
شرح
تشريعات البيئة
EXPLICATION
DES LOIS DE
L'ENVIRONNEMENT
شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البيئة
الأرضية والمائية والهوائية في مصر والدول العربية
المستشار الدكتور
عبد الفتاح مراد

# شـرح تـشـريـعـات الـبـيـئـة

# EXPLICATION DES LOIS DE L'ENVIRONNEMENT

**المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد** ، دكتوراه فى القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، المستشار بمحكمة الاستئناف العالى بالاسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات .

**العنوان :** الاسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١

ت : ٠٣٤٨٤٤٤٤٨

**جمهورية مصر العربية**





***CONSEILLER DR. ABD EL FATTAH MOURAD***

- CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE .
- DOCTORAT DANS LE DROIT GENERAL ET COMPARATIF AVEC LA MENTION "TRÈS HONORABLE" .
- PROFESSEUR DE DROIT AUX UNIVERSITÉS .

ADRESSE : NO. 48 RUE EL KAYED GOHAR, APPARTEMENT NO. 31, MANCHEYA , ALEXANDRIE, EGYPTE .

TEL.: (03) 4844448





COUNSELLOR DR. ABD EL FATTAH MOURAD, CHIEF JUSTICE OF THE HIGH COURT OF APPEAL, DOCTORATE IN GENERAL AND COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOR, LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES :

ADDRESS : NO. 48, EL KAYED GOHAR STREET, APT. 31 MANCHEYA, ALEXANDRIA, EGYPTE . TELEPHONE : (03) 4844448 ALEXANDRIA, EGYPT .

# شرح تشريعات البيئة

## شرح تفصيلى مُقارن لتشريعات البيئة الأرضية والهوائية والمائية والصحية فى مصر والدول العربية محلياً ودولياً :

**أولاً :** شرح قانون البيئة المصرى الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وأمر نائب الحكم العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات ، والتشريعات والمعاهدات الدولية المكملة له .

**ثانياً :** شرح جميع نصوص قانون البيئة والنظام القانونى لجهاز حماية البيئة وصندوقه والحوافز المقررة لأعمال حماية البيئة والاجراءات الادارية والقضائية للتظلم من القرارات الادارية الصادرة بشأن البيئة ونظام التجريم والعقاب .

**ثالثاً :** شرح تفصيلى لأركان جنايات زيادة النشاط الاشعاعى وجنايات ارتكاب فعل عمدى ينشأ عنه وفاة أو اصابة شخص بعاهة وجنايات السفن .

**رابعاً :** شرح تفصيلى لأركان جنح الاعتداء على الحيوانات والطيور والمواد والنفايات الخطرة وعادم المحركات والقمامة وجنح الدخان والحرارة والرطوبة والعادم وجرائم عدم التهوية والتدخين وتلويث الشواطئ وجرائم السفن .

**خامساً :** شرح التشريعات المكملة لقانون البيئة : ومنها المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والسياحية والمحميات الطبيعية والنظافة العامة ونهر النيل والطرق العامة واشغال الطرق والاعلانات والوقاية من اضرار التدخين ومكبرات الصوت والمراجل البخارية وصرف المتخلفات السائلة والكوارث البحرية والبرك والمستنقعات واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة لها.

**سادساً :** الدفوع الجنائية فى جميع جرائم البيئة والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية عليها على ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام .

**سابعاً :** أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية والادارية العليا الخاصة بالبيئة

**ثامناً :** معجم باللغة الإنجليزية بالمصطلحات المتعلقة بالبيئة .

المستشار الدكتور

**عبد الفتاح مراد**

المستشار بمحاكم الاستئناف العالى

دكتوراه فى القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

الثمن ثمانون جنيهاً

# سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

الآية ٣٢

# سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

الآية ٤١

# إهداء

## إلى روح والدى العظيم

الذى اختار لى البيئة الوراثية التى لا أتمنى أفضل منها .

* واختار لى البيئة المكانية التى لا أتمنى أجمل منها .

* ووجهنى إلى البيئة الدينيّة التى لا يوجد أوسط منها .

* وهيّأ لى البيئة الخُلقيّة التى لا أتمنى أرفع منها .

* وأرشدنى إلى البيئة العلمية الواسعة التى ما زالت وسأظل أتعلم فيها إلى يوم الدين .

* إليه ... إليه ... إليه ... فى ثراه ...

* حتى أُوفى عهده ... وألقاه ... أدعو اللّه أن يغفر لنا جميعاً وله وأن يتغمدهُ فسيح جناته .

**عبد الفتاح مراد**

# مقدمـــة

## أولاً : المراد بالبيئة فى اللغة :

يُراد بمصطلح « البيئة » فى اللغة العربية : يقال أباءة منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه ، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه .

وتبوأت منزلاً أى نزلته وقوله الله تعالى فى كتابه العزيز « **الذين تبوؤوا الدار والإيمان** » .

والاسم من هذه الأفعال البيئة ، فاستباءه أى اتخذه مباءة ، بمعنى نزل وحل به .

فالبيئة والباءة والمباءة مرادفات للمنزل والموطن ويقال أيضاً البيئة بمعنى الحالة ، حال التبؤ وهيئته ، وهى الاسم من البؤ .

ويقال عن البيئة أيضاً المحيط ، فنقول « الإنسان ابن بيئته » ، والبيئة الإجتماعية بمعنى الحالة ، ومنه يقال « وإنه لحسن البيئة » (١).

## ثانيًا : المراد بالبيئة فى الإصطلاح :

ذهب علماء العلوم الطبيعيّة (٢) إلى وضع مصطلح علمى

---

(١) فى اللغة الإنجليزية : يُستخدم مصطلح Environment للدلالة على مجموع كل الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة فى نمو وتنمية حياة الكائن الحى أو مجموع الكائنات الحية .
وكذلك يستخدم للدلالة على الوسط او المحيط أو المكان الذى به الكائن الحى ويؤثر فى حياته .
فى اللغة الفرنسية : يتطابق هذا المصطلح الإنجليزى Environment مع المصطلح الفرنسى Environnment والذى يعنى مجموع كل الظروف الخارجية والطبيعية للوسط من هواء وماء وأرض والكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان .
انظر تفصيلاً كتابنا « **موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية انجليزى فرنسى عربى** » ص١٧ وما بعدها وأنظر كتابنا «**المعجم القانونى رباعى اللغة فرنسى – إنجليزى – إيطالى – عربى** » ص٢٣.

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا : « **موسوعة مصطلحات البحث** =

محدد لمفهوم البيئة على أنه مجموع الظروف والعوامل الخارجية التى تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر فى العمليات الحيوية التى تقوم بها ويقصد بالنظام البيئى أى مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية فى تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية ، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية (١) ، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر . ومفهوم البيئة فى الاصطلاح العلمى على النحو المتقدم هو مجموع كل المواد المحدثة والمؤثرة التى تعتمد عليها الكائنات الحية ، وتزداد أهمية هذه العوامل بقدر تعلقها بالكائن الحى .

**وفى مجال دراستنا القانونية والاقتصادية يمكننا تعريف البيئة بأنها** مجموعة من العوامل والظروف الفيزيقية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التى تحيط وتؤثر فى رغبة وقيمة الملكية ، والتى تؤثر أيضاً فى نوعية حياة الناس Quality of people's Lives (٢) .

**وفى مجال العلوم الإجتماعية** بصفة عامة يمكننا تعريف البيئة على أنها مكونات كل المصادر (٣) والعوامل الخارجية التى من أجلها الإنسان (٤) أو مجموعة من الناس يكونوا مستجيبين أو ذوى

---

= العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات » ص١٧ وما بعدها .

(١) تنقسم إلى جزء حى Living part (biotic) وجزء غير حى Nonliving (abiotic) ويكون التمييز بين مكونات البيئة ككل يكون فقط فى تلك الأجزاء التى تؤثر تأثيراً مباشراً على الكائن الحى (الأجزاء الأيكولوجية) .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « المعجم القانونى رباعى اللغة فرنسى ، انجليزى، ايطالى ، عربى » ص١٧ وما بعدها .

(٣) ويمكن تقسم البيئة إلى عناصر فيزيقية ، ثقافية ، اجتماعية على أن الحدود بين تلك العناصر يمكن أن تختلف وفقاً للميل النظرى للباحث .

(٤) كما يمكن تعريف البيئة فى هذا الاطار الفلسفى إلى أنها مجموع الظروف والشروط الخارجية التى تؤثر فى الكائن الحى فى أى مرحلة من مراحل وجوده ، وكذلك يستخدم للكائن الحى ككل فى علاقته بالأجزاء التأسيسية =

حساسية لها (١) .

## ثالثاً : المراد بالبيئة فى اللغة القانونية :

اتجهت غالبية دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة كقيمة فى قوانينها بل وفى بعض الدساتير (٢) ، وفى الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان ، وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة (٣) .

لم تحدد الغالبية العظمى من التشريعات المعنى اللغوى والقانونى للبيئة ، وبالتالى فلم تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة ولا النصوص الواردة فى القوانين الجنائية فى غالبية الدول ، تعريفاً جامعاً للبيئة ولا تحديداً لعناصرها .

استخدمت بعض التشريعات عبارة « حماية البيئة » دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر حيث اختلف الرأى فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة فى القانون ، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والغابات فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان ، حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان فى تعريف البيئة ، فهناك العناصر الطبيعية ، والعناصر المُشَيَّدة التى صنعها الإنسان **ونحن نرى أن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية والعناصر التى صنعها الانسان** (٤) .

---

= والخلايا أو هى كل ما يمكن رؤيته أو ملاحظته فى المحيط الوسط الفيزيقى والبيولوجى والتاريخى ، الذى يعيش فيه الإنسان . انظر تفصيلاً كتابنا **«موسوعة قوانين التعليم»** ص١٧ وما بعدها .

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات** » ص١٧ وما بعدها .

(٢) انظر نماذج من هذه الدساتير فى البُنود التالية .

(٣) انظر كتابنا « **الاتفاقيات الدولية الكبرى** » ص١٣٢ وما بعدها .

(٤) انظر ما سوف يأتى من آراء شخصية أخرى لنا فى هذا الشأن .

### ١- عناصر البيئة التى يحميها القانون :

**تشمل هذه العناصر فى نظرنا** بصفة عامة ثلاثة عناصر رئيسية هى البيئة الأرضية والبيئة المائية والبيئة الهوائية (١) وتشمل هذه العناصر على نحو مفصل كافة المجالات التى تحيط بالانسان وتتمثل فى مجموع العناصر الطبيعية التى لا دخل للانسان فى وجودها ، بل إنها سابقة فى وجودها على وجود الانسان على سطح الكرة الأرضية . وتشمل هذه العناصر الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات ، وتفاعلاتها الكلية من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية ، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول وهو يتمثل فى العنصر الأول ، أما العنصر الثانى فيتمثل فى العنصر الصناعى أو المستحدث ، ويشمل العوامل الاجتماعية حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والادارية التى وضعها الانسان لينظم بها حياته فى البيئة الطبيعية ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية باستخدام العناصر التى يتكون منها الوسط الطبيعى ويدخل ايضاً ضمن العنصر الثانى الأدوات والوسائل التى ابتكرها الانسان للسيطرة على الطبيعة وكل ما أنشأه فى الوسط الحيوى من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات وغيره من كافة أنشطة الانسان فى البيئة وقد تناولنا فى هذه الدراسة بالشرح كافة العناصر (٢) .

## رابعًا : العلاقة بين حماية البيئة وحركة التجارة العالمية :

إزداد الاهتمام العالمى خلال ربع القرن الماضى بقضايا حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، وبلغ الاهتمام ذروته مع بداية التسعينات عندما بدأ الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذى عقد فى

---

(١) أنظر خطة البحث فى البنود التالية حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة على أساس تقسيم البيئة الى بيئة أرضية ومائية وبيئة هوائية .

(٢) أنظر تفصيلاً الأقسام المختلفة لهذا البحث .

يونيو ١٩٩٢ فى ريو دى جانيرو بالبرازيل . والذى أطلق عليه قمة الأرض .

وقد تمثل الاهتمام فى تكثيف طرح القضايا البيئية على المستوى الدولى من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتىّ تغير المناخ والتنوع البيولوجى ، فضلاً عن قيام عدد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية للعناية بالبيئة العالمية ، بالاضافة إلى تدعيم ما هو قائم من مؤسسات بالفعل .

كذلك تداخلت جهود حماية البيئة وتحقيق استدامة استغلال الموارد الطبيعية بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وقد أشار إلى ذلك الأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس غالى فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان « خطة للتنمية » ، فتحدث عن تخلل البيئة لجميع أوجه التنمية البشرية مثلها فى ذلك مثل السلام والاقتصاد والديمقراطية فى الدول النامية والمتقدمة على حد سواء .

وتأسيساً على ما تقدم فإن التنمية والبيئة مفهومان متكاملان ، فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام لها ، وحفظها شغل شاغل للتنمية السليمة التى عادة ما تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية وهو ما أقرته قمة الأرض عام ١٩٩٢ (١) .

## خامسًا : نشأة وتطور مفهوم التجارة والبيئة فى العالم المعاصر :

ويقصد بمفهوم التجارة والبيئة فى هذا السياق تحليل العلاقة القائمة بينهما على نحو داعم ومتبادل من خلال دراسة أثر البيئة على الاتفاقيات والسياسات التجارية والعكس بالعكس .

---

(١) يقوم النظام الاقتصادى العالمى الجديد على الحرية الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية بشقيها السلعى والخدمى ، ثم قيام منظمة التجارة العالمية كحارس لهذا النظام ، اعتباراً من بداية عام ١٩٩٥ ، والتى احتلت القضايا البيئة مكانة ملحوظة فى أولوياتها .

انظر تفصيلاً كتابنا : **شرح النصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية** : القسم العربى ص١٧ وما بعدها .

فقد ساهم التحرير المتدرج لحركة التجارة العالمية منذ خمسينيات العقد الحادى من خلال الأطراف الثنائية والمتعددة الأطراف فى ازدياد حدة المنافسة بين الأطراف الدولية المشاركة فى التجارة العالمية ، واتجاهها نحو التكامل فى صورة تكتلات اقتصادية عملاقة . وقد أدرجت المعايير البيئية كأحد العناصر المستخدمة فى تقييد حركة التجارة الدولية خاصة صادرات بلدان العالمى النامى التى تعتمد بدرجة كبيرة على المواد الأولية (الخام) دون مراعاة للاعتبارات البيئية نتيجة لانخفاض مستوى تكنولوچيا الانتاج المستخدمة وضعف التمويل .

وكانت بداية الاهتمام الدولى بموضوع التجارة والبيئة والعلاقة بينهما كأحد الموضوعات الخلافية بين الدول النامية والمتقدمة عام ١٩٩٠ عندما قامت الولايات المتحدة بفرض حظر تجارى على الصادرات المكسيكية للولايات المتحدة من سمك التونة رداً على عدم اتخاذ المكسيك للاحتياطات الكافية لمنع الصيد الخاطئ للدرافيل أو الحفاظ على استدامتها ، وهو ما اعترضت عليه المكسيك فى حينه معتبرة الاجراء الأمريكى بمثابة قيود تجارية غير متوافقة مع أحكام القانون الدولى وقواعد الجات (١) .

## سادساً : المعايير البيئية فى التجارة الدولية :

وأكثر هذه المعايير والاجراءات البيئية شيوعاً هى تلك المعنية بالعنونة والتغليف واعادة التدوير أو اعادة الاستخدام وإدارة الفاقد سواء كان ذلك بالنسبة للمنتج النهائى أو بالنسبة لمدخلاته ، وعلى الرغم من كون هذه المعايير فى أغلبها اختيارية وليست ملزمة حتى

---

(١) كان هذا الحادث نقطة تحول ، حيث بدأت الدول المتقدمة تحت ضغوط دوائر رجال الأعمال والشركات الكبرى فى تطبيق المعايير البيئية ضد الواردات من منتجات العالم النامى منخفضة التكلفة خوفاً من منافسة تلك المنتجات لصناعتها الوطنية ، وهو ما اعتبر بمثابة عائق حمائى ضد حركة التجارة العالمية وضع فى صورة هدف حماية البيئة وتشجيع الدول النامية على الاهتمام بها وأخذها فى الاعتبار خلال عمليات الإنتاج المختلفة . أنظر تفصيلاً كتابنا «شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية» ص ٣٣ وما بعدها .

الآن ، إلا أنه من الملاحظ أنها أصبحت تمثل بالفعل أحد العوائق المستترة لكثير من صادرات الدول النامية بحجة تفضيل المستهلكين للسلع المتوافقة والمتطلبات البيئية ، وهو ما يتم الترويج له بشدة بهدف تطبيقه بصورة ملزمة فى اطار حركة التبادل التجارى على مستوى العالم .

**العنونة البيئية (Eco- Labeling) :**

تعد العنونة البيئية أو الأيكولوچية أشهر المعايير البيئية فى التجارة الدولية ويقصد بها تلك العلامات التى يتم وضعها على المنتج بهدف اعلام المستهلك بمدى ملاءمته للبيئة عن غيره من المنتجات الأخرى المدرجة على نفس الفئة السلعية بهدف حماية البيئة عن طريق زيادة وعى المستهلكين بالآثار البيئية المترتبة على استهلاكهم للسلعة ، ودفعهم إلى تغيير سلوكهم بما يساعد على تعديل التصميم الصناعى للسلعة ليصبح أكثر ملاءمة للبيئة .

وتتألف اجراءات منح العلامات الأيكولوچية بصفة عامة من مرحلتين ، الأولى وتتضمن اختيار الفئات من المنتجات ووضع المعايير المتعلقة بمنح العلامة ، والثانية وتشمل اجراءات الادارة والتحقيق اللازمة لمنح العلامة للمنتجين ، وهو ما يتم عن طريق طرف ثالث غير المنتج والمستهلك .

وقد ثبت من الناحية العلمية حتى الآن صعوبة تنفيذ برامج وضع العلامات الأيكولوچية عما كان متوقعاً ، فقد تبين أنه من الصعب اجراء تقييم شامل لدورة المنتج العمرية بأكملها وتحديد فئات المنتجات التى يجب أن تمنح العلامة .

إلا أن ذلك لم يمنع من ازدياد اعداد البرامج الخاصة بالعنونة البيئية ، حتى وصلت إلى نحو عشرين برنامجاً أقدمهم البرنامج الألمانى « الملاك الأزرق » الذى أنشئ عام ١٩٧٧ ، فضلاً عن برنامج «العلامة الأيكلوچية » المتبع فى اليابان ، و « الاختيار البيئى » المطبق فى كندا ، و « البجعة البيضاء » فى دول الشمال ، والـ « العنوان البيئى » بالنسبة لدول الاتحاد الأوربى بشكل عام .

كذلك توجد أنظمة مماثلة فى كل من النمسا واستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة التى يوجد بها أكثر من نظام للعنونة البيئية يشرف على بعضها منظمات غير حكومية . وإلى جانب الدول المتقدمة اتبعت بعض دول العالم النامى برامج للعنونة البيئية مثل سنغافورة والهند وكوريا الجنوبية ، كما يتم حالياً التخطيط لتنفيذ برامج للعنونة فى عدد آخر من الدول التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال مثل اندونيسيا والبرازيل وتايلاند وشيلى وكولومبيا .

## سابعًا : أنواع المعايير البيئية لدى المنظمة العالمية للمعايير والتوحيد القياسى :

ومن جانبها قامت المنظمة العالمية للمعايير والتوحيد القياسى «الأيزو» بتحديد ثلاثة أنواع للعلامة البيئية تقوم على ما يلى :

أ- معايير يحددها طرف ثالث (مؤسسة متخصصة للتوحيد القياسى) غير المنتج والمستهلك أو المصدر والمستورد بناء عليها يتم اصدار « شهادة العنونة البيئية » .

ب- قيام المنتج نفسه (أو الدولة المصدرة) باعلان سلعته كسلعة بيئية من خلال قيامه بوضع العنوان البيئى .

جـ- معلومات خاصة بالسلعة تغطى الجوانب البيئية وتعطى المنتج حق استخدام العلامة البيئية وهو ما يطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية .

## ثامنًا : اختلاف وتباين العناصر المكونة للبيئة :

البيئة هى الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الانتاجية والاجتماعية . ويعرف البعض بأنها « مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التى لها تأثير مباشر أو غير مباشر ، حال ومؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية » .

ونبين من الخلاف بين التعريفات البيئية أن مفهوم البيئة يشوبه نوع من الخلط بين البيئة الطبيعية باعتبار ان الطبيعة هى الأساس لكل ما هو بيئى ، فالطبيعة مجرد عناصر للبيئة (عناصر طبيعية)

وجدها الانسان على حالتها وإن كانت تؤثر فى الحياة على الكرة الأرضية ونمطها إلا أنها ليست الوحيدة صاحبة التأثير فى هذا الشأن .

ويتضح أيضاً من الخلاف بين التعريفات سالفة الذكر أن مفهوم البيئة يشوبه نوع من الغموض وعدم التحديد ولهذا السبب ذهب البعض إلى القول بأن البيئة عبارة عن « كلمة لا تعنى شيئاً لأنها تعنى كل شئ » .

وقد وضع تعريفاً واسعاً لمفهوم البيئة فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية بمدينة استكهولم عاصمة السويد سنة ١٩٧٢ بحيث تدل على أنها أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هى رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة فى وقت ما وفى مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته .

## تاسعاً : المراد بالبيئة الطبيعية :

**البيئة الطبيعية :** يقصد بها كل ما يحيط بالانسان من ظاهرات حية أو غير حية وليس للانسان أى دخل فى وجودها وتتمثل هذه الظاهرات أو العمليات البيئية فى صورة التضاريس والمناخ والنبات الطبيعى والحيوانات البرية والتربة وهى معطيات وإن كانت تبدو مستقلة عن بعضها إلا أنها ليست كذلك قطعاً فى واقعها الوظيفى . فهى أولاً فى حركة ذاتية دائبة من ناحية وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين System من ناحية أخرى فيما يسمى بالنظام البيئى Eco-System .

وبطبيعة الحال تختلف البيئة الطبيعية من منطقة لأخرى تبعاً لطبيعة المعطيات المكونة لها . إذ نستطيع من خلال اتخاذ كل عنصر من العناصر السابقة أن نقسم البيئة الطبيعية إلى عدد من البيئات المتباينة فإذا أخذنا التضاريس مثلاً كمعيار للتصنيف البيئى نستطيع أن نميز بين البيئات المرتفعة (الجبلية والهضبية) بين البيئات المنخفضة (السهلة والواطية) وليس ثمة شك أن أثر كل نوع من هذه البيئات على الانسان يختلف من بيئة لأخرى .

وبنفس الأسلوب نستطيع من خلال عنصر المناخ أن نميز بين

النباتات الحارة والمعتدلة والباردة أو النباتات المائية والبيئات شبه الرطبة والبيئات الجافة وشبه الجافة وبالطبع يختلف تأثير كل نوع من هذه البيئات فى علاقة الانسان مع بيئته .

## عاشراً : المراد بالبيئة الإجتماعية :

**أما البيئة الإجتماعية :** فتتكون من البنية الأساسية المادية التى شيدها الانسان (البيئة المشيدة) ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات المادية التى أقامها وعلى ذلك يمكن النظر الى البيئة الاجتماعية على أنها الطريقة التى نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها والتى غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية وتشمل العناصر المشيدة أو المبنية للبيئة .

فهذه البيئة - بما فيها من يابسة وماء وسماء ومخلوقات حية - هى التى نطلق عليها اسم « البيئة البيوفيزيائية » وهى نفسها التى أطلق عليها البيئة الطبيعية على أساس أن هذه البيئة تشتمل على كائنات حية ومكونات غير حية (الماء والهواء ) وتجارب الانسان مع البيئة الطبيعية (البيوفيزيائية) هو الذى ينشئ شق البيئة الثانى او توأمها ألا وهو « البيئة المشيدة » .

فالبيئة إذن هى كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية - كوكب الحياة - والجزء المأهول من هذا الكوكب لا يزيد عن غلاف سطحى (يشمل التربة إلى عمق عدة أمتار) . وكل المحيطات والبحار والمياه العذبة والغلاف الغازى الذى يحيط بالأرض احاطة تامة .

ويطلق علماء البيئة على هذا الغلاف السطحى اسم المحيط الحيوى Biosphere وهو منظومة من المنظومات الثلاث التى يعيش فيها الانسان والغلاف الجوى هو بيئة الحياة النظرية او الأصلية التى أوجد الله فيها صور الحياة الأخرى .

بعد ذلك ظهر المحيط المصنوع Technosphere الذى يتكون من كافة ما انشأه الانسان فى البيئة من مستوطنات بشرية ومراكز صناعة ومشاريع زراعية ووسائل المواصلات .

وهناك المحيط الاجتماعى Sociosphere وهى المنظومة التى تدير

فى اطارها الجماعة البشرية شئون حياتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية اعراف اجتماعية وأدوات ادارية وتشريعية ومؤسسات سياسية واقتصادية وثقافية ودينية .

## حادى عشر : المفهوم العام الشامل لمصطلح البيئة :

نقول بيئة فإننا فى الواقع نقصد كل مكونات الوسط الذى يتفاعل معه الانسان مؤثراً باعتباره واحد من مكونات هذه البيئة يتفاعل معها وتتفاعل معه بشكل يكون العيش معه مريحاً بكل أبعاده المختلفة ، فيكون هدف النظام البيئى هو تحسين نوعية الحياة لتحسين نوعية الفرد لتحقيق نوعية حياة أمثل Optimal Qulaity of Life وذلك بتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشترك ومتعادل فى قالب من التوازن ibrium Equi للنظام البيئى الشامل والمتكامل .

الدراسات البيئية ليست فقط مزيج من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والاجتماعية . ولكنها أداة فى تقدم اتجاه وسلوك العقل لتغير مصلحة أو منفعة البيئة ككل بصفة عامة وشاملة (١) .

**ونحن نرى أن** : حماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التى يسعى النظام القانونى بصفة عامة لتأكيدها . ويجب على المشرع إدراك أن هذه القيمة هى قيمة مركبة ، تتداخل فيها عناصر مختلفة . فالبيئة إذن قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأية قيمة بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية الخاصة أو العامة . وعلى كل حال

---

(١) اخذت بعض الدول بالمفهوم الشامل الموسع للبيئة ضمن تشريعاتها البيئية . فنجد فى فنلندا « لجنة للجرائم البيئية » قد وضعت تعريفاً شاملاً للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض – الكائنات الحية الأخرى ونظامهم البيئى ثم شملت على البيئة المشيدة مثل بيئة السكن ، بيئة العمل ، بيئة الفراغ ، وكان لهذا التعريف الشامل Comperehensive concept الذى يحتوى على مجموعات تركيبات المجتمع الانسانى بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وما يعرف بالبيئة الانسانية وتأثير كل منهما على الآخر ومدى امكانية التوافق بينهما ، وهذه كانت الرؤية والتبرير الأيدلوجى Idological jus-tification للتنظيم القانونى لسياسة حماية البيئة .

فإن هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعاً للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التى يسعى النظام القانونى للحفاظ عليها .

وقد تناولت هذا المفهوم الواسع للبيئة المادة ٢٤ من الدستور اليونانى الصادر سنة ١٩٧٥ حيث تحدثت عن الوسط بمعناه الواسع وأنه يجب على الدولة أن تفرض حمايتها على البيئة الطبيعية والثقافية (١) .

**إتساع دائرة التجريم والعقاب فى تشريعات البيئة :**

تتعدد العناصر المكونة للبيئة ويترتب على ذلك أن حمايتها وتحديد أنواع السلوك الذى يضر بها مسألة دقيقة حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة والمتطورة ، لأن العلم يكشف كل يوم الجديد ويحدد لنا ما يمكن أن يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والتى يعتمد عليها الاقتصاد فى مجتمع معين . وواضح مدى تشعب وتعدد هذه العناصر لتشمل مختلف المظاهر التى تشكل الوسط البيئى الذى يعيش فيه الانسان داخل المجتمع . وقد يرى البعض أن هذه الجوانب متسعة وتشمل معظم الأنشطة التى يمكن ان يواجهها الانسان ، وبالتالى **تتسع جرائم البيئة** بدرجة كبيرة قد تشمل كل أنواع التجريم التقليدى حيث تتنوع الأفعال التى تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة لهذه القيمة الاجتماعية المحمية بالقانون . فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة وبطبيعة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء كان هذا بنشاط ايجابى أو سلبى ، عمدى أو غير عمدى ، حيث يتدخل القانون

---

(١) كذلك فإن القانون اليونانى رقم ٣٦٠ الصادر فى ١٨ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٦ والخاص بتنظيم الاقليم والبيئة ، يعرف :

أ- البيئة الطبيعية بأنها المجال الأرضى والبحرى والهوائى الذى يحيط بالانسان والذى يضم النباتات والحيوانات والمصادر الطبيعية (المادة الأولى فقرة ٥) .

ب- البيئة الثقافية بأنها العناصر الثقافية والعناصر الدالة على نشأة الانسانية، والتى تتشكل كنتيجة للتدخل والعلاقة ما بين الانسان والوسط الطبيعى ، وتتضمن المواقع التاريخية التى تمثل الميراث التاريخى والثقافى العام للدولة طبقاً للمادة الأولى فقرة ٦ . انظر ما سوف يأتى بشأن التشريعات الدولية الأخرى فى البنود التالية .

لحماية البيئة كقيمة من قيم المجتمع (١) .

وتتضمن التشريعات البيئية المختلفة النموذج القانونى الذى يعتبر محل التجريم والعقاب ، إذ يحدد كل نموذج الصور المختلفة التى يمكن أن تكون اعتداء أو اضراراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة (٢). **وهى تشمل فى نظرنا المعنى الواسع للبيئة الذى يتضمن البيئة الأرضية والمائية والهوائية طبيعية كانت أم من صنع الانسان** (٣) .

**ثانى عشر : ضرورة الاستطلاع التشريعى للمستقبل :**

كانت مهمة مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الرومانى القديم (٤) تنحصر فى مراقبة الأحوال الجوية لاختيار اليوم المناسب لاصدار التشريعات المختلفة ويبدو أن **البيئة العربية** كانت تحتم وجود هذه المجموعة من المشرعين ذوى العلم بالطقس المناسب لاصدار **تشريعات البيئة** فى الدول العربية ، وقد أدى عدم **الاستطلاع التشريعى** إلى تأخير صدور تشريعات البيئة فى غالبية الدول العربية (٥) عن غيرها من دول العالم (٦) . ويبدو أن **المناخ السياسى** فى بعض الدول العربية هو الذى أدى إلى عدم وجود

---

(١) انظر القسم الرابع من هذا البحث .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « **شرح تشريعات الغش** » ص٣٢ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا « **التعليق على تشريعات المبانى** » ص٩ وما بعدها.

(٤) انظر تفصيلاً بشأن النظام الدستورى والادارى والقضائى فى روما القديمة وايطاليا المعاصرة رسالتنا للدكتوراة عن « **المسئولية التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة** » دراسة تحليلية وتأصيلية فى التشريعات الفرنسى والايطالى والأمريكى والانجليزى والمصرى والتشريعات العربية والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية الغراء ١٨٠٠ صفحة ص٤٧ وما بعدها .

(٥) وانظر تفصيلاً بشأن دول أوربا عموماً : JMC LOughlin, The Law and Practice relating to pollution Control in the member states of the european communities ., a comporative survey, 1976.

(٦) انظر بالفرنسية بشأن الوضع القانونى فى فرنسا على وجه الخصوص Jean LAMARQUE Droit de la protection de la nature et de l'environnement. L.G.D.J. 1973 (mise à jour au 7e janvier 1975) .

مجالس برلمانية (١) بمعنى الكلمة وإلى عدم وجـــود رجال على غرار أولئك الرومان القدامى الذين يتنبئون بالقوانين اللازمة والأوقات الملائمة لاصدارها .

## ثالث عشر : ضرورة سرعة اصدار تشريعات أساسية للبيئة فى الدول العربية :

على الرغم من التدهور البيئى فى العالم العربى فقد أدى تخلف « **الحساسية التشريعية** » فى غالبية البلاد العربية إلى التخلف النسبى (٢) فى اصدار تشريعات بيئية أساسية متخصصة تسعى إلى تحقيق **أهداف بيئية خالصة** .

## رابع عشر : تقسيمات تشريعات البيئة :

ونحن نرى تقسيم تشريعات البيئة إلى (٣) ثلاثة شعب :

---

(١) وأنظر بالانجليزية بشأن الوضع القانونى فى المملكة المتحدة : J. Mc Loughlin, the law and practice and practice relating to pollution control in the United Kingdom, 1976.

وأنظر معجم المصطلحات المتعلقة بالبيئة ختام هذا البحث .

(٢) يرجع اصدار التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر ، فلقد أصدر عدد من حكام المقاطعات فى دول كثيرة تشريعات وأوامر تحرم القاء القاذورات أو التبول فى الأنهار والبحيرات حفاظاً على الصحة العامة ، كما اهتم البعض باصدار الأوامر التى تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات ، وكان ذلك بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الانسان ، ومع التطور الصناعى الضخم ازداد اهتمام الانسان بالمشاكل البيئية التى نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة به ، ولقد شهدت الأعوام القليلة الماضية اصدار مئات من هذه التشريعات التى أصبحت تعرف باسم قانون البيئة (Environmental Law) .

(٣) يمكننا بأسلوب أخر تقسيم تشريعات البيئة بطريقتين مختلفتين: الأولى تتكون من تشريعات لحماية مصادر المياه والهواء والمصادر الطبيعية مثل التربة والثروة النباتية من التلوث ، بالاضافة إلى التشريعات الخاصة بتنظيم تداول المخلفات الصلبة والتشريعات الخاصة بالحد من الضوضاء ، أما الثانية فتتكون من تشريعات لحماية الصحة العامة قانون الصحة العامة ويشمل الماء والهواء وتشريعات تنظيم استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، والاختلاف هنا شكلى أما الهدف فهو واحد وهو الحفاظ على البيئة ومكوناتها ، وقد تختلف درجة الاهتمام ببعض التشريعات من دولة إلى =

الشعبة الأولى تشريعات حماية البيئة الأرضية من التلوث (١) .
والشعبة الثانية تشريعات حماية البيئة الهوائية من التلوث (٢) .
والشعبة الثالثة تشريعات حماية البيئة المائية من التلوث (٣) .

## خامس عشر : اصدار الدول المتقدمة لقوانين تحدد السياسة البيئية الوطنية لتلك الدولة :

أصدرت بعض دول العالم قوانين أُطلق عليها اسم قوانين سياسة البيئة الوطنية (National Environmental Policy Act) .

### ١- تشريعات البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية :

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تلوث الهواء فى عام ١٩٥٥ ، وقامت بتعديله فى عام ١٩٥٩ وعام ١٩٦٢ ، وأصدرت فى عام ١٩٦٠ القانون الخاص بعادم السيارات ، وفى عام ١٩٦٣ أصدرت الولايات المتحدة قانون الهواء النظيف (Clean Air Act) الذى تم تطويره وتعديله عدة مرات حتى صدر فى صورته النهائية عام ١٩٧٣ ، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون سياسة البيئة الوطنية فى عام ١٩٦٩ (National Environmental Policy Act) استجابة للحاجة الملحة لحماية البيئة (٤) .

---

= اخرى طبقاً لتقدمها الصناعى والحضارى ، فهناك دولة قد تركز على حماية بيئتها البحيرة فتصبن تشريعات اكثر صراحة من دولة تهتم بحماية هوائها من التلوث وذلك طبقاً لأهمية مواردها من الناحية الاقتصادية . انظر تفصيلاً كتابنا : **موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية** : ص١٧ وما بعدها .

(١) وقد طبقنا هذا التقسيم على خطة البحث فى هذا المؤلف انظر خطة البحث وفهرس البحث .
(٢) انظر القسم الخاص بالبيئة الهوائية من هذا البحث .
(٣) انظر القسم الخاص بالبيئة المائية من هذا البحث .
(٤) ولقد فرض هذا القانون على كل جهة فيدرالية ذات سلطة انه يجب لكى تصرح بمنح ترخيص بانشاء مشروعات جديدة أن تقوم بدراسة الآثار المحتملة لهذا المشروع على البيئة ، وان تنشر نتائج دراستها على الرأى العام مصحوبة بالبدائل الممكنة للمشروع ، **وبهذا يتيح القانون الفرصة امام جماعات المواطنين للطعن فى المشروع إذا كانت له آثار ضارة على البيئة** وأعطى القانون السلطة للمحاكم للفصل فى هذه القضايا واصدار الحكم=

ومع التقدم الاقتصادى والصناعى الكبير فى بعض الدول ازدادت كمية النفايات بدرجة كبيرة ، مما جعل التخلص من المخلفات الصلبة مشكلة بيئية كبيرة فى هذه الدول ، ودفعها إلى تشريعات مختلفة توجب العمل على اعادة استخدام المخلفات الصلبة بعد تصنيعها مرة أخرى (Re - cycling) (١) .

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية البيئة البحرية فى عام ١٩٧٢ ، وكذلك قانون ادارة المناطق الساحلية فى نفس العام (٢) .

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضوضاء فى عام ١٩٧٢ (Noise Control Act) .

---

= بالموافقة على المشروع أو رفضه ، وبالتالى منحت المحاكم الحق فى وقف انشاء المشروعات العامة مثل تحديد مواقع معامل تكرير البترول أو مصانع الأسمنت والكيماويات وغيرها من مشروعات ، وبالاضافة إلى ذلك تهدف قوانين سياسة البيئة إلى تحديد مسئوليات الهيئات والدولة بالنسبة إلى التحكم فى التلوث ، وتقضى هذه القوانين بأن تقوم الحكومة بتحديد المعايير المناسبة لمكونات البيئة المختلفة مثل الهواء والماء والأرض والضوضاء وغيرها من عناصر البيئة .

(١) **ففى الولايات المتحدة الأمريكية** : صدرت بعض التشريعات التى ترغم بائعى المرطبات على قبول الزجاجات الفارغة مقابل رهن يدفع للمستهلك ، كما ترغم منتجى المرطبات على قبول هذه الفوارغ من البائعين واعادة استخدامها فى عمليات التعبئة مرة أخرى ، وبهذا يمكن التخلص بدرجة كبيرة من كميات الزجاجات الفارغة التى كانت تلقى بسبب عدم الاستخدام مرة أخرى .

(٢) تضمن قانون تلوث المياه الصادر فى الولايات المتحدة عام ١٩٧٢ المعايير الواجب توافرها فى مخلفات ٣٠ صناعة مختلفة قبل صرفها فى المسطحات المائية ، وتتضمن المواصفات الواجب توافرها عدداً من الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية اهمها : الأكسيچين الذائب والأكسيچين الحيوى والرقم الأيدروچينى والمواد العالقة ودرجة العكارة واللون والتلوث الميكروبى ، كما تتضمن عدداً من العناصر الكيماوية خاصة السامة (مثل مركبات الفينول والزيوت والشحوم) . وحتى يكون التشريع دقيقاً من الناحية العلمية يجب الفصل بين نوعين من المخلفات : مخلفات المجارى ومخلفات المصانع ، كما يجب تقسيم المخلفات الأخيرة طبقاً لنوع الصناعات المختلفة ، حيث أن مخلفات كل صناعة تختلف عن الأخرى فى خواصها الطبيعيةوالكيميائية ، كما يجب الربط بين نوعية وحجم المسطح المائى وبين نوعية وحجم المخلفات التى يستقبلها المسطح (سواء اكانت مخلفات مجارى أو مخلفات صناعة) ، فالنهر الصغير يختلف عن البحيرة أو البحر فى تفاعله مع المخلفات التى يستقبلها ، والبحرية الساكنة تختلف ايضاً فى تفاعلها عن البحيرة أو البحر حيث التيارات المتحركة .

كما أصدرت فى عام ١٩٧٢ قانون المبيدات الحشرية فى هذا القانون تحريم استخدام بعض أنواع المبيدات وتحديد استخدام أنواع اخرى ، كما أصدرن الولايات المتحدة الأمريكية قانون التخلص من المخلفات الصلبة فى عام ١٩٧٣ (١) .

## ٢- تشريعات البيئة فى ألمانيا :

أوجبت السياسة الألمانية البيئية التى أعلنت فى عام ١٩٧١ على أن يتحمل المتسبب فى **مشكلة بيئية مصاريف حل المشكلة** ، وفى بعض الحالات لا يكون الأمر بهذه السهولة (٢) .

وقد صدر فى المانيا قانون الـ د. د. ت عام ١٩٧٢ ، الذى يحرم صناعة أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو استخدام مادة الـ د . د. ت ومركباته .

كما أصدرت المانيا قانون المخلفات الصلبة لعام ١٩٧٣ ليحدد طرق جمع ومعالجة المخلفات الصلبة والتخلص منها ، وشجعت هذه القوانين المقاولين على استخدام المخلفات فى أعمال صناعية مختلفة ، مثل اعادة صهر الخردة أو استخدام المخلفات كوقود فى محطات توليد الكهرباء أو استخدام بعض الأنواع فى انتاج مواد بناء ، إلى غير ذلك من استخدامات ممكنة (٣) .

وكذلك أصدرت **ألمانيا الغربية** قانوناً لتنظيم **الضوضاء** فى

---

(١) انظر ما سوف يأتى من شرح للقانون المصرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة فى الكتاب الرابع من هذا المؤلف ص ١١٤٥ وما بعدها .

(٢) **فقانون التخلص من نفايات الزيت الصادر فى المانيا عام ١٩٦٨:** يمس المنتج والمستهلك ، ولتنظيم هذه العلاقة انشئ حساب يمول من فرض ضريبة على كل طن من الزيت المنتج والمستورد مما أدى إلى رفع سعر الزيت بالنسبة للمستهلك الذى يساهم فى التخلص من الزيت المستعمل ، وتستخدم الحكومة هذا الحساب فى تمويل مقاولين يجمعون الزيت المستعمل من محطات الخدمة واعادة تكريره للاستخدام مرة أخرى .

(٣) قامت المانيا باعادة صياغة قانون صرف المخلفات السائلة ، والذى أصبح سارى المفعول منذ اول يناير عام ١٩٧٥ ، ووضعت مواصفات لمخلفات عدد كبير من الصناعات منها على سبيل المثال صناعة اللحوم والأسماك والبيرة والألبان والجبن والزيت والسمن الصناعى .

نفس العام ، ومعظم هذه القوانين وضعت حداً للضوضاء على أساس ٩٠ ديسيبل على أن يعمل على تخفيض هذا الحد إلى ٧٥ ديسبل فى عام ١٩٨٥ فى ضوء التكنولوجيا الحديثة والبحوث التى تساعد على خفض الضوضاء فى الآلات المحركة وغيرها ، وبالرغم من أن الأوامرالخاصة بعدم استعمال آلة التنبيه أو الميكروفونات فى بعض الدول العربية تعتبر « تشريعات » للحماية من الضوضاء إلا أنها تنقصها الصياغة العلمية والرقابة الفعالة على تنفيذها (١) .

**٣- تشريعات البيئة فى اليابان :**

أصدرت اليابان تشريعاً أساسياً للبيئة ولقد أدى صدور هذا التشريع إلى وقوع عدة خلافات بين الحكومة والشركات الصناعية الكبرى وذلك لسيادة النظام الاقتصادى الحر ، ولكن ما لبثت أن تم تنظيم العلاقة خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المالية الخاصة بحماية البيئة (٢) .

ويعتبر القانون اليابانى رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٠ - والمعدل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٧٢ نموذجاً للقانون الحديث الذى يُحتذى به بشأن حماية المياه من التلوث (٣) .

---

(١) انظر تفصيلاً مقالنا عن النظام القانونى والقضائى فى جمهورية المانيا والتشريعات الحديثة بها مجلة القضاه .الفصلية ١٩٩٠ع١ ص٦٤ وما بعدها .

(٢) ففى اليابان نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة للقانون الأساسى لحماية البيئة على أن « المؤسسات الصناعية مسئولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة ، كمعالجة أو التخلص من الدخان والأتربة والماء الملوث والنفايات الناتجة عن نشاطها الصناعى ، كما أنها مسئولة عن التعاون مع الدولة والحكومات المحلية فى مجهوداتهم لمنع تلوث البيئة ، وزيادة على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن « كل مؤسسة صناعية تتحمل جميع النفقات أو أجزاء منها الخاصة بطرق الحد من التلوث الناتج عن نشاطها الصناعى » ، ولقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة للقانون على مبدأ مسئولية الصناعة فنصت على أن « الصناعة مسئولة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع اية آثار جانبية ضارة بالبيئة نتيجة لاستعمال منتجاتها » .

من ذلك القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٧٥ الذى يلزم كل من يولد أو يحوز نفايات يمكن أن تشكل خطراً على الانسان أو البيئة بالتخلص منها تفادياً لآثارها الضارة .

(٣) فلقد حدد هذا القانون انواع الصناعات المختلفة ومصادر التلوث منها ، =

كما أصدرت اليابان قانون تلوث الهواء لعام ١٩٧٤ (١) .

**سادس عشر : التشريعات المصرية المتعلقة بحماية البيئة :**

**سوف نتعرض تفصيلاً فى هذا المؤلف إلى شرح التشريعات المصرية المتعلقة بالبيئة (٢) وذلك من النواحى المدنية والادارية والجنائية .**

---

= فمثلاً حدد القانون الوحدات التى ينتج عنها التلوث فى صناعة النسيج بالتالى : وحدات غمس الأقمشة – وحدات التشطيب – وحدات النسيج – وحدات التبيض – وحدات الصباغة – وحدات المعالجة الكيميائية ، وتم حصر ٧٤ نوعاً من الصناعة على هذا المنوال ، ثم تناول القانون المواد الضارة والملوثات وحدد المعايير الخاصة بها والواجب توافرها فى المخلفات عند تركها للمصنع (أى قبل صرفها فى المجارى المائية) ، وتتفاوت هذه المعايير من صناعة إلى اخرى ، فكمية الأكسيچين الحيوى الواجب توافرها فى مخلفات الصناعات الغذائية والكاوتشوك لا يجب أن تزيد عن ٢٦٠ جزءاً فى المليون بينما فى مخلفات النسيج والأخشاب لا يجب أن تزيد عن ٣٩٠ جزءاً فى المليون ، فى حين انها قد تصل إلى ٧٨٠ جزءاً فى المليون فى صناعة تعليب الأسماك ، وهذا يوضح لنا بجلاء ضرورة تصنيف المخلفات الصناعية حسب نوع الصناعة قبل وضع المعايير اللازمة وضرورة اعادة النظر فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى وكذلك قسم القانون اليابانى سالف الذكر المسطحات المائية إلى عدة انواع الأنهار والبحيرات ومياه البحر كما قسم هذه حسب استخدامها إلى عدة انواع : مياه للاستحمام – مياه الصيد – مياه الرى ، وهذا التقسيم النوعى له اهميته فى وضع المعايير المناسبة للمخلفات التى تصرف فى هذه المسطحات المائية حسب طبيعتها .

(١) **قسم قانون تلوث الهواء اليابانى – الصادر فى عام ١٩٧٤ – المعايير إلى عدة أنواع :**

أ- المعايير الواجب توافرها فى الهواء العادى وتشمل اكاسيد الكبريت وأول اكسيد الكربون والأتربة المعلقة وثانى اكسيد النيتروجين .

ب- المعايير الواجب توافرها فى الملوثات المنبعثة فى الهواء ، وتشمل عدداً من مركبات المواد العضوية وغير العضوية الناتجة عن الصناعة .

جـ- المواد ذات الرائحة .

د- المعايير الواجب توافرها فى عادم السيارات .

(٢) بالاضافة إلى التشريعات المشار إليها فقد تناول مجلس الوزراء المصرى البيئة بعناية خاصة وتاكيداً لذلك فقد صدر **التشريعات التالية :**

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء وقد حل محله جهاز البيئة المستحدث بمقتضى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . =

وهــذا يؤكــد مدى اهتمــام المشـــرع المصـــرى (١) وأجهــزة الدولــة

= ٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لشئون البيئة وتحديد اختصاصها .
٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢ باضافة ممثل لوزارة الدفاع للجنة شئون البيئة .
٤- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨٢ باضافة ممثل لوزارة البترول للجنة شئون البيئة .
٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٨٢ باضافة ممثل لوزارة السياحة للجنة شئون البيئة .
٦- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ١٠٨٢ بتشكيل لجنة عليا لمتابعة اجراءات الرقابة على المواد الغذائية الواردة من الخارج .
٧- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ بالزام وحدات الجهاز الادارى والقطاع العام بتضمين عقود استيراد المواد الغذائية أحكاماً بيئية .
٨- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٢ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية وتحديد اختصاصاتها .
٩- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة الوزارية للانتاج وتحديد اختصاصاتها .
١٠- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة الوزارية للخدمات وتحديد اختصاصاتها .
١١- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية .
١٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون المحميات الطبيعية .
١٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية .
١٤- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء محمية طبيعية فى منطقة راس محمد وجزيرة تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء .
١٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بانشاء محميتين فى شمال سيناء الأولى ببحيرة البردويل والثانية بالأحراش الشمالية من العريش حتى رفح .
١٦- القرار الجمهورى رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨١ الذى يعتبر نهر النيل من المرافق القومية الهامة .

(١) فى السنوات القليلة الماضية شهد جمهور المستهلكين السلع الفاسدة والملوثة والمغشوشة وغير المطابقة للمواصفات وكان من اكبر الأسباب لاقبال الجمهور على الشراء وترويج المواد الغذائية الاعلانات بشكل عام ونظراً لخطورة هذه الاعلانات إذا ما كانت غير مطابقة للواقع ولهذا اصدر وزير الصحة المصرى قراراً بتنظيم اجراءات تسجيل الأغذية والترخيص بتداولها وطرق الاعلان عنها حيث نص القرار على حظر الاعلان عن الأغذية عموماً بالكلمة او الصورة أو الكتابة بأية وسيلة من وسائل الاعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابى =

المختلفة بالبيئة (١) .

## سابع عشر : التنظيم التشريعى لحماية البيئة فى الدول العربية :

### ١- تشريعات البيئة فى دولة الكويت :

صدر فى دولة الكويت قانون البيئة الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ كما أصدرت دولة الكويت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت أو قد عدّل القانون المذكور بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ (٢) .

**كما أصدرت دولة الكويت لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة لعام ١٩٧٧ .**

---

= بذلك من معهد التغذية ويجب أن تكون البيانات المذكورة على البطاقة الخاصة بالمستحضر الغذائى وعلى ما يوزع منها من نشرات وإعلانات مقنعة مع ما تحتويه تلك النشرات من مواد كما يجب إلا تحتوى على ما يؤدى إلى خداع وغش المستهلك أو الاضرار الصحى به أنظر تفصيلاً كتابنا « **شرح تشريعات الغش** » ص٣٠٠ وما بعدها .

(١) وتعتبر **مصر** من أوائل الدول التى اهتمت بشئون البيئة ، بل هى أول الدول العربية والأفريقية التى أولت هذا الموضوع عناية خاصة ، حيث تنبهت إلى تأثيرات الأنشطة المختلفة على البيئة منذ أواخر القرن الماضى ، فنظمت التشريعات وسنت القوانين التى تحمى أوجه الحياة فى البيئة المصرية ، غير أن تطبيق هذه القوانين واجه صعوبات بسبب اعتقاد خاطئ بأن حماية البيئة قد يعوق برامج التنمية الاقتصادية كذلك كانت مصر من أولى الدول التى نادت فى المحافل الدولية بضرورة حماية البيئة ، وقد انضمت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ انشائه ، كما تشارك بفعالية فى أنشطة ووكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التى تعمل فى مجال البيئة سواء الدولية أو الاقليمية كما استضافت مصر العديد من المؤتمرات والندوات البيئية ، ونظراً لتزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة فى مصر ، فقد قامت الحكومة باعداد ثلاث مشروعات بقوانين لتحقيق هذا الهدف ، ثم صدرت فى قانون واحد هو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ موضوع الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٢) تم فى دولة **الكويت** انشاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية Regional Organization for the Protection of the Marine Environment (ROPME) بناء على دعوة من حكومة دولة الكويت انعقد مؤتمر الكويت الاقليمى للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية ، والمناطق الساحلية بالكويت فى الفترة من ١٥ – ٢٣ ابريل ١٩٧٨ ، وقد وافق المؤتمر على خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، وعلى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى مكافحة التلوث بالنفط ، والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة .

والمرسوم الكويتى بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم واستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها (١) .

ولائحة الأغذية الكويتية الصادرة عام ١٩٧٧ ولائحة الباعة المتجولين الكويتيين الصادرة سنة ١٩٧٧ وقانون النظافة الكويتى الصادر فى ١٩٧٧/٩/١١ وقانون المرور الكويتى رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ .

**٢- تشريعات البيئة فى دولة الامارات العربية المتحدة :**

لا يوجد فى دولة الامارات العربية المتحدة على مستوى القانون الاتحادى تشريع أساسى شامل يتعلق بحماية البيئة وتعتبر دولة الامارات عضواً فى **اتفاقية الكويت الاقليمية لحماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨** وقد صدر فى **امارة دبى** - وهى إحدى الامارات المتحدة - نظام **حماية البيئة** الصادر بالأمر المحلى رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ متضمناً فصلاً عن حماية البيئة البحرية من المخلفات السائلة .

- وحماية بيئية العمل تمت بمقتضى نص المادة ٩١ من قانون العمل الاتحادى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ والتى أوجبت المادة ٩١ منه على عاتق صاحب العمل توفير وسائل الوقاية اللازمة لحماية العمال من الاصابات والأمراض المختلفة .

- وفى امارة أبو ظبى صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بتحدد الاشتراطات اللازمة للمحال التجارية (٢) .

**٣- تشريعات البيئة فى دولة عربية أخرى :**

أصدرت سلطنة عمان قانون البيئة العمانى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ كما أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية تشريعات البيئة منها القانون

---

(١) وافق مجلس **الأمة الكويتى** بالاجماع يوم ١٩٩٥/٥/٣ على اقتراح بقانون يقضى بمنع التدخين فى البلاد وعدم الاعلان عن السجائر ومشتقات التبغ فى وسائل السجاير لمن يقل عمره عن ٢١ عاماً . وقد اعترض بعض أصحاب الصحف على منع الاعلان عن السجاير وقالوا إن ذلك سيحرم الصحف المحلية من ٥,٤٠٠ مليون دولار ايرادات سنوية ستتسرب إلى الصحف الخارجية .

(٢) أنظر شرح قانون المحال الصناعية والتجارية المصرى ص٦٤٠ وما بعدها .

الأردنى بشأن الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧(١) .

**ثامن عشر : النظرية الاسلامية فى حماية البيئة :**

حفلت الشريعة الاسلامية بحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوث حيث طالب الله تعالى الانسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود . قال تعالى ﴿ **ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٢) .

ولم تقتصر نظرة الاسلام للبيئة على البعد المكانى لها ، بل شملت أيضاً البعد الزمانى : ﴿ **قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق** ﴾ (٣) .

وقد طالب الاسلام المسلم أن يستثمر عمره – باعتباره بعداً زمنياً هاماً – فى تعامله مع الأنظمة البيئية من منطلق أنها نعمة كبرى للانسان ، ودعاه إلى النظر فى مكونات البيئة والتأمل فى مخلوقات الله ، وجعل ذلك دليلاً على الايمان .

﴿ **قل أنظروا ماذا فى السماوات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون** ﴾ (٤) .

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التى تؤكد على أن الله هو وحده خالق البيئة ومنظمها ، وهو الذى وضع النواميس التى تكفل حفظ التوازن البيئى .

﴿ **الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون** ﴾ (٥) .

---

(١) انظر بشأن تشريعات التحكيم فى مختلف الدول العربية كتابنا « شرح تشريعات التحكيم » ص٣٦ وما بعدها .
(٢) الأعراف / ٨٥ .
(٣) العنكبوت / ٢٠ .
(٤) يونس / ١٠١ .
(٥) البقرة / ٢٢ .

﴿ أفلم ينظرو إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج . والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج . تبصرة وذكرى لكل عبد منيب . ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد . رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾ (١) .

﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شئ موزون . وجعلنا لكلم فيها معايش ومن لستم له برازقين . وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ﴾ (٢) .

﴿ ء أنتم أشد خلقا أم السماء بناها . رفع سمكها فسواها . وأغطش ليلها وأخرج ضحاها . والأرض بعد ذلك دحاها . أخرج منها ماءها ومرعاها . والجبال أرساها . متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ (٣) .

﴿ فينظر الانسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صباً . ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا فيها حباً . وعنباً وقضباً . وزيتوناً ونخلاً . وحدائق غلباً . وفاكهة وأبا . متاعاً لكلم ولأنعامكم ﴾ (٤) .

﴿ خلق السماوات بغير عمد ترونها وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾ (٥) .

إن كل ما خلقه الله فى البيئة قد خلق بمقادير محددة ، وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للانسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التى تشاركه الحياة على الأرض . وما أجمل القرآن الكريم حينما

---

(١) ق / ٦ : ١١ .
(٢) الحجر / ١٩ : ٢٢ .
(٣) النازعات / ١٧ : ٣٣ .
(٤) عبس / ٢٤ : ٢٢ .
(٥) لقمان / ١٠ .

يلخص حكمة الاتزان فى البيئة بقوله تعالى : ﴿ **إنا كل شئ خلقناه بقدر** ﴾ (١) .

﴿ **قد جعل الله لكل شئ قدراً** ﴾ (٢) .

﴿ **وخلق كل شئ فقدره تقديراً** ﴾ (٣) .

فكل شئ خلق بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى . وهو وحده الذى يعلم أن هذا القدر هو الذى يكفل لأى مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدى دوره المحدد والمرسوم له فى هذه الحياة .

## تاسع عشر : الأساس الدستورى لحماية البيئة فى بعض دساتير العالم :

أشار المبدأ الأول من اعلان استكهولم الصادر عام ١٩٧٢ (٤) أن للانسان حقاً أساسياً فى الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة وذلك فى بيئة ذات نوعية تتيح العيش فى حياة كريمة ومرفهة وأوضح ذات الاعلان أن مسئولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية وتحسين البيئة لأجيال الحاضر والمستقبل وعلى أثر ذلك الاعلان **اعترفت ٢٣ دولة فى دساتيرها بحق المواطن فى بيئة ملائمة لائقة** والتزام الدولة بحماية هذه البيئة بل امتد هذا الحق ليشمل الكائنات الحية الأخرى مثل الحيوانات وقد ناقش المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥ ضرورات الحياة للانسان السابق ذكرها .

كما نصت دساتير بعض الدول -**كالدستور الايطالى**- على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد وأوجبت على الدولة رعايتها .

وقد نصت المادة ٥٠ من دستور **جمهورية ايران الاسلامية** من أنه « فى الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة

---

(١) القمر / ٤٩ .

(٢) الطلاق / ٣ .    (٣) الفرقان / ٢ .

(٤) **انظر المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة القسم الخامس من الكتاب الأول من هذا المؤلف . وانظر كتابنا « الاتفاقيات الدولية الكبرى » ص١٧ وما بعدها .**

التى يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو ، مسئولية عامة . لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التى تؤدى إلى تلوث البيئة ، أو إلى تجريبها بشكل لا يمكن جبرة » وقد نصت المادة ٣٢ من النظام الأساسى للحكم فى **المملكة العربية السعودية** الصادر عام ١٩٩٢ من انه « تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها » .

**ونحن نرى ضرورة استحداث مادة فى القانون المصرى تلْزم الدولة بالعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ضد التلوث وتقرر حق الفرد فى بيئة نظيفة .**

**عشرون:رؤيتنا الخاصة وسعينا نحو تأصيل فرع قانونى للبيئة له ذاتية مستقلة وله مجموعة قانونية خاصة .**

– ونحن نرى أنه عقب صدور قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ضرورة تخصيص **فرع قانونى خاص لعلوم البيئة** يتكون من ثلاثة شعب شعبة تشريعات حماية البيئة الأرضية وشعبة تشريعات حماية البيئة الهوائية وشعبة تشريعات حماية البيئة المائية (١).

**حادى وعشرون : ضرورة انشاء وزارات للبيئة فى مصر والدول العربية .**

ونحن نرى أنه نظراً لانتشار التلوث الأرضى والهوائى والمائى فى مصر فإنه يجب انشاء وزارة متخصصة لشئون البيئة والحفاظ عليها (٢) . وسوف يؤدى هذا إلى تدعيم قوة الضبط القضائى اللازم لتنفيذ تشريعات البيئة .

---

(١) ومن تطبيقات ذلك فى التشريع الفرنسى القانون الزراعى Le Droit Rural الذى بدأ بقواعد مرتبطة بالقانون المدنى حتى استقل بمجموعته القانونية ومنهجه الفقهى ، وكذا قانون الامتداد العمرانى أو انشاء المدن Droit de l'urbanisme الذى يشتمل على قواعد مختلفة من القانون المدنى والادارى والجنائى حتى تحددت ذاتيته فى فرنسا فى أوائل السبعينات وتم جمع شتات هذه القواعد فى مجموعة قانونية واحدة فى فرنسا هى Code de l'urbanisme .
انظر تفصيلاً كتابنا « **التعليق على تشريعات المبانى** » ص٩ وما بعدها وكتابنا « **التعليق على تشريعات إيجار الأماكن** » ص١٦ وما بعدها .

(٢) تم انشاء وزارة للبيئة فى فرنسا منذ عام ١٩٧١ Ministère de =

**ثانى وعشرون : رؤيتنا بشأن تخصيص دبلوم للقانون العام فى العلوم القانونية للبيئة :**

ونحن نرى ضرورة تخصيص دبلوم للقانون العام فى أكثر من كلية حقوق يتناول بالدراسة المتعمقة الفروع الدستورية والادارية والجنائية لقوانين البيئة كما تتناول الاجراءات الجنائية البيئية والاجراءات الادارية البيئة كما يتناول الدبلوم المذكور بالدراسة الادارة العامة والخاصة للجهات الادارية المختصة بالرقابة والاشراف على البيئة والضبط القضائى البيئى وطرق البحث الجنائى الفنى فى الجرائم البيئية (١) .

**ثالث وعشرون : تحديد الدرجات المختلفة لخطورة التلوث على الكائنات :**

بطبيعة الحال تختلف درجات التلوث وتتباين أخطاره من وقت لآخر ومن منطقة لأخرى ويمكن أن نقسم التلوث إلى ثلاث درجات متباينة هى التلوث المعقول أو المقبول (٢) والتلوث الخطر (٣) والتلوث القاتل أو المدمر (٤) .

---

= l'environnement et du cadre de Cie تختص بكل ما يتعلق بالنواحى التنظيمية للبيئة بمختلف فروعها مثل الحماية من التلوث والكيماويات والضوضاء واقتضى التطور أيضاً جمع القواعد المنظمة المختلف النواحى البيئية فى مجموعة قانونية واحدة code d'environnement . انظر تفصيلاً كتابنا : **الأحكام الكبرى للمحكمة الادرية العليا المصرية** : ص١٧ وما بعدها.

(١) قمنا بعرض هذا الاقتراح على استاذنا الدكتور محمد فؤاد مهنا - رحمه الله - استاذ ورئيس قسم القانون الادارى والدستورى بحقوق الاسكندرية فى لقاء علمى فى صيف سنة ١٩٨٠ فابدى إستحسانه لهذا الاقتراح وأمله فى أن يرى النور ويجد الطريق إلى التطبيق .

(٢) **التلوث المعقول أو المقبول** : وهو درجة محدودة من درجات التلوث لا يصاحبها - عادة - اية مشاكل او اخطار واضحة للأحياء على سطح الأرض .

(٣) **التلوث الخطر** : يمثل المرحلة التى تتعدى فيها كمية الملوثات خط الأمان وتؤثر تأثيراً كبيراً فى توازن النظام الأيكولوچى للبيئة ، وتصل بنا إلى الحد الخطر الذى يؤثر تأثيراً ضاراً فى الأحياء وغير الأحياء بشتى اشكالها وأنواعها.

(٤) **التلوث القاتل أو المدمر** : وهو اخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل او المدمر ، بعض المناطق منذرة ومحذرة البشرية بالخطر الجسيم إذا لم تتحرك من الآن لتطويق المشكلة =

## رابع وعشرون : حماية البيئة والقانون الدولى :

المياه البحرية الاقليمية لاقت اهتماماً أوسع ، خاصة فيما يتعلق بمشكلة التلوث بالزيت ، فعلى الصعيد الاقليمى والدولى يعتبر مجال البيئة البحرية من المجالات الخصبة فى الدراسات القانونية وابرام الاتفاقيات (١) التى تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

**النـوع الأول** : يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بمشاكل التلوث بالزيت .

**النوع الثـانى** : يتعلق باتفاقيات منع وتنظيم دفن المخلفات فى البحر .

**النوع الثالث** : يتعلق بأساليب المحافظة على البيئة البحرية .

وفيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية بالزيت وقعت اتفاقية دولية فى عام ١٩٧٣ ، ١٩٧٨ (٢) تعرف باسم اتفاقية منع التلوث البحرى من السفن (International Convention for the prevention of pollution of the sea by Oil) (٣) .

---

= فقد أعلن البيولوجيون - على سبيل المثال - أن بحيرة ايرى فى امريكا السكسونية والتى ينتظم من حلولها العديد من المدن الصناعية بانها بحيرة ميتة Dead lake فقد فقدت البحيرة تقريباً كل الأحياء المائية اللهم إلا بعض البكتريا غير الأكسجينية وكذا بحر البلطيق وبحر قزوين د. زين عبد المقصود. البيئة والأنسان ص ٣٧ ومابعدها .

(١) وقد خصصت هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الخبراء لدراسة تلوث البيئة البحرية ، يطلق عليها باختصار اسم (GESAMP) ، وهو اسم مستمد من مجموعة الحروف الأولى (المبينة بخطوط تحتها ) للكلمات التى يتضمنها اسم المجموعة باللغة الانجليزية ، وهى :

(U.N. Group of Experts on the Scientific Aspects of Marine Pollution)

والترجمة العربية لها هى : ( مجموعة خبراء الأمم المتحدة في النواحي العلمية للتلوث البحرى) .

(٢) أنظر نصوص هذه الاتفاقية فى القسم الخامس من الكتاب الأول من هذا المؤلف وأنظر نصوص الاتفاقية فى القسم المذكور .

(٣) لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والعشرين توصية عبرت فيها عن ضرورة عقد اتفاقية دولية تنطوى على الوسائل الفعالة التى تكفل تحريم كل الأعمال الماسة بالبيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو عدائية تتنافى مع المحافظة على الأمن الدولى أو رفاهية وصحة الكائن البشرى وقد =

كما وقعت فى بروكسل عام ١٩٦٩ (١) اتفاقية بشأن التعويضات عن أضرار الاصابة بتلوث الزيت ، وهى الاتفاقية المسماة بالاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت (International Convention on Civil liability fot oil pollution damage, 1969) (٢) .

## خامس وعشرون : اعلان البيئة العالمى الصادر عن مؤتمر استكهولم للبيئة :

لا تعرف الملوثات حدوداً سياسية أو فواصل طبيعية بين الدول والقارات تقف عندها Poilution Knows no frontiers .

ولقد تناول مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ هذا الوضع باستفاضة كاملة وتضمن المبدأ رقم ٢٦ من قرارات المؤتمر الدعوى إلى وجوب تجنب الانسان وبيئته أخطار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

---

= توصلت الجمعية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٠ إلى اتفاقية دولية أقرتها حول تحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة لأغراض عسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية وفتح الباب للتوقيع على هذه الاتفاقية فى ١٩٧٧/٥/١٨ .

(١) ومن ناحية اخرى فلقد اتجه تفكير الدول فى نفس عام ١٩٦٩ إلى وضع اتفاقية اخرى تتعلق بالاجراءات التى تتخذها الدول فى أعالى البحار لمنع حدوث تلوث لمياهها الاقليمية وشواطئها فى حالة حدوث كارثة ، مثل تصادم أو تحطيم ناقلة بترول أو سفينة ، فوقعت فى بروكسل اتفاقية عام ١٩٦٩ باسم :
(International Convention Relating to Intervention of the high Seas in Cases of oil pollution Casualities, November 1969) .

(٢) وتتضمن هذه الاتفاقية بأن يدع صاحب السفينة تعويضاً قدره ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة المتسببة فى الحادث ، على أن لا تزيد قيمة التعويض عن ٢١٠ مليون فرنك . وفى عام ١٩٧١ وقعت اتفاقية دولية لانشاء « حساب التعويض الدولى » لأضرار التلوث بالزيت ، باسم (International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for oil pollution Damage, Brussels 1971) .
والهدف من هذا الحساب الدولى هو المساهمة فى التعويض عن الأضرار التى تحدث نتيجة التلوث بالزيت وللتخفيف عن كاهل اصحاب السفن الذين تطبق عليهم اتفاقية ١٩٦٩ وانظر نصوص الاتفاقية المذكورة ص ٥٨٥من هذا المؤلف وانظر المعاهدات الدولية البحرية التى صدقت عليها مصر فى القسم الخاص بذلك من هذا المبحث وانظر كتابنا « **موسوعة القانون البحرى** » ص١٦ وما بعدها .

فالاعلان الصادر عن المؤتمر يقرر أن المشاكل البيئية هى نتيجة التخلف الاقتصادى ، وأن الأولوية ينبغى أن تعطى للتنمية الاقتصادية ، كما أشار الاعلان والتوصيات الصادرة عن المؤتمر إلى واجب الدول المتقدمة فى تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية حتى تتمكن من تحسين وحماية بيئتها وثرواتها الطبيعية (١) .

**سادس وعشرون : ضرورة انشاء نيابة متخصصة للبيئة ومحكمة مستعجلة واحدة نوعيًا لجنح ومخالفات وجنايات البيئة :**

ونحن نرى أنه حتى يصبح قانون البيئة حقيقة واقعة وليس حبراً على ورق أن يتم انشاء جهاز قوى لشرطه البيئة وان يتم انشاء نيابة متخصصة لجرائم البيئة تختص كذلك نوعياً بجنايات البيئة وان تختص بجنح وجنايات البيئة محكمة مستعجلة على مستوى كل مركز ومحافظة وأن يشمل اختصاصها الجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة والتشريعات المكملة له الواردة فى هذا المؤلف (٢) .

**سابع وعشرون : الأهمية النظرية والعملية للبحث والمشاق التى واجهها الباحث :**

وتبدو **الأهمية النظرية** لهذا البحث على انه قد تزايدت فى هذا العصر المخاطر التى تتعرض لها البيئة وذلك بسبب التقدم العلمى والصناعى الذى أصاب البيئة بأضرار متعددة .

- وتبدو **الأهمية العملية** لهذا البحث فى انه الموضوعات الحديثة والشاقة **والتى لم يسبق أن تناوله أحد بالدراسة المتكاملة** - باللغة العربية - من قبل كما تبدو اهمية العملية كذلك فى صعوبة تحديد المتهم الحقيقى فى جرائم البيئة وهل الجريمة وقعت عمداً أم عن اهمال .

---

(١) وفى خطابها أمام المؤتمر قالت رئيسة وزراء الهند « انديرا غاندى » الفقر والحاجة هما الملوثان الأكثر اهمية ، كيف نستطيع التحدث إلى هؤلاء الفقراء الذين يعيشون فى القرى والأكواخ عن ضرورة حماية الهواء والماء والأرض إذا كانت حياتهم فى جوهرها ملوثة ، إن تحسين البيئة لا يمكن أن يتم فى ظل ظروف الفقر » .

(٢) أنظر فهرس الكتب الأربعة التى يتضمنها هذا المؤلف .

ولا شك فى أن القارئ المنصف سوف يشعر بما لاقاه الباحث من معاناة فكرية وبدنية فى سبيل اعداد هذا البحث الجديـد وذلك فى موضوع شائك لم يتطرق إليه باحث عربى من قبل (١) .

**ثامن وعشرون : خطة البحث :**

سوف نتعرض لموضوع هذا المؤلف فى الكتب الأربعة الآتية :

**الكتاب الأول : شرح القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة**

وقد تناولنا شرح قانون البيئة فى الأقسام الآتية :

**القسم التمهيدى** : المبادئ العامة فى حماية البيئة وقد قسمناه للأبواب الآتية :

**الباب الأول** : الأحكام العامة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

**الباب الثانى** : النظام القانونى لجهاز حماية البيئة .

**الباب الثالث** : النظام القانونى لصندوق حماية البيئة .

**الباب الرابع** : الحوافر المقررة لأعمال حماية البيئة .

**القسم الأول** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة الأرضية من التلوث وقد قسمنا هذا القسم إلى الأبواب الآتية :

**الباب الأول** : أثر التلوث على التنمية واجراءات حماية البيئة .

**الباب الثانى** : الاجراءات القانونية لمنع التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.

**القسم الثانى** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة الهوائية من التلوث وقد قمنا فى هذا القسم بشرح تفصيلى لكل مادة على حده من المواد القانونية التى يتضمنها .

**القسم الثالث** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث وقد قسمنا هذا القسم إلى الأبواب الآتية :

**الباب الأول** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن ويشمل ذلك التلوث بالزيت والمواد الضارة والصرف الصحى والقمامة (٢) .

---

(١) انظر الفهرس الخاص بهذا البحث .

(٢) انظر بشأن الضريبة على العقارات كتابنا « شرح قوانين الضريبة على العقارات المبنية » ص١٧ وما بعدها .

**الباب الثانى** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من المصادر البرية .

**الباب الثالث** : اجراءات استخراج الشهادة الدولية .

**الباب الرابع** : الاجراءات الادارية والقضائية (١).

**القسم الرابع** : النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة . وقد قمنا بتقسيم هذا القسم إلى الأبواب الآتية :

**الباب الأول** : جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات البرية والصيد فى الأماكن المحظورة .

**الباب الثانى** : الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

**الباب الثالث** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٦ من قانون البيئة . وقد تعرضنا لشرح الجرائم الواردة بالمادة ٨٦ على النحو التالى :

**أولاً** : النص القانونى للمادة ٨٦ .

**ثانياً** : شرح المادة ٨٦ .

**ثالثاً** : جريمة استخدام الآلات ومحركات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة .

**رابعاً** : جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل عند التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة .

**خامساً** : عقوبة الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٦ من قانون البيئة .

**الباب الرابع** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٧ من قانون البيئة. وقد قمنا بعرض تلك الجرائم المعاقب عليها فى الفصول التالية:

**الفصل الأول** : جريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها .

**الفصل الثانى** : جريمة القاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

**الفصل الثالث** : جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**الفصل الرابع** : جريمة تجاوز الدخان عند حرق الوقود للحدود المسموح بها قانوناً .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة قطاع الأعمال العام » ص٤٩ وما بعدها .

**الفصل الخامس :** عدم التزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول أو تكريره بالضوابط القانونية .

**الفصل السادس :** جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

**الفصل السابع :** جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها قانوناً .

**الفصل الثامن :** جريمة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتىّ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل .

**الفصل التاسع :** جريمة عدم استيفاء الأماكن العامة المغلقة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط.

**الفصل العاشر :** جريمة عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها وجريمة التدخين فى وسائل النقل العام .

**الفصل الحادى عشر :** جريمة تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ(١).

**الفصل الثانى عشر :** جريمة اقامة منشآت أو محال على ساحل البحر ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون.

**الباب الخامس:** الجنايات المعاقب عليها بمقتضى المادة٨٨من قانون البيئة.

وقد تناولنا بالشرح تلك الجرائم فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** جناية تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص .

**الفصل الثانى :** جناية استيراد أو مرور أو دخول النفايات الخطرة بغير ترخيص .

**الفصل الثالث :** جناية زيادة النشاط الاشعاعى عن الحدود المسموح بها .

**الباب السادس:** الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة٨٩ من قانون البيئة.

وقد تناولنا بالشرح تلك الجرائم فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** جريمة حرق أو القاء المخلفات فى مجارى المياه بغير ترخيص .

---

(١) انظر بشأن التجريم والعقاب فى تشريعات المخدرات كتابنا « شرح تشريعات المخدرات » ص٣٢ وما بعدها .

**الفصل الثاني** : جريمة حرق المخلفات في مجارى المياه بالمخالفة للمواصفات .

**الفصل الثالث**:جريمة اقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بغير ترخيص.

**الفصل الرابع** : جريمة صرف أى من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجرى المياه .

**الفصل الخامس** : جريمة السماح بتسريب الوقود المستخدم فى تشغيل الحدة النهرية فى مجارى المياه .

**الباب السابع** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٠ من قانون البيئة .

وقد تعرضنا بالشرح للجرائم الواردة بالمادة ٩٠ على النحو الآتى:

**الفصل الأول** : جريمة تصريف أو القاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

**الفصل الثاني** : جريمة عدم معالجة ما يتم صرفه من نفايات .

**الفصل الثالث** : جريمة القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

**الباب الثامن** : جرائم التلوث الناتج عن عطب بالسفينة بهدف تعطيلها أو اتلافها أو عن اهمال (١) .

**الباب التاسع** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٢ من قانون البيئة .

وقد تعرضنا بالشرح للجرائم الواردة فى المادة ٩٢ على النحو الآتى :

**الفصل الأول** : جريمة عدم تجهيز السفينة الأجنبية بمعدات خفض التلوث .

**الفصل الثاني** : جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية ضد التلوث عند وقوع عطب بالسفينة وعدم الاخطار عنه .

**الفصل الثالث** : جريمة عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها .

**الباب العاشر** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة٩٣ من قانون البيئة .

وقد تناولنا بالشرح تلك الجرائم على النحو التالى :

**الفصل الأول** : جريمة قيام السفينة باعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص .

**الفصل الثاني** : جريمة عدم احتفاظ السفينة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها قانوناً .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة القانون البحرى » ص٧٨ وما بعدها .

**الفصل الثالث :** جريمة تصريف مياه الصرف الصحى أو القاء القمامة بالمخالفة للقانون (١) .

**الفصل الرابع :** جريمة عدم قيام السفينة بتصريف الزيت فى البحر بالمخالفة للقانون .

**الباب الحادى عشر :** الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٤من قانون البيئة . وقد تناولنا بالشرح تلك الجرائم على النحو التالى :

**الفصل الأول :** جريمة عدم تجهيز السفينة بأجهزة تخفيض التلوث طبقاً للقانون .

**الفصل الثانى :** جريمة عدم اطاعة أوامر مفتش الجهة الادارية المختصة عند وقوع حادث التلوث .

**الباب الثانى عشر :** جناية ارتكاب فعل عمدى مخالف لقانون البيئة ينشأ عنه وفاة أو اصابة شخص أو أكثر بعاهة مستديمة .

**الباب الثالث عشر :** جريمة اقامة منشآت على الشاطئ أو المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ دون ترخيص .

**الباب الرابع عشر :** الأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات والمحاكمة فى جرائم البيئة .

**الباب الخامس عشر :** الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة .

**الباب السادس عشر :** التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة والقوانين المكملة له والملاحظات القضائية عليها (٢) .

**القسم الخامس :** الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له وقد قسمنا هذا القسم إلى الأبواب التالية :

**الباب الأول :** القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون فى شأن البيئة .

**الباب الثانى :** اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (٣) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا ، **الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية** ، ص١٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا ، **التعليق على التعليمات العامة للنيابات** ، ص٥١ وما بعدها .

(٣) انظر أحدث التشريعات المتعلقة بالبيئة فى الكتاب الرابع من هذا البحث .

**الباب الثالث** : نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

**الباب الرابع** : قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية النيل من المجارى المائية من التلوث .

**الباب الخامس** : قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعين انواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليها الحظر المنصوص عنه فى المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون الزراعة .

**الباب السادس** : قرار وزير الزراعة رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر الصيد فى بعض المناطق .

**الباب السابع** : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٢ .

**الباب الثامن** : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ مع تعديلات بروتوكول سنة ١٩٧٦ (١) .

**الكتاب الثانى : شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث** . وقد قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى الأبواب الآتية :

**الباب التمهيدى** : دور قانون العقوبات والتشريعات الخاصة فى حماية البيئة الأرضية من التلوث وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

**الفصل الأول** : حماية البيئة الأرضية فى قانون العقوبات المصرى .

**الفصل الثانى** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الزراعة .

**الفصل الثالث** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الصناعة .

**الفصل الرابع** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات البترول .

**الفصل الخامس** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الاسكان .

**الفصل السادس** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات التعمير .

**الفصل السابع** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات السياحة .

**الفصل الثامن** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الآثار .

**الفصل التاسع** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الأمن الخارجى والداخلى .

**القسم الأول** : حماية البيئة فى قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

**القسم الثانى** : حماية البيئة فى قانون المحال العامة .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة القانون المصرى » ص٣٢ وما بعدها .

**القسم الثالث** : حماية البيئة فى تشريعات المنشآت والشركات الفندقية والسياحية (١) .

**القسم الرابع** : حماية البيئة فى قانون الآثار .

**القسم الخامس** : حماية البيئة فى قانون المحميات الطبيعية .

**القسم السادس** : حماية البيئة فى قانون النظافة العامة .

**القسم السابع** : حماية البيئة فى قانون اشغال الطرق .

**القسم الثامن** : حماية البيئة فى قانون الطرق العامة .

**القسم التاسع** : حماية البيئة فى قانون تنظيم الاعلانات .

**الكتاب الثالث : شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث** . وقد قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى الأقسام الآتية :

**الباب التمهيدى** : دور قانون العقوبات والتشريعات الخاصة فى حماية البيئة الهوائية من التلوث. وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

**الفصل الأول** : حماية البيئة الهوائية فى قانون العقوبات المصرى .

**الفصل الثانى** : حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الصحة .

**الفصل الثالث** : حماية البيئة الهوائية فى تشريعات التموين والغذاء .

**الفصل الرابع** : حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الاقتصاد والتجارة الخارجية .

**الفصل الخامس** : حماية البيئة الهوائية فى تشريعات العمل (٢) .

**الفصل السادس**:حماية البيئة الهوائية فى تشريعات التأمينات الاجتماعية.

**الفصل السابع** : حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الكهرباء والطاقة

**القسم الأول** : حماية البيئة فى قانون الوقاية من التدخين وقد قمنا بتقسيم هذا القسم إلى ثلاثة أبواب :

**الباب الأول** : حماية البيئة فى قانون مكبرات الصوت .

**الباب الثانى** : حماية البيئة فى قانون المراجل البخارية .

**الكتاب الرابع : شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث** . وقد قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى الأقسام الآتية :

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة الاستثمار » ص٤٥ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع » ص١٧ وما بعدها .

**الباب التمهيدى** : دور التشريعات الخاصة فى حماية البيئة المائية من التلوث . وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

**الفصل الأول** : حماية البيئة فى تشريعات الرى والصرف

**الفصل الثانى** : حماية البيئة فى تشريعات النقل والمواصلات والنقل البحرى (١) .

**القسم الأول** : حماية البيئة المائية فى قانون صرف المخلفات السائلة .

**القسم الثانى** : حماية البيئة المائية فى قانون البرك والمستنقعات (٢).

**القسم الثالث** : حماية البيئة المائية فى قانون الكوارث البحرية .

**القسم الرابع** : أحدث التشريعات بشأن حماية البيئة .

وقد اختتمنا هذا المؤلف **بقسم ختامى هو الأصول المشتركة لتشريعات البيئة وقد قسمنا هذا القسم إلى الأبواب الآتية** :

**الباب الأول** : الدفوع فى قانون البيئة (٣).

**الباب الثانى** : الدفوع فى القوانين المكملة لقانون البيئة .

**الباب الثالث** : معجم بالمصطلحات الانجليزية المتعلقة بالبيئة (٤) .

وقد انهينا هذا البحث بقائمة المراجع التى رجعنا إليها وبيان بالأبحاث التى سبق لنا اعدادها وفهرس تفصيلى لموضوعات هذا البحث . وفى الختام فإننى أدعو الله تعالى ان يتقبل هذا العمل منى **وأن يجعله من العلم الذى ينتفع به** . ونحن نأمل ان يتمكن القراء من موافاتنا - بالبريد - بما قد يرونه من نقد علمى أو اقتراحات حول موضوعات هذا المؤلف حتى تأتى الطبعة التالية اوفى بالغرض وأنفع للقارئ الكريم (٥) .


المستشار الدكتور

**عبد الفتاح مراد**

**المستشار بمحكمة الاستئناف الاسكندرية**

**دكتوراه فى القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى**

**الأستاذ المحاضر بالجامعات**


---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا : **موسوعة القانون البحرى** : ص٢٣ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا : **التعليق على تشريعات المبانى** : ص٩ وما بعدها .

(٣) انظر بشأن الدفوع فى المخدرات كتابنا : **شرح تشريعات المخدرات** : ص٢٧٥ وما بعدها .

(٤) انظر تفصيلاً بشأن الدفوع فى الغش كتابنا : **شرح تشريعات الغش** : ص٩٣٧ وما بعدها .

(٥) وذلك على عنواننا : الاسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١ الدور الرابع ت : ٠٣٤٨٤٤٤٨ .

# الكتاب الأول
# شرح القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
# بشأن البيئة

**تمهيد وتقسيم :**

صدر القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة (١) ويُسبغ هذا القانون لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث الحماية القانونية على جميع مكونات البيئة فى مختلف مجالاتها مثل الماء والهواء والأرض والبحار والمحميات الطبيعية ، ومتابعة المخالفين ومعاقبتهم (٢) .

ونتمنى أن نرى القانون الجديد **يرفع عصاه الغليظة** فى مواجهة مشكلات البيئة وأن تُطبق لائحته التنفيذية كما يجب وأن تقوم المنشآت القائمة بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون .

**ونحن نرى أنه لا بد من حملة نوعية واسعة لما تضمنته نصوص القانون حتى يكون كل مواطن على علم حقيقى به واخطار كافة سفاراتنا وقنصلياتنا بما يتضمنه من نصوص حتى تعلم دول العالم أن لدينا قانوناً يحمى البيئة ويوقع العقوبات على كل من يخالف أحكامه فى شتى المجالات .**

وسوف نتعرض لشرح قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى الأقسام التالية :

**القسم التمهيدى :** المبادئ العامة فى حماية البيئة .

**القسم الأول:** الاجراءات القانونية لحماية البيئة الأرضية من التلوث .

---

(١) انظر الجريدة الرسمية – العدد ٥ فى ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ .

(٢) وافق مجلس الشعب المصرى على هذا القانون وذلك بعد مناقشات واسعة استمرت ١٨ جلسة خلال دورتين برلمانيتين واستغرقت مناقشاته الجادة ٥٧ ساعة وبعد دراسات متصلة فى مكاتب لجان الشئون الصحية والشئون الدستورية والتشريعية والصناعية والبيئية لمدة ثلاث سنوات .

**القسم الثانى** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة الهوائية من التلوث .

**القسم الثالث** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث .

**القسم الرابع** : النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة (١) .

**القسم الخامس** : الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

---

(١) انظر شرح تفصيلى للنظام القانونى للتجريم والعقاب فى قوانين التدليس والغش وغش الأغذية والغش التجارى والصناعى . كتابنا ؛ شرح قوانين الغش ؛ الطبعة الأولى ص ١٦ وما بعدها .

# القسم التمهيدى
# المبادئ العامة فى حماية البيئة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى موضوع هذا القسم للمبادئ العامة الحاكمة لموضوع حماية البيئة وذلك فى الأبواب التالية :

**الباب التمهيدى :** شرح مواد اصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة .

**الباب الأول :** الأحكام العامة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

**الباب الثانى :** النظام القانونى لجهاز حماية البيئة (١) .

**الباب الثالث :** النظام القانونى لصندوق حماية البيئة .

**الباب الرابع :** الحوافز المقررة لأعمال حماية البيئة .

---

(١) انظر ما سوف يأتى تفصيلاً فى القسم الرابع من هذا المؤلف بشأن النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة .

# الباب التمهيدى
# شرح مواد اصدار القانون
# رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح المواد الأولى حتى الرابعة من مواد اصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى البنود التالية :

## ١- النص القانونى للمادة الأولى من مواد إصدر قانون البيئة :

تنص المادة الأولى من مواد اصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين (١) ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة .

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية ، وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الاجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق . »

## ٢- المقصود بالقوانين الخاصة بالبيئة التى يجب مراعاة أحكامها :

تضمنت المادة الأولى من مواد قانون الاصدار أنه تراعى القواعد

---

(١) انظر شرح هذه القوانين فى الكتاب الثانى والثالث والرابع من هذا المؤلف .

والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ونحن نرى أنه يقصد بالقوانين الخاصة فى هذا الشأن القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة والتى سبق أن صدرت قبل صدور قانون البيئة .

### ٣- تطبيقات القوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالبيئة ونطاق سريانها الموضوعى :

بيّن من مطالعة الخريطة التشريعية للقوانين الخاصة فى جمهورية مصر العربية أنه توجد تطبيقات متعددة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة التى سبق صدورها قبل القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ومن هذه القوانين تشريعات الغش الغذائى والتجارى والصناعى (١) والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات (٢) .

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بانشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من اضرار التدخين (٣) .

### ٤- المشكلات العملية فى حالات التعدد المعنوى للجرائم الواردة فى قانون البيئة وغيره من القوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالبيئة :

قد ينطبق على الفعل الاجرامى الواحد اكثر من نص تشريعى يُحظره أحدهما على سبيل المثال قانون البيئة والآخر قانون حماية نهر

---

(١) انظر شرح تفصيلى لقوانين الغش الغذائى والتجارى والصناعى والمتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص١٦ وما بعدها .

(٢) انظر شرح هذه القوانين الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

(٣) انظر شرح هذه القوانين فى الكتاب الرابع من هذا المؤلف .

النيل أو قانون النظافة العامة أو غش الأغذية (١) وقد حدد المشرع المصرى حكم التعدد المعنوى للجرائم بمقتضى المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه :

« إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » .

ومثال ذلك أن يلتزم القاضى بتطبيق النص الذى يقرر العقوبة الأشد ولا يُخل هذا - بطبيعة الحال - بالسلطة التقديرية فى توقيع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة الأشد (٢) .

**٥- بدء السريان الزمانى لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يوم ١٩٩٤/٢/٤ :**

نصت المادة الرابعة من قانون البيئة على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وقد تم نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية بالعدد «٥» الذى صدر فى يوم ١٩٩٤/٢/٣ .
ومفاد ما تقدم أن يبدأ السريان الزمانى لقانون البيئة فى ١٩٩٤/٢/٤.

**٦- الاستثناءات التى أوردتها المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة :**

نصت المادة الثانية من مواد اصدر اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، على المنشآت التى ترغب فى مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل ستة اشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، على أن يشتمل الطلب على مبررات المد وما اتخذ من اجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة .

---

(١) انظر كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص١٦ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص٢٧٥ وما بعدها .

## ٧- الاجراءات التى يتبعها جهاز شئون البيئة قبل الموافقة على مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاع المنشآت :

حددت المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الاجراءات الواجبة على جهاز شئون البيئة حيث أوجبت على جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة ، ومدى جدية المنشأة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وأن يرفع بذلك تقريراً مفصلاً ومدعماً بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء .

كما أجازت المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لجهاز شئون البيئة أن يستعين -عند اعداده للتقرير الخاص بالمدّ- بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ، ويتحمل طالب المدّ فى هذه الحالة بالتكاليف التى يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء .

## ٨- بدء السريان الزمانى للائحة التنفيذية لقانون البيئة يوم ١٩٩٥/٣/١ :

نصت المادة الثالثة من مواد اصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد نشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ فى الوقائع المصرية بالعدد ٥١ تابع فى ١٩٩٥/٢/٢٨ ومفاد ذلك أن يبدأ العمل باللائحة فى ١٩٩٥/٣/١ .

## ٩- التفرقة بين المنشآت القائمة وقت صدور القانون والمنشآت التى تقام بعد صدور القانون :

ونحن نرى أنه يمكن التفرقة بشأن السريان الزمانى للقانون بين

---

(١) وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م .

نوعين من المنشآت : المنشآت القائمة وقت صدوره قانون البيئة والمنشآت التى تقام عقب صدور قانون البيئة ومن المنطقى التراخى فى سريان الأحكام الجديدة لقانون البيئة على المنشآت القائمة وقت صدور قانون البيئة حتى تقوم بتعديل اوضاعها طبقاً لأحكام القانون الجديد .

**١٠- سريان قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأثر مباشر وفورى على المنشآت التى تقام بعد سريان أحكامه :**

تسرى أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأثر فورى ومباشر - دون ارجاء - على المنشآت التى تقام بعد سريان احكامه ، لأنها قد علمت بصدور القانون وبالاشتراطات البيئية التى يتطلبها القانون والتى يجب مراعاتها فى الانشاءات والمعدات الخاصة بهذه المنشآت (١).

**١١- كيفية سريان قانون البيئة على المنشآت القائمة وقت سريان أحكامه :**

يختلف أمر سريان قانون البيئة على المنشآت القائمة وقت صدور القانون فهذه المنشآت قد انشأت قبل سريان القانون وتحتاج إلى فترة انتقالية حتى تقوم بتوفيق أوضاعها البيئية لكى تتوائم من الاشتراطات البيئية الجديدة التى فرضها القانون الجديد (٢) .

**١٢- سبق سريان أحكام القوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالبيئة قبل صدور قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :**

يختلف الأمر بالنسبة لتطبيق التشريعات البيئية الأخرى مثل قوانين النظافة العامة وحماية نهر النيل والوقاية من أخطار

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

(٢) انظر القواعد والمعايير التى تضمنتها اللائحة التنفيذية للقانون فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

التدخين (١) وغش الأغذية (٢) فهذه التشريعات المكملة لقانون البيئة تسرى بأثر فورى - منذ صدورها ومباشرة بطبيعة الحال - على جميع المنشآت القائمة وبطبيعة الحال المنشآت التى سوف يتم انشائها فيما بعد .

## ١٣- النص القانونى للمادة الثانية من مواد اصدار قانون البيئة :

تنص المادة الثانية من مواد اصدار قانون حماية البيئة على أنه : « يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء عى عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ راى مجلس ادارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، اصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون المرافق ، مع مراعاة احكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة » .

## ١٤- شرح المادة الثانية من مواد اصدار قانون البيئة :

حددت المادة الثانية من مواد اصدار قانون البيئة المختص باصدار اللائحة التنفيذية للقانون وهو رئيس مجلس الوزراء .

## ١٥- الحكمة من اصدار اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء :

ترجع - **فى نظرنا** - الحكمة من اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء هو مراعاة التدرج اللائحى إذا أن اللائحة قد تضمنت واجبات على الوزراء كل فيما يخصه باصدار

---

(١) انظر شرح القوانين المذكورة فى الكتاب الثانى والثالث والرابع من هذا المؤلف.

(٢) انظر فى شرح قوانين الغش . كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص٢٣ وما بعدها .

المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون ، فكان من المناسبات والملائمات التشريعية أن تصدر بأداة تشريعية أعلى من قرار وزير البيئة وهو قرار رئيس مجلس الوزراء .

**١٦- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة :**

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقد أوضحت اللائحة التنفيذية أهم المعايير البيئية المطلوبة وتركت تفصيلات هذه المعايير للقرارات التى تصدر من الوزارات المختلفة ، كل فى نطاق اختصاصه .

**١٧- أثر عدم اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بعد انقضاء مدة الستة أشهر التى حددها المشرع واصدار اللائحة التنفيذية :**

نصت المادة الثانية من مواد اصدار قانون البيئة على اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ومع ذلك فقد صدرت اللائحة المذكورة بعد مرور أكثر من ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ونحن نرى أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان اللائحة أو عدم دستوريتها (١) وان الأثر الوحيد الذى ترتب على تأخير صدورها هو تأخير سريان الأحكام التى تضمنتها حتى اليوم التالى لصدور اللائحة (٢) .

---

(١) انظر الدفوع المختلفة فى جرائم الغش كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص١٠٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر الأحكام الصادرة فى الدفوع بعدم دستورية قوانين المخدرات كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص١١٢ وما بعدها .

**١٨- المقصود بالمعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من قانون البيئة :**

يقصد بالمعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من قانون البيئة المتعلق بحماية البيئة الهوائية من التلوث (١) هو القدر المسموح به من المواد التى تلوث الهواء الجوى (٢) .

**١٩- المقصود بمراعاة أحكام المادة (٥) من قانون البيئة :**

يقصد بمراعاة أحكام المادة (٥) من قانون حماية البيئة مراعاة اختصاصات جهاز شئون البيئة وسلطاته المذكورة تفصيلاً فى المادة الخامسة من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والتى سوف نتناولها بالشرح فى موضعها المناسب من هذا البحث .

**٢٠- النص القانونى للمادة الثالثة من مواد اصدار قانون البيئة :**

تنص المادة الثالثة من مواد اصدار قانون البيئة على أنه : « يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

**٢١- شرح المادة الثالثة من مواد اصدار قانون البيئة :**

كان من الطبيعى بعد أن قام المشرع المصرى باصدار قانون شامل بشأن البيئة أن يقوم بالغاء بعض القوانين الخاصة التى تتعارض أحكام القانون الجديد من هذه القوانين القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت (٣) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى القسم الثانى من هذا الكتاب بشأن حماية البيئة الهوائية من التلوث .

(٢) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث .

(٣) انظر القسم الثالث من هذا الكتاب بشأن حماية البيئة المائية من التلوث .

**٢٢- النص القانونى للمادة الرابعة من مواد اصدار قانون البيئة :**

تنص المادة الرابعة من مواد اصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » .

**٢٣- شرح المادة الرابعة من مواد اصدار قانون البيئة:**

**تضمنت المادة الرابعة من قانون اصدار قانون البيئة أن ينشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية في يوم ١٩٩٤/٢/٣ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٢/٤ (١) .**

---

(١) وقد صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م .

# الباب الأول
# الأحكام العامة لقانون البيئة
# رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأحكام العامة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (١) ولائحته التنفيذية وقد وردت تلك الأحكام العامة فى المادة الأولى من القانون وفى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٥ (٢) وسوف نتعرض للأحكام العامة للقانون فى البنود التالى :

## أولاً : النص القانونى للمادة رقم واحد :

تنص المادة رقم واحد من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه : « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

### ١- البيئة :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت (٣).

---

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣ .

(٢) انظر الوقائع المصرية العدد ٥١ تابع فى ١٩٩٥/٢/٢٨ .

(٣) انظر تفصيلاً : د. مبروك سعد النجار : تلوث البيئة فى مصر : المخاطر والحلول القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤ .

يؤكد هذا الكتاب أن مصر تتعرض لقدر كبير من التلوث البيئى وكشف تأثر الانسان والنبات بل والعقارات بكافة أنواع التلوث البيئى نتيجة لتعرضه لعوادم ومخلفات المصانع ووسائل النقل المختلفة ويقدم المؤلف عدة حلول لتفادى هذا التلوث وكذلك الاهتمام بالوعى البيئى ودور الاسلام فى الحفاظ على البيئة . انظر ص١٥ وما بعدها .

**٢- الهواء :**

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبة المعروفة ، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

**٣- الاتفاقية :**

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن(١) لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

**٤- المكان العام :**

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

**٥- المكان العام المغلق :**

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

**٦- المكان العام شبه المغلق :**

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون اغلاقه كلية .

**٧- تلوث البيئة :**

أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريقة مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية .

---

(١) انظر نُصوص الاتفاقية المذكورة فى القسم الخامس من هذا الكتاب

**٨- تدهور البيئة :**

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

**٩- حماية البيئة :**

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

**١٠- تلوث الهواء :**

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط انسانى ، بما فى ذلك الضوضاء (١) .

**١١- مركبات النقل السريع :**

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

**١٢- التلوث المائى :**

ادخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

---

(١) انظر تفصيلاً : د. طلعت ابراهيم الأعوج التلوث الهوائى والبيئة سلسلة العلم والحياة القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤ ويتناول الكتاب الحديث عن المحافظة على البيئة الهوائية من التلوث والتدهور لارتباطها بصحة ووجود الانسان والكائنات الحية وأهم طرق حل مشكلات التلوث . انظر ج ١ ص١٦ وما بعدها ، ج٢ ص٧٤ وما بعدها .

**١٣- المواد والعوامل الملوثة :**

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها (١) .

**١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية :**

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية تغيير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ، ويندرج تحت هذه المواد :

أ- الزيت أو المزيج الزيتى .

ب- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

جـ- أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

د- النفايات والسوائل غير المعالجة المختلفة من المنشآت الصناعية .

هـ- العبوات الحربية السامة .

و- ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها .

**١٥- الزيت :**

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت

---

(١) انظر الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن التشريعات المتعلقة بتلوث البيئة الهوائية .

المكررة وزيت الأفران والقار وغيرهـا من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

**١٦- المزيج الزيتى :**

كل مـزيج يحتوى علـى كمية من الزيت تزيد على ١٥ جـزءاً فى المليون ."

**١٧- مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) :**

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً فى المليون .

**١٨- المواد الخطرة :**

المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان او تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة او القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

**١٩- النفايات الخطرة :**

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات (١) .

**٢٠- تداول المواد :**

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها او تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا : شرح قوانين الغش : مرجع سابق ص٢٤٧ وما بعدها .

**٢١- ادارة النفايات :**

جمع النفايات ونقلها واعادة تدويرها والتخلص منها .

**٢٢- التخلص من النفايات :**

العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو اعادة استخدامها ، مثل الطمر فى الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوچية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد .

**٢٣- اعادة تدوير النفايات :**

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو اعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو اعادة تكرير الزيوت .

**٢٤- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :**

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية (١) عام ١٩٧٣/ ١٩٧٨.

**٢٥- تسهيلات الاستقبال :**

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الادارية المشرفة على الموانى والممرات المائية .

**٢٦- التصريف :**

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية .

---

(١) هى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ ، انظر-

**٢٧- الاغراق :**

أ- كل القاء متعمد فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

ب-*كل اغراق متعمد فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

**٢٨- التعويض :**

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلاً بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ أو اية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

**٢٩- وسائل نقل الزيت :**

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت واية اجهزة اخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب (٢) .

**٣٠- السفينة :**

أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز او تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على

---

* - النصوص القانونية لهذه الاتفاقية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(١) انظر كتابنا « أصول القانون البحرى » المصرى الجديد الطبعة الأولى - ص١٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً القسم الثالث من هذا الكتاب بشأن حماية البيئة المائية من التلوث .

السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى (١) .

**٣١- السفينة الحربية :**

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها .

**٣٢- السفينة الحكومية :**

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

**٣٣- ناقلة المواد الضارة :**

السفينة التى بنيت أصلاً أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

**٣٤- المنشأة :**

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمىّ ٢١ لسنة ١٩٥٨ (٢) و٥٥ لسنة ١٩٧٧ .

- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمىّ ١ لسنة ١٩٧٣ و١ لسنة ١٩٩٢ .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **أصول القانون البحرى** » الطبعة الأولى ص٣٥ وما بعدها .

(٢) القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها انظر شرح تفصيلى للقانون المذكور كتابنا « **شرح قوانين الغش** » ص٩٢٧ وما بعدها .

- منشآت انتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و٦٣ لسنة ١٩٧٤ و١٢و١٣ و٢٧ لسنة ١٩٧٦ و١٠٣ لسنة ١٩٨٦ (١) .

- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨ .

- جميع مشروعات البنية الأساسية .

- أى منشأة أخرى أو مشروع يحتمل أن يكون لها تاثير ملحوظ على البيئة ، ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة (٢) .

**٣٥- شبكات الرصد البيئى :**

الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برد مكونات وملوثات البيئة واتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

**٣٦- تقويم التأثير البيئى :**

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر اقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

**٣٧- الكارثة البيئية :**

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى امكانات تفوق القدرات المحلية .

---

(١) انظر الكتاب الثانى من هذا البحث بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

(٢) انظر ما سوف يأتى بشأن النظام القانونى لجهاز حماية البيئة .

**٣٨- الجهة الادارية المختصة بحماية البيئة المائية :**

هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

أ- جهاز شئون البيئة .

ب- مصلحة الموانى والمنائر (١) .

جـ - هيئة قناة السويس .

د- هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

هـ- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

و- الهيئة المصرية العامة للبترول (٢) .

ز- الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية (٣) .

حـ- الهيئة العامة للتنمية السياحية .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « أصول القانون البحرى » ص١٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

(٣) وتختص شرطة المسطحات المائية بالمهام التالية :

- رصد مصادر التلوث ومواجهتها فى نهر النيل والمياه الداخلية وخليج العقبة والمحميات الطبيعية .

- حماية البيئة المائية من التلوث وتنفيذ القوانين الخاصة بصرف المخلفات السائلة .

- مواجهة ظاهرة تخلص العائمات من مخلفاتها .

- حماية الأراضى الزراعية من التجريف ومواجهة ظاهرة كثرة قمائن الطوب ومصانع الطوب الغير مرخصة .

- التصدى لظاهرة التبوير والحد من انتشارها .

- حماية المياه الداخلية من خلال تأمين شبكة الرى المصرية والحد من اهدار مياه النيل والتعديات عليه وعلى شواطئه .

- تأمين مياه الشرب ومنع تلويثها .

- حماية الثروات الزراعية ومستلزمات انتاجها .

- مكافحة التلوث الناجم عن عدم التزام شركات البحث والتنقيب عن البترول فى الأراضى المصرية بالقواعد الدولية بشأن حماية البيئة .

ط- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

---

(١) ونحن نرى تخويل الجهات التالية سلطة الضبط القضائى وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير العدل :

**أولاً : شرطة المرافق :**

وتختص شرطة المرافق بالمهام التالية :

- مواجهة ظاهرة تلوث مياه النيل والمجارى المائية بالزام اصحاب الكازينوهات والمبانى المقامة على طرح النيل باجراء عملية الصرف الصحى من خلال الشبكات الرئيسية .
- مكافحة التلوث بالضجيج الناتج عن انتشار الورش والمصانع داخل المناطق السكنية ، وذلك بتنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بنقل هذه المصانع والورش إلى أماكن خارج نطاق كردون المدينة .
- ضبط كافة الباعة الجائليين الذين يزاولون المهن بدون ترخيص وبدون الحصول على الشهادات الصحية اللازمة .
- تنفيذ القوانين الخاصة بمنع التدخين داخل الأماكن العامة ووسائل المواصلات العامة .
- تنفيذ القوانين والقرارات بشأن مكافحة ظاهرة القاء القمامة والمخلفات بالطريق العام وضبط المخالفين وتحرير المحاضر اللازمة .
- ازالة التعديات الناشئة عن الهجرة الزائدة وظهور مدن وقرى عشوائية ومواجهة ظاهرة تلوث الهواء .

**ثانياً : الادارة العامة للمرور :**

وتختص بضبط السيارات المخالفة طبقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية وسبب التلوث الهوائى أو لاستخدامها اداة التنبيه بطريقة تحدث قدراً من الضجيج وسحب تراخيص السيارات الغير صالحة فنياً .

**ثالثاً : مصلحة الدفاع المدنى :**

وتختص بتأمين الجبهة الداخلية للبلاد وحماية الأرواح والمنشآت والثروات الاقتصادية ضد كافة الأخطار مثل الحرائق - المفرقعات والاشعاعات الضارة الكوارث العامة واتخاذ كافة اجراءات الانقاذ البرى والنهرى التى تمنع الاضرار أو التقليل منها وتوفير اجراءات الوقاية والمكافحة معاً ، وتحديث كافة الاستعدادات والخبرات البشرية والمادية لتحقيق أقصى حماية تحت كافة الظروف تحقيقاً للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والنفسى .

**ثانياً : شرح المادة رقم واحد من قانون حماية البيئة.**

**تمهيد :**

تعتبر التشريعات البيئية أحد عناصر ثلاث تكون بتلاحمها منظومة الحفاظ على البيئة ، والبعد بها عما يصيبها من أضرار قد يستحيل محو آثارها ، ذلك ما استقرت عليه المجتمعات المتقدمة فى تناولها للقضايا البيئية ، تلك المكونات الثلاث هى الجانب العلمى والجانب الاجتماعى والجانب التشريعى (١) الذى سوف نعرض له تفصيلاً فى هذا الكتاب .

ويعتبر الجانب التشريعى عنصراً نشطاً فى هذه المنظومة فهو الذى يحيل نتائج البحوث العلمية وتوصياتها وكذا نظرياتها الاجتماعية إلى أسلوب ملزم ، يلتزم به الكافة رضا أو كراهية بما يحقق بالفعل تحويل القول إلى سلوك ملزم وواقع يعيش فى الحياة العملية (٢) .

وسوف نتعرض فيما يلى شرح المادة رقم واحد من قانون حماية البيئة :

**أ - أهداف قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :**

يتضمن تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب (٣) عن مشروع قانون حماية البيئة أن اللجنة قد راعت بشأن مشروع القانون ما يأتى :

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص٥ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر » الطبعة الأولى ص٤ وما بعدها .

(٣) هى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية والبيئة ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والطاقة والزراعة والرى ، والادارة المحلية والتنظيمات الشعبية عن مشروعات القوانين الثلاثة التى كانت مقدمة إلى مجلس الشعب وهى :

١- مشروع قانون فى شأن حماية البيئة .

٢- مشروع قانون فى شأن حماية الهواء من التلوث .

**أولاً** : أن يكون تشريعاً متوازناً ويتمشى مع التطور الحالى المنتظر فى مختلف المجالات القانونية والفنية .

**ثانياً** : أن يواكب هذا المشروع بقانون النشاط الاقتصادى والصناعى المتعاظم فى مصر والتوجهات العالمية الحالية فى شأن حماية البيئة .

**ثالثاً** : يحتوى هذا المشروع بقانون على أحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية ، بحيث تصبح هذه الأحكام جزءاً منه .

**رابعاً** : يقوم هذا المشروع بقانون على أساس سد الثغرات الموجودة فى التشريعات الحالية باستحداث بعض الأحكام التى لم تتناولها التشريعات القائمة ، مثل تلك التى تتعلق بتلوث البيئة البحرية من المخلفات الصناعية والصرف الصحى وغيرها من الأحكام المستحدثة فى مختلف أبواب مشروع القانون ، حيث ظهرت الحاجة الماسة إلى مثل هذه الأحكام .

**خامساً** : حرصت اللجنة على التأكيد فى مواد انشاء جهاز حماية البيئة على أن تقوم الجهات المختصة فى مختلف مجالات البيئة بوضع الضوابط والمعايير المختلفة بالاتفاق الكامل مع جهاز حماية البيئة ، وبعد ذلك يقوم الجهاز بمراقبة تنفيذ هذه الضوابط التى وضعتها الجهات المختصة وتطبق أحكام القانون على المخالفين - أى أن الجهاز لا يلغى دور الأجهزة المختلفة القائمة بل يؤكدها ويدعمها ويستفيد من خبرة هذه الأجهزة فى حماية البيئة .

---

٣- مشروع قانون فى شأن حماية البيئة البحرية من التلوث وقد تم دمج مشروعات القوانين الثلاثة فى مشروع قانون واحد هو مشروع قانون البيئة الذى صدر بعد ذلك باسم قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

## ب- مضمون المادة رقم واحد من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

تضمنت المادة الأولى من الباب الأول التعريفات التى راعت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب (١) أن تكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ، وقد استحدثت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب البنود ١٥ ، ٢٥ ، ٢٦، ٢٧ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ لتتلاءم مع ما استحدثته اللجنة من مواد فى صلب القانون أو ما ادخلته من تعديلات على بعض المواد وذلك لتغطى كل أحكام المشروع بقانون وقد أقرها مجلس الشعب وصدرت بحالتها الراهنة فى القانون الحالى وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة تأكيد هذه التعريفات والمبادئ فقد نصت المادة رقم واحد من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على ما يأتى :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

### ١- المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية تغيير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

أ- الزيت أو المزيج الزيتى .

ب- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

جـ- اية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

---

(١) هى اللجنة المشتركة التى شكلت بمجلس الشعب لدراسة مشروعات القوانين الثلاثة التى كانت مقدمة لمجلس الشعب وتم دمجها فى قانون واحد وهو قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

د- النفايات أو السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

هـ- العبوات الحربية السامة .

و- ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها (١) .

**٢- التصريف :**

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد وفقاً لما هو مبين فى الملحق رقم (١) لهذه اللائحة (٢) .

**٣- التعويض :**

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلاً بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ (٣) ، أو حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو تلك الناجم عن السفن التى تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو وكذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم والجنوح للسفينة أو ما يحدث أثناء الشحن والتفريغ .

---

(١) يقصد بالاتفاقية الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٣/ ١٩٧٨ .

(٢) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية .

(٣) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب .

**٤- خط الشاطئ :**

هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاماً .

**٥- البحر الاقليمى :**

هو المساحات من البحر التى تلى شواطئ جمهورية مصر العربية وتمتد فى اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحرى مقاسة من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢ (١) .

**٦- المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

هى المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الاقليمى بمسافة مائتى ميل بحرى مقاسة بخطوط الأساس (٢) .

**٧- البحر :**

هو المساحات البحرية التى تقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

**٨- المنطقة البحرية الخاصة :**

وتشمل منطقتىّ البحرين المتوسط والأحمر طبقاً للحدود الجغرافية والطبيعية الواردة فى القاعدة رقم (١٠) من الملحق رقم (١) من اتفاقية (ماريول) لعام ١٩٧٣ - ١٩٧٨ .

**جـ - المقصود بكلمة البيئة لغة :**

يرجع الأصل اللغوى لكلمة البيئة فى العربية إلى الفعل (بوأ) ، الذى أخذ منه الفعل الماضى (باء) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين المخدرات » الطبعة الأولى ص١٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً رسالة الدكتوراه المقدمة من د. رفعت محمد عبد المجيد عن « المنطقة الاقتصادية الخالصة » القاهرة ١٩٨٢ ص٤٧ وما بعدها .

قال ابن منظور فى معجمه الشهير « لسان العرب » :

باء إلى الشئ يبوء بوءاً ، أى رجع .

و« بوّأ » - بتضعيف الواو - أى سدد ، ومنه قولهم « بوّأ الرمح نحوه) ، أى سدده نحوه وقابله به .

و(تبّوا) : نزل وأقام ، تقول : (تبوا فلان بيتا) ، أى اتخذ منزلاً ، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه واثره استواء وأفضله لمبيته فاتخذه منزلاً .

ووردت فى القرآن الكريم : ﴿ **أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً** ﴾ [يونس/ ٨٧] ، أى اتخذا .

ويقال : (أباءه منزلاً) ، أى هيأه له وأنزله فيه .

والاسم : البيئة والمباءة ، بمعنى المنزل ، ويقال : (إنه لحسن البيئة) أى هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه .

وقد ذكر ابن منظور لكلمة (تبوا) معنيين قريبين من بعضهما :

**المعنى الأول** : بمعنى اصلاح المكان وتهيئته للمبين فيه ، قيل (تبوأه) : أصلحه وهيأه ، وجعله ملائماً لمبيته ، ثم اتخذه محلاً له .

**والمعنى الثانى** : بمعنى النزول والاقامة ، كأن تقول : (تبوأ المكان) أى حله ونزل فيه وأقام به (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **والذين تبوءوا الدار والايمان** ﴾ [الحشر / ٩] ، أى الذين سكنوا المدينة من الأنصار ، واستقرت قلوبهم على الايمان بالله ورسوله ، قال ابن منظور : (جعل الايمان محلاً لهم على المثال ، وقد يكون أراد : وتبوءوا مكان الايمان وبلد الايمان ، لحذف) .

وقال الفراء فى قوله - عز وجل - : ﴿ **والذين آمنوا وعملو**

---

(١) البيئة فى المعاجم الانجليزية (Environment) تعنى : مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التى لها تأثير فى حياة الكائنات بما فيها الانسان .

الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا ﴾ [العنكبوت / ٥٨] ، يقال : بوأته منزلاً ، وأثويته منزلاً ثواء : أنزلته ، وبوأته منزلاً أى : جعلته ذا منزل .

وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم أن رسول الله – ﷺ – قال :

« **إن كذبا على ليس ككذب على أحد ، فمن كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار** » ، قوله : « **فيتبوأ مقعده** » معناه : لينزل منزله من النار .

والباءة : النكاح ، وسمى كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أى يستمكن من أهله ، كما يتبوأ من داره ، وفى حديث النبى – ﷺ :

« **من استطاع منكم الباءة فيتزوج ...** » أراد بالباءة : النكاح والتزويج ، والأصل فى الباءة : المنزل ، ثم قيل لعقد التزويج باءة ، لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً .

وباء بإثمه وبذنبه : احتمله وصار المذنب مأوى الذنب ، وقوله تعالى : ﴿ **إنى أريد أن تبوأ بإثمى وإثمك** ﴾ [المائدة / ٢٩] . قال ثعلب : معناه : إن عزمت قتلى كان الاثم بك لا بى .

و(يستباء) ، أى تتخذ امرأته أهلاً ، قال زهير بن أبى سلمى :

**فلم أر معشراً أسروا هديًا ‏ ‏ ‏ ‏ ولم أر جار سوء يستباء**

والمباءة : معطن القوم للابل حيث تناخ ، ومباءة الغنم : منزلها الذى تأوى إليه والمباءة من الرحم : المكان الذى يكون فيه الجنين .

ومن هذا الاستعرض اللغوى يتضح لنا أن البيئة هى : « **النزول والحلول فى المكان** » ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذى يتخذه الانسان « **مستقراً لنزوله وحلوله** » ، أى على :

١- المنزل .

٢- الموطن .

٣- الموضع الذى يرجع إليه الانسان فيتخذ فيه منزله وعيشه .

**وقد استخدم علماء المسلمين كلمة « البيئة »** استخداماً اصلاحياً منذ القرن الثالث الهجرى ، وربما كان ابن عبد ربه - صاحب العقد الفريد - هو من نجد عنده المعنى الاصلاحى **للكلمة** فى كتاب (الجمانة) ، أى للاشارة إلى الوسط الطبيعى (الجغرافى والمكانى والأحيائى) الذى يعيش فيه الكائن الحى ، بما فى ذلك الانسان وللاشارة إلى المناخ الاجتماعى السياسى والأخلاقى والفكرى المحيط بالانسان كما تدل على الحال التى عليها هذه المسميات .

وقد يراد بالبيئة مجازياً ، أولئك البشر الذين يسكنون فيها أو يقيمون ، وأيضاً ، يمكن أن تعنى البيئة مجازياً كافة المخلوقات والموجودات التى تحل معنا وتستوطن المواضع التى نعيش فيها ، كالحيوانات والنباتات والأشجار والمياه والهواء والصخور (١) .

**د- المعنى الاصطلاحى لكلمة البيئة .**

« **البيئة** » لفظه شاع استخدامها فى السنوات الأخيرة ، بحيث أصبحت تجرى على السنة العامة والخاصة ، وقد افرط الكثيرون فى استعمالها ، فنحن نسمع من يقول : « **البيئة الاجتماعية** » او « **البيئة الحضرية** » او « **البيئة الثقافية** » او « **البيئة المشيدة** » وغير ذلك ، حتى يخيل للمرء أن هذه الكلمة باتت ترتبط بجميع مجالات الحياة .

ورغم ذلك ، فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً للكثيرين ، لا سيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد ، يبين ماهية البيئة ، ويحدد مجالاتها المتعدد .

---

(١) م . محمد الفقى البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - ١٩٩٤ - ص٩ .

## و- المفهوم الحديث لكلمة البيئة :

يعرف علم البيئة الحديث (الايكولوجيا Ecology) البيئة بأنها « الوسط أو المجال المكانى الذى يعيش فيه الانسان ، بما يضم من ظاهرات الطبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها » (١) .

وبعبارة أخرى : البيئة هى كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس ، سواء أكان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى **(الظاهرات الطبيعية)** أم من صنع الانسان **(الظاهرات البشرية)** .

وقد أوجز اعلان مؤتمر البيئة البشرية الذى عقد فى استوكهولم عام ١٩٧٢ مفهوم البيئة بأنها « كل شئ يحيط بالانسان » .

Environment is everything that surround man

ومن خلال هذا المفهوم نستطيع أن نقسم البيئة إلى قسمين مميزين هما :

١- البيئة الطبيعية Natural Environment .

٢- البيئة البشرية « الحضارية » Human Environment وقد يطلق عليها Man-made Environment .

## هـ- المقصود باصطلاح البيئة البشرية :

عرفت البيئة فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذى انعقد

---

(١) ويطلق على العلم الذى يتناول بالدراسة التفاعل بين كائن حى والوسط الذى يعيش فيه اسم « ايكولوچى » Ecology وهى كلمة من أصل يونانى مكونة من مقطعين « ايكوس » Oikos ويقصد بها المعيشة أو المسكن « ولوچى Logy » وتعنى علم ، أى أن الكلمة تعنى دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها من كائنات حية وغير حية وعلاقتها ببعضها البعض .
ورغم انه من الثابت أن عالم الطبيعيات الألمانى أرنست هينريش هيكل Haeckel, Ernst Heinrich (١٨٣٤ - ١٩١٩) كان أول من استخدم اصلاح "Ecology" عام ١٨٦٩ إلا أن أحداً لا يعرف حتى الآن متى اشتقت هذه الكلمة .

فى استوكهولم عام ١٩٧٢ بأنها « رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة فى وقت ما وفى مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته » (١) ، وقد عرفها البعض الآخر بأنها هى « الاطار الذى يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع اقرانه من بنى البشر » (٢) ، وبذلك ، فإن حديثنا عن البيئة إنما يعنى حديثنا عن البيئة البشرية وفقاً للتعريفين السابقين ، وينبغى التأكيد هنا على ان البيئة البشرية ليست فقط مجرد موارد يتجه إليها الانسان ليستمد منها مقومات حياته ، وما تشمل ايضاً علاقة الانسان بالانسان التى تنظمها الأديان السماوية ، أو المؤسسات الاجتماعية ، أو القوانين الوضعية أو العادات أو الأخلاق ، أو القيم السائدة فى المجتمع ، أو العرف المتوارث بين الشعوب ، أى كل ذلك معاً .

ويذهب البعض إلى أن البيئة البشرية – انطلاقاً من التعريفين السابقين – تتكون من قسمين :

**الأول** : هو البيئة الطبيعية التى تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها ، وهذه جميعها تمثل الموارد التى اتاحها الله للانسان ليحصل منها على مقومات حياته .

**والثانى** : هو البيئة المشيدة التى تتكون من البنية الأساسية المادية التى شيدها الانسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التى اقامها .

---

(١) مطبوعات منظمة اليونسكو – المشكلات البيئية الرئيسية فى المجتمع المعاصر – الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولى الحكومى للتربية البيئية الذى عقد فى مدينة تبليسى بالاتحاد السوفيتى (سابقاً) – اكتوبر ١٩٧٧ – صفحة ٤ .

(٢) الأستاذ : رشيد الحمد ود / محمد سعيد صباريني – البيئة ومشكلاتها – عالم المعرفة – المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب – الكويت – ١٩٧٩ – صفحة ٢٦ ، م . محمد الفقى : البيئة ١٩٩٤ .

وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضى للزراعة ، والمناطق السكنية ، والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية ، وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ ، وما إلى ذلك (١) .

ومن ثم يمكن القول إن البيئة البشرية تشمل كوكب الأرض الذى نعيش عليه ، وكافة مكونات الكون الفسيح التى تؤثر فى حياة الموجودات والمخلوقات التى تقاسمنا المعيشة فى هذا الكوكب (٢) .

وقد حدث خلال مناقشات ندوة **أكاديمية القانون الدولى** حول حماية البيئة فى لاهاى عام ١٩٧٢ ، قال الأستاذ Wolf ما نصه « أن كلمة البيئة (environnement) فى الواقع كانت تتردد فى مؤلفات **الكتاب الفرنسيين فى القرن السادس عشر ، وتعنى بدقة ما حولنا وما يحيط بنا ، الوسط ، ولقد دخلت هذه الكلمة اللغة الانجليزية نقلاً عن اللغة الفرنسية** (٣) .

ولا يجب الخلط بين كلمة البيئة Environnement وكلمة الطبيعة Nature فالبيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوضاعاً وعناصر جديدة مغايرة من ذلك المنشآت الحضرية التى أدخلها الانسان وما ترتب على الاستخدامات التكنولوجية من آثار .

---

(١) د / محمد سعيد صباريني - البيئة : اطارها ومعناها - مرجع سابق - صفحة ٢١ : ٢٢ .

(٢) م / محمد الفقى البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ١٩٩٤ ص١٩ .

(٣) وهكذا أصبحت بيئة الانسان تضم عنصرين أساسيين ، أولهما العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيون ونبات فى أشكالها الطبيعية ، وثانيهما العناصر المضافة التى نتجت عن نشاط الانسان فى تعامله مع تلك العناصر .

# الباب الثانى
# النظام القانونى لجهاز حماية البيئة

**تمهيد :**

كان من الطبيعى أن يقوم المشرع بانشاء جهاز جديد للقيام على تطبيق قانون البيئة والاشراف على كل ما يتعلق بالبيئة (١) وسوف نتعرض فيما يلى لشرح نصوص القانون المتعلقة بحماية البيئة وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٢) :

تنص المادة ٢ من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه : « ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى « جهاز شئون البيئة » وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية » .

## ثانياً : شرح المادة (٢) :

### ١- انشاء جهاز شئون البيئة بالقاهرة :

أنشأت المادة الثانية برئاسة مجلس الوزراء جهاز جديد لحماية وتنمية البيئة يطلق عليه « جهاز شئون البيئة » وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع هذا الجهاز الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشا

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن اختصاصات كل من الجهات الادارية وجهات الضبط القضائى فى تطبيق التشريعات المكملة للبيئة مثل تشريعات المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية (١) .

**٢- انشاء مزارع لجهاز شئون البيئة بالمحافظات :**

أجازت المادة الثانية للوزير المختص أن ينشئ فروع لجهاز بالمحافظات المختلفة ، وأعطت المادة الأولوية فى ذلك للمناطق الصناعية مثل مدينة المحلة الكبرى بالغربية ومدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، ومنطقة العامرية بمحافظة الاسكندرية .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٣) :**

تنص المادة (٣) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه « يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملته المالية » .

**ثانياً : شرح المادة (٣) :**

**كيفية تعيين رئيس مجلس شئون البيئة :**

صدرت المادة الثالثة من قانون البيئة كيفية تعيين رئيس الجهاز فقررت أن يعين رئيس جهاز بناء على ترشيح من الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء لهذا الترشيح ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً معاملته المالية بصفته رئيساً لجهاز البيئة .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٤) :**

تنص المادة (٤) من قانون البيئة على أنه : « يحل جهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما

---

(١) انظر بشأن اختصاصات وزير قطاع الأعمال العام كتابنا « شرح قانون قطاع الأعمال العام » الطبعة الثانية ص٤١٣ وما بعدها .

عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة » .

**ثانياً : شرح المادة (٤) :**

**١- التطور التاريخى للاختصاص بشئون البيئة بمجلس الوزراء المصرى :**

قبل انشاء جهاز شئون البيئة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ كان القائم تحت مظلة مجلس الوزراء فيما يختص بموضوعات البيئة هو اللجنة الوزارية المشكلة لشئون البيئة والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ ثم ألغيت هذه اللجنة باعادة تشكيل الوزارة فى عام ١٩٨١ .

ثم انشئ جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بغرض أن يكون بمثابة حلقة الاتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والجهات فى مجال الحفاظ على البيئة ، وكذلك دراسة واعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة .

**٢- الحلول القانونى للجهاز المستحدث لشئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨١ فى الحقوق والالتزامات :**

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أنه « يحل جهاز البيئة المنشأ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه محل الجهاز المنشأ بقرار الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة ، ويتم تسكينهم بحالتهم فى القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

## تشكيل مجلس ادارة جهاز شئون حماية البيئة :

تضمنت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن :

يُشكل مجلس ادارة جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وتشمل عضوية كل من :

١- الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائباً لرئيس مجلس الادارة .

٢- ممثل من الدرجة العالية على الأقل يختاره الوزير المختص من كل من ست وزارات هى : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى - وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - وزارة النقل والمواصلات - وزارة الصناعة - وزارة الداخلية - وزارة الصحة .

٣- اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض من الرئيس التنفيذى للجهاز .

٤- ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحى تلك التنظيمات لتمثيلها فى المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

٥- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز

٦- رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٧- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات .

٨- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات .

ويجب دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات ، ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من اعضائه او اكثر بمهمة محددة .

ويباشر أمانة المجلس أمين عام الجهاز ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس ويعاد تشكيل المجلس من جديد كل ثلاث سنوات من جديد .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٥) :

تنص المادة (٥) من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة على أنه « يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

ويوصى الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

### وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :

- اعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق اهداف

الجهاز وابداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

– اعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التى تتضمنها واعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية لمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

– وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الانشاء وأثناء التشغيل .

– حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى اعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها فى اعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم باعدادها .

– المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

– وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .

– جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها فى الادارة والتخطيط البيئى ونشرها .

– وضع أسس واجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

– اعددا خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لاعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

– اعداد خطة للتدريب البيئى والاشراف على تنفيذها .

- المشاركة فى اعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته .

- اعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية .

- وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها .

- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .

- ادارة المحميات الطبيعية والاشراف عليها .

- اعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة .

- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ اجراءات منع التلوث .

- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .

- المشاركة فى اعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .

- الاشتراك فى اعداد الخطة القومية المتكاملة لادارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .

- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى اعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الأساسى .

- اعـداد تقـرير سنوى عـن الوضـع البيـئى يقـدم إلى رئيس الجـمـهـورية ومـجلس الوزراء وتودع نسـخة من هذا التـقـرير مـجلس الشـعب .

## ثانياً : شرح المادة (٥) :

## اختصاصات جهاز حماية البيئة ووسائله لتحقيق أهدافه :

تضـمنت المادة الخـامسـة من قـانون البيـئـة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تحديد اخـتصـاصات جـهاز حـماية البيئة وقد توسع المشرع فى تحديد اختصاصات هذا الجهاز فأصبـحت أوسع نطاقاً من اختصاصات جهاز حـماية البيئة الملغى والذى كـان قـد أُنشأ بقـرار رئيس الجـمهـورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ (١) كما حددت المادة المذكـورة الوسائل التى قد يلجأ إليها الجهاز لتحقيق أهدافه المحددة قانوناً .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٦) :

تنص المادة السادسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه: « يشكل مـجلس ادارة جـهـاز شـئـون البـيـئـة برئاسـة الوزير المـخـتص بشـئون البيئة وعضـوية كل من :

---

(١) كانت اختصاصات جهاز حماية البيئة الملغى تتلخص فيما يلى :

أولاً : اعـداد مـشـروع الخطة القـومـية والدراسـات البـيـئـية واقـتـراح أولويات تنفيذها .

ثانياً : ابلاغ الجـهات المعنية بالتوجـيهـات والمعلومـات اللازمة فى شـأن تنفيذ الخطة القومية لحماية البيئة والدراسات البيئية .

ثالثاً : دراسـة التـشـريعات البـيـئـية فى الدولة المتـقـدمة واعـداد مشـروعـات التشـريعات البيئية فى ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية .

رابعاً : اعـداد البرامج الاعـلامـية اللازمـة لزيادة الوعى البـيئى على المسـتوى القومى .

خامساً : تنظيم تبادل المعلومات البيئية فى الداخـل والخارج لصالح الجـهات الوطنية المعنية .

سادساً : دراسـة اقتـراح المعايير والمواصـفات القـياسـية والشـروط المطلوب توافرها ومراعاتها لحماية المواطنين والعاملين من أخطار التلوث .

- الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائباً لرئيس مجلس الادارة .

- ممثل عن كل ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .

- اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

- رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس ان يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون ان يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس ان يعهد إلى واحد من أعضائه او اكثر بمهمة محددة » .

## ثانياً : شرح المادة (٦) :

### تشكيل مجلس ادارة جهاز شئون البيئة ولجانه :

حددت المادة السادسة تشكيل مجلس ادارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بالبيئة وعضوية تسعة عشر عضواً هم بتحكم وظائفهم الآتى ذكرهم :

١- الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائباً لرئيس مجلس الادارة .

٢- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .

٣- اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

٤- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

٥- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

٦- رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٧- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

٨- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٧) :

تنص المادة السابعة من قانون البيئة على أنه « مجلس ادارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره

ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى انشئ من أجلها ، وفى اطار الخطة القومية ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون » .

**ثانياً : شرح المادة (٧) :**

**١- المركز القانونى لمجلس ادارة جهاز شئون البيئة :**

حددت المادة السابعة من القانون المركز القانونى لمجلس ادارة جهاز شئون البيئة حيث حددت أن « مجلس ادارة الجهاز وحده هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف جميع أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى انشئ من أجلها ، وفى اطار الخطة القومية ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**٢- اختصاصات وسلطات مجلس ادارة جهاز حماية البيئة:**

حددت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة اختصاصات وسلطات جهاز حماية البيئة حيث تضمنت ان مجلس ادارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع سياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى انشئ من اجلها وفى اطار الخطة القومية ، وله على الأخص الاختصاصات التالية :

١- الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة .

٢- الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .

٣- اعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة .

٤- الموافقة على المشروعات التجريبية التى يضطلع بها الجهاز .

٥- الموافقة على سياسة التدريب البيئى وخططه .

٦- الموافقة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة .

٧- الموافقة على أسس واجراءات تقييم التأثير البيئى للمشروعات .

٨- الاشراف على صندوق حماية وتنمية البيئة .

٩- الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز وفروعه بالمحافظات .

١٠- الموافقة على اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيه .

١١- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .

١٢- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

١٣- تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار فى شأنها وفى جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التى يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٨) :

تنص المادة الثامنة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور اغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس » .

## ثانياً : شرح المادة (٨) :

اجراءات اجتماع مجلس ادارة جهاز شئون البيئة حددت المادة الثامنة من قانون البيئة اجراءات اجتماع مجلس ادارة جهاز شئون البيئة فقررت أن يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**أولاً : النص القانوني للمادة (٩) :**

تنص المادة التاسعة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عى أنه : « فى حالة غياب رئيس مجلس ادارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة » .

**ثانياً : شرح المادة (٩) :**

**حالة غياب رئيس مجلس ادارة الجهاز :**

تناولت المادة التاسعة الغرض الخاص فى حالة غياب رئيس مجلس ادارة الجهاز أو وجود مانع لديه حيث أجازت أن يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة (١) .

**أولاً : النص القانوني للمادة (١٠) :**

تنص المادة العاشرة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء » .

**ثانياً : شرح المادة (١٠) :**

**الممثل القانوني للجهاز :**

حددت المادة العاشرة من قانون البيئة المركز القانوني لرئيس مجلس ادارة الجهاز حيث قررت أن يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء .

**أولاً : النص القانوني للمادة (١١) :**

تنص المادة الحادية عشرة من قانون البيئة على أنه : « يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى » .

---

(١) أنظر كتابنا « شرح قانون قطاع الأعمال العام » الطبعة الثانية – ص٤٧ وما بعدها .

## ثانياً : شرح المادة (١١) :

### ١- مسئوليات الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة :

حددت المادة الحادية عشر من قانون البيئة مسئوليات رئيس الجهاز حيث تضمنت أن : « يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى » .

### ٢- اختصاصات الرئيس التنفيذى لجهاز حماية البيئة :

تناولت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الحديثة عن مسئوليات واختصاصات الرئيس التنفيذى للجهاز حيث حددت أن يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الادارة ، وأن يختص الرئيس التنفيذى بما يأتى :

١- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

٢- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بادارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والمالية والادارية وتحقيق أغراضه .

٣- مباشرة اختصاصات الوزير فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٤- تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته واصدار القرارات اللازمة لذلك .

٥- الحصول على البيانات والمعلومات والتى تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية وغير حكومية بالداخل أو الخارج .

٦- العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً.

**أولاً : النص القانوني للمادة (١٢) :**

تنصّ المادة الثانية عشرة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، ينتدب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت اشرافه » .

**ثانياً : شرح المادة (١٢) :**

**وظيفة الأمين العام لجهاز شئون البيئة :**

أوجبت المادة الثانية عشرة من قانون البيئة أن يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام وأن يشغل وظيفته بطريق الندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا وذلك بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويصدر قرار الندب بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويقوم الأمين العام بمعاونة رئيس الجهاز ويعمل تحت اشرافه .

**أولاً : النص القانوني للمادة (١٣) :**

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون البيئة على أنه : « يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع » .

**ثانياً : شرح المادة (١٣) :**

**١- سلطة رئيس جهاز البيئة وسلطة الأمين العام بالنسبة للعاملين بالجهاز :**

حددت المادة ١٣ من قانون البيئة سلطات الرئيس التنفيذى بالنسبة للعاملين بالجهاز حيث تضمنت أن يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز كما تضمنت أن يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء العاملين سلطة رئيس القطاع طبقاً لقانون العاملين بالدولة (١) .

**٢- الهيكل الوظيفى لجهاز شئون البيئة :**

وقد تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن يكون للجهاز هيكل وظيفى يصدر بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس الادارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية (٢) .

---

(١) انظر تفصيلاً فى التفرقة بين المركز القانونى للعاملين بالحكومة والعاملين بقطاع الأعمال العام كتابنا « **شرح قانون قطاع الأعمال العام** » الطبعة الثانية ص٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر بشأن الهيكل الوظيفى للعاملين بهيئة الاستثمار كتابنا « **موسوعة الاستثمار** » الطبعة الثانية ص١٧ وما بعدها .

# الباب الثالث
# النظام القانونى لصندوق
# حماية البيئة

**تمهيد وتقسيم :**

كان من الضرورى لانشاء جهاز على قدر كبير من الخطورة والأهمية مثل جهاز شئون البيئة أن يكون لهذا الجهاز صندوق خاص لحماية البيئة (١) وذلك لتدعيم أنشطة الجهاز ومعاونته على تحقيق أهدافه وسوف نتعرض فيما يلى لشرح مواد صندوق حماية البيئة وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : النص القانونى للمادة (١٤) :**

تنص المادة ١٤ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « ينشأ جهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تئول إليه :

أ- المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

ب- الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس ادارة الجهاز .

جـ- الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

د- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ (٢) .

---

(١) تم انشاء صندوق خاص للمحميّات بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الصيفية .
انظر الجريدة الرسمية ع ٣١ تابع (أ) فى ١٩٩٣/٨/٤ انظر نصوص القانون المذكور فى الكتاب الأولى من هذا المؤلف .

(٢) انظر نصوص القانون المذكور فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى . وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة » .

**ثانياً : شرح المادة (١٤) :**

**١- موارد صندوق حماية البيئة :**

صدرت المادة الرابعة عشرة موارد صندوق حماية البيئة حيث اجازت أن تؤول إلى الصندوق الموارد الأربعة التالية :

١- المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

٢- الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس ادارة الجهاز .

٣- الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

٤- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

وقد وردت الموارد الأربعة سالفة الذكر كذلك فى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وأضافت المادة السابعة من اللائحة إلى هذه الموارد التالية :

١- ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ ٢٥٪ من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التى تصدر فى مصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ وبحد أدنى ١٢,٥٪ من اجمالى حصيلة الرسوم المشار إليها .

٣- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر .

٤- رسوم التراخيص التى يصدرها الجهاز .

وأضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية :

بأن تودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من مواد قانون البيئة .

## ٢- الموازنة الخاصة لصندوق حماية البيئة :

تحدثت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة من قانون البيئة عن الموازنة الخاصة وأوردت نفس النص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة (٢) .

## أولاً : النص القانونى للمادة (١٥) :

تنص المادة الخامسة عشرة من قانون البيئة على أنه : « تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه » .

---

(١) تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أن « ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والاعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون » .

(٢) أنظر تفصيلاً بشأن طبيعة المال العام كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى وذلك عند شرحنا لجرائم الغش فى عقود التوريد مع الدولة ص٨١٢ وما بعدها .

**ثانياً : شرح المادة (١٥) :**

**١- تخصيص مواد صندوق حماية البيئة للانفاق منها فى تحقيق أغراضه دون غيرها :**

أوجبت المادة الخامسة عشرة من قانون البيئة أن تخصص جميع موارد صندوق حماية البيئة فى تحقيق أغراض الصندوق وهى بصفة عامة النهوض بالبيئة والارتقاء بها والتى ذكرتها تفصيلاً المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والتى سنتعرض لها فى الفقرة التالية .

**٢- وجوه انفاق موارد صندوق حماية البيئة :**

حددت المادة الثامنة من لائحة قانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وجوه انفاق مواد الصندوق حيث أوجبت أن تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه ، وبصفة خاصة :

١- مواجهة الكوارث البيئية .

٢- المشروعات التجريبية والرائدة فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

٣- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتى ثبت تطبيقها بنجاح .

٤- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة .

٥- انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى .

٦- انشاء وادارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .

٧- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

٨- تمويل الدراسات اللازمة لاعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير

البيئى ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

٩- المشاركة فى تمويل مشروعات حماية البيئة التى تقوم بها أجهزة الادارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .

١٠- مشروعات مكافحة التلوث .

١١- صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة .

١٢- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير انشطته .

١٣- الأغراض الأخرى التى تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتى يوافق عليها مجلس ادارة الجهاز (١) .

---

(١) حددت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون بشأن المحميات الطبيعية وجوه صرف أموال صندوق المحميات الطبيعية فى الأغراض التالية :

١- تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون .

٢- المساهمة فى تحسين بيئة المحميات .

٣- اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .

٤- صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

# الباب الرابع
# الحوافز المقررة لاعمال حماية البيئة

**تمهيد :**

يُطلق البعض على الحوافز المادية التى تمنح العاملين الحوافز الايجابية كما يطلق على الجزاءات التأديبية الحوافز السلبية (١) ونحن نرى أن الجزاءات التأديبية قد تؤدى فى الواقع إلى تحفيز بعض البشر للعمل **إلا أننا لا نعتبرها من قبيل الحوافز .**

وقد وضع قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ نظاماً خاصاً جديداً لتحفيز المنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وسوف نعرض للحوافز المقررة لاعمال حماية البيئة فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (١٦) :

تنص المادة ١٦ من قانون البيئة على أنه : « يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ».

## ثانياً : شرح المادة (١٦) :

### ١- اللائحة الداخلية لصندوق حماية البيئة :

أعطت المادة السادسة عشرة من قانون البيئة لجهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية الحق فى وضع اللائحة الداخلية للصندوق باعتبارهما من ذوى الاختصاص فى هذا الشأن .

---

(١) انظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه عن « المخالفات التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة العامة » دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة فى التشريعات الفرنسى والايطالى والأمريكى والانجليزى والمصرى وتشريعات الدول العربية والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية الغراء (١٨٠٠ صفحة) ص٥١٧ وما بعدها .

**٢- رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على أعمال الصندوق:**

اجازت المادة السادسة عشرة من قانون البيئة للجهاز المركزى للمحاسبات أن يبسط رقابته على جميع اعمال صندوق حماية البيئة طبقاً للقانون وذلك لضمان عدم العبث فى أمواله التى جعلها القانون من الأموال العامة (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (١٧) :**

تنص المادة السابعة عشرة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة » .

**ثانياً : شرح المادة (١٧) :**

**١- اختلاف نظام حوافز أعمال البيئة عن نظام حوافز العاملين بجهاز حماية البيئة :**

ينبغى بادئ ذى بدء أن نوضح أن المقصود بالحوافز فى هذه المادة هى الحوافز التى تمنح للعاملين وغير العاملين بجهاز حماية البيئة لأن النص يحتمل الدلالة على ذلك .

**ونحن نرى أنه لا مانع من تقرير بعض الحوافز للعاملين بجهاز حماية البيئة من موارد الصندوق حماية البيئة وذلك استرشاداً بما ورد فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية والتى قررت مكافآت لضابطى الجرائم (٢) .**

---

(١) انظر تفصيلاً شرح نصوص قانون الجهاز المركزى للمحاسبات واختصاصاته بالنسبة لأجهزة الدولة وقطاع الأعمال العام كتابنا : شرح قانون قطاع الأعمال العام ، الطبعة الثانية ص١٦ وما بعدها .

(٢) وانظر بشأن اثر الحوافز على نشاط العاملين فى العمل رسالتنا للدكتوراه سالفة الذكر ص١١٤ وما بعدها .

**٢- استحقاق الحوافز على الأعمال أو المشروعات التى من شأنها حماية البيئة :**

أوجبت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٤ أن يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاماً للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة على أن يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين والقرارات السارية ، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار (١) والجمارك والصناعة (٢) والتعاونيات وغيرها .

**أولاً : النص القانونى للمادة (١٨) :**

تنص المادة الثامنة عشرة من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس ادارة جهاز شئون البيئة ، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء » .

**ثانياً : شرح المادة (١٨) :**

أوجبت المادة الثامنة عشرة من قانون البيئة أن يعرض نظام الحوافز على أعمال ومشروعات البيئة على مجلس ادارة شئون البيئة وأن يتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء (٣) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **موسوعة الاستثمار** » ص١٧ وما بعدها .

(٢) انظر بشأن الغش الصناعى كتابنا « **شرح قوانين الغش** » ص٧٩٤ وما بعدها .

(٣) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن المحميات الطبيعية .

# القسم الأول
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة الأرضية من التلوث

**تمهيد وتقسيم :**

كان من المنطقى أن يتناول قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حماية البيئة الأرضية من التلوث باعتبارها - فى نظرنا - أكثر البيئات تعرضاً للتلوث .

وقد تعرض المشرع المصرى للتنمية والبيئة والمواد والنفايات الخطرة فى الباب الأول من القانون وفى الباب الأول من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ (١) وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى بابين :

**الباب الأول :** أثر التلوث على التنمية واجراءات حماية البيئة .

**الباب الثانى :** الاجراءات القانونية لمنع التلوث بالمواد والنفايات الخطرة .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

# الباب الأول
# أثر التلوث على التنمية
# واجراءات حماية البيئة

**تمهيد وتقسيم :**

تعتبر المشكلة البيئية من المشكلات المتعددة الأوجه multifaceted والأبعاد الإقتصادية والقانونية والطبيعية الاجتماعية والمشكلة البيئية هى محصلة التفاعل بين عوامل عديدة سياسية واقتصادية ، بعضها يتعلق بالانتاج والتطور والبعض الآخر يرتبط بالاستهلاك وأنماطه ، لذا فإن دراستها كانت محل اهتمام المعنيين بهذه العلوم على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم ، وتتميز بأنها ذات طبيعة تراكمية accumulative حيث تكونت عبر السنين والعقود ، وبدأت تبرز آثار هذا التفاعل على البيئة مع ازدياد العلاقة التفاعلية للانسان معها ، خاصة مع ازدياد استخدام أدوات العالم والتكنولوجيا المتقدمة التى تعد ثمرة الثورات التكنولوجية المتعاقبة (١) .

وتتفاوت حدة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدمة والدول النامية نظراً لاختلاف ظروف كل من المجموعتين من الدول مع ملاحظة التفاوت بين الدول التى تنتمى إلى كل مجموعة منها (٢) .

---

(١) لم يتنبه بعض كبار كتاب الأدب الاقتصادى فى مجال التنمية لأهمية التنمية والبيئة إذ تكاد تخلو كتابات شهيرة لكتاب ذوى صيت كبير مثل Kindleberger, Chnery, Stern وغيرهم من التعرض للعلاقة المتبادلة بين الأصول البيئية environmental assets والنمو إلا من بعض العبارات المقتضبه التى يشبهها البعض بأمطار تسقط فى الصحارى . أنظر تفصيلاً فى الفقه العربى د. السيد عبد الخالق . السياسات البيئية والتجارة الدولية ، ١٩٩٤ ص١٤ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة الاستثمار » الطبعة الثانية ص١٤ وما بعدها .

وسوف نتعرض فيما يلى لموضوع هذا الباب فى البنود التالية :

**أولاً : النص القانونى للمادة (١٩) :**

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة » .

**ثانياً : شرح المادة (١٩) :**

**١- دور الجهة الادارية المختصة فى تقييم التأثير البيئى للمنشأة :**

حددت المادة التاسعة عشرة من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ كيفية **تقييم التأثير البيئى للمنشأة** (١) حيث أوجبت أن تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة ، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر .

**٢- نطاق سريان الأحكام الواردة فى المادة التاسعة عشرة من القانون :**

تضمنت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية نطاق سريان المادة (١٩) من القانون حيث أوجبت أن تسرى أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة .

---

(١) انظر ما سبق شرحه من تعريفات فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

ويبين من مطالعة الملحق رقم واحد من اللائحة التنفيذية أنه يتضمن تحديد المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئى (١) .

**٣- كيفية تحديد المنشآت التى تخضع لأحكام تقييم التأثير البيئى وفقاً للضوابط الأساسية التالية :**

**أولاً :** نوعية نشاط المنشأة .

**ثانياً :** مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضى الزراعية والثروات المعدنية .

**ثالثاً :** الموقع الجغرافى المنشأة .

**رابعاً :** نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة .

***أولاً : نوعية نشاط المنشأة :***

١- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها (٢) ورقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية (٣) .

٢- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية .

ب- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية .

جـ- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار .

د- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المحال السياحية .

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية .

(٢) انظر تفصيلاً فى شرح قانون تنظيم الصناعة تحت عنوان « الغش الصناعى » كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص٩١٧ وما بعدها .

(٣) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

٣- جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحى واعادة استخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعى ومشروعات الرى والطرق والكبارى والقناطر والأنفاق والمطارات والموانئ البحرية ومحطات السكة الحديدية وغيرها .

٤- أية منشأة أخرى أونشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة .

***ثانياً : المنشآت الخاضعة لتقييم التأثير البيئى وفقاً لموقعها :***

ومنها تلك التى تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو فى مناطق المحميات (١) .

***ثالثاً : مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية :***

ومنها تلك التى تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو ازالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية .

***رابعاً : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة وهى :***

١- المنشآت الثابتة التى تعمل بالوقود الحرارى ويصدر عنها انبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها .

٢- المنشآت التى تستخدم وقود نووى فى التشغيل .

٣- المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة لأحكام القوانين التالية :

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن النظام القانونى للمنشآت المقامة طبقاً لقانون الاستثمار كتابنا « موسوعة الاستثمار » الطبعة الثانية ص٣٨ وما بعدها .

أ- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول (١) .

ب- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول .

٤- منشآت انتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام :

أ- القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

ب- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

جـ- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن انشاء هيئة كهرباء مصر .

د- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن انشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

هـ- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن انشاء هيئة كهرباء الريف .

و- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن انشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

٥- المنشآت العاملة فى المناجم والمحاجر وانتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام :

أ- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (٢) .

ب- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

**اجراءات الترخيص لمنشأة خاضعة لتقييم التأثير البيئى :**

حددت المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

---

(١) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

(٢) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

اجراءات الترخيص للمنشآت التى تخضع لتقييم التأثير البيئى حيث ألزمت طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً مستوفياً عن المنشأة شاملاً البيانات التى يتضمنها النموذج الذى يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق معالجهة الادارية المختصة .

ويعد جهاز شئون البيئة سجلاً يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وطلبات الجهاز من صاحب المنشأة .

## حق جهاز شئون البيئة في الاستعانة بالخبراء لابداء الرأى فى تقييم التأثير البيئى للمنشأة :

أجازت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقاً للمعايير التى يضعها مجلس ادارة الجهاز ، وذلك لابداء الرأى فى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المزمع اقامتها وكذلك المطلوب الترخيص له (١) .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٢٠) :

تنص المادة (٢٠) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن :

« تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بارسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لابداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ، وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات ، ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه له، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم » .

---

(١) أنظر بشأن دور الخبرة الفنية فى جرائم المخدرات كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص٣٢٥ وما بعدها .

**ثانياً : شرح المادة (٢٠) :**

**١- واجبات الجهة الادارية المختصة بشأن تقييم التأثير البيئى :**

يجب أن تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بارسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لابداء الراى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ، تتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات .

**٢- يجب على جهاز شئون البيئة الرد بالرأى خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً :**

يجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ استلامه له ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم (١) .

**٣- أثر عدم الرد فى ميعاد الستين يوماً هو موافقة من الجهاز :**

اعتبرت المادة العشرين من القانون أن عدم رد الجهة الادارية فى ميعاد الستين يوماً هو موافقة من الجهاز .

**٤- نقدنا لاتجاه المشرع المصرى فى اعتبار عدم الرد من الجهاز موافقة على التقييم البيئى :**

**ونحن نرى** أن اتجاه المشرع المصرى غير موفق فى المادة (٢٠) من قانون البيئة لأنه اعتبر عدم موافاه الجهاز للجهد الادارية المختصة

---

(١) انظر بشأن المواعيد المختلفة فى القانون البحرى المصرى الجديد . كتابنا « أصول القانون البحرى » الطبعة الأولى ص٣٢٧ وما بعدها .

برأيه فى التقييم خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ استلامه له فإن عدم الرد من الجهاز يعتبر موافقة على التقييم .

**ونحن نستند فى نقدنا لهذه الاتجاه إلى أن الموافقة هنا يجب إلا تفترض وإنما يجب أن تكون صريحة فى أمر يتعلق بسلامة وصحة البيئة والمجتمع حتى لا تعبث به الاجراءات الادارية العقيمة وتهدر الهدف منه .**

**أولاً : النص القانونى للمادة (٢١) :**

تقوم الجهة الادارية المختصة بابلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل فى هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة واجراءات الاعتراض واجراءات عملها .

**ثانياً : شرح المادة (٢١) :**

**١- اجراءات ابلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم البيئى:**

تقوم الجهة الادارية بابلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم البيئى بخطاب مسجل بعلم الوصول .

**٢- حق صاحب المنشأة فى الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه :**

اجازت المادتين ٢١ من قانون البيئة ، ١٤ من اللائحة التنفيذية لصاحب المنشأة .

عندما تقوم الجهة الادارية المختصة بابلاغه بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة [١] .

**٣- تشكيل اللجنة الدائمة للمراجعة [٢] :**

يصدر بتشكيلها اللجنة الدائمة للمراجعة قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية كل من :

١- مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذى للجهاز .

٢- صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى .

٣- ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هى الجهة المختصة .

٤- ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذى للجهاز لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجاناً فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة ، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها وذلك طبقاً للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية .

**٤- اختصاصات اللجنة الدائمة للمراجعة :**

حددت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة

---

(١) انظر بشأن الاعتراضات على الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى كتابنا « **شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقارى** » ص١٧ وما بعدها .

(٢) انظر بشأن اجراءات مجالس المراجعة طبقاً لضريبة العقارات كتابنا « **شرح قوانين الضريبة على العقارات المبنية** » الطبعة الأولى ص١٢٥ وما بعدها .

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ اختصاصات اللجنة الدائمة للمراجعة حيث تضمنت أن تختص اللجنة الدائمة للمراجعة والمنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة وتقرير رأيها فى هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة (١) ، ويقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفياً أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية وعلمية ، وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه .

**٥- اجراءات الاعتراض على قرارات التقييم البيئى أمام اللجنة الدائمة للمراجعة :**

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز ، ويتولى مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذى تحرير محاضر الاجتماع ، ولا يكون له رأى معدود فيما يثار من مناقشات ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ، ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٢٢) :**

تنص المادة الثانية والعشرون من قانون البيئة على أنه : « على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمنى لالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التى تسجل فيه ، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل

---

(١) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة التاسعة عشرة من مواد قانون البيئة .

للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز باخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات » .

**ثانياً : شرح المادة (٢٢) :**

**١- انشاء سجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة :**

أوجبت المادة الثانية والعشرون من قانون البيئة على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمنى لالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التى تسجل فيه (١) .

**٢- البيانات الرئيسية لسجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة :**

وقد تضمنت المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أنه على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدوّن فيه البيانات التالية :

أولاً : الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها .

ثانياً : مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .

---

(١) أنظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات الدولية والمحلية المكملة له .

ثالثاً : اجراءات المتابعة والأمان البيئى المطبقة فى المنشأة .

رابعاً : الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها .

خامساً : المسئول المكلف بالمتابعة .

ويعد السجل وفق النموذج المبين فى الملحق رقم (٣) لهذه اللائحة .

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والاجراءات التى اتخذت للتصويب .

**٣- البيانات التفصيلية لنموذج تأثير نشاط المنشأة على البيئة أو سجل الحالة البيئية :**

يتضمن نموذج سجل الحالة البيئية البيانات الآتية :

١- اسم المنشأة وعنوانها .

٢- اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

٣- الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية .

٤- نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والانتاج خلال المدة الزمنية المقابلة .

٥- التشريع الخاضع له المنشأة .

٦- الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٧- بيان بأنواع الانبعاثات ومعدلات صرفها ( فى الساعة / فى اليوم / فى الشهر / فى السنة) وكيفية التصرف فيها :

١/٧ - غازية . ٢/٧ - سائلة .

٣/٧ - صلبة . ٤/٧ - أخرى .

٨- معدلات اجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة .

١/٨ عينات مخطوفة (جرابية) :

أ- تاريخ ووقت ومكان كل عينة .

ب- معدل جمع العينات .

جـ- بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها (يومياً / اسبوعياً / شهرياً) .

٢/٨ عينات مركب :

أ- تاريخ ووقت جمع العينة .

ب- أماكن ونسب خلط العينة المركبة .

جـ- بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها (يومياً / اسبوعياً / شهرياً) .

٩- المخرجات بعد عمليات المعالجة .

١٠- مدى كفاءة وسائل المعالجة .

١١- تاريخ وتوقيع المسئول (١) .

**٤- الجهة المختصة بمتابعة بيانات سجل الحالة البيئية ،**

يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة (٢) .

**٥- اجراءات متابعة بيانات سجل الحالة البيئية ،**

وتتم تلك المتابعة دورياً كل سنة ، ويرفع عن كل منها تقرير يودع

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر ما سبق شرحه بشأن النظام القانونى لجهاز شئون البيئة .

بالقطاع المختص بالجهاز موقعاً عليه من المسئول عن المعاينة والاختبار وتاريخ المعاينة والاختبار ، فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز باخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للرئيس التنفيذ بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

**٦- الاجراءات التى يتخذها الرئيس التنفيذى عند وقوع مخالفة :**

يكون للرئيس التنفيذى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة ايجاد الاجراءات التالية :

١- غلق المنشأة .        ٢- وقف النشاط المخالف .

٣- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة بصفة دائمة ، وعند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات (١) تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعاينة .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٢٣) :**

تنص المادة الثالثة والعشرين من قانون حماية البيئة على أنه : « تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون » .

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن مدد حفظ السجلات المختلفة بالمحاكم والنيابات كتابنا « الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم » ص٧١ وما بعدها .

**ثانياً : شرح المادة (٢٣) :**

**١- خضوع التوسعات أو التجديدات لذات أحكام قانون البيئة :**

تضمنت المادة ٢٣ من القانون اخضاع التوسعات والتجديدات فى المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون البيئة المشار إليه (١) .

وقد أكدت ذات المعنى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

**٢- مدى خضوع حالات تغيير النمط الانتاجي للمعايير الواردة في قانون البيئة :**

ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الانتاجى لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل او أية تعديلات جوهرية فى مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تأثير ضار على البيئة او على العاملين فى المنشأة .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٢٤) :**

تنص المادة الرابعة والعشرين من قانون حماية البيئة على أنه : « تكون شبكات الرصد البيئى طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً واتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات الجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره من شرح للمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون البيئة .

ويشرف جهاز شئون البيئة على انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى » .

## ثانياً : شرح المادة (٢٤) من قانون البيئة :

### ١- اختصاصات شبكات الرصد البيئى والاشراف عليها :

تناولت المادة الرابعة والعشرين من قانون البيئة بيان اختصاصات شبكات الرصد البيئى كما تناولت ذلك المادة العشرين من اللائحة التنفيذية حيث تضمنت أن شبكات الرصد البيئى الموجودة حالياً بما تضمه من محطات تكون وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الادارية ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً واتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى تمهيداً لاقامة برنامج قومى للأرصاد البيئية .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٢٥) :

تنص المادة ٢٥ من قانون البيئة على انه : « يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلى :

- جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئة والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .

- حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتى :

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

- انشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة » .

**ثانياً : شرح المادة (٢٥) :**

**عناصر خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية :**

حددت المادة (٢٥) من قانون البيئة الجهة المختصة لوضع خطر الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية وهو جهاز شئون البيئة (١) .

كما أوجبت المادة أن تستند خطة الطوارئ على العناصر الآتية :

أولاً : جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .

ثانياً : حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتى :

ثالثاً : تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

رابعاً : انشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن النظام القانونى لجهاز شئون البيئة .

خامساً : تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

**١- الجهة المختصة بوضع خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية واعتمادها :**

تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء وتستند خطة الطوارئ .

**٢- مراحل خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية :**

حددت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة مراحل خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية على النحو التالى :

**أ- مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :**

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثراً ومعرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها .
- جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .
- حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .
- تحديد الجهات المسئولة عن الابلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها .
- وضع الاجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث .
- انشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية

ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .

- الاشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث على كافة المستويات .

- تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته .

- تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عن ادارة الأزمة مع انشاء قواعد البيانات المناسبة .

**ب- مرحلة اجتياح الكارثة :**

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها.

- تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون على المستوى المحلى والاقليمى والمركزى لضمان استمرارية تدفق الامداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة .

- تحقيق الاستخدام الأمثل للامكانات الفعلية المتوافرة فى مختلف الجهات فى التعامل مع الكارثة .

- تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى على ضوء تطورات الكارثة .

- تحديد أسلوب اعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع أثارها .

**جـ- مرحلة ازالة أثار الكارثة :**

- تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات فى ازالة أثار الكارثة .

- تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء (١) .

---

(١) انظر بشأن دور التدريب فى رفع كفاءة اداء العاملين كتابنا : **الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم** : الطبعة الأولى ص٢٧ وما بعدها .

- رفع مستوى الوعى العام بأسلوب التعامل مع الكوارث .

**د- مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة :**

- تسجيل الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى ترتبت على حدوث الكارثة .

- تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة .

- المقترحات لتفادى أوجه النقص والقصور التى ظهرت أثناء المواجهة .

**واجبات واختصاصات غرفة عمليات الطوارئ :**

صدرت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن تتولى غرفة العمليات المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم فى عضويتها ممثلى الجهات المعنية ، ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٢٦) :**

تنص المادة ٢٦ من قانون البيئة على أنه : « على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه فى المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة والأفراد » .

**ثانياً : شرح المادة (٢٦) :**

**فرض المشرع المصرى لواجب المساعدة على الجهات العامة والخاصة والأفراد وذلك بقوة القانون** (١) **:**

أوجبت المادة (٢٦) من قانون البيئة على جميع الجهات العامة

---

(١) انظر بشأن واجب المساعدة وجريمة الامتناع عن المساعدة فى التشريع =

والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية كما ألزمت المادة المذكورة الصندوق المشار إليه فى المادة (١٤) من هذا القانون (١) برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة والأفراد الناتجة عن اشتراكهم فى المساعدة فى مواجهة الكارثة البيئية .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٢٧) :

تنص المادة (٢٧) من قانون البيئة على أنه « تخصص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لاقامة مشتل لانتاج الأشجار على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتتولى الجهات الادارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل اعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل اقامة هذه المشاتل » .

## ثانياً : شرح المادة (٢٧) من قانون البيئة :

### ١- انشاء مشاتل حكومية لانتاج الأشجار بسعر التكلفة :

أوجبت المادة (٢٧) من قانون البيئة أن تخصص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لاقامة مشتل لانتاج الأشجار على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

---

- المصرى والمقارن كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » الطبعة الأولى ص٤٧ وما بعدها .

(١) أنظر ما سبق ذكره عند شرح المادة ١٤ من قانون البيئة .

**٢- دور الجهة الادارية المختصة في الارشاد بشأن زراعة الأشجار ورعايتها :**

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون البيئة أن تتولى الجهات الادارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل اعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل اقامة هذه المشاتل وذلك بهدف تحسين البيئة وزيادة المساحات الخضراء بها .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٢٨) :**

تنص المادة ٢٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها .

وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة » .

**ثانياً : شرح المادة (٢٨) :**

**١- حظر صيد أو قتل أو امساك بعض الطيور والحيوانات البرية :**

حظرت المادة ٢٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات ونقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها .

ويسرى حكم هذه المادة على مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والتى يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة (١) .

**٢- بيان بالطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو امساكها :**

صدر الملحق رقم (٤) من ملاحق اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى الطيور والحيوانات المحظور صيدها أو قتلها أو امساكها وهى الطيور والحيوانات الآتية :

أ- الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذاً لأحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (٢) .

ب- أى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

جـ- أى طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

**٣- بيان بالمناطق التى يحظر فيها صيد الطيور والحيوانات :**

حدد الجدول رقم (٤) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المناطق التى يحظر فيها صيد الطيور والحيوانات وهذه المناطق هى :

أ- المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢(٣) ؛

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) ، (٣) انظر نصوص القرارين المذكورين فى القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظتىّ سيناء :

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .
- منطقة سانت كاترين وجبل سربال .
- منطقة جزيرة تيران .

يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .

ب- المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ (١) .

جـ- تنظيم الصيد فى شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٠ .

د- تنظيم الصيد فى جنوب سيناء الصادر بقرارى المحافظ رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦ لسنة ١٩٨٠ .

هـ- المناطق التى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

و- أى مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

**٤- حدود وقيود الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها :**

قررت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى أنه :

---

(١) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية .

لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمى أو للقضاء على وباء منتشر وغيرها من الأغراض التى يوافق عليها جهاز شئون البيئة .

**٥- اجراءات الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها :**

صدرت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى اجراءات الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها والمبين بالجدول رقم ٤ الملحق باللائحة بأن يقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبيناً فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه وفترة الصيد والفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم وطريقة الصيد وأداته ، على وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية وأهمية هذا الطلب (١) .

---

(١) انظر بشأن اجراءات الترخيص بالمشروعات الاستثمارية كتابنا « موسوعة الاستثمار » الطبعة الثانية ص٤٣ وما بعدها .

# الباب الثانى
# الاجراءات القانونية لمنع التلوث بالموارد والنفايات الخطرة (١)

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب كذلك **للتلوث الأرضى** وهو التلوث الذى يصيب الغلاف الصخرى الذى يرتبط به الانسان وقد أدى التقدم التكنولوجى والضغط الشديد على الأرض من أجل المزيد من الغذاء إلى الاسراف فى استخدام كل ما من شأنه زيادة الانتاج وصيانته وحمايته من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية ، وقد أدى هذه إلى تلوث الحقول والغذاء ، وقد تبين من الدراسات أن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية بصورة كثيفة قد أدى إلى تركزات كبيرة منها فى التربة وانتقالها إلى الفواكه والحبوب والبقول واللبن والزبد ويبدأ الجسم البشرى مع استهلاكه لهذه المنتجات فى اختزان الملوثات فإذا ما بلغت درجة عالية من التركيز بدأت معاناة الانسان من الأمراض المختلفة التى قد تنتهى بوفاته (٢) .

ويتضمن **التلوث الأرضى** تشويه جمال البيئة ونظافتها من خلال إلقاء النفايات القمامة ومخلفات المصانع الصلبة فوق الأرض مما يساعد على انتشار الأمراض (٣) .

وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الاجراءات القانونية لمنع تلوث الموارد والنفايات الخطرة وذلك فى البنود التالية :

---

(١) أنظر مقدمة هذا المؤلف بشان تقسيمنا لدرجات التلوث إلى تلوث معقول وتلوث خطر وتلوث قاتل أو مدمر .

(٢) أنظر د. زين الدين عبد المقصود **البيئة والانسان** ، ١٩٨٥ ، ص١٤ .

(٣) أنظر تفصيلاً الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٢٩) :

تنص المادة ٢٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة باصداره .

ويصدر الوزراء - كل فى نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة » .

## ثانياً : شرح المادة (٢٩) :

### حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص :

حظرت المادة ٢٩ من قانون البيئة والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذة لقانون البيئة تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات واستخداماتها وذلك على الوجه التالى :

١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات وزارة الزراعة .

٢- المواد والنفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعة .

٣- المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية - وزارة الصحة .

٤- المواد والنفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول .

٥- المواد والنفايات الخطرة التى يصدر عنها اشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية .

٦- المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال - وزارة الداخلية .

٧- المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة

باصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٣٠) :

تنص المادة ٣٠ من قانون البيئة على أنه : « تخضع ادارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الورادة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة » .

### ثانياً : شرح المادة (٣٠) :

### الجهة المختصة باصدار جداول المواد والنفايات الخطرة :

يصدر كل وزير للوزارات المبينة فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (١) كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه :

أ- نوعية المواد والنفايات الخطرة التى تدخل فى نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها .

ب- الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

جـ- أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

د- أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية اضافتها .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٣١) :

تنص المادة ٣١ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ٩٤ على أنه : « يحظر اقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادة ٢٩ من قانون البيئة وأنظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات الملحقة به .

بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتىّ الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة » .

**ثانياً : شرح المادة (٣١) :**

**١- حظر الترخيص باقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص :**

تضمنت المادة ٣١ من قانون البيئة حظر اقامة اى منشآت بغرض النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**٢- وزير الاسكان هو الوزير المختص بتحديد أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة :**

أعطت المادة ٣١ سالفة الذكر لوزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتىّ الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أن يحدد أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

**٣- كيفية استخراج تراخيص تداول المواد والنفايات الخطرة :**

على طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلى الجهة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذه اللائحة [١] وذلك وفقاً للاجراءات والشروط الآتية :

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادة ٢٩ من قانون البيئة وانظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات الملحقة به .

### أ- اجراءات منح الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة :

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى ، ما لم يحدث ما يستدعى مراجعة الترخيص ، ويجوز للجهة الادارية المختصة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقضيات الحاجة .

تتقدم الجهة أو الفرد الراغب فى الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بطلب مستوف للبيانات الآتية :

١- القائم بتداول المواد والنفايات الخطرة :

اسم المنشأة ، العنوان ورقم التليفون ، موقع المنشأة ومساحتها ، الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة ، مستوى الماء والأرض ، معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة ، معلومات مختصة بالتأمين ، برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .

٢- الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة ويجب أن يتضمن ذلك :

الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس .

٣- توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها .

٤- تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعبئتها مثل البراميل والصهاريج أو سائبه (١) .

٥- توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد والنفايات الخطرة وفترة التخزين لكل منها مع تعهد بكتابة بيان واضح على

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

العبوة للاعلام عن محتواها ومدى خطورته وكيفية التصرف فى حالة الطوارئ .

٦- توضيح وسائل النقل المتوخاة براً وسكك حديدية أو بحراً أو جواً أو مياه داخلية وتحديد خطوط سيرها ومواقيتها .

٧- بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها .

٨- تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التى تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والانتاجية .

٩- تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم اهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة اعوام من تاريخ بدء استخدامها (١) .

١٠- تعهد باتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل حسن تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .

١١- وصف تفصيلى لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الناس والبيئة .

١٢- شهادة بسابق الخبرة فى مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .

١٣- اقرار بصحة البيانات الواردة فى هذه الوثيقة .

***ب- شروط منح الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة :***

١- استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

---

(١) انظر بشأن السجلات المستعملة فى المحاكم والنيابات كتابنا « الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم » ص١٧ وما بعدها .

٢- توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة .

٣- توافر الوسائل والامكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

٤- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التى قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

٥- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة .

**٤- مدة الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة :**

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

**٥- حالات الغاء أو ايقاف الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة :**

يجوز للجهة المانحة للترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة الغاؤه أو ايقاف النشاط بقرار مسبب فى الحالات الآتية :

أولاً : إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

ثانياً : إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

ثالثاً : إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند اصدار الترخيص .

رابعاً : إذا ظهرت تكنولوچيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدى استخدمها إلى تحسن كبير فى حالة البيئة وصحة العاملين .

خامساً : إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أى من تلك المواد والنفايات .

**٦- الشروط الأخرى التي قد تراها الجهة الادارية لتأمين التداول :**

للجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محرراً على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

**٧- القواعد والاجراءات التي تلتزم بها الجهة التى يتولد بها نفايات خطرة :**

تخضع ادارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الآتية :

***القواعد والاجراءات العامة لادارة النفايات الخطرة :***

**١- تولد النفايات الخطرة :**

تلتزم الجهة التى يتولد بها نفايات خطرة بالآتى :

أ- العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية اقل ضرراً على البيئة والصحة العامة .

ب- توصيف النفايات المتولدة كماً ونوعاً وتسجيلها .

جـ- انشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التى يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى

أماكن التخلص المعدة لذلك والتى تحددها السلطات المحلية والجهات الادارية والبيئية المختصة ، ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة فى هذه اللائحة .

**٢- مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة :**

أ- تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتوفر بها شروط الأمان التى تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس .

ب- تخزين النفايات الخطرة فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها .

جـ- توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التى قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .

د- يوضع برنامج زمنى لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة فى حاويات التخزين .

هـ- يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها فى الأماكن العامة .

**٣- مرحلة نقل النفايات الخطرة :**

أ- يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابع للجهات المرخص لها بادارة النفايات الخطرة ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

١- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفى حالة جيدة صالحة للعمل .

٢- أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

٣- أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة فى حالة الطوارئ .

٤- أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف فى حالة الطوارئ .

ب- تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، واخطار سلطات الدفاع المدنى فوراً بأى تغيير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم فى حالة الطوارئ .

جـ- حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفى منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .

د- يجب اخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراج الذى تأوى إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص .

هـ- يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التى تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

**٤- للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى (١) :**

أ- ضرورة الاخطار المسبق وللجهة الادارية المختصة عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة .

ب- فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « أصول القانون البحرى » ص١٨٧ وما بعدها .

**٥- مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة :**

أ- تختار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة فى منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات ، **ويجب أن تتوافر بها الاشترطات والمعدات والمنشآت التالية :**

١- تناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة .

٢- يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر .

٣- يزود الموقع بأكثر من باب ذى سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .

٤- يزود الموقع بمصدر مائى مناسب ودورات مياه .

٥- يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التى تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون .

٦- يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التى تيسر حركة العمل به .

٧- يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفه ، وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التى يستقبلها المرفق .

٨- يزود المرفق بمحرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة .

٩- يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية اعادة استخدامها وتديورها (١) .

١٠- يزود الموقع بحفرة للردم الصحى بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

**ب- تجرى عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لاعادة الاستخدام والتدوير فى الاطار التالى :**

١- اعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .

٢- استرجاع المبيدات العضوية واعادة استخدامها فى عمليات الاستخلاص .

٣- تدوير واعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

٤- اعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها .

٥- تدوير واعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة .

٦- استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .

٧- استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث .

٨- استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة .

٩- استرجاع الزيوت المستعملة واعادة استخدامها بعد تكريرها مع الأخذ فى الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئى والعائد الاقتصادى .

**جـ- تجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لاعادة الاستخدام والتدوير فى الاطار التالى :**

١- حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية والمستودعات الطبيعية فى مناطق تبعد عن التجمعات السكنية والعمرانية .

٢- ردم النفايات الخطرة فى حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقى مفردات النظام البيئى .

٣- معالجة النفايات الخطرة احيائياً باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها .

٤- معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً بالتبخير والتخفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك .

٥- الترميد فى محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة فى البيئة المحيطة .

٦- التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم ) .

**د- اتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل الحد والاقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :**

١- تطوير التكنولوچيا النظيفة وتعميم استخدامها .

٢- تطوير نظم مناسبة لادارة النفايات الخطرة .

٣- التوسع فى اعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .

هـ- وضع برنامج دورى لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية الموجودات غير الحية) فى مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالموفق عند ظهور أية مؤشرات للاضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق .

و- تكون الجهات المرخص لها بتداول وادارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية (١) .

ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون ، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول فى هذا الشأن .

---

(١) انظر بشأن الاجراءات القانونية لطلب التعويض جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » الطبعة الأولى ص٥٧ وما بعدها .

## حظر اقامة أي منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص :

يحظر اقامة اى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد اخذ راى جهاز شئون ووزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه فى المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (١) وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التى تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليهما فى المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (٢) .

ويحدد وزير الاسكان بعد اخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة (٣) .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة (٢٥) من قانون البيئة .

(٢) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة (٣٠) من قانون البيئة .

(٣) جاء بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة بمجلس الشعب لدراسة قانون البيئة ما يأتى : « أنه نظراً لخطورة التعامل مع المواد والنفايات الخطرة خاصة بعد انضمام مصر مؤخراً إلى « الاتفاقية الدولية بشأن حركة المخلفات الخطرة » ، فقد استحدثت اللجنة الفصل الخاص « بالمواد والنفايات الخطرة » ليحتوى على الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع الخطير ، حيث يحظر تماماً استيراد النفايات الخطرة او السماح بدخولها او مرورها فى اراضى جمهورية مصر العربية ، كما تحظر تماماً بغير ترخيص من الجهات الادارية المختصة تداول الموارد والنفايات الخطرة ، وتركت اللائحة التنفيذية لمشروع القانون تحديد الشروط والمعايير اللازم اتباعها عند التخلص من النفايات الخطرة .

انظر تقرير اللجنة المشتركة المرفق بمضبطة مجلس الشعب عن مناقشات مشروع البيئة .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٣٢) :

تنص المادة ٣٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

### شرح المادة (٣٢) :

### حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى الجمهورية :

حضرت المادتين (٣٢) من قانون البيئة ، (٣٠) من اللائحة التنفيذية استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة بوزارة النقل البحرى أو هيئة قناة السويس كل فى حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى (١) أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢) لجمهورية مصر العربية ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٣٣) :

تنص المادة ٣٣ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى

---

(١) أنظر تعريف البحر الاقليمى ما سبق ذكره فى القسم التمهيدى من هذا المؤلف .

(٢) أنظر تعريف « المنطقة الاقتصادية الخالصة » ما سبق ذكره فى القسم التمهيدى من هذا المؤلف وقد لاحظنا ورود كلمة « الخاصة » فى اللائحة =

حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما ضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات ، وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع » .

**شرح المادة (٣٣) ،**

**الاحتياطات الواجب مراعاتها لضمان عدم حدوث أضرار بالبيئة[١] ،**

تضمنت المادتان ٣٣ من قانون البيئة ، ٣١ من اللائحة التنفيذية بتحديد الاحتياطات لضمان عدم حدوث أى أضرار بالبيئة فأوجبتا على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة (١) أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلى :

أ- اختيار الموقع الذى يتم فيه انتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد .

ب- أن تكون الأبنية التى يتم داخلها انتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد ، والتى يصدر بها قرار من وزير الاسكان بعد اخذ راى جهاز شئون البيئة ، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدورى عن طريق الجهة الادارية المانحة للترخيص .

---

- التنفيذية على سبيل الخطا وصحتها « الخالصة » ، انظر المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية .

(١) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشان شرحنا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة .

جـ- توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الاضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين .

د- أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لانتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها اضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين (١) .

هـ- أن يتوافر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والانذار والوقاية والمكافحة والاسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتى يحددها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ومصلحة الدفاع المدنى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة .

و- أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أى حادث متوقع أثناء انتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ومصلحة الدفاع المدنى .

ز- أن يخضع العاملون فى هذه الجهات للكشف الطبى الدورى ، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها .

حـ- أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين على العاملين لديهم بالمبالغ التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، على أن يراعى فى مبالغ التأمين مدى الخطر الذى تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة انتاجية (٢) .

---

(١) انظر بشأن الوسائل التكنولوجية الحديثة فى التحقيق الجنائى كتابنا « **التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى** » ص١٨ وما بعدها .

(٢) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى بشأن التشريعات البيئية المكملة لقانون البيئة المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية .

ط- توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند تداولها والتأكد من المامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها .

ى- توعية السكان فى المناطق المحيطة بمواقع انتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجتها والتأكد من تعرفهم على وسائل الانذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك .

ك- تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين فى الأماكن المحيطة بمواقع الانتاج أو التخزين عن الاصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسربات الضارة منها ، وعلى القائمين على انتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا تقريراً سنوياً بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة .

## الاشتراطات الواجبة على الجهات المنتجة للمواد الخطرة :

تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعى عند انتاج أو استيراد تلك المواد الاشتراطات التالية :

### أولاً : مواصفات عبوة المواد الخطرة (١) :

أ- نوع العبوة التى ستوضع فيها تلك المواد بحيث تتناسب مع نوعية المادة وأن تكون محكمة الغلق ولا يسهل تلفها .

ب- سعة العبوة بحيث يسهل حملها أو نقلها دون التعرض للتلف أو احداث أضرار .

---

(١) انظر بشأن الاشتراطات الخاصة فى العبوات المستخدمة فى المواد الغذائية كتابنا « شرح قوانين الغش » ص٤٨٩ وما بعدها .

جـ- أن تكون العبوة من الداخل من نوع لا يتأثر بالتخزين طوال مدة فاعلية المادة التى تحتويها .

**ثانياً : بيانات عبوة المواد الخطرة :**

أ- محتوى العبوة والمادة الفعالة ودرجة تركيزها .

ب- الوزن القائم والوزن الصافى .

جـ- اسم الجهة المنتجة وتاريخ الانتاج ورقم التشغيل .

د- نوع الخطورة وأعراض التسمم .

هـ- الاسعافات الأولية الواجب اتخاذها فى حالة حدوث الضرر .

و- الكيفية السليمة للفتح والتفريغ والاستخدام .

ز- أسلوب التخزين السليم .

حـ- سبل التخلص من العبوة الفارغة .

ويجب أن تكتب جميع تلك البيانات باللغة العربية وبأسلوب يسهل على الشخص المعتاد قراءته وفهمه وأن تكون الكلمات مقروءة ومثبتة على مكان ظاهر فى العبوة ولا يسهل طمسها أو ازالتها أو تعديل محتواها ، وأن يصاحب تلك البيانات صور توضيحية لكيفية الفتح والتفريغ والتخزين والتخلص والرموز الدولية للخطورة والسمية (١) .

## واجبات صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مواد خطرة فى الاحتفاظ بسجل للمخلفات وكيفية التخلص منها:

على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وذلك وفق البيانات الآتية :

---

(١) انظر القرارات الوزارية الصادرة ببيانات عبوات المواد الغذائية كتابنا « شرح قوانين الغش » ص٤٠١ وما بعدها .

١- اسم المنشأة وعنوانها .

٢- اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

٣- الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية .

٤- الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٥- بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة .

٦- كيفية التخلص .

٧- الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة .

٨- تاريخ تحرير النموذج .

٩- توقيع المسئول .

ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع (١) .

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

# القسم الثانى
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة الهوائية من التلوث

## تمهيد وتقسيم :

تعد حماية الهواء والمحافظة عليه من التلوث فى مقدمة الموضوعات التى تهتم بها الدول والمنظمات الدولية باعتباره يؤثر تأثيراً جذرياً فى صحة الانسان وحياته كما يؤثر أيضاً على كل كائن حى ، ونظراً لخلو التشريعات القائمة من أحكام تعالج هذا الموضوع سوى بعض مواد متفرقة فى بعض القوانين ، عابها عدم تحديد المسئولية فى حالة حدوث التلوث (١) .

وسوف نتعرض فى هذا القسم لحماية الهواء الخارجى من التلوث وذلك بالنص على عدم تأثير المنشأة على البيئة عند منحها الترخيص ، وأن يكون موقع المشروع مناسباً لنشاط المنشأة والتلوث الحادث عنها فى الحدود المصرح بها ، وحظر استخدام محركات ينتج عنها عادم إلا فى الحدود المسموح بها ، وحظر حرق القمامة والمخلفات الصلبة بالقرب من المناطق السكنية والصناعية والزراعية ، وعدم تعرض الانسان أو الحيوان عند رش المبيدات واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك وأيضاً ، عند استخدام الغازات أو نقلها ، وعند القيام بأعمال البناء أو الهدم ، ومراعاة أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة عن حرق أنواع الوقود فى الاستعمالات المختلفة فى الحدود المسموح بها ، ويتعين على الجهات القائمة على البترول أن تلتزم بالضوابط التى تكفل عدم انبعاث أو تسرب أى ملوثات للهواء بما يجاوز المسموح به ، وتلتزم الجهات والأفراد بعدم تجاوز الحدود

---

(١) أنظر الخريطة التشريعية الكاملة لقوانين البيئة المختلفة فى مصر . الكتاب الثانى والثالث والرابع من هذا المؤلف .

القصوى المسموح بهـا عند مباشـرة الأنشطـة الانتاجيـة أو الخدميـة ، وعلى جهات الاختصاص مراعاة ما سبق عند منح التراخيص (١) .

وسـوف نتعـرض للاجراءات القـانونية لحمـاية هـواء اماكن العـمل وذلك بالنص على التزام صاحب العمل بوقاية العاملين من اية ملـوثات للهواء واتخاذ كافة الاحتيـاطات لحمايتهم والمحافظة على درجة الحـرارة المناسبة داخل مكان العمل .

كما سوف نتناول حماية هواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة والاجراءات القانونية لضمان أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية المناسـبة لغـرض استـعمـالهـا والا يزيد مسـتوى شـدة الصـوت بهـا عن الحدود المسموح بها ، وحظر التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فيما هـو مسموح به فى أماكن خاصة بها .

كـمـا سـوف نتـعـرض لحـمـاية الهـواء من التلوث الاشـعـاعى والاجراءات القانونية للترخيص باقامة وتشغيل المنشآت النووية بقرار من جهاز التنظيم والأمان النووى والذى يتولى الرقـابة والتفتيش عليها دورياً ورصـد الاشـعـاعـات الناتجة عنهـا ، والتـحـقق من توفـر خطة الطوارئ المناسـبة لمواجـهة أخطار الحـوادث النووية والاشـعـاعـية ، وأن يخـول القائمين بالتـفـتيش من العـاملين به صـفـة الضـبطية القـضائية بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (٢) .

وسوف نتعرض لشـرح الاجراءات القانونية لحماية البيئة الهوائية من التلوث فى البنود التالية :

### أولاً ، النص القانوني للمادة (٣٤) ،

تنص المادة ٣٤ من قانون البيئة المصرى على انـه : « يشتـرط أن

(١) انظر الكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث .

(٢) انظر تفصيلاً القسم الرابع من هذا الكتاب بشأن النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة .

يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاور الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة .

## ثانياً : شرح المادة (٣٤) :

### ضرورة مناسبة موقع المشروع لنشاط المنشأة :

اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون البيئة أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، كما اشترطت أن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وأضافت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أنه يجب مراعاة أحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة (١) يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة (١٩) من مواد قانون البيئة وانظر ما سوف يأتى فى القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية .

ويخضع لهذا الحكم جميع المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية (١) التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئى ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئى لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٣٥) :**

تنص المادة ٣٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن : « تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون » .

**ثانياً : شرح المادة (٣٥) :**

**حدود وقيود انبعاث ملوثات الهواء :**

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) المرفق باللائحة التنفيذية والمتعلقة بالحدود المسموح بها للملوثات الهواء (٢) أو أى تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٣٦) :**

تنص المادة ٣٦ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على

---

(١) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة (١٩) من مواد قانون البيئة وانظر ما سوف يأتى فى القسم الخامس من هذا القانون بشان الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية .

(٢) انظر الملحق رقم (٦) المرفق باللائحة التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

أنه : « لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**ثانياً : شرح المادة (٣٦) :**

**حدود وقيود العادم للمركبات والمحركات والآلات :**

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية :

***أولاً : المركبات الموجودة فى الخدمة حالياً :***

أول أكسيد الكربون : ٧٪ بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة) .

هيدروكربونات غير محترقة : ١٠٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة) .

الدخان : ٦٥٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

***ثانياً : المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتباراً من ١٩٩٥ :***

أول أكسيد الكربون : ٤,٥ ٪ بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة) .

هيدروكربونات غير محترقة : ٩٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة) .

الدخان : ٥٠٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

ويسرى حكم هذه المادة فى **المحافظات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية** ، على أن يتضمن القرار فترة لا تزيد عن **عام** لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الآلات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة (١) .

---

(١) قارن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون البيئة .

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة (١) .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٣٧) :

تنص المادة ٣٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر القاء أو معالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة » .

### ثانياً : شرح المادة (٣٧) :

#### ١- حدود وقيود القاء أو معالجة أو حرق القمامة :

يحظر القاء أو معالجة أوحرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبيعة فى المستشفيات والمراكز الصحية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبينة فيما يلى :

١- يحظر نهائياً حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق فى محارق خاصة يراعى فيها ما يلى :

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون المرور المصرى الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٢٣٠ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية ع١٣٦ تابع فى٢١/٦/١٩٩٤.

أ- أن تكون تحت الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

ب- أن تبعد ١٥٠٠ متر عن أقرب منطقة سكنية .

جـ- أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال ٢٤ ساعة .

د- أن يكون موقع المحرقة فى مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .

٢- فى حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على ٣ سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامة حرقاً مكشوفاً وذلك طبقاً للشروط الآتية :

أ- أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدنى وأن يتم الحرق تحت اشراف أجهزة الادارة المحلية والدفاع المدنى .

ب- أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية .

جـ- تخصص المحليات مكاناً لاستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل ٢٤ ساعة وأن يكون المكان :

- على مستوى كنتورى منخفض عن المنطقة المحيطة .

- أن تكفى المساحة لتشوين القمامة المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .

- وجود مصدر للمياه لحالات الطوارئ والاستخدامات الضرورية الأخرى .

- توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرب للمياه الجوفية .

٣- النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرقة ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شئون البيئة أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات فى حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات .

٤- فى جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا فى الحدود المسموح بها والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٦) المرفق باللائحة التنفيذية (١) .

٥- تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة .

**٢- التزامات متعهدو جمع القمامة :**

يلتزم متُعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحداً من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة .

كما يلتزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدراً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع ونقل ما

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط الا تزيد كمية القمامة فى كل من تلك الصناديق وفى كل وقت عن سعته ، وتقوم الادارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٣٨) :**

تنص المادة ٣٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للاثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية » .

**ثانياً : شرح المادة (٣٨) :**

**١- حدود استخدام مبيدات الآفات والمركبات الكيماوية :**

حظرت المادتان ٣٨ من قانون البيئة ، ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رش واستخدام مبيدات الآفات أو أية مُركّبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة .

**٢- شروط استخدام المبيدات والمركبات الكيماوية :**

أ- يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم اخطار

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

ب- يجب توفير وسائل الاسعاف اللازمة .

جـ- يجب توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش .

د- يجب تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش .

هـ- يجب أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

و- يجب مراعاة الا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران والمناطق الممنوع رشها وكذا استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٣٩) :

تنص المادة ٣٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات او اتربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية » .

## ثانياً : شرح المادة (٣٩) :

### ١- قيود أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم :

ألزمت المادتان ٣٩ من قانون البيئة ، ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص .

**٢- شروط أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم :**

**أولاً** : أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيداً عن اعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .

**ثانياً** : نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

١- أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

٢- أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

٣- أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقاً لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان (١) .

**ثالثاً** : أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ ٪ كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

**رابعاً** : أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية .

---

(١) انظر نصوص اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ .

### أولاً : النص القانوني للمادة (٤٠) :

تنص المادة ٤٠ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطيات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق » .

### ثانياً : شرح المادة (٤٠) :

#### ١- واجبات الجهات المختصة عند حرق الوقود أو غيره :

أوجبت المادتان ٤٠ من قانون البيئة ، ٤٢ من اللائحة التنفيذية أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو غرض تجارى آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها (١) .

---

(١) انظر جرائم الحريق العمد والحريق باهمال المنصوص عليها فى المواد ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرراً ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ من قانون العقوبات المصرى والمواد ١٢٣ ، ٧١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ من التعلميات العامة للنيابات . وأنظر كتابنا « شرح قوانين الغش » ص٤١٩ وما بعدها .

**٢- الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود .**

**أ- الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى** نواتج الاحتراق لمنع أو الاقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقاً للمعايير الآتية :

١- يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقاً للمواصفات الهندسية المناسبة .

٢- أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة واعطاء الزمن الكافى والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضماناً لاقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث وفقاً لما هو مبين بالملحق رقم (٦) لهذه اللائحة .

٣- يحظر استخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية .

٤- يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية .

٥- الا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن ١,٥٪ .

٦- أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثانى اكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن

العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية .

### ب- ارتفاعات المداخن :

١- المداخن التى يصدر عنها انبعاث اجمالى للعادم ما بين ٧٠٠٠ - ١٥٠٠٠ كجم بالساعة يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ - ٣٦ متراً .

٢- المداخن التى يصدر عنها انبعاث اجمالى اكثر من ١٥٠٠٠ كجم / ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المبانى المحيطة بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة .

٣- المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب الا يقل ارتفاعها عن ٣ متر عن حافة المبنى (أعلى المبنى) مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة .

### جـ- الحدود القصوى للانبعاث من مصادر حرق الوقود :

| الملوث | الحد الأقصى المسموح به |
|---|---|
| الدخان | ١- (باستعمال كارت -رنجلمان) |
| الرماد المتطاير | ١- رنجلمان - مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو بالقرب من المناطق السكنية .<br>٢- رنجلمان - مصادر بعيدة عن العمران<br>٢- رنجلمان - حرق النفايات |
| ثانى اكسيد الكبريت | قائم ٤٠٠٠ مجم / م٣<br>جديد ٢٥٠٠ مجم / م٣ |
| الالدهيدات | حرق نفايات ٢٠ مجم / م٣ |
| أول أكسيد الكربون | قائم ٤٠٠٠ مجم / م٣<br>جديد ٢٥٠٠ مجم / م٣ |

يلاحظ أن عـدد -١- رنجلمـان = ٢٥٠ مـجم . م٣ ، أنظر الجدول (جـ) وعلى ذلك فإن عدد ٢- رنجلمان = ٥٠٠ مجم / م٣ .

**ويجب على الجهة الادارية المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة وتطبيق ما ورد بها لكل دقة حتى يحقق القانون الهدف من اصداره .**

**أولاً : النص القانونى للمادة (٤١) :**

تنص المادة ٤١ من قانون البيئة المصرى على أنه : « يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة » .

**ثانياً : شرح المادة (٤١) :**

**١- واجبات الجهات القائمة بأعمال استكشاف وانتاج البترول وتكريره :**

أوجبت المادتان ٤١ من قانون البيئة ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستشكاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة .

**٢- شروط القيام باستكشاف وانتاج وتكرير البترول :**

**أولاً :** يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله أن تلتزم بالضوابط والاجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة

المصرية العامة للبترول طبقاً لطبيعة كل مشروع أو منشأة او عملية (١) .

**ثانياً :** يجب على القائم بالأعمال فى النشاط البترولى اتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالمية المصرح بها ، فى شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة فى كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها ، مع تفادى ضياع البترول أو الغاز ، وكذلك القيام بعمل الاحتياطات اللازمة بما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والآبار ومساكن العاملين ، والمخازن والمنشآت البترولية ، وجميع الوسائل الأخرى التى ترى الهيئة المصرية العامة للبترول لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين ، وتتضمن على الأخص ما يأتى :

أ- مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار الاستكشافية أو الانتاجية وبين محطات التجميع والانتاج وأية منشأة صناعية والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر .

ب- مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات سواء فى عمليات المسح السيزمى أو عمليات انشاء خطوط الأنابيب .

جـ- تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .

د- تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لاجراء عمليات انتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .

هـ- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم

---

(١)انظر تشريعات البيئة المتعلقة بقطاع البترول الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء الحفر واكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه وكذلك أى زيت أو غاز أخر ينبغى حرقه إما فى حفر مفتوحة أو فى الشعلات على أن يراعى الاختيار الأمثل لعدد وحجم قونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الاضافية أو امكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل .

و- تركيب المداخن والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الانتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة ، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .

ز- وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أى منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة .

جـ- بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى :

١- توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمبانى والأماكن المكشوفة للنيران .

٢- أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن .

٣- الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح أخر .

٤- احاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار ، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقاً للاشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات .

ط- يراعى استخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس والتشغيل بدلاً من الغاز الجاف المضغوط كلما امكن ذلك .

٣- أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من اجله مع اجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها .

٤- يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة وطبقاً للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .

٥- يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيمائية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع اعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيداً عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن (١) .

لا يجوز بأى حال من الأحوال ان تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٤٢) :

تنص المادة ٤٢ من قانون البيئة المصرى على انه : « تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة ان يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح

---

(١) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن **التشريعات المُكَمِّلة لقانون البيئة** المتعلقة بالصناعة والبترول .

بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

**ثانيا : شرح المادة (٤٢) :**

**١- حدود درجة شدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة :**

ألزمت المادتان ٤٢ من قانون البيئة ، ٤٤ من اللائحة التنفيذية جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية (١) .

**٢- حدود درجة شدة الصوت في المنشآت والمنطقة الواحدة :**

أوجبت المادتان ٤٢ من قانون البيئة ، ٢٤ من اللائحة التنفيذية على الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية من حيث الحدود (٢) المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

---

(١) انظر النصوص التشريعية للائحة التنفيذية لقانون البيئة فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر الجدول المشار إليه فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٤٣) :

تنص المادة ٤٣ من قانون البيئة المصرى على أنه : « يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء » .

### ثانياً : شرح المادة (٤٣) :

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التى تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المبينة فى الملحق رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية (١) وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود اللازمة على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٤٤) :

تنص المادة ٤٤ من قانون البيئة المصرى على أنه : « يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتىّ

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجتىّ حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتىّ الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما » .

## ثانياً : شرح المادة (٤٤) :

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذا الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتىّ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجتىّ حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ويتضمن الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية (١) الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتىّ الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٤٥) :

تنص المادة ٤٥ من قانون البيئة المصرى على أنه : « يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة » .

---

(١) انظر الملحق المشار إليه فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

**ثانياً : شرح المادة (٤٥) :**

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

ويبين الجدول التالى كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة :

| كمية الهواء الخارجي (١) ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص | نوع المكان والنشاط |
|---|---|
| ١٤٠ – ٢٨٠ | مكان ذو سقف مرتفع . بنك . قاعة محاضرات . مكان عبادة . محل عام كبير . مسرح . غرفة بدون تدخين . |
| ٢٨٠ – ٤٢٠ | شقة . صالون حلاقة . محل تجميل . غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل . |
| ٤٢٠ – ٥٦٠ | كافيتريا . محل به مطعم صغير . مكان عمل عام . غرفة مستشفى . مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط . |
| ٥٦٠ – ٨٥٠ | مكان عمل خاص . مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير . |
| ٨٥٠ – ١٧٠٠ | قاعدة اجتماعات . ملهى ليلى أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير . |

(١) بدون استعمال اجهزة تكييف الهواء .

– لا يقبل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن ٤,٢٥ متر مكعب .

– لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ١,٤ متر مربع .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٤٦) :

تنص المادة ٤٦ من قانون البيئة المصرى على أنه : « يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأمكان ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى ، ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام » .

### ثانياً : شرح المادة (٤٦) :

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذا الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحيز المخصص للمدخنين ويعد التدخين فى غير هذا الحيز مخالفة ادارية تعرض مرتكبها لعقاب التأديبى المعمول به بالمنشأة (١) .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٤٧) :

تنص المادة ٤٧ من قانون البيئة على أنه : « لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون » .

### ثانياً : شرح المادة (٤٧) :

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى (٢) أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من

---

(١) انظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه : عن « **المخالفات التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة** » دراسة مقارنة (١٨٠٠ صفحة) ص٤١٧ وما بعدها .

(٢) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثالث بشأن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (١) .

---

(١) انظر تشريعات البيئة المتعلقة بالكهرباء والطاقة الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

# القسم الثالث
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث

**تمهيد وتقسيم :**

تعد حماية البيئة المائية والمحافظة على ثرواتها الطبيعية فى مقدمة الموضوعات التى تهتم بها الدول والمنظمات الدولية باعتبارها من عناصر البيئة التى تؤثر جذرياً فى صحة وحياة الانسان والحيوان والنبات ، وقد أخذ الاهتمام بحماية البيئة البحرية مظاهر عملية وفنية وادارية وتشريعية ، إذ شهدت سنوات النصف الثانى من القرن العشرين فى المجال الدولى عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تعنى بحماية الشواطئ ومياه البحار والمحيطات من التلوث البترولى والاشعاعى والنهوض بالتعاون الدولى فى هذا المجال ، من ذلك معاهدة لندن سنة ١٩٥٤ لمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمعدلة فى سنة ١٩٦٢ ، واتفاقية برشلونه لحماية البحر المتوسط من التلوث فى فبراير سنة ١٩٧٦ ، واتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢ ، وأخيراً اتفاقية منع التلوث من السفن سنة ١٩٧٣ ، وفى النظام القانونى لجمهورية مصر العربية فقد صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ الملغى فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت (١) وذلك لتنفيذ أحكام معاهدة لندن فى ١٩٥٤ سالفة الذكر والتى وافقت مصر على الانضمام إليها سنة ١٩٦٣ ، وصدر القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ بانشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت تتولى متابعة تنفيذ هذا الموضوع واقتراح الوسائل العلمية والعملية لمنع هذا التلوث والقيام

---

(١) تم الغاء هذا القانون بمقتضى نص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة انظر شرح المادة المذكورة فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

بالأبحاث اللازمة لذلك ، كما صدر القرار الجمهورى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء والذى كان فى مقدمة مهامه ومسئولياته دراسة واعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة .

حماية البيئة البحرية من التلوث يواجه الظروف الجديدة لا سيما وقد وافقت جمهورية مصر العربية على العديد من الاتفاقيات الدولية التى تعنى بحماية البيئة البحرية ومنها **اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢ والتى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ، واتفاقية منع التلوث البحرى من السفن سنة ١٩٧٣ والتى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤(١) .**

وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث وذلك فى الأبواب التالية :

**الباب الأول** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن .

**الباب الثانى** : الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من المصادر البرية .

**الباب الثالث** : اجراءات استخراج الشهادة الدولية .

**الباب الرابع** : الاجراءات الادارية والقضائية (١) .

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر ما سوف يأتى فى القسم الخامس بشأن النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة .

# الباب الأول
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى للاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من السفن وذلك فى فصلين :

**الفصل الأول :** الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بالزيت .

**الفصل الثانى :** الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بالمواد الضارة .

**الفصل الثالث :** الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بمخلفات الصرف الصحى (١) .

---

(١) أنظر الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث .

# الفصل الأول
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بالزيت

**تمهيد :**

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بالزيت وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٤٨) :

تنص المادة ٤٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٤٤ على انه :

« تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

أ- حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره واشكاله .

ب- حماية بيئة البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث اياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

جـ- حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى .

د- التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى او اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الادارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه » .

## ثانياً : شرح المادة (٤٨) :

### ١- أهداف حماية البيئة المائية من التلوث :

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

**أولاً :** حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

**ثانياً :** حماية بيئة البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

**ثالثاً :** حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى .

**رابعاً :** التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

**٢- الوزارات المختصة بتحقيق أهداف حماية البيئة المائية :**

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الادارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون (١) تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

**٣- الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة المائية :**

تضمن البند ٣٨ من المادة الأولى من قانون البيئة المصرى تحديد الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة المائية :

وهى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

أ- جهاز شئون البيئة .

ب- مصلحة الموانى والمنائر .

جـ- هيئة قناة السويس .

د- هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

هـ- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

و- الهيئة المصرية العامة للبترول .

ز- الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

حـ- الهيئة العامة للتنمية السياحية .

ط- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٤٩) :**

تنص المادة ٤٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

**ثانياً : شرح المادة (٤٩) :**

***١- حظر القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة :***

حظرت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة الأولى من قانون البيئة ورؤيتنا بشأن الجهات الأخرى التى نقترحها فى هذا الشأن .

### ٢- واجبات السفن التى لا تخضع للاتفاقية :

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ واجبات السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومة غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية (١) فأوجبت عليها أن تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٥٠) :

تنص المادة ٥٠ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقاً لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية » .

### ثانياً : شرح المادة (٥٠) :

حظرت المادة ٥٠ من قانون البيئة المصرى على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقاً لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية (٢) .

---

(١) هى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث ، انظر القسم التمهيدى من هذا البحث ، انظر ما سبق شرحه بشأن المادة الأولى من مواد قانون البيئة .

(٢) انظر نصوص المعاهدات المذكورة فى القسم الخامس من هذا البحث .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٥١) :**

تنص المادة ٥١ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتعديلاتها.

وتستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقاً للقاعدة رقم ١٣ جـ من الاتفاقية وتعديلات وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر إلى القاء أى مياه صابورة ملوثة » .

**ثانياً : شرح المادة (٥١) :**

**١- واجبات ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد جمهورية مصر العربية :**

تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتعديلاتها (١) .

**٢- استثناء ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة :**

وتستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقاً للقاعدة رقم ١٣ جـ من الاتفاقية وتعديلات وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر إلى القاء أى مياه صابورة ملوثة (٢) .

---

(١) انظر النص التشريعى للاتفاقية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

**أولاً : النص القانوني للمادة (٥٢) :**

تنص المادة ٥٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ٩٤ على أنه:
« يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية .

**ثانياً : شرح المادة (٥٢) :**

**١- المحظورات على شركات الاستكشاف فى الحقول البحرية:**

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية التصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (١) .

**٢- يجب على الشركات استخدام وسائل التصريف الآمنة :**

ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يتربت عليها الاضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقات الدولية (٢) .

---

(١) انظر شرح المادة الأولى من قانون البيئة .
(٢) انظر نصوص الاتفاقيات فى القسم الخامس من هذا المؤلف .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٥٣) :

تنص المادة ٥٣ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

## ثانياً : شرح المادة (٥٣) :

تضمنت المادة ٥٣ من قانون البيئة أنه : « مع عدم الخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى (١) يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع الحادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٥٤) :

تنص المادة ٥٤ من قانون البيئة المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أ- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

---

(١) انظر نصوص القانون ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى فى الكتاب الرابع من هذا المؤلف والمتعلق بشرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث .

ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط إلا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال ، ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور باخطار الجهة الادارية المختصة .

جـ- كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون اهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون اخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف ازالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

**ثانياً : شرح المادة (٥٤) :**

**١- أسباب الاعفاء من العقاب لبعض حالات التلوث (١) :**

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أولاً - تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

ثانياً - التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط الا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال ، ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن حالات الاعفاء من العقاب كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص١٢٧ وما بعدها .

الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور باخطار الجهة الادارية المختصة .

ثالثاً - كسر مفاجئ فى خط انابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون اهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

**٢- حق الجهة المختصة فى الرجوع بالتكاليف والتعويضات :**

أعطت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ الجهة المختصة الحق فى الرجوع على المتسبب بتكاليف ازالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه فى حالات الاعفاء من العقاب المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من القانون .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٥٥) :**

تنص المادة ٥٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التى اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه » .

**ثانياً : شرح المادة (٥٥) :**

**١- واجب الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت يقع على عاتق ملاك السفينة أو ربانها أو المسئول عنها :**

على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التى اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية (١) واللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

**٢- واجبات الجهات الادارية المختصة في ابلاغ جهاز البيئة :**

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

**٣- بيانات الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت :**

يجب أن يتضمن البلاغ عن حوادث تسرب الزيت البيانات الآتية :

١- الاجراءات التى اتخذت لمعالجة التسرب .

٢- كمية ونوع المشتتات التى استعملت .

٣- المصدر المحتمل لحدوث التسرب ، وهل حدث حريق أم لا .

٤- اتجاه البقعة الزيتية المتكونة .

٥- معدل التسرب إذا كان مستمراً .

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

(٢) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة الأولى من مواد قانون البيئة .

٦- أبعاد البقعة .

٧- سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية .

٨- اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .

٩- حالة البحر .

١٠- حالة المد والجزر غامر - عالى - متوسط - ضعيف .

١١- الأماكن الشاطئية المهددة .

١٢- طبيعة المنطقة ، شعب مرجانية ، كائنات بحرية .

١٣- المصدر المبلغ - الاسم - التليفون - العنوان .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الاجراءات التى اتخذت فى هذا الشأن وفقاً لمهام الجهاز المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون البيئة (١) .

## أولاً : النص المادة (٥٦) :

تنص المادة ٥٦ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم التمهيدى من هذا البحث تعليقاً على المادة (٥) بشأن اهداف ومهام « جهاز شئون البيئة » .

والتفريغ إلا بعد رجوع إلى الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفايات ومياه الاتزان غير النظيفة » .

**ثانياً : شرح المادة (٥٦) :**

**١- واجبات تجهيز موانى الشحن :**

أوجبت المادتان ٥٦ من قانون البيئة ، ٥١ من اللائحة التنفيذية أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلف عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

**٢- واجبات الجهة الادارية المختصة في استقبال السفن :**

تتولى الجهة الادارية المختصة استقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الاتزان غير النظيفة .

**٣- حظر الترخيص بالشحن أو التفريغ إلا بعد التخلص من النفايات :**

حضرت المادتان ٥٦ من قانون البيئة ، ٥١ من اللائحة التنفيذية الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

**أولاً : النص القانوني للمادة (٥٧) :**

تنص المادة ٥٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية

مصـــر العربيــة أو المنصـــات البحريــة التــى تقــام فــى البيئــة المائـيـة .

ويجب أن تكون السـفن الأجنبية التى تسـتعمـل الموانى المصـرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجـهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

**ثانياً : شرح المادة (٥٧) :**

**١- حق الوزير المختص في تحديد نوع أجـهـزة خـفض التلوث :**

أعفت المادة ٥٧ من قانون البيئة المصرى للوزير المختص أن يحدد نوع الأجهزة والمعدات الخاصـة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصـر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

**٢- واجبات السفن في التزود بمعدات خفض التلوث :**

أوجبت المادة ٥٧ فى فقرتها الثـانية أن تكون السـفن الأجنبـية التى تسـتعمل الموانى المصـرية أو تبحـر عـبر المنطقـة البـحرية الخـاصة بهـا مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٥٨) :**

تنص المادة ٥٨ من قانون البيـئة المصـــرى ٤ لسنة ١٩٩٤ علماً بأنه : « على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجـمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضـمت للاتفـاقـية أن يحـتفظ بسـجل للزيت بالسفينة يدون فـيه المسئول عنهـا جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيـرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

---

(١) انظر نصـوص الاتفاقـية فى القسم الخامس من هذا الكتاب المـ ـ ـق بـالأصـول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكـ

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو انقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

جـ- تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

د- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

هـ- التخلص من النفايات الملوثة .

و- القاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية » .

**ثانياً : شرح المادة (٥٨) :**

ضرورة تدوين جميع العمليات المتعلقة بالزيت أوجبت المادتان ٥٨ من قانون البيئة ، ٥٢ من اللائحة التنفيذية أنه على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية (١) وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها عن عمليات نقل الجمارك البحرية مع بيان نوع الزيت .

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو انقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

جـ- تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

---

(١) انظر تفصيلاً فى اجراءات التسجيل السفن كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص٢٠٧ وما بعدها .

د- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

هـ- التخلص من النفايات الملوثة .

و- القاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

## كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت بالمنصات البحرية :

يتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية فى سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه فى هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية :

١- اسم المنصة وموقعها .     ٢- الترخيص الصادر لها .

٣- اسم صاحب المنصة .     ٤- النشاط الذى تزاوله المنصة .

٥- بيان نظم ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتى قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومراقبتها .

٦- كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصريفها على مدار السنة ومعدلها .

٧- الكمية الفعلية للمواد والسوائل التى يتم تصريفها .

٨- بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتى موضحاً تاريخ العطل وفترة استمراره ونتائج التحليل عقب الاصلاح مباشرة .

٩- اسم وتوقيع مسئول ملئ بيانات السجل .

١٠- تاريخ تحرير البيانات (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشان التشريعات المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث .

## أولاً : النص القانونى للمادة (٥٩) :

تنص المادة ٥٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التى تعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الادارية المختصة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان أخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الاقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة » .

## ثانياً : شرح المادة (٥٩) :

### ١- واجبات السفن فى تقديم شهادة الضمان المالى :

تضمنت المادة ٥٩ من قانون البيئة أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها (١)

---

(١) انظر النص القانونية للاتفاقية المذكورة فى القسم الخامس من هذا المؤلف المتعلق بالأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التى تعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الادارية المختصة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر .

**٢- وقت تقديم السفينة شهادة الضمان :**

يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الاقليمى (١) وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

**٣- مكان استخراج شهادة الضمان للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث :**

بالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت (٢) فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

**٤- مضمون الاضرار التى تغطيها شهادة الضمان :**

ذكرت المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أنه فى تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون البيئة ، يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الاقليمى وأن تكون الشهادة سارية المفعول وتغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

---

(١) انظر ما سبق من تعريف للبحر الاقليمى عند شرحنا للمادة الأولى من قانون البيئة .

(٢) انظر النص القانونى للاتفاقية فى القسم الخامس من هذا البحث .

# الفصل الثانى
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بالمواد الضارة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بالمواد الضارة وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٦٠) :

تنص المادة ٦٠ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدمات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بالقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر القاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » (١) .

## ثانياً : شرح المادة (٦٠) :

### ١- المحظورات على ناقلات المواد السائلة الضارة :

يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادة الأولى من مواد قانون البيئة .

ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدمات الأخرى المشروعة للبحر .

**٢- المحظورات على السفن التى تحمل عبوات :**

يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بالقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

**٣- حظر القاء الحيوانات النافقة :**

يحظر القاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٦١) :**

تنص المادة ٦١ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

**ثانياً : شرح المادة (٦١) :**

أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها » .

**ونحن نرى أن هذا واجب قانونى يقع على عاتق التمثل القانونى لكل ميناء ويترتب على مخالفته بعد مرور فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها قانوناً - مساءلة المُمثل القانونى عن ذلك طبقاً للقانون .**

### أولاً : النص القانوني للمادة (٦٢) :

تنص المادة (٦٢) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية » .

### ثانياً : شرح المادة (٦٢) :

أوجبت المادة ٦٢من قانون البيئة على الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة أن تزود بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية (١) .

### أولاً : النص القانوني للمادة (٦٣) :

تنص المادة (٦٣) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يدون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة . ويحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة اغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

---

(١) انظر نصوص الا[illegible]ة فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

**ثانياً : شرح المادة (٦٣) :**

**١- سلطة الجهة الادارية ومأموري الضبط فى الأمر باتخاذ ما يلزم من اجراءات :**

أعطت المادة ٦٣ للجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى الحق فى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يُخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة .

**٢- حظر قيام السفن التي تحمل مواد ضارة باغراقها :**

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٦٣١ أنه يحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة اغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٦٤) :**

تنص المادة ٦٤ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « تسرى أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب » .

**ثانياً : شرح المادة (٦٤) :**

قررت المادة ٦٤ من قانون البيئة سريان احكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب .

**وبذلك حظر المشرع المصرى بمقتضى المادة ٦٤ أن تسرى على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة**

---

(١) انظر ما سبق ذكره عند شرحنا للمادة الأولى من قانون البيئة .

**الأرواح العقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة وقد ساوى المشرع المصرى بينها وبين الحالات الأخرى الواردة بالمادة ٥٤ من قانون البيئة (١) وهى حالات تأمين سلامة السفينة والتفريغ الناتج عن عطب والكسر المفاجئ .**

**أولاً : النص القانونى للمادة (٦٥) :**

تنص المادة ٦٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية » .

**ثانياً : شرح المادة (٦٥) :**

أوجبت المادة ٦٥ من قانون البيئة على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن ١٨٧٣/ ١٩٧٨ (٢) .

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن شرح المادة ٥٤ من قانون البيئة .

(٢) انظر نصوص الاتفاقية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

# الفصل الثالث
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من السفن بمخلفات الصرف الصحى (١) وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٦٦) :

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة ، داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## ثانياً : شرح المادة (٦٦) :

### ١- حظر صرف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة :

قضت المادتان ٦٦ من قانون البيئة ، ٥٤ من اللائحة التنفيذية على أن يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة ، داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والاجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار

---

(١) انظر القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والتى سوف نشرحها فى البند التالى .

**٢- اجراءات تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة من السفن والمنصات البحرية :**

تلتزم السفن والمنصات البحرية أياً كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحى :

**أولاً** : أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحى وأن تكون الشهادة سارية المفعول .

**ثانياً** : أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى (١) .

**ثالثاً** : لا يجوز لأى سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحى المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .

**رابعاً** : فى حالة صرف السفينة لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة ١٢ ميل بحرى من خط الشاطئ .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى سفينة صرف مخلفات الصرف الصحى المحجوزة فى صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقدة / ساعة .

وينبغى أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أياً كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية فى المياه الاقليمية وألا يتسبب الصرف فى تغيير لون هذه المياه .

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف .

---

(١) أنظر الجزاءات المدنية والإدارية والجنائية المقررة على مخالفة هذه الالتزامات القسم الرابع من هذا الكتاب .

**٣- حالات الاعفاء من المسئولية عن التصريف (١) :**

تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية أنه لا تنطبق الأحكام السابق الاشارة إليها فى حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو انقاذ أرواح فى البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٦٧) :**

تنص المادة ٦٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية القاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

**ثانياً : شرح المادة (٦٧) :**

**١- حظر القاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر :**

حظر المادة ٩٧ من قانون البيئة على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى

---

(١) انظر تفصيلاً ما سبق شرحه فى شان المادتين ٥٤ ، ٦٤ من قانون البيئة .

تستخدم الموانى المصرية القاء القمامة أو تسهيلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

**٢- يجب على السفن تسليم القمامة فى الأماكن المخصصة :**

تنص المادة ٦٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤على أنه : « أوجبت المادة ٦٧ فى فقرتها الثانية على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص » (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٦٨) :**

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض اصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

**ثانياً : شرح المادة (٦٨) :**

**١- واجب تجهيز الموانى والأحواض بالتجهيزات اللازمة للتخلص من الفضلات :**

أوجبت المادة ٦٨ من قانون البيئة أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض اصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة وغيرها .

**٢- واجبات الجهات المختصة فى الموانى توفير تسهيلات التخلص من النفايات :**

أوجبت المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة

---

(١) [illegible] على القضايا المختلفة والاجراءات الشهر =

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات فى حالة صالحة للاستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية .

**٣- واجبات الجهات المختصة عند نقل مخلفات السفن :**

أوجبت المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على الجهات المختصة أن تراعى عند نقل المخلفات المتجمعة فى التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو انبعاث أية روائح عنها وأن يتم التخلص منها فى الأماكن وبالضوابط التى ينص عليها **قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧** (١) ، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والمحليات .

---

- العقارى وكيفية الطعن فيها طبقاً لآخر التعديلات كتابنا « شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقارى » الطبعة الأولى ص١٧ وما بعدها .

(١) أنظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

# الباب الثانى
# الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من المصادر البرية

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الاجراءات القانونية لحماية البيئة المائية من التلوث من المصادر البرية وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٦٩) :

تنص المادة ٦٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية (١) والخدمية تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة » .

## ثانياً : شرح المادة (٦٩) :

### ١- حظر القاء أية مواد أو نفايات من جميع المنشآت :

حظرت المادة ٦٩ من قانون البيئة على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة .

---

(١) انظر الاشتراطات الصحية الخاصة لهذه المحال السابقة على صدور قانون البيئة الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

**٣- اعتبار كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة مستقلة .**

تضمنت المادة ٦٩ فى فقرتها الأخيرة توجيه إلى رجال الضبط القضائى بشأن اعتبار كل يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة مستقلة .

**ويجب على مأمور الضبط القضائى - فى نظرنا - أن يقوم بتحرير محضر ضبط مستقل عن كل يوم (١) .**

**ومع ذلك فإن هذا التحديد التشريعى كانت تغنى عنه القواعد العامة التى يفترض أنها معلومة للقائم بالضبط وهو أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة والتى تعتبر قائمة طالما بقيت المخالفة ويجوز تحرير محضر عن كل يوم طالما بقيت الجريمة (٢) .**

**أولاً . النص القانونى المادة (٧٠) .**

تنص المادة ٧٠ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء التشغيل تلك المنشآت » .

---

(١) أنظر تفصيلاً بشأن الإجراءات العملية لتحرير محاضر الشرطة والنيابة الأبحاث الآتية للمؤلف :

١- « التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى » الطبعة الثانية ص١٥ وما بعدها .

٢- « التحقيق الجنائى التطبيقى » الطبعة الأولى ص١٨ وما بعدها .

٣- « أصول أعمال النيابات » الطبعة الخامسة ص٨ وما بعدها .

(٢) أنظر تفصيلاً بشأن الجرائم المستمرة كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » الطبعة الأولى ص٢١ وما بعدها .

**ثانياً : شرح المادة (٧٠) :**

**قيود الترخيص باقامة المنشآت على شاطئ البحر :**

اشترطت المادة ٧٠ من قانون البيئة المصرى للترخيص باقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له (١) **أن يقوم طالب الترخيص باجراء دراسات التأثير البيئى** ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء التشغيل ذلك المنشآت وليس بعد ذلك (٢) .

**النص القانونى للمادة (٧١) :**

تنص المادة ٧١ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها ، وعلى الجهة الادارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة اجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة واخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل ، وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ، فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه الحاق اضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الادارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية » .

---

(١) انظر شرحنا لهذه الأحكام تفصيلاً فى الأبواب السابقة من هذا الكتاب .

(٢) راجع ما سبق ذكره بالنسبة للمنشآت القائمة قبل سريان القانون وذلك فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

**ثانياً : شرح المادة (٧١) :**

**١- المعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية لتصريف المواد الملوثة :**

أحالت المادة ٧١ من قانون البيئة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى تحديد المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها .

**٢- واجبات الجهة الادارية المختصة فى تحليل العينات واخطار ذوى الشأن بالنتيجة :**

على الجهة الادارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة اجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة واخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل .

**٣- ضرورة منح المخالف مدة شهر لمعالجة المخلفات لتطابق المواصفات :**

فى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة فى القانون ولائحته التنفيذية (١) .

**٤- الشروط الخاصة باقامة منشآت قريبة من الشاطئ :**

اشترطت المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لصدور الموافقة على الترخيص باقامة اية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة القرارات المنفذة لها ، مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والخاص بالتنمية

---

(١) انظر الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

والبيئة (١) ، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية .

**٥- حظر تصريف المواد الملوثة إلا بعد معالجتها :**

تضمنت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أنه مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار اصدار هذه اللائحة يحظر على المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم واحد لهذه اللائحة (٢) .

**٦- معامل وزارة الصحة هي المختصة باجراء التحليل الدورى :**

حددت الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة معامل وزارة الصحة لاجراء التحليل الدورى لعينات المخلفات السائلة المعالجة واخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل .

**٧- الاجراءات القانونية عند عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم واحد من اللائحة (٣) :**

حددت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى الباب الأول من القسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) انظر نصوص الملحق المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٣) انظر القسم الخامس من هذا المؤلف بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية وملاحقها والتشريعات المكملة له .

المنصوص عليها فى الملحق رقم واحد يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الاجراءات الادارية بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقاً لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (١) .

**٨- الجزاءات الادارية والجنائية إذا لم تتم معالجة المخالفات خلال مدة شهر :**

تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون البيئة كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أنه : « إذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه الحاق أضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الادارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة (٢) ، كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم عشرة من اللائحة التنفيذية بشأن البيئة المائية » (٣) .

**٩- الشروط التفصيلية للترخيص باقامة المنشآت على الشواطئ البحرية المصرية :**

حظرت المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة المصرى الترخيص باقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة **الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ** بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

(٢) أنظر تفصيلاً ما سوف يأتى فى القسم الرابع .

(٣) أنظر نصوص هذا الملحق فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

**وتتبع فى شأن الترخيص باقامة تلك المنشآت الاجراءات التالية :**

أ- يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية « الجهة المانحة للترخيص » موضحاً فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح اقامتها داخل منطقة الحظر ، على أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البيئى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ ، وعلى الأخص العناصر التالية :

١- النحر . ٢- الارساب .

٣- التيارات الساحلية (٢) .

٤- التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال .

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلاً لملافاة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت .

ب- تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لابداء رأيها الفنى فى المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم المحافظة الساحلية بارسال دراسة تقييم التأثير البيئى للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وابداء الرأى فيه خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه .

جـ- للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التى تقوم بها .

**١٠- سلطة الوزير المختص بشئون البيئة فى تحديد شروط الترخيص باقامة المنشآت فى المناطق المحظورة :**

يصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الادارية

---

(١) انظر شرحنا لهذه الأحكام تفصيلاً فى الأبواب السابقة .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « **أصول القانون البحرى** » الطبعة الأولى ص١٤ وما بعدها .

المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص باقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ فى حدود القانون ولائحته التنفيذية .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٧٢) :**

تنص المادة ٧٢ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه :

« مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بادارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩) التى تصرف فى البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من هذا القانون .

**ثانياً : شرح المادة (٧٢) :**

تضمنت المادة ٧٢ من قانون البيئة انه : مع مراعاة احكام المادة (٩٦) من هذا القانون (١) يكون **ممثل الشخص الاعتبارى** أو المعهود إليه بادارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩) التى تصرف فى البيئة المائية (٢) مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من هذا القانون وهى عقوبات الغرامة والمصادرة وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة (٣) .

---

(١) المادة (٩٦) هى المادة المتعلقة بمسئولية ربان السفينة واطراف التعاقد بالتضامن عن الأضرار التى تقع بالمخالفة للقانون انظر ما سوف يأتى من شرح المادة .

(٢) انظر ما سبق شرحه بالنسبة للمادة ٦٩ .

(٣) انظر تفصيلاً القسم الرابع من هذا الكتاب بشان النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة .

**أولاً : النص القانوني للمادة (٧٣) :**

تنص المادة ٧٣ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر اقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشواطئ إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن » .

**ثانياً : شرح المادة (٧٣) :**

تضمنت المادة ٧٣ من قانون أنه يحظر اقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشواطئ إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ، وقد أحالت المادة ٧٣ إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيئة فى تحديد الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن وسوف نتعرض لشرحها عند شرحنا للمادة ٧٤ من قانون البيئة .

**ثالثاً : رؤيتنا الخاصة بشأن ضرورة تعديل قانون البيئة وتقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين وذلك عن الجرائم التى قد ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون :**

**ساير المشرع المصرى الاتجاهات القانونية الحديثة - لأول مرة فى تاريخ القانون المصرى الحديث - بتقرير مسئولية الأشخاص المعنوية وذلك بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) بتعديل قانون الغش والتدليس رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ حيث أجاز مسئولية الشخص المعنوى عن**

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص٣١٧ وما بعدها .

جرائم العمد والاهمال (١) ولما كان يوجد عدد كبير من الأشخاص المعنوية التى تقع فى دائرة التجريم والعقاب فى قانون البيئة والقوانين المكملة له لذلك يجب على المشرع المصرى تعديل القانون ليشمل تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عما قد يقع منها من الجرائم إلى جانب الشخص الطبيعى .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٧٤) :**

تنص المادة ٧٤ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر اجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن » .

**ثانياً : شرح المادة (٧٤) :**

**١- حظر الترخيص باجراء بتغيير فى مسار الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ :**

حظرت المادتان ٧٤ من قانون البيئة ، ٦٠ من اللائحة التنفيذية الترخيص باجراء اى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

**٢- الاجراءات القانونية للترخيص بتغيير مسار الشاطئ :**

تضمنت المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن يتبع

---

(١) انظر شرحنا للمادتين ٦ مكرراً من « قانون الغش » رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل وذلك فى كتابنا « شرح قوانين الغش » ص ٣٥ ومابعدها .

بالنسبة للطلبات التى من شأنها المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله الاجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية (١) .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٧٥) :

تنص المادة ٧٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمىّ (٧٣)، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل ادارياً ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى » .

### ثانياً : شرح المادة (٧٥) :

#### ١- حق ممثلى الجهات الادارية المختصة فى دخول منطقة المائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ :

أجازت المادة ٧٥ من قانون البيئة « لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمىّ (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال » .

#### ٢- الاجراءات التى يقوم بها ممثلى الجهات الادارية المختصة عند وجود مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية :

أجازت المادة ٧٥ من قانون البيئة لممثلى الجهات المختصة إذا تبين

---

(١) انظر شرحنا لهذه الاجراءات عند شرح المادة ٧١ من قانون البيئة وانظر الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل اداريا ورد الشئ لأصله (١) وذلك على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى وذلك طبقاً لقانون الحجز الادارى (٢) .

---

(١) انظر تفصيلاً القسم الرابع من هذا الكتاب بشأن النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة .

(٢) أنظر تفصيلاً كتابنا « طرق الحجز الادارى ومنازعاته » الطبعة الأولى ص١٧ وما بعدها .

# الباب الثالث
# اجراءات استخراج الشهادة الدولية

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للاجراءات القانونية استخراج الشهادة الدولية المنصوص عليها فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى البندين التاليين :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٧٦) :

تنص المادة ٧٦ من قانون البيئة المصرى على أنه : « على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة ، ويكون اصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ اصدارها » .

## شرح المادة (٧٦) :

### ضرورة حصول السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية على الشهادة الدولية لمنع التلوث (١) :

أوجبت المادة ٧٦ من قانون البيئة على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة ، ويكون اصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية

---

(١) انظر الالتزامات الأخرى المقررة قانوناً على السفن المصرية كتابنا « أصول القانون البحرى المصرى الجديد » الطبعة الأولى ص٢٦٥ وما بعدها .

الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن سنة ١٩٧٣ ، ١٩٧٨ التى انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٣٦ سنة ١٩٨٤ كما تمت موافقة مصر على بروتكول سنة ١٩٧٨ بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢ سنة ١٩٨٦ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٨/٧ (١) ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة - سالفة الذكر - على خمس سنوات من تاريخ اصدارها من مصلحة الموانى والمنائر .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٧٧) :**

تنص المادة ٧٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية .

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من احد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة » .

**ثانياً : شرح المادة (٧٧) :**

**١- ضرورة حصول السفن التى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت :**

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون البيئة المصرى على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من احد الموانى المصرية أو

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية المذكورة فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على **الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت** وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (١) .

**٢- سلطة وزير النقل البحرى فى تحديد شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح السفن التى تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية .**

تحدثت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ عن السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية **فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح** من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل **المنطقة الاقتصادية الخالصة** لجمهورية مصر العربية (٢) .

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية الدولية المذكرة فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر تعريف « المنطقة الإقتصادية الخالصة » فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

# الباب الرابع
# الاجراءات الادارية والقضائية

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للإجراءات الادارية والقضائية المنصوص عليها فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١١٩٥ وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : النص القانونى للمادة (٧٨) :**

تنص المادة ٧٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعتبر مندوبو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين أخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى » .

**ثانياً : شرح المادة (٧٨) :**

**١- مندوبو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق حماية البيئة المائية من التلوث :**

حددت المادة ٧٨ من قانون البيئة مندوبو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج باعتبارهم من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من قانون البيئة المتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث (١) .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى القسم الثالث من هذا الكتاب .

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة رقم واحد من قانون البيئة الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة المائية كل فيما يخصه وهذه الجهات هى :

١- جهاز شئون البيئة .

٢- مصلحة الموانى والمنائر (١) .

٣- هيئة قناة السويس .

٤- هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

٥- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

٦- الهيئة المصرية العامة للبترول .

٧- الادارية العامة لشرطة المسطحات المائية .

٨- الهيئة العامة للتنمية السياحية .

٩- الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء (٢) .

**٢- سلطة وزير العدل فى منح صفة الضبط القضائى لعاملين آخرين (٣) :**

أعطت الفقرة الثانية من المادة ٧٨ لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين أخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص٣١٦ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى هذا التعليق على المادة رقم واحد من قانون البيئة ورؤيتنا الخاصة فى الأشخاص الذين يمكن منحهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

(٣) انظر تفصيلاً بشأن مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس وغش الأغذية والغش التجارى والغش الصناعى كتابنا « **شرح قوانين الغش** » الطبعة الأولى ص٣١٢ وما بعدها .

باعتبار أن البيئة المائية البحرية لها اتصال مباشر بالدول الأخرى وقد تناول تنظيم أحكامها عدد كبير من المعاهدات الدولية (١) .

**٣- سلطات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة ٧٨ من قانون البيئة :**

أعطت المادة ٧٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٧٨ من قانون البيئة المشار إليه ، عند وقوع مخالفة **لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض** ان يسمح لربان السفينة او المسئول عنها إذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة **تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرمة والتعويض** التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون البيئة ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الادارية المختصة لازالة آثار المخالفة ، ويتم ايداع تلك المبالغ فى اليوم التالى على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة وفقاً لأحكام المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (٢) .

**٤- جواز تقديم ضمان مالي طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث بالزيت :**

كما أجازت المادتان ٧٩ من قانون البيئة ، ٦١ من اللائحة التنفيذية تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الادارية المختصة ، وذلك مراعاة **لأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية**

---

(١) انظر بشأن الجدل الفقهى الذى ثار بشأن مدى جواز التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية فى القانون الداخلى وتطبيقات محكمة النقض كتابنا **« جرائم الامتناع فى قانون العقوبات »** ص٩٧ وما بعدها .

(٢) انظر شرحنا للمادة السابقة من اللائحة التنفيذية عند شرحنا للمادة ١٤ من قانون البيئة فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ (١) .

**أولاً : النص القانوني للمادة (٨٠) :**

« مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازماً لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة » .

**ثانياً : شرح المادة (٨٠) :**

**١- سلطات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (٧٨) من قانون البيئة :**

تضمنت المادة ٨٠ من قانون البيئة أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم

(١) انظر نصوص الاتفاقية المذكورة في القسم الخامس من هذا الكتاب . وقد دخلت الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ على المستوى الدولي في ١٩٧٥/٦/١٩ ودخل البروتكول الخاص بها حيز التنفيذ على المستوى الدولي في ١٩٨١/٤/٨ انظر تفصيلاً كتابنا « **أصول القانون البحري** » الطبعة الأولى ص٤١٦ وما بعدها .

فى المادة (٧٨) كل فيما يخصه (١) ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ».

**٢- حق الجهة الادارية المختصة في اصدار قرارها في شأن ما تراه لازماً لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه صعود مأموري الضبط للسفن ودخولهم المنشآت :**

اجازت الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون للجهة الادارية المختصة أن تصدر الجهة الادارية المختصة قرارها فى شأن ما تراه لازماً لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨١) من قانون البيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره ، ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل فى المنازعة حول مشروعية هذا القرار (٢) .

**ثالثاً : رؤيتنا للطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من الجهة الادارية المختصة طبقاً للمادة (٨٠) من قانون البيئة :**

**القرارات التى تصدرها جهات الضبط طبقاً للمادة ٨٠ - هى فى نظرنا - قرارات ادارية صادرة من جهات ادارية طبقاً**

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادتين رقما واحد ورقم (٧٨) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) انظر تفصيلاً بشأن قرارات الربط الصادرة عن مصلحة ضريبة المبيعات وطرق الطعن فيها كتابنا « شرح ضريبة المبيعات » الطبعة الأولى ص٤١٥ وما بعدها .

**لسلطتها المقررة بمقتضى قانون البيئة ولائحته التنفيذية ويجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة (١) .**

**أولاً : النص القانونى للمادة (٨١) :**

تنص المادة ٨١ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يصدر الوزير المختص الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قراراً بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الادارية القريبة منها على الوجه الآتى :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار (رئيساً) .
- ممثل لجهاز شئون البيئة (عضواً) .
- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر (عضواً) .
- ممثل لوزارة الدفاع (عضواً) .
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية (عضواً) .
- ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت فى مجال نشاطها (عضواً) .

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

---

(١) انظر رؤيتنا الخاصة بشأن « القرارات الادارية عموماً » والطبيعة القانونية للقرارات المختلفة الصادرة عن « **مجلس القضاء الأعلى المصرى** » رسالتنا للدكتوراه عن « **المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة** » دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة فى التشريعات الفرنسى والايطالى والأمريكى والانجليزى والمصرى وتشريعات الدول العربية والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية الغراء (١٨٠٠ صفحة) الطبعة الأولى ص١١٥ وما بعدها.

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة » .

**شرح المادة (٨١) :**

***١- تشكيل لجنة التظلمات فى قرارات الجهات الادارية المختصة طبقاً للمادة (٨١) :***

أجازت المادة ٨١ من قانون البيئة ، ٦٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٥ أن يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قراراً بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الادارية القريبة منها على النحو التالى :

١- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس (رئيساً) .

٢- ممثل لجهاز شئون البيئة (عضواً) .

٣- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر (عضواً) .

٤- ممثل لوزارة الدفاع (عضواً) .

٥- ممثل لوزارة البترول (عضواً) .

٦- ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها (عضواً) .

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية (١) .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

---

(١) انظر بشأن دور الخبرة فى التحقيق الادارى والجنائى كتابنا « **التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى** » الطبعة الثانية ص١٧ وما بعدها .

**٢- حق ذوى الشأن في الطعن في قرارات لجنة التظلمات أمام محكمة القضاء الادارى المختصة :**

وهذا يؤكد رؤيتنا - عند شرحنا للمادة ٧٩ - بشأن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من الجهة المختصة وهو كونها قرارات ادارية وليست أحكام أو قرارات قضائية (١) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (٨٢) :**

تنص المادة ٨٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم » .

**ثانياً : شرح المادة (٨٢) :**

**واجبات الربان ومُستَغِل السفينة في تسهيل مهام مندوبي الجهة الادارية المختصة ومأموري الضبط القضائي :**

أوجبت المادة ٨٢ من قانون البيئة على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل **فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة** (٢) لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات اللازمة

---

(١) انظر تفصيلاً صدور سلطة القضاء العادى فى وقت تنفيذ القرارات الادارية رسالتنا « **المخالفات التاديبية للقضاه واعضاء النيابة العامة** » ص٧١١ وما بعدها .

(٢) نظر معانى هذه المصطلحات عند شرحنا للمادة رقم واحد من قانون البيئة .

لأداء مهمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (١) .

## أولاً : النص القانوني للمادة (٨٣) :

تنص المادة ٨٣ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يمكن للجهات الادارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

## ثانياً : شرح المادة (٨٣) :

أجازت المادتان ٨٣ من قانون البيئة ، ٦٣ من اللائحة التنفيذية **للجهات الادارية المختصة** طلب معاونة كل من **وزارات الدفاع والداخلية والبترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحرى** (٢) أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون والمتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث وذلك وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة إذا اقتضت الظروف ذلك .

**ونحن نرى أن هذا اتجاه محمود من المشرع** إذ ان الباب الثالث المتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث يمتد الاختصاص المكانى فيه إلى جميع شواطئ جمهورية مصر العربية بما قد يقتضى الاستعانة بالطائرات الحربية أو المرشدين من هيئة قناة السويس على سبيل المثال .

---

(١) انظر بشأن الجرائم التى ترتكب ضد مأمورى الضبط القضائى كتابنا « **شرح قوانين الغش** » مرجع سابق ص٧١١ وما بعدها .

(٢) انظر بشأن التنظيم القانونى للهيئات النقل البحرى والتشريعات والمعاهدات المتعلقة بالقانون البحرى كتابنا « **أصول القانون البحرى المصرى الجديد** » الطبعة الأولى ص٧٨ وما بعدها .

# القسم الرابع
# النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم الواردة فى قانون البيئة وعقوباتها (١) وذلك فى الأبواب التالية :

**الباب الأول :** جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات والصيد فى الأماكن المحظورة .

**الباب الثانى :** الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

**الباب الثالث :** الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٦) من قانون البيئة .

**الباب الرابع :** الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٧) من قانون البيئة .

**الباب الخامس :** الجنايات المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٨) من قانون البيئة .

**الباب السادس :** الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٩) من قانون البيئة .

**الباب السابع :** الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٩٠) من قانون البيئة .

**الباب الثامن :** جرائم التلوث الناتج عن عطب بالسفينة بهدف تعطيلها أو اتلافها أو عن اهمال .

---

(١) انظر تفصيلاً النظام القانونى للتجريم والعقاب فى قوانين الغش المختلفة كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص١٦ وما بعدها .

**الباب التاسع** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٩٢) من قانون البيئة .

**الباب العاشر** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٩٣) من قانون البيئة .

**الباب الحادى عشر** : الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٩٤) من قانون البيئة .

**الباب الثانى عشر** : جناية ارتكاب فعل عمدى مخالف لقانون البيئة ينشأ عنه وفاة أو اصابة شخص أو أكثر بعاهة مستديمة .

**الباب الثالث عشر** : جريمة اقامة منشآت على الشاطئ أو المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ دون ترخيص .

**الباب الرابع عشر** : الأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات والمحاكمة فى جرائم البيئة (١) .

**الباب الخامس عشر** : الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة .

**الباب السادس عشر** : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة والملاحظات القضائية عليها (٢) .

---

(١) انظر تفصيلاً لأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات فى جرائم المخدرات والأسباب المختلفة للبراءة منها كتابنا ؛ شرح قوانين المخدرات ؛ ص٤٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا ؛ شرح ضريبة المبيعات ؛ ص٣١٤ وما بعدها .

# الباب الأول
# جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات والصيد فى الأماكن المحظورة (١)

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لجرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات والصيد فى الأماكن المحظورة أو جرائم صيد أو قتل أو حيازة الطيور والحيوانات البرية والصيد فى الأماكن المحظورة قانوناً والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٤ ومن قانون البيئة واللائحة التنفيذية وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٨٤) :

تنص المادة ٨٤ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه : « يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة » .

## ثانياً : شرح المادة (٨٤) :

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح المادة ٨٤ من قانون البيئة المتضمنة جرائم صيد أو قتل أو حيازة الطيور والحيوانات البرية المحظورة قانوناً وذلك بالتعرض للتطور التاريخى للتجريم والعقاب على صيد أو قتل الطيور والحيوانات ثم للركن المادى للجرائم الواردة فى المادة ٨٤ ثم

---

(١) لم يسبق شرح هذه الجرائم فى الفقة العربى كما لم يسبق لأحد من الفقه اطلاق هذه التسمية من قبل .

للركن المعنوى لتلك الجرائم وبعد ذلك نتناول العقوبات المقررة قانوناً وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : التطور التاريخي والتشريعي للجريمة والجرائم المتداخلة معها (١) :**

**تمهيد :**

يرجع التطور التاريخي لجريمة حظر صيد بعض أنواع الطيور إلى بداية هذا القرن ولذلك تُعتبر هذه الجريمة من أقدم جرائم البيئة وسوف نتتبّع التطور التاريخى لهذه الجريمة منذ سنة ١٩٠٣ وحتى صدور قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

**أ- قرار وزير الداخلية المصرى فى ١٩٠٣/٦/٢٣ بشأن منع صيد السمان بالشباك أو الفخاخ :**

صدر قرار وزير الداخلية المصرى فى ٢٣ يونيه ١٩٠٣ وذلك بشأن منع صيد السمان بالشباك أو الفخاخ .

وقد كان فعل الصيد يُشكل مخالفة بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من القرار المذكور وذلك لكل من يقوم بصيد السمان بواسطة الشباك أو الفخاخ وذلك فى أراضى الحكومة الكائنة على مسافة تقل عن ألف متر من شواطئ البحر وقد كانت العقوبة غرامة لا تزيد على مائة قرش مصرى .

**ب- قرار وزير الداخلية المصري في ١٩٣٦/٤/١٦ بشأن منع صيد السمان بالشباك :**

صدر قرار وزير الداخلية فى ١٦ ابريل ١٩٣٦ بشأن منع صيد السمان بالشباك وقد كان فعل الصيد يُشكّل مخالفة بمقتضى المواد ١ و ٢ و ١٠ من لائحة الصيد وذلك لكل من يقوم بصيد السمان

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الباب الخامس عشر من هذا القسم بشأن الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة .

الشباك فى خلال المدة الممنوع فيها صيده وهى الفترة من ١٥ فبراير. إلى ٣٠ يونيه من كل سنة كما ورد فى القرار المذكور (١) وقد كانت العقوبة غرامة من عشرين قرشاً إلى مائة قرش .

أما فى حالة العود فى خلال السنة فإنه يجوز الحبس لغاية سبعة أيام ويحكم بمصادرة آلات الصيد المستعملة فى ارتكاب الجريمة .

**جـ- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ بشأن وقاية الطيور النافعة للزراعة (٢) :**

صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ (٣) بوقاية الطيور النافعة للزراعة وقد وردت بالقانون المذكور مجموعة الجرائم التالية :

***١- جرائم صيد وبيع واعدام أوكار الطيور النافعة للزراعة :***

كانت هذه الأفعال يُشكل مخالفة جنائية وذلك بمقتضى المواد ١ و ٢و ٤ من القانون وقرار وزير الزراعة المصرى الصادر فى ١٩٢٨/٦/٩ (٤) .

وقد حظرت المواد سالفة الذكر الأفعال الآتية :

أ- القيام بصيد طيور نافع للزراعة للبيع أو الامساك به أو قتله .

ب- القيام بعرض الطيور النافعة للزراعة للبيع أو التجول بها أو نقلها .

---

(١) يلاحظ أن المدة التى مذكورة نفس المدة الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ المرفق وبالذى أوردناه فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) تضمنت المادة الثانية من مواد اصدار قانون الزراعة المصرى الحالى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ بشأن وقاية الطيور النافعة للزراعة .

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٢٢/٤/٤ .

(٤) صدر قرار وزير الزراعة المصرى فى ١٩٢٨/٦/٩ باعتبار بعض الطيور نافعة للزراعة .

جـ- اعدام أوكار الطيور النافعة للزراعة أو اعدام بيضها .

وقد كانت عقوبة تلك الجرائم غرامة لا تتجاوز جنيهاً وفى حالة العود فى مدى سنة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً وغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً أو إحداهما .

***٢- جرائم صيد الطيور عموماً أو امساكها أو زراعة أو استيراد ما يستعمل فى امساكها :***

كانت هذه الأفعال تُشكل مخالفة جنائية وذلك بمقتضى المواد ١و ٢و ٤ حيث حظرت المواد المذكورة الأفعال الآتية القيام بصيد الطيور من أى نوع أو امساكها بواسطة الدبق أو المخيط .

أ- القيام باستيراد أو العرض للبيع مادة الدبق أو أى مادة غرائية أخرى صالحة لامساك الطيور .

ب- اقامة فخاخ لامساك الطيور .

جـ- القيام بزراعة وشجر والمخيط وذلك بدون ترخيص أو ترك شجر المخيط ينمو فى الأرض حيازته وقد عاقب القانون ١٣ لسنة ١٩٢٢ على هذه الأفعال بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً ، وفى حالة العود فى مدى سنة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعاً وغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً أو إحداهما .

**د- مضمون الفصل الثالث من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المتعلق بحماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القوة مع الحيوانات :**

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للنصوص القانونية المتعلقة بصيد أو قتل أو حيازة الطيور والحيوانات البرية فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فيما يلى :

### ١- النص القانوني للمادة ١٧ من قانون الزراعة :

تنص المادة ١١٧ من قانون الزراعة المصرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أنه : « يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو امساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

ويحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها » .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة ، وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية .

### ٢- النص القانونى للمادة ١١٨ من قانون الزراعة :

تنص المادة ١١٨ من قانون الزراعة على أنه : « تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو فى أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قراراً ببيان النباتات الضارة » .

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التى تستعمل لامساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها وكذلك اقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لامساك الطيور .

### ٣- النص القانونى للمادة ١١٩ من قانون الزراعة :

تنص المادة ١١٩ من قانون على أنه : « يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرار بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر » (١) .

---

(١) لم يقم قانون البيئة المصرى بتجريم هذا التصرف ونحن نرى أنه يجب تعديل القانون وتجريم هذا النوع من التصرف أو تشديد العقاب عليه .

### ٤- العقوبات المقررة بمقتضى قانون الزراعة على الجرائم المتقدمة :

نصت المادة ١٤٦ من قانون الزراعة المصرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أنه : « كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز الحكم المصادرة الآلات والأدوات التى أُستعملت فى المخالفة » .

### ٥- القرارات الصادرة من وزير الزراعة بشأن حماية البيئة تنفيذاً لمواد قانون الزراعة سالفة الذكر :

صدرت من وزير الزراعة تنفيذاً لأحكام المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الزراعة القرارات الآتية : القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ يتعين أنواع الطيور النافعة التى يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة وقد أحال إليه البند أولاً من الملحق رقم ٤ من ملاحق اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (١) .

كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المناطق التى يحظر فيها صيد هذه الطيور والحيوانات (٢) .

وقد أحال إليه البند ثانياً من الملحق رقم ٤ من ملاحق اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات طبقاً للمادة ورد من قانون الزراعة المصرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (٣) .

---

(١) انظر نصوص القرار المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب بشأن الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .

(٢) انظر نصوص القرار المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٣) انظر نصوص القرار المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب وقد أوردناه فى هذا المقام باعتباره من التشريعات المكملة لقانون البيئة .

**ثانياً : الركن المادي لجرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات والصيد في الأماكن المحظورة :**

يمكننا تعريف الركن المادى للجريمة على وجه العموم بأنه ذلك النشاط الذى يصدر عن الجانى ويتخذ مظهراً خارجياً يتدخل من أجله المشرع بتجريم النشاط وتقرير عقاب جنائى له (١) .

وبتطبيق هذا التعريف على جريمة صيد أو قتل أو حيازة الطيور والحيوانات البرية المحظورة قانوناً فإن هذا الركن يتمثل فى النشاط الذى يصدر عن الجانى عند قيامه بالصيد أو القتل أو الحيازة ويتدخل قانون البيئة بتقرير العقاب المادة ٨٤ وقد عاقبت المادة ٨٤ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٢٨ من قانون البيئة .

**١- الأفعال الواردة بالمادة ٢٨ من قانون البيئة والتي تشكل الركن المادي للجرائم :**

تنص المادة ٢٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة » (٢) .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « **شرح قوانين المخدرات** » ص٤٧ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق شرحه بالنسبة للجوانب الادارية والمدنية لهذه المادة عند تعليقنا عليها ص١١٥ وما بعدها من هذا الكتاب ، ويقتصر شرحنا هنا على الجانب الجنائى منها .

**ويتبيَن من مطالعة نص المادة ٢٨ من قانون البيئة أنها قد حظرت عدة أفعال وهذه الأفعال هى :**

١- صيد الحيوانات أو الطيور البرية .

٢- قتل الحيوانات أو الطيور البرية .

٣- امساك الحيوانات أو الطيور البرية .

٤- حياز الحيوانات أو الطيور البرية .

٥- نقل الحيوانات أو الطيور البرية .

٦- التجول بالحيوانات أو الطيور البرية .

٧- بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

٨- اتلاف أوكار الطيور أو اعدام بيضها .

**٢- الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو امساكها أو حيازتها :**

تضمن الملحق رقم (٤) من ملحق اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى الطيور والحيوانات المحظور صيدها او قتلها او امساكها وهى الطيور والحيوانات الآتية :

أولاً : الطيور (١) والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذاً لأحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

---

(١) انظر أسماء هذه الطيور والحيوانات بالعربية والانجليزية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

### أ- بيــان الطيــور المبــينة بالكشف المرفق بقــرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (١) .

**١- الطيور النافعة للزراعة المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة :**

تضمن قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ٦٧ بيان الأنواع المختلفة للطيور التالية : أنواع الزرزور وخليش ، والصفير وعصفور التوت ، والقنابر ، وعصفور بيبيت ، وأبو فصاده ، والصعو ، والدقناش ، والبلابل المغردة ، وخاطف الذباب ، والنقشارة والسكسة ، وأنواع الخنشع ، وهازجة القصب والسعد ، والزريقة والشوالة والدخلة ، والفصية ، والثرثارة ، والدج والشحرور والسمنة ، والسكلة ، والأبلق ، والقليعى وقميحة ، والحميراء ، والهزار والعندليب والسهر ، وأبو الحناء وأبو صدر ، وأنواع الخطاطيف أو عصافير الجنة ، والسنونو ، والسهامة ، وأبو النوم ، والوروار ، والهدهد ، والغراب الزيتونى ، وأنواع أم الوى ، والبشاروش ، وأنواع وقواق ، والشخفوت ، والملك ، واللقلق أو العنز ، وأبو منجل ، والبلشون ، أو بليقة ، وأبو قردان ، وحمام برى أو جبلى ، والكروان ، وقطقاط مصرى ، وجليل أو كرون جبلى ، والكركى ، وزقزاق شامى ، وزقزاق بلدى ، وأنواع أبو اليسر .

**٢- كشف بيان الحيوانات البرية المرفقة بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (٢) .**

كبش الحبل ، أو كبش أروى ، والبدن أو الماعز الجبلي ، وغزال لودار الأبيض ، وغزال دوركس المصرى ، والفهد ، والنمر .

---

(١) انظر نص المادة ١١٧ من قانون الزراعة المصرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى البنود السابقة .

(٢) ينص قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ٦٧ على أنه :

« مادة ١ : يسرى الحظر المنصوص عنه فى المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية المبينة بالكشفين المرافقين لهذا القرار .

=

**ب- الطيور الأخرى التى يمكن أن تكون محلاً للحظر :**

١- اى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولى التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

٢- اى طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

**٣- بيان بالمناطق التى يحظر فيها صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها :**

حُدد الجدول رقم (٤) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المناطق التى يحظر فيها صيد الطيور والحيوانات وهذه المناطق هى :

**أولاً : المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ :**

نصت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ (١) ما يأتى :

---

- ويجوز لمصلحة الطب البيطرى الترخيص بصيد بعض هذه الحيوانات والطيور لأغراض علمية أو سياحية .

مادة ٢ : يحظر صيد أو تصدير السمان فى المدن من ١٥ فبراير إلى آخر يونيه من كل عام ويحظر وضع الشباك أو العشوش أو استعمال أى وسيلة أخرى من وسائل صيده على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من شاطئ البحر .

ويشترط فى حالة صيد السمان بطريقة الشباك الا يزيد طول منصب الشبك الواحد عن ثلاثين متراً ، كما يجب أن يكون هناك فاصل بين كل شبكة وأخرى لا يقل عن عشرين متراً .

وإذا كان الصيد بطريقة العشوش فيجب أن يفصل كل عش عن الآخر مسافة لا تقل عن خمسة أمتار من جميع الجهات .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريراً فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٨٦ الموافق ٩مارس سنة ١٩٦٧ ؛ وقد نشر القرار المذكور بالوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ العدد ٦٣.

(١) صدر قرار وزير الزراعة ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ .

« يحظر صيد الطيور والحيوانات **بكافة أنواعها** فى المناطق التالية بمحافظتىّ سيناء :

١- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .

٢- منطقة سانت كاترين وجبل سريال .

٣- منطقة جزيرة تيران » .

كما نصّت المادة الثانية من القرار المذكور على أنه : « يحظر صيد الحيوانات والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير » (١) .

**ثانياً** : المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ (٢) .

**ثالثاً** : تنظيم الصيد فى شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٠ .

**رابعاً** : تنظيم الصيد فى جنوب سيناء الصادر بقرارى المحافظ رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦ لسنة ١٩٨٠ .

**خامساً** : المناطق التى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

**سادساً** : أى مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

### ثالثاً : الركن المعنوى فى جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات والصيد فى الأماكن المحظورة :

يمكننا تعريف الركن المعنوى للجريمة بوجه عام بأنه عبارة عن

---

(١) انظر نص القرار المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المُكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية .

النشاط الاجرامى الذى يصدر عن الجانى ويتخذ مظهراً خارجياً ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب الجنائى وأن يكون هذا النشاط عن عمد وعلم بحقيقة الفعل الاجرامى المحظور (١) وبتطبيق هذا التعريف على جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات المحددة والصيد فى الأماكن المحظورة قانوناً نجد أن الركن المعنوى فى هذه الجرائم يتمثل فى قيام الجانى عن عمد بأحد أفعال الاعتداء على احد الحيوانات أو الطيور المحددة قانوناً والمبينة تفصيلاً فى الركن المادى للجريمة وهى أفعال الصيد أو القتل او الامساك او الحيازة أو النقل أو التجوّل بها أو بيعها أو عرضها للبيع أو اتلاف اوكارها أو اعدام بيضها ، وتقوم جريمة الصيد فى الأماكن المحظورة عند قيام الجانى عن عمد وعلم بصيد أى حيوان أو طير فى المناطق المحظور الصيد فيها اياً كان نوع هذا الحيوان أو الطير ما دامت المنطقة بكاملها محظور فيها الصيد .

**رابعاً : عقوبة جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات والصيد فى الأماكن المحظورة :**

يمكننا تعريف العقوبة بوجه عام بأنها الجزاء الذى يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم .

**١- العقوبة فى قانون الزراعة رقم ٦٣لسنة ١٩٦٦ :**

وينطبق التعريف المتقدم نجد أن العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على الحيوانات والطيور والصيد فى الأماكن المحظورة طبقاً للمادة ١٤٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هى الغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التى استعملت فى المخالفة .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا : شرح قوانين المخدرات ، ص٢٤٧ وما بعدها .

**٢- العقوبة فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :**

عاقبت المادة ٢٨ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المدة ٢٨ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة .

**٣- تطبيق عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى قانون البيئة:**

تنص المادة ١٤٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٩٦ على أنه « **لا تتخلنحل أحكام هذا الباب بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات** » .

ومفاد ما تقدم وتطبيقاً للقواعد العامة (١) فإنه تطبق على الجرائم التى ينطبق عليها التعدد المعنوى أو التعدد الصورى العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قانون البيئة .

**خامساً : حالات الاعفاء من العقاب عند صيد الطيور والحيوانات المحظورة :**

تضمنت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أنه : « لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمى أو للقضاء على وباء منتشر وغيرها من الأغراض التى يوافق عليها جهاز شئون البيئة » .

**١- الاجراءات القانونية للترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها :**

حددت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى اجراءات الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها

---

(١) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم التمهيدى من هذا الكتاب .

والمبينة بالجدول رقم ٤ الملحق باللائحة بأن يقدم طلب الترخيص كتابة **لوزارة الداخلية** مبيناً فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه وفترة الصيد والفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم وطريقة الصيد وأداته وعلى وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية وأهمية هذا الطلب ومدى اضراره بالبيئة بالمقارنة بالفائدة منه .

**٢- سلطة وزارة الداخلية في الموافقة أو الرفض :**

تملك وزارة الداخلية الموافقة على الطلب أو رفضه ولو بالمخالفة لرأى جهاز شئون البيئة **ولكن فى حالة الرفض أو اصدار قرار بالمخالفة لرأى جهاز شئون البيئة فإن قرارها يخضع لرقابة القضاء الادارى الغاء وتعويضاً (١) طبقاً للقانون ونحن نرى أن جمعيات البيئة يكون لها صفة قانونية فى الطعن على أى من القرارات الادارية المتعلقة بتطبيق قانون البيئة .**

(١) انظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه : المخالفات التاديبية للقضاء واعضاء النيابة ، مرجع سابق ص١٧٥ وما بعدها .

# الباب الثانى
# الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٥ من قانون البيئة وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : النص القانونى للمادة (٨٥) :**

تنص المادة ٨٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ (١) » .

**ثانياً : شرح المادة (٨٥) :**

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح المادة ٨٥ من قانون البيئة التى تتضمن الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وذلك بالتعرض لنشأة تلك الجرائم واختلافها عن غيرها ثم الركن المادى لتلك الجرائم ثم الركن المعنوى والعقوبات المقررة لها ، وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : نشأة التجريم على الأفعال المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة :**

يتبين من استعراض خريطة الجرائم فى مصر أن المشرع المصرى

---

(١) سبق شرح هذه المواد من الناحيتين الادارية والمدنية وسوف نتعرض لهما فى هذا الباب من الناحية الجنائية .

لم يسبق له من قبل تجريم الأفعال الواردة فى المادة ٨٥ والمتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وعلى ذلك فقد استحدث المشرع المصرى الجرائم المعاقب عليها بمقضتى المادة ٨٥ من قانون البيئة .

**١- تحديد المقصود بالمواد والنفايات الخطرة :**

**أ- المقصود بالمواد الخطرة :**

المواد الخطرة هى المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان او تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة لانفجار او الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة (١) .

**ب- المقصود بالنفايات الخطرة :**

يقصد بالنفايات الخطرة مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة او رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع اى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات (٢) .

***٢- اختلاف الجرائم الواردة فى المادة ٨٥ عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة (٣) .***

تختلف الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون البيئة عن جرائم النظافة العامة الواردة فى القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لأن الجرائم المشار إليها فى قانون البيئة تتعلق بنوعية خاصة من المواد هى المواد الخطرة وليس مجرد القاذورات العادية التى يشملها التجريم فى

---

(١)، (٢) انظر ما سبق شرحه تعليقاً على المادة رقم واحد من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) انظر شرح هذه الجرائم فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن القوانين المكملة لقانون البيئة والمتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .

قانون النظافة العامة وذلك على النحو الذى سوف نوضحه فى البنود التالية :

### ثانياً : الركن المادى فى الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة (١) :

سوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة فى المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ من قانون البيئة وهى المواد التى أحالت إليها المادة ٨٥ من قانون البيئة :

### ١- الركن المادى للجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون البيئة (٢) :

تنص المادة ٣٠ من قانون البيئة على أنه : « تخضع ادارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة » .

يُقصد بادارة النفايات الخطرة جمع النفايات ونقلها واعادة تدويرها (٣) ويتبيّن من مطالعة نص المادة ٣٠ من قانون البيئة أن مخالفة أحكامها يتضمن ارتكاب الركن المادى لجريمة جمع النفايات الخطرة ونقلها واعادة تدويرها على خلاف القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وهذه هى الجريمة التى قد يرتكبها الشخص إذا خالف أحكام المادة (٣٠) من قانون البيئة .

---

(١) أنظر تعريفنا للركن المادى عند شرحنا لجرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات فى الباب الأول من هذا القسم .

(٢) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً عند التعليق على المادة ٣٠ ص١٢١ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) أنظر ما سبق شرحه عند التعليق على المادة الأولى .

**٢- الركن المادي للجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة المنصوص عليها في المادة ٣١ :**

تنص المادة ٣١ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ٩٤ على أنه : « يحظر اقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتىّ الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة » .

يتبيّن من مطالعة نص المادة ٣١ من قانون البيئة أن مخالفة أحكامها ويُشكلّ الركن المادى للجرائم الآتية :

**أولاً** : جريمة اقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

**ثانياً** : جريمة التخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة للشروط والمعايير التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون (١) .

**٣- الركن المادي للجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون البيئة :**

تنص المادة ٣٣ من قانون البيئة المصرى على أنه : « على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

---

(١) القيود والأوصاف الجنائية لهذه الجرائم فى الباب السادس عشر من هذا القسم .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات ، وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع » .

يتبيّن من مطالعة نص المادة ٣٣ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أن مخالفة ما ورد بها يُشكل الركن المادى للجرائم الآتية :

**أولاً :** عدم اتخاذ القائمين على تداول المواد الخطرة الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

**ثانياً :** عدم احتفاظ صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة سجل المخلفات وكيفية التخلص منها .

***ثالثاً : الركن المعنوى للجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة (١) :***

يتمثل الركن المادى فى الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة فى قيام الجانى عن علم وعمد بأحد الأفعال المحظورة بمقتضى المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ من قانون البيئة والسابق شرحها تفصيلاً فى الركن المادى للجريمة .

***رابعاً : العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة :***

العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن اجراءات الترخيص باقامة المنشآت لمعالجة النفايات الخطرة عند شرحنا للمادة ٣١ من قانون البيئة .

**خامساً : أسباب الاعفاء من العقاب :**

بالاضافة إلى الأسباب العامة للاعفاء من العقاب فإنه يعفى من العقاب على سبيل المثال الفاعل إذا تبين أنه قد سبق له الحصول على رخصة اقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة قبل تحرير الجنحة ضده (١).

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الباب الخامس عشر من هذا القسم بشأن الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة .

# الباب الثالث
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٨٦ من قانون البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح المادة ٨٦ من قانون البيئة والجرائم المعاقب عليها بمقتضاها وذلك فيما يلى :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٨٦) :

تنص المادة ٨٦ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون (١) ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون » (٢) .

## ثانياً : شرح المادة (٨٦) :

### ١- النصوص القانونية التى أحالت إليها المادة ٨٦ :

العقوبة الواردة فى المادة (٨٦) تطبق فى حالة مخالفة حكم المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البيئة .

### ٢- النص القانونى للمادة (٣٦) :

تنص المادة ٣٦ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون » .

---

(١) ، (٢) أنظر ما سبق شرحه- فيما تقدم- عند التعليق على المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البيئة .

**٣- الجريمة الواردة في المادة (٣٦) :**

تضمنت المادة ٣٦ من قانون البيئة جريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية.

**ثالثاً : جريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة :**

سوف نتعرض فيما يلي للتطور التاريخي للجريمة ثم نتعرض لركنها المادى ثم نتعرض لركنها المعنوى .

**١- التطور التشريعي لجريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم :**

تنص المادة ٧٤ مكرر من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ على انه : « مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو باية عقوبة اشد فى اى قانون آخر يعاقب **بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيهاً** كل من ارتكب عملاً من الأعمال الآتية :

تسيير مركبة فى الطريق العام يصدر منها اصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كهريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملى الطريق أو توذيهم » .

ونصت المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصرى بالقرار رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ على انه « يجب أن يكون المحرك (الموتور) بحالة جيدة ، ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يؤدى إلى الاضرار بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطرق » (١) .

---

(١) من الجدير بالذكر فى هذا الشأن ان المادة ٣٤ من قانون المرور الكويتى =

وقد قام المشرع المصرى بمقتضى قانون البيئة بتوسيع دائرة التجريم لتشمل بالاضافة إلى المركبات الآلات والمحركات .

**٢- الركن المادي لجريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم :**

يقوم الركن المادى للجريمة إذا قام شخص بادارة آلة أو محرك أو مركبة ونتج عنها عادم يجاوز الحدود القصوى التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بالملحق رقم ٥ المرفق بها (١) .

**٣- الركن المعنوى لجريمة استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم :**

الركن المعنوى لهذه الجريمة يتمثل فى ارتكاب الجانى لهذا الفعل عن علم وارادة بأن يعلم الآلة أو المحرك أو المركبة قد ينتج عنها عادم وأن هذا العادم يزيد عن الحدود المقررة قانوناً .

---

= رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ بأنه : مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :.... (١) ، ... (٢) ... ١٣- قيادة مركبة ... ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او تتطاير أو تسيل منها او من حمولتها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة .

وقد نصت المادة رقم ٤٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على انه « يجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدى إلى الاضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق » .

(١) أنظر نصوص الملحق رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب الذى يتضمن نصوص قانون البيئة ولائحته التنفيذية .

## رابعاً : جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل عند التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة :

استحدثت هذه الجرئمة المادة ٣٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

### ١- النص القانونى للمادة (٣٩) :

تنص المادة ٣٩ من قانون البيئة على أنه : « تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر أو البناء او الهدم او نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين او النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية (١) » .

### ٢- الركن المادى لجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل عند التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم :

يتبيّن من مطالعة نص المادة ٣٩ من قانون البيئة ان الركن المادى لجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل عند التنقيب أو الحفر أو البناء يتمثل فى عدم اتخاذ الجانى للاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للمخالفات الناتجة عن اعمال التنقيب أو الحفر أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها .

### ٣- الركن المعنوى لجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل عند التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم :

الركن المعنوى فى جريمة يتمثل فى قيام الجانى بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحزين أو النقل عند القيام بأعمال التنقيب أو

---

(١) انظر شرح تفصيلى للمادة من النواحى الادارية فى القسم الأول من هذا الكتاب .

الحفر أو البناء أو الهدم وذلك عن علم وإدراك للنتيجة الاجرامية لفعله المخالف للقانون (١) .

## خامساً : عقوبة الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٦ من قانون البيئة :

### ١- عقوبة الغرامة :

تنص المادة ٨٦ من قانون البيئة المصرى على عقاب كل من يخالف حكم المادة ٣٦ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، كما يعاقب من يخالف حكم المادة ٣٩ بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

### ٢- عقوبة وقف الترخيص أو الغاؤه :

أجازت المادة ٨٦ للمحكمة أن تحكم بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بالغاء الترخيص .

---

(١) انظر الركن المعنوى فى جرائم المخدرات كتابنا : **شرح قوانين المخدرات** ، ص١٣٧ وما بعدها .

# الباب الرابع
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٨٧ من قانون البيئة

## تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى البنود التالية :

## *أولاً : النص القانونى للمادة (٨٧) :*

تنص المادة ٨٧ من قانون البيئة على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانون (١) .

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يدخن فى وسائل

---

(١) انظر بشأن النظام القانونى للتجريم والعقاب كتابنا « شرح ضريبة المبيعات » ص ١١١٧ وما بعدها .

النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة » .

**ثانياً : شرح المادة(٨٧) :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٧) من قانون البيئة وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** جريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها .

**الفصل الثانى :** جريمة القاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

**الفصل الثالث :** جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**الفصل الرابع :** جريمة تجاوز الدخان عند حرق الوقود للحدود المسموح بها قانوناً .

**الفصل الخامس :** جريمة عدم التزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول أو تكريره بالضوابط القانونية .

**الفصل السادس :** جريمة تجَاوُز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

**الفصل السابع :** جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها قانوناً .

**الفصل الثامن :** جريمة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتىّ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل .

**الفصل التاسع :** جريمة عدم استيفاء الأماكن العامة المغلقة

لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط .

**الفصل العاشر** : جريمة عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها (١) .

**الفصل الحادى عشر** : جريمة تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ .

**الفصل الثانى عشر** : جريمة اقامة منشآت أو محال على ساحل البحر ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون .

---

(١) انظر ما سوف يأتى من شرح للقانون ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من اضرار التدخين فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

# الفصل الأول
# جريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة (٣٥) من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة (٣٥) ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى لجريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى :

### النص القانونى للمادة (٣٥) :

تنص المادة ٣٥ من قانون البيئة على أنه (١) : « تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ».

ويتبيّن من مطالعة النص القانونى للمادة (٣٥) أن الركن المادى لجريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى يتكون من انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وطبقاً للملحق رقم (٦) المرفق باللائحة التنفيذية (٢) .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً عن الجانب الادارى لهذه المادة .

(٢) انظر القسم الخامس من هذا الكتاب .

**ثانياً : الركن المعنوى لجريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا حدث الانبعاث أو التسرب الملوثات عن علم وارادة من جانب المسئول قانوناً عن المنشأة ونحن نرى أن هذه صورة من الصور التى كان يمكن أن تقوم فيها المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إلى جانب مسئولية الأشخاص الطبيعيين القائمين على ادارته .

**ثالثاً : عقوبة جريمة تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى :**

حددت المادة ٨٧ لهذه الجريمة عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (١) .

---

(١) انظر بشأن النظام القانونى للعقاب عن جرائم الامتناع كتابنا : جرائم الامتناع فى قانون العقوبات ، مرجع سابق ص١١٧ وما بعدها .

# الفصل الثانى
# جريمة القاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٣٧ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى لجريمة الواردة فى المادة ٣٧ ثم الركن المعنوى ثم العقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى لجريمة القاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات فى غير الأماكن المخصصة :

***النص القانونى للمادة (٣٧) :***

تنص المادة ٣٧ من قانون البيئة (١) على أنه : « يحظر القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية (٢) لهذا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذه المادة » .

ويتبيّن من مطالعة النص القانونى للمادة ٣٧ أن الركن المادى لجريمة القاء أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة فى غير الأماكن

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادة ٣٧ من الادارية .

(٢) انظر نصوص اللائحة التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

المخصصة لذلك يتكون قيام الفاعل بالقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

**ثانياً : الركن المعنوى لجريمة القاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات فى غير الأماكن :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذ وقع الفعل الاجرامى المكون بها – وهو القاء او معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة فى غير الأماكن – عن علم وارادة من الفاعل(١) .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٨٧ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٣٧ بالغرامة التى لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها .

---

(١) انظر الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن تشريعات حماية البيئة الأرضية من التلوث .

# الفصل الثالث
# جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٣٨ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٣٨ ثم الركن المعنوى ثم العقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

***النص القانونى للمادة (٣٨) :***

تنص المادة ٣٨ من قانون البيئة (١) على أنه : « يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية » .

يتبيّن من مطالعة النص القانونى للمادة ٣٨ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل برش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من شرح تفصيلى للمادة ٣٨ من الناحيتين التنظيمية والادارية .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا وقع الفعل الاجرامى المكون لها - وهو رش أو استخدم مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط - عن علم وارادة من الفاعل .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٨٧ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٣٨ بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة(١) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى بشأن الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة فى الباب الخامس عشر من هذا القسم .

# الفصل الرابع
# جريمة تجاوز الدخان عند حرق الوقود للحدود المسموح بها قانوناً

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤٠ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤٠ ثم للركن المعنوى ثم العقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

***النص القانونى للمادة (٤٠) :***

تنص المادة ٤٠ من قانون البيئة (١) على أنه : « يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطيات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية (٢) لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤٠ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بتجاوز الدخان عند حرق الوقود أو غيره للحدود المسموح بها قانوناً .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن هذه المادة .

(٢) أنظر القسم الخامس من هذا الكتاب .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا وقع الفعل أو الأفعال الاجرامية المكونة لها وهو تجاوز دخان الحرق الحدود المسموح بها عن علم وارادة من الفاعل .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٨٧ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٠ من القانون بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (١).

---

(١) انظر بشأن أحكام العود فى تشريعات الغش كتابنا « شرح قوانين الغش » ص ٢١١ وما بعدها .

# الفصل الخامس
# عدم التزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول أو تكريره بالضوابط القانونية

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤١ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤١ ثم للركن المعنوى ثم العقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### النص القانونى للمادة (٤١) :

تنص المادة ٤٠ من قانون البيئة (١) على أنه : « يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية (٢) والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة » .

ويتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤١ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من عدم قيام الفاعل بالالتزام بالضوابط القانونية فى استكشاف البترول أو تصنيعه أو تكريره .

وهذه صورة أخرى من الصور التى كان يمكن أن تقرر فيها المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

---

(١) انظر ما سبق شرحه- فيما تقدم- بشأن المادة ٤١ .

(٢) انظر نصوص اللائحة التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا وقع الفعل أو الأفعال الاجرامية المكونة للجريمة عن علم وارادة من الفاعل وهو عدم التزام الجهات القائمة بالاستكشاف بالضوابط القانونية مع علمها بذلك[١] .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٨٧ من قانون البيئة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة ٤١ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

---

(١) انظر بشأن الركن المعنوى فى جرائم الامتناع كتابنا : **جرائم الامتناع فى قانون العقوبات**، ص ٣٥ وما بعدها .

# الفصل السادس
# جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤٢ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤٢ ثم للركن المعنوى ثم العقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### النص القانونى للمادة (٤٢) :

تنص المادة ٤٢ من قانون البيئة (١) على أنه : « تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤٢ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بتجاوز الحدود المسموح بها لشدة

---

(١) انظر ما سبق من شرح تفصيلى للمادة ٤٢ من قانون البيئة .

الصوت وذلك طبقاً للملحق السابع من ملاحق اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (١) .

### ثانياً : الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا وقع الفعل أو الأفعال الاجرامية المكونة للجريمة عن علم وإدراك وإرادة من الفاعل ، بحقيقة ما يُقدم عليه ، وهو عدم الالتزام بالحدود المسموح بها لشدة الصوت مع العلم بذلك .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

نصت المادة ٨٧ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٢ من القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

---

(١) انظر القسم الخامس من هذا البحث .

# الفصل السابع
# جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها قانوناً

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤٣ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤٣ ثم للركن المعنوى ثم العقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### النص القانونى للمادة (٤٣) :

تنص المادة ٤٢ من قانون البيئة (١) على أنه : « يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤٣ أن الركن المادى

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المادة ٤٣ من قانون البيئة .

للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بعدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها قانوناً فى الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية (١) .

### ثانياً : الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا لم يتخذ الفاعل الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها قانوناً ويكون ذلك عن ادارة واعية وعلم منه بذلك .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تضمنت المادة ٧٨ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٣ من القانون بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

---

(١) انظر نصوص الملحق المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

# الفصل الثامن
# جريمة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤٤ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤٤ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

***أولاً : الركن المادى :***

***النص القانونى للمادة (٤٤) :***

تنص المادة ٤٤ من قانون البيئة (١) على أنه : « يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتىّ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجتىّ حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ،. يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتىّ الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤٤ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بارتكاب أحد الأفعال

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المادة ٤٤ من قانون البيئة .

المحظورة فيها مثل عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجة الحرارة أو درجة الرطوبة داخل المكان طبقاً للملحق التاسع من ملاحق اللائحة التنفيذية (١) .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا لم يتخذ الفاعل الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتىّ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل أو غيره من الأفعال الواردة فى المادة وذلك عن علم وارادة واعية .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

تضمنت المادة ٧٨ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٤ من القانون بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وملاحقها العشرة فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

# الفصل التاسع
# جريمة عدم استيفاء الأماكن العامة المغلقة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستعابية ونوع النشاط

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤٥ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤٥ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها وذلك فى البنود التالية :

***أولاً : الركن المادى :***

***النص القانونى للمادة (٤٥) :***

تنص المادة ٤٥ من قانون البيئة (١) على أنه : « يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤٥ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بارتكاب الفعل المحظور فيها وهو عدم استيفاء المكان العام المغلق لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المادة ٤٤ من قانون البيئة من الناحيتين الادارية والمدنية .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا لم يقم الفاعل بتجهيز المكان العام المغلق بوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٧٨ من قانون البيئة على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٥ بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود يكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة(١) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الباب السادس عشر من هذا القسم بشأن التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة والملاحظات القضائية عليها .

# الفصل العاشر
# جريمة عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها وجريمة التدخين فى وسائل النقل العام

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤٦ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٤٦ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

***النص القانونى للمادة (٤٦) :***

تنص المادة ٤٦ من قانون البيئة (١) على أنه : « يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى ، **ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام** » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٤٦ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بارتكاب أحد الأفعال المبينة بها ومنها عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها أو قيام الفاعل بالتدخين فى وسائل النقل العام .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المادة ٤٦ من قانون البيئة .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقــوم الركن المعنوى للجــرائم الواردة فـى هذه المادة إذا لـم يـقم الفاعل بالاجـراءات الكفيلة بمنع التـدخين فى الأماكن العامـة المغلقة إلا فى الحدود المسمـوح بها أو قام الفاعل بالتدخين فـى وسائل النقل العام مع علمه وإدراكه ذلك واتجاه ارادته إلى الفعل الاجرامـى (١) .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٨٧ من قـانون البيئة على عقـوبة الغرامـة التى لا تقل عن ألف جنيـه ولا تزيد على عشـرين ألف جنيه ويعـاقب بغرامـة لا تقل عن عـشـرة جنيهـات ولا تزيد على خـمـسين جنيـهاً كل من يدخن فى وسـائل النقل العام . وفى حـالة العـود تكون العـقوبة الحـبس والغرامـة المنصوص عليها فى الفقرة السـابقة .

(١) تعـاقب المادة الثـامنة من القـانون ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشـأن الوقـاية من اضـرار التـدخين على مـخالـفـة أحكام المادة السـادسـة - المتـعلقة بحـظر التـدخين فى وسائل النقل والأماكن العامة والمغلقة - بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشـرين أو بإحدى هاتين العقوبتين .

# الفصل الحادى عشر
# جريمة تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٦٩ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٦٩ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها وذلك فى البنود التالية :

## ***أولاً : الركن المادى :***

***النص القانونى للمادة (٤٩) :***

تنص المادة ٦٩ من قانون البيئة (١) على أنه : « يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير ارادية مبشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٦٩ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بارتكاب احد الأفعال المحظورة المبينة بها قبل القيام بتصريف المواد والنفايات أو السوائل الغير معالجة والتى من شأنها احداث تلوث للشواطئ .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المادة ٦٩ من قانون البيئة .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقوم الركن المعنوى للجـريمة الواردة فى هذه المادة إذا قام الفاعل بعملية التصـريف أو الالقاء للنفايات أو السـوائل عن علـم وارادة وادراك بما قام به من فعل اجرامى .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

نصت المادة ٨٧ من قـانون البيـئة على عقـوبة الغرامـة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشـرين ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصـوص عليها فى الفقرة السابقة . (١)

---

(١) انظر القيود والأوصاف للجرائم المتعددة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٧ من قانون البيئة فى الباب السادس عشر من هذا القسم.

# الفصل الثانى عشر
# جريمة اقامة منشآت أو محال على ساحل البحر ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٧ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٧٠ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجريمة الواردة فى المادة ٧٠ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : الركن المادى :**

***النص القانونى للمادة (٧٠) :***

تنص المادة ٧٠ من قانون البيئة (١) على أنه : « يشترط للترخيص باقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص باجراء دراسات التأثير البيئى وتلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت » .

يتبين من مطالعة النص القانون للمادة ٧٠ أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتكون من قيام الفاعل بارتكاب أحد الأفعال المحظورة المبينة بها وهو اقامة المنشأة أو محل على ساحل البحر ينتج عنها تصريف مواد ملوثة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المادة ٧٠ من قانون البيئة .

## ثانياً : الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى للجريمة الواردة فى هذه المادة إذا قام الفاعل باقامة منشأة أو محل على ساحل البحر بالمخالفة لأحكام القانون عن علم وارادة وادراك بما قامَ به من فعل مخالف للقانون (١).

## ثالثاً : عقوبة الجريمة :

نصت المادة ٨٧ من قانون البيئة على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

---

(١) أنظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن الاشتراطات القانونية للمحال العامة والصناعية والسياحية .

# الباب الخامس
# الجنايات المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٨٨ من قانون البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجنايات المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٨ من قانون البيئة وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : النص القانونى للمادة (٨٨) :**

تنص المادة ٨٨ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) ، باعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة » .

**ثانياً : شرح المادة (٨٨) :**

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٨٨ من قانون البيئة أنها قد عاقبت على ارتكاب ثلاثة مجموعات من الأفعال المحظورة الواردة فى المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٥ من قانون البيئة (١) يشكل كل منها جناية عقوبتها السجن والغرامة .

**ثالثاً : تقسيم :**

سوف نتعرض لشرح الجنايات الواردة فى المادة ٨٨ من قانون البيئة تفصيلاً فى الفصول التالية :

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً للجوانب الادارية والتنظيمية الواردة فى المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٧ فى الأقسام السابقة من هذا الكتاب .

**الفصل الأول :** جناية تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص .

**الفصل الثانى :** جناية استيراد أو مرور أو دخول النفايات الخطرة بغير ترخيص .

**الفصل الثالث :** جناية زيادة النشاط الاشعاعى عن الحدود المسموح بها (١).

---

(١) انظر الكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن شرح القوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث .

# الفصل الأول
# جناية تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٨ من قانون البيئة على جناية مخالفة أحكام المادة ٢٩ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجناية الواردة فى المادة ٢٩ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## *أولاً : الركن المادى لجناية تداول النفايات الخطرة :*

### *النص القانونى للمادة (٢٩) :*

تنص المادة ٢٩ من قانون البيئة (١) على أنه : « يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة باصداره .

ويصدر الوزراء – كل فى نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٢٩ أن الركن المادى للجناية الواردة بها هو سلوك ايجابى يتمثل فى القيام بتداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة (٢) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من شرح للمادة ٢٩ من الناحيتين الادارية والمدنية .

(٢) انظر ما سبق ذكره من اجراءات تفصيلية لاستخراج الترخيص .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يقــوم الركـن المعنـوى للجـناية الـواردة فى هـذه المادة وذلك عـند انصـــراف ارادة الفـاعـل إلى تداول المواد والنفـايات الخـطرة بغـيـر ترخيص من الجهة الادارية المختصة (١).

**ثالثاً : عقوبة الجناية :**

نصت المادة ٨٨ من قـانون الـبيئة عـلى مـعـاقـبة مـن يرتكب هـذه الجناية بالـسـجن مـدة لا تقل على خـمس سـنـوات وغـرامـة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه .

---

(١) أنظر بشأن الوسائل العلمية الحديثة وتحليل المـواد والمتفـجرات كـتابنا «**التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى**» الطبعة الثانية ص ١٧٦ ومـا بعدها .

# الفصل الثانى
# جناية استيراد أو مرور أو دخول النفايات الخطرة بغير ترخيص

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٨ من قانون البيئة على جناية مخالفة أحكام المادة ٣٢ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجناية الواردة فى المادة ٣٢ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى لجناية استيراد أو مرور أو دخول النفايات الخطرة :

### النص القانونى للمادة (٣٢) :

تنص المادة ٣٢ من قانون البيئة (١) على أنه : « يحظر استيراد النفايات الخطرة (٢) أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٣٢ أن الركن المادى للجناية الواردة بها هو سلوك ايجابى يتمثل فى القيام باستيراد أو السماح بمرور أو دخول النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من شرح تفصيلى للمادة ٣٢ من الناحيتن الادارية والمدنية.

(٢) انظر التعريفات السابق شرحها عند تعليقنا على المادة رقم واحد من مواد قانون البيئة .

**ثانياً : الركن المعنوى لجناية استيراد أو مرور أو دخول النفايات الخطرة :**

يقوم الركن المعنوى للجناية الواردة فى هذه المادة وذلك عند انصراف ارادة الفاعل إلىَ استيراد او القيام بالسماح بمرور او دخول النفايات الخطرة بغير ترخيص .

**ثالثاً : عقوبة الجناية :**

نصت المادة ٨٨ من قانون البيئة على معاقبة من يرتكب الجناية الواردة فى المادة ٣٢ بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على اربعين ألف جنيه ، مع الزام المخالف باعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة (١).

---

(١) انظر بشأن جزاء الإلزام باعادة التصدير فى قوانين الغش ، كتابنا « شرح قوانين الغش » ص ٢٣٧ وما بعدها .

# الفصل الثالث
# جناية زيادة النشاط الاشعاعى
# عن الحدود المسموح بها

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٨ من قانون البيئة على جناية مخالفة أحكام المادة ٤٧ من قانون البيئة وسوف نتعرض فيما يلى للركن المادى للجناية الواردة فى المادة ٤٧ ثم للركن المعنوى ثم للعقوبة المقررة لها قانوناً وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى لجناية زيادة النشاط الاشعاعى عن الحدود المسموح بها :

***النص القانونى للمادة (٤٧) :***

تنص المادة ٤٧ من قانون البيئة (١) على أنه : « لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون (٢) » .

يتبين من النص القانونى للمادة ٤٧ أن الركن المادى للجناية الواردة بها هو سلوك ايجابى يتمثل فى السماح بزيادة النشاط الاشعاعى عن الحدود المسموح بها .

## ثانياً : الركن المعنوى لجناية زيادة النشاط الاشعاعى عن الحدود المسموح بها :

يقوم الركن المعنوى للجناية الواردة فى هذه المادة وذلك عند

---

(١) انظر ما سبق ذكره من شرح تفصيلى للمادة من الناحيتين الادارية والمدنية .

(٢) انظر نصوص اللائحة التنفيذية وملاحقها فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

انصراف ارادة الفاعل إلى زيادة النشاط الاشعاعي عن الحدود المسموح بها قانوناً .

**ثالثاً : عقوبة الجناية :**

نصت المادة ٨٨ من قانون البيئة على معاقبة من يرتكب الجناية الواردة فى المادة ٤٧ بالسجن مدة لا تقل على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه .

# الباب السادس
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٨٩ من قانون البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٩) من قانون البيئة وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٨٩) :

تنص المادة ٨٩ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة و٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (١) والقرارات المنفذة له .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة » (٢) .

## ثانياً : شرح المادة (٨٩) :

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة ٨٩ من قانون البيئة أنها قد عاقبت على ارتكاب خمسة أنواع من الأفعال المحظورة الواردة فى المواد ٢ ، ٣ ، فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٢/٦/٢٦ .

(٢) تلاحظ لنا أن الفقرة السابقة على هذه الفقرة هو فقرة واحدة وليس فقرات فكان من الصحيح لغة أن تكون فقرة .

**المقصود بمجاري المياه في تطبيق القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى من التلوث (١) :**

تضمنت المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أنه : « تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أ- مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١- نهر النيل وفرعية والاخوار .

٢- الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات .

ب- مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١- المصارف بجميع درجاتها .

٢- البحيرات .

٣- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

جـ- خزانات المياه الجوفية .

**ثالثاً : تقسيم :**

سوف نتعرض لشرح الجرائم الواردة فى المادة ٨٩ من قانون البيئة (٢) وذلك فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** جريمة صرف أو القاء المخلفات فى مجارى المياه بغير ترخيص .

**الفصل الثانى :** جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه بالمخالفة للمواصفات .

---

(١) انظر نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٢) انظر نصوص القانون ولائحته التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

**الفصل الثالث** : جريمة اقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بغير ترخيص(١) .

**الفصل الرابع** : جريمة صرف أى من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه .

**الفصل الخامس** : جريمة السماح بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه .

---

(١) انظر بشأن قوانين المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

# الفصل الأول
# جريمة صرف أو القاء المخلفات فى مجارى المياه بغير ترخيص

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث وسوف نتعرض لشرح الجريمة الواردة فى المادة الثانية من قانون حماية نهر النيل وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : الركن المادى :**

***النص القانونى للمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ (١) بشأن حماية نهر النيل :***

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل على أنه : « يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة الثانية من قانون حماية نهر النيل أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتمثل فى سلوك

---

(١) انظر نصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

ايجابى بأخذ صورة القيام بصرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى دون تصريح من الجهات المختصة .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يتمثل الركن المعنوى فى جريمة صرف أو القاء المخلفات الصلبة فى العقد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى صرف أو القاء المخلفات المحظورة دون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا يزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

# الفصل الثانى
# جريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه بالمخالفة للمواصفات

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٣ فقرة أخيرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجريمة الواردة فى المادة الثالثة فقرة أخيرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وذلك فى البنود التالية :

**أولاً : الركن المادى :**

***النص القانونى للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل :***

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ على أنه :

«أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر فوراً وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى» .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة الثالثة.فقرة أخيرة من قانون حماية نهر النيل أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتمثل فى سلوك ايجابى هو صرف مخلفات فى مجارى المياه مخالفة للمواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام القانون .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

يتمثل الركن المعنوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة

الثالثة فقرة أخيرة فى القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى صرف أو القاء المخلفات المحظورة بالمخالفة لأحكام القانون .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة الثالثة فقرة أخيرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة للجهة الادارية الحق فى احضار صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى (١) .

---

(١) أنظر نصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

# الفصل الثالث
# جريمة اقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بغير ترخيص

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجريمة الواردة فى المادة الرابعة فى البنود التالية :

***أولاً : الركن المادى :***

***النص القانونى للمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل :***

تنص المادة الرابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ على انه : « لا يجوز التصريح باقامة اية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام - التصريح باقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت وتسرى أحكام المادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت (١) .

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخالفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها ،

---

(١) انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة عند شرحنا لجريمة صرف المخلفات فى مجارى المياه بالمخالفة للمواصفات وانظر نص المادة الثالثة كاملة فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

ولوزارة الرى فى هذه الحالة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى ودون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة الرابعة من قانون حماية نهر النيل أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتمثل فى سلوك ايجابى هو اقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بغير تصريح من الجهات المختصة طبقاً للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

### ثانياً : الركن المعنوى :

يتمثل الركن المعنوى للجريمة الواردة فى المادة الرابعة فى القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى اقامة منشأة تقوم بالصرف فى مجارى المياه ينتج عنها مخلفات وذلك بغير ترخيص من الجهات المختصة .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة الرابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (١) .

---

(١) انظر القيود والأوصاف الجنائية الخاصة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى الباب السادس عشر من هذا القسم .

# الفصل الرابع
# جريمة صرف أى من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجريمة الواردة فى المادة الرابعة فى البنود التالية :

***أولاً : الركن المادى :***

***النص القانونى للمادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل :***

تنص المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ على أنه : « يلزم ملاك العائمات ، السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعية بايجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها والقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة الخامسة أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتمثل فى سلوك ايجابى هو صرف أى من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه على خلاف أحكام القانون .

***ثانياً : الركن المعنوى :***

يتمثل الركن المعنوى للجريمة الواردة فى المادة الخامسة فى

---

(١) انظر بشأن الركن المادى فى جرائم قانون ضريبة المبيعات كتابنا « شرح ضريبة المبيعات » ص٥٤ وما بعدها .

القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى صرف أى من مخلفات الوحدة النهرية فى النيل أو مجارى المياه .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

# الفصل الخامس
# جريمة السماح بتسرب الوقود المستخدم
# فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجريمة الواردة فى المادة الرابعة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

**النص القانونى للمادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل :**

تنص المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ على أنه : « يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرُّبْ الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه . وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادة السابعة أن الركن المادى للجريمة الواردة بها يتمثل فى سلوك ايجابى هو السماح بتسرّب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه على خلاف أحكام القانون .

## ثانياً : الركن المعنوى (١) :

يتمثل الركن المعنوى للجريمة الواردة فى المادة السابعة فى القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى السماح بتسرّب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدة النهرية فى مجارى المياه .

---

(١) انظر بشأن الركن المعنوى فى جرائم المخدرات المختلفة كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص٥٢ وما بعدها .

## ثالثاً : عقوبة الجريمة :

عاقبت المادة ٨٩ من قانون البيئة على مخالفة أحكام المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (١).

(١) أنظر نصوص اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

# الباب السابع
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٠ من قانون البيئة

**تمهيد :**

عاقبت المادة (٩٠) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على ثلاثة مجموعات من الجرائم وسوف نتعرض فيما يلى للنص القانونى لتلك المادة ثم نتولى شرحها وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٩٠) :

تنص المادة ٩٠ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ من هذا القانون (١) .

٢- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون (٢) .

٣- القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفى حالة العود إلى ارتكاب اى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد

---

(١) ، (٢) انظر ما سبق ذكره من شرح تفصيلى للمواد الثلاثة من الناحيتين الادارية والمدنية فى الأقسام السابقة من هذا الكتاب .

الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته » .

**ثانياً : شرح المادة (٩٠) :**

شملت المادة ٩٠ من قانون البيئة بالعقاب ثلاث مجموعات من الجرائم الاعتداء على البيئة المائية .

**ثالثاً : تقسيم :**

سوف نتعرض لشرح الجرائم الواردة فى المادة ٩٠ فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** جريمة تصريف أو القاء الزيت أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة(١) .

**الفصل الثانى :** جريمة عدم معالجة ما يتم صرفه من نفايات .

**الفصل الثالث :** جريمة القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

---

(١) انظر شرح المادة رقم واحد من قانون البيئة ، وما ورد بها من تعريفات مختلفة فى القسم التمهيدى من هذا البحث .

# الفصل الأول
# جريمة تصريف أو القاء الزيت
# أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى
# أو المنطقة الاقتصادية الخالصة

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٩٠ من قانون البيئة على الأفعال الواردة فى الفقرة الأولى منها وفى المادتين ٤٩ ، ٦٠ من قانون البيئة (١) وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٠ وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### ١- النص القانونى للفقرة الأولى من المادة (٩٠) :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٠ على معاقبة « ... تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادى الخالصة (٢) وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٤٩) :

تنص المادة ٤٩ من قانون البيئة على انه « يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت او المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية او القطع البحرية المساعدة التابعة

---

(١) انظر ما سبق ذكره من تعريفات تعليقاً على المادة رقم واحد من قانون البيئة .

لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » (١) .

**٣- النص القانونى للمادة (٦٠) :**

تنص المادة ٦٠ من قانون البيئة على أنه : « يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة القاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بالقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر القاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » (٢) .

يتبين من النصوص الثلاثة المتقدمة أن الركن المادى لجريمة تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحقق إذا قام الجانى بسلوك ايجابى يتضمن ارتكاب أحد الأفعال المحظورة الواردة فى النصوص الثلاثة المتقدمة .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فيما تقدم من شرح تفصيلى للمادة ٤٩ من الناحيتين الادارية والمدنية .

(٢) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فيما تقدم بشأن المادة ٦٠ من قانون البيئة من الناحيتين الادارية والمدنية .

### ثانياً : الركن المعنوى :

الركن المعنوى لجريمة القاء الزيت أو المواد الضارة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى تصريف أو القاء الزيت أو المواد الضارة بالمخالفة لأحكام القانون[١] .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

عاقبت المادة ٩٠ فى فقرتها الأولى على الجرائم الواردة فيها بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه وفى حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد التى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

---

(١) أنظر القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى المادة (٩٠) من قانون البيئة الباب السادس عشر من هذا الكتاب .

# الفصل الثانى

# جريمة عدم معالجة ما يتم صرفه من نفايات

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٩٠ من قانون البيئة على الأفعال الواردة فى الفقرة الثانية منها وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجريمة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### ١- النص القانونى للفقرة الثانية من المادة (٩٠) :

تنص المادة ٩٠ من قانون البيئة فى فقرتها الثانية على عقاب :
« ... ٢- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٢) :

تنص المادة ٥٢ من قانون البيئة على أنه : « يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية (١) » .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فيما تقدم من شرح تفصيلى للمادة ٥٢ من الناحيتين الادارية والمدنية .

يقوم الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى النص السابق إذا قام الفاعل بسلوك ايجابى يتضمن مخالفة الأفعال المحظورة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ أو فى المادة ٥٢ من قانون البيئة .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

الركن المعنوى لجريمة عدم معالجة ما يتم صرفه من نفايات هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى عدم معالجة ما يتم صرفه من نفايات .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

عاقبت المادة ٩٠ فى فقرتها الأولى على الجرائم الواردة فيها بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وفى حالة العود إلى ارتكاب اى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

**وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد التى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته (١) .**

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن العقوبات التكميلية كتابنا شرح قوانين الغش ص ١٧٤ وما بعدها .

# الفصل الثالث
# جريمة القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٩٠ من قانون البيئة على الأفعال الواردة فى الفقرة الثانية منها وسوف نتعرض فيما يلى لشرح الجريمة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

تنص المادة ٩٠ فى فقرتها الثالثة على معاقبة « ... ٣- القاء أية مواد أخرى ملوثه » .

**ونحن نرى أن هذه المادة قد اعتورها سوء الصياغة لأنه كان يجب توضيحها باضافة عبارة خلاف ما ذكر فى الفقرتين السابقتين ، وذلك لأنها تعطى تجريماً مُغلظاً مطلقاً لجميع أفعال القاء أية مواد أخرى ملوثة سواء فى البحر أو الأرض أو الهواء من أى شخص وأياً كان مقدار التلوث الناتج عنه وعقوبة هذا الفعل هو العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٩٠).**

يقوم الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى النص السابق إذا قام الفاعل بسلوك ايجابى يتضمن مخالفة الأفعال المحظورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة وهو القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة خلاف ما سبق ذكره فى الفقرتين السابقتين .

## ثانياً : الركن المعنوى :

الركن المعنوى لجريمة القاء أية مواد أخرى ملوثة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى القاء تلك المواد الملوثة .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة (١) :**

عاقبت المادة ٩٠ فى فقرتها الأولى على الجرائم الواردة فيها بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وفى حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد التى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

---

(١) انظر بشأن النظام القانونى للعقاب فى جرائم المخدرات كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص٣٦ وما بعدها .

# الباب الثامن
# جرائم التلوث الناتج عن عطب بالسفينة بهدف تعطيلها أو اتلافها أو عن اهمال

**تمهيد :**

عاقبت المادة ٩١ من قانون البيئة كل من يخالف أحكام المادة (٥٤ب) من القانون وسوف نتعرض لشرح المادة المذكورة والجرائم الواردة بها وذلك فى البنود التالية :

***أولاً : الركن المادى :***

***١- النص القانونى للمادة (٩١) من قانون البيئة :***

تنص المادة ٩١ من قانون البيئة على أنه : « تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات ازالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالازالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال .

وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود (١) وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة » .

***٢- النص القانونى للمادة (٥٤ ب) :***

تنص المادة ٥٤ ب من قانون البيئة على أنه : لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : «... (ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون

---

(١) انظر بشأن شرح احكام العود فى قوانين الغش كتابنا « **شرح قوانين الغش** » ص٧٨٩ وما بعدها .

قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور باخطار الجهة الادارية المختصة (١) » .

يتكون الركن المادى للجرائم العمدية المبينة فى المادتين السابقتين من سلوك ايجابى يتمثل فى الصور الثلاثة الآتية :

الصورة الأولى هى التسبب فى التلوث الناتج عن عطب بالسفينة بهدف تعطيها .

والصورة الثانية التسبب فى التلوث الناتج عن عطب فى السفينة بهدف اتلافها .

أما الصورة الثالثة فهى التسبب فى التلوث الناتج عن عطب فى السفينة نتيجة الاهمال من القائمين عليها .

### ثانياً : الركن المعنوى :

الركن المعنوى للجرائم العمدية المشار إليها فى المادتين السابقتين هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى التسبب فى التلوث نتيجة تعمده تعطيل السفينة أو اتلافها .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تضمنت المادة ٩١ من قانون البيئة عقاب مخالفة الأفعال الواردة بها بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات ازالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالازالة وتزاد

---

(١) أنظر ما سبق ذكره فيما تقدم من شرح تفصيلى للمادة ٥٤ من النواحى الادارية والمدنية .

الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة (١) .

وقد تلاحظ لنا خُلو اللائحة التنفيذية من ضوابط تحديد قيمة الغرامة على النحو المشار اليه فى المادة (٩١) . ونحن نرى أن هذا التحديد يساعد القاضى على تفريد العقاب فى كل جريمة على حدة .

---

(١) انظر نصوص قانون البيئة ولائحته التنفيذية فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

# الباب التاسع
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٩٢ من قانون البيئة

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٢ من قانون البيئة على ثلاثة مجموعات من الجرائم وسوف نتعرض لشرح المادة ٩٢ فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى (٩٢) :

تنص المادة ٩٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد اجهزتها أو عدم اخطار الجهة الادارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون [١] .

٣- عدم ابلاغ الجهة الادارية المختصة فوراً عن حادث تسرب الزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والاجراءات التى اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى الباب الثامن بشأن المادة ٥٤ ب عند شرحنا لجرائم التلوث الناتج عن عطب بالسفينة .

وفى حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل .

وفى حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته » .

**ثانياً : شرح المادة (٩٢) :**

تبين من مطالعة المادة ٩٢ من قانون البيئة أنها قد تضمنت ثلاثة مجموعات الجرائم المختلفة فى ركنها المادى والتى سوف نشرحها فى الفصول التالية :

**ثالثاً : تقسيم البحث :**

سوف نتعرض لشرح الجرائم الواردة فى المادة ٩٢ من قانون البيئة فى الفصول التالية :

**الفصل الأول** : جريمة عدم تجهيز السفينة الأجنبية بمعدات خفض التلوث .

**الفصل الثانى** : جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية ضد التلوث عند وقوع عطب بالسفينة وعدم الاخطار عنه .

**الفصل الثالث** : جريمة عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها (١).

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص ١٤٥ وما بعدها .

# الفصل الأول
# جريمة عدم تجهيز السفينة الأجنبية
# بمعدات خفض التلوث

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى فقرتها الأولى على جريمة عدم تجهيز السفينة الأجنبية بمعدات خفض التلوث وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### ١- النص القانونى للفقرة الأولى من المادة (٩٢) :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٢ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٧) :

تنص المادة ٥٧ من قانون البيئة على أنه : « يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية(١) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره - فيما تقدم - من شرح تفصيلى للمادة ٥٧ من الناحيتين الادارية والمدنية .

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها » .

يتبين من مطالعة النص القانونى للمادتين السابقتين أن الركن المادى لجريمة عدم تجهيز السفينة الأجنبية بمعدات خفض التلوث هو سلوك سلبى يتمثل فى عدم القيام بتجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما هو مبين بالمادة ٥٧ من القانون .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف الارادة إلى عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بذلك (١) .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

عاقبت المادة ٩٢ من قانون البيئة على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تزاد الغرامة بمقدار المثل وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن الركن المعنوى لجرائم الامتناع كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » ص١٧ وما بعدها .

# الفصل الثانى
# جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية ضد التلوث عند وقوع عطب بالسفينة وعدم الاخطار عنه

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٢ من قانون البيئة المصرى فى فقرتها الثانية على جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية ضد التلوث عند وقوع عطب بالسفينة وعدم الاخطار عنه وسوف نتعرض فيما يلى لشرح اركان هذه الجريمة فى البنود التالية :

***أولاً : الركن المادى :***

***١- النص القانونى للفقرة الثانية من المادة ٩٢ من قانون البيئة :***

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من قانون البيئة على معاقبة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : « ... ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم اخطار الجهة الادارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى اجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٤ب من هذا القانون » .

***٢- النص القانونى للمادة ٥٤ ب من قانون البيئة :***

تنص المادة ٥٤ ب من قانون البيئة على انه : « لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ ...

ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد اجهزتها بشرط الا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة او اتلافها أو عن اهمال . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع

الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور باخطار الجهة الادارية المختصة (١) » .

ويتبن من مطالعة النصين السابقين أن الركن المادى للجريمة محل البحث يتخذ إحدى صورتين : الصورة الأولى عبارة عن سلوك سلبى يتمثل فى عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية ضد التلوث بالمخالفة لنص المادة ٥٤ ب من قانون البيئة .

والصورة الثانية عبارة عن سلوك سلبى يتمثل فى عدم اخفاء الجهة الادارية المختصة فور بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها .

## ثانياً : الركن المعنوى :

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف الارادة إلى عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية ضد التلوث عند وقوع عطب بالسفينة وإلى عدم اخطار الجهة الادارية المختصة بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة .

## ثالثاً : عقوبة الجريمة :

عاقبت المادة ٩٢ من قانون البيئة على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

---

(١) انظر ما سبق ذكره – فيما تقدم – من شرح للمادة ٥٤ من الناحيتين الادارية والمدنية .

# الفصل الثالث
# جريمة عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٢ من قانون البيئة المصرى فى فقرتها الثالثة على جريمة عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى :

### ١- النص القانونى للفقرة الثالثة من المادة ٩٢ :

تضمنت المادة ٩٢ من قانون البيئة العقاب على عدة جرائم فيها عقاب كل من ارتكب الأفعال الآتية : « ... ٣- عدم ابلاغ الجهة الادارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والاجراءات التى اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٥) :

تنص المادة ٥٥ من قانون البيئة على أنه : « على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التى اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية (١) واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

(١) أنظر نصوص اتفاقية منع التلوث البحرى من الزيت لعام ٧٣ /١٩٧٨ فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه (١) .

يتبين من مطالعة النصين السابقين أن الركن المادى لجريمة عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها عبارة عن سلوك سلبى يتمثل فى عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها المختلفة .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف الادراك إلى عدم الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت وظروفها المختلفة .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

عاقبت المادة ٩٢ من قانون البيئة على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره – فيما تقدم – من شرح تفصيلى للمادة ٥٥ من الناحيتين الادارية والمدنية .

# الباب العاشر
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٩٣ من قانون البيئة

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة على أربعة أنواع من الجرائم المختلفة يجمع بينها جميعاً أنها تتعلق بحماية البيئة البحرية وبأنها تتّصلُ بالسفن وسوف نتعرض فيما يلى لشرح المادة ٩٣ فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٩٣) :

تنص المادة ٩٣ من قانون البيئة على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تزيد على مائتي الف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- قيام السفينة او الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون .

٢- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧ من هذا القانون (١) .

٣- تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو القاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ ، ٦٧ من هذا القانون .

٤- قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون » .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره - فيما تقدم - من شرح تفصيلى للمواد الثلاثة المذكورة من الناحيتين الادارية والمدنية .

### ثانياً : شرح المادة (٩٣) :

تتناول المادة ٩٣ بتجريم أربعة مجموعات من الجرائم تتعلق بالسفن (١) وحماية البيئة البحرية وسوف نتعرض لشرح المادة ٩٣ فى الفصول التالية :

### ثالثاً : تقسيم البحث :

سوف نتعرض لشرح المادة ٩٣ فى الفصول التالية :

**الفصل الأول :** جريمة قيام السفينة بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص .

**الفصل الثانى :** جريمة عدم احتفاظ السفينة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها قانوناً .

**الفصل الثالث :** جريمة تصريف مياه الصرف الصحى أو القاء القمامة بالمخالفة للقانون .

**الفصل الرابع :** جريمة قيام السفينة بتصريف الزيت فى البحر بالمخالفة للقانون .

---

(١) انظر فى النظام القانونى للسفينة كتابنا « أصول القانون البحرى » ص٣٠١ وما بعدها .

# الفصل الأول
# جريمة قيام السفينة بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على جريمة قيام السفن بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للفقرة الأولى من المادة (٩٣) .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارة المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٦) :

تنص المادة ٥٦ من قانون البيئة على أنه : « يجب أن تجهز موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة (١) » .

ويتبين من مطالعة النصين السابقين أن الركن المادى للجريمة عبارة عن سلوك ايجابى يتمثل فى ممارسة السفينة لأعمال الشحن والتفريغ قبل الترخيص لها بذلك للتأكد من تخلفها من كافة المواد التى تلوث البيئة البحرية .

### ثانياً : الركن المعنوى للجريمة :

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى مباشرة أعمال الشحن أو التفريغ دون الرجوع إلى الجهة الادارية المختصة لاستقبال السفينة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات والمياه غير النظيفة .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (٢) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره – فيما تقدم – من شرح المادة ٥٦ من الناحيتين الادارية والمدنية.

(٢) انظر تفصيلاً بشأن النظام القانونى للعقاب فى جرائم الغش كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص٣١٧ وما بعدها .

# الفصل الثانى
# جريمة عدم احتفاظ السفينة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها قانوناً

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الثانية على جريمة عدم احتفاظ السفينة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها قانوناً وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية:

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للفقرة الثانية من المادة (٩٣) :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ على أنه : « ٢- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد ٥٨، ٦٢، ٧٦، ٧٧ من هذا القانون .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٨) :

تنص المادة ٥٨ من قانون البيئة على أنه : « على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو انقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

جـ- تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أوحادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

د- تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

هـ- التخلص من النفايات الملوثة .

و- القاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية (١) » .

**٣- النص القانونى للمادة (٦٢) :**

تنص المادة ٦٢ من قانون البيئة على أنه : « يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية (٢) » .

**٤- النص القانوني للمادة (٧٦) :**

تنص المادة ٧٦ من قانون البيئة على أنه « علي السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على **الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة** . ويكون اصدار هاتين الشهادتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ اصدارها (٣) » .

---

(١) انظر ما سبق ذكره - فيما تقدم - من شرح تفصيلى للمادة ٥٨ من الناحيتين الادارية والمدنية .

(٢) انظر نصوص اتفاقية منع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

(٣) انظر تفصيلاً بشان النظام القانونى للسفن المصرية كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص١١٥ وما بعدها .

**٥- النص القانوني للمادة (٧٧) :**

تنص المادة ٧٧ من قانون البيئة على أنه : « على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو إليه او من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية ان تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية .

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من احد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة (١) » .

يبين من مطالعة النصوص السابق أن الركن المادى للجريمة تتمثل فى سلوك سلبى متمثل فى عدم احتفاظ السفينة بالشهادات والسجلات القانونية وهى سجل الزيت وسجل الشحنة والشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت والشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة .

**ثانياً : الركن المعنوى للجريمة (٢) :**

الركن المعنوى لهذه الجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى عدم استخراج الشهادات والسجلات المنصوص عليها قانوناً .

---

(١) انظر ما سبق ذكره - فيما تقدم - من شرح المادة ٧٧ من الناحيتين الادارية والمدنية .

(٢) انظر تفصيلاً بشأن كيفية استدلال المحقق على توافر أركان الجريمة كتابنا « التحقيق الجنائى التطبيقى » ص٧٥ وما بعدها .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن النظام القانونى للعقاب فى جرائم الغش كتابنا : شرح قوانين الغش : الطبعة الأولى ص٣١٧ وما بعدها .

# الفصل الثالث
# جريمة تصريف مياه الصرف الصحى أو القاء القمامة بالمخالفة للقانون

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الثالثة على جريمة تصريف مياه الصرف الصحى أو القاء القمامة بالمخالفة للقانون وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية:

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للفقرة الثالثة من المادة (٩٣) :

تعاقب المادة ٩٣ فى فقرتها الثالثة على « ... ٣- تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو القاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ ، ٦٧ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٦٦) :

تنص المادة ٦٦ من قانون البيئة على أنه : « يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) » .

### ٣- النص القانونى للمادة (٩٧) :

تنص المادة ٦٧ من قانون البيئة على أنه : « يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال

---

(١) أنظر نصوص قانون البيئة واللائحة التنفيذية والملاحق المرفقة بها فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية ، وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية القاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص (١) .

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى سلوك ايجابى يتمثل فى القيام بتصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو القاء القمامة من السفن بالمخالفة للقانون .

### ثانياً : الركن المعنوى للجريمة :

الركن المعنوى لهذه الجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف ارادة الفاعل إلى القيام بتصريف المواد المحظورة بالمخالفة لنصوص القانون .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (٢) .

---

(١) انظر بشأن قوانين الرسوم كتابنا : شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقارى : الطبعة الأولى ص١٨ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً بشأن النظام القانونى للعقاب فى جرائم الغش كتابنا : شرح قوانين الغش : الطبعة الأولى ص٣١٧ وما بعدها .

# الفصل الرابع
# جريمة قيام السفينة بتصريف الزيت في البحر بالمخالفة للقانون

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الرابعة على جريمة قيام السفينة بتصريف الزيت فى البحر بالمخالفة للقانون وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للفقرة الرابعة من المادة (٩٣) :

تعاقب المادة ٩٣ فى فقرتها الرابعة على : « قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٠) :

تنص المادة ٥٠ من قانون البيئة على أنه : « يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقاً لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية (١) » .

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى سلوك ايجابى هو تصريف الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لأحكام القانون .

## ثانياً : الركن المعنوى للجريمة :

الركن المعنوى لهذه الجريمة هو القصد الجنائى فيلزم انصراف

---

(١) انظر اهم الاتفاقيات التى انضمت اليها مصر فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

ارادة الفاعل إلى تصريف الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة للقانون .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

تعاقب المادة ٩٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن النظام القانونى للعقاب فى جرائم الغش كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص٣١٧ وما بعدها .

# الباب الحادى عشر
# الجرائم المعاقب عليها بمقتضى
# المادة ٩٤ من قانون البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٤ من قانون البيئة وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : النص القانوني للمادة (٩٤) :

تنص المادة ٩٤ من قانون البيئة على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون (١) .

٢- مخالفة أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

## ثانياً : شرح المادة (٩٤) :

تناولت المادة ٩٤ تجريم نوعين من الأفعال المتعلقة بالسفن وحماية البيئة البحرية من التلوث وسوف نتعرض لشرح المادة المذكورة فيما يلى :

---

(١) انظر ما سبق ذكره – فيما تقدم – من شرح للمادة ٥٧ من الناحيتين الادارية والمدنية.

**ثالثاً : تقسم البحث :**

سوف نتعرض لشرح الجريمتين [١] الواردتين فى المادة (٤) من قانون البيئة فى الفصلين التاليين :

**الفصل الأول :** جريمة عدم تجهيز السفينة بأجهزة تخفيض التلوث طبقاً للقانون .

**الفصل الثانى :** جريمة عدم اطاعة أوامر مفتش الجهة الادارية المختصة عند وقوع حادث تلوث .

(١) انظر القيود والأوصاف الجنائية لجرائم قانون البيئة فى الباب السادس عشر من هذا القسم .

# الفصل الأول
# جريمة عدم تجهيز السفينة بأجهزة تخفيض التلوث طبقاً للقانون

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٤ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على جريمة عدم تجهيز السفينة بأجهزة تخفيض التلوث طبقاً للقانون وسوف نتعرض لشرح أركان هذه الجريمة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للفقرة الأولى من المادة (٩٤) :

تنص الفقرة الأولى من الماد ٩٤ على انه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٧) :

تنص المادة ٥٧ من قانون البيئة على انه : « يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب ان تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية او المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية او تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها (١) » .

---

(١) انظر نصوص اتفاقية منع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

يتبين من مطالعة النصين المتقدمين أن الركن المادى للجريمة محل البحث يتمثل فى سلوك سلبى هو عدم القيام بتجهيز السفن المسجلة فى مصر بالأجهزة والمعدات الخاصة لتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من قانون البيئة .

### ثانياً : الركن المعنوى للجريمة :

يتمثل الركن المعنوى لهذه الجريمة فى القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى عدم القيام بتجهيز السفينة المسجلة فى مصر بالمخالفة لأحكام القانون .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تعاقب المادة ٩٤ على ارتكاب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه (١) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الرابع بشأن العقوبات الواردة فى التشريعات الجنائية الخاصة المكملة لقانون البيئة والمتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث .

# الفصل الثانى
# جريمة عدم اطاعة أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة عند وقوع حادث تلوث

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٤ من قانون البيئة فى فقرتها الثانية على جريمة عدم اطاعة أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة عند وقع حادث تلوث وسوف نتعرض لشرح هذه الجريمة فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للفقرة الثانية من المادة (٩٤) :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٩٤ كل من ارتكب احد الأفعال الأتية : « ... ٢- مخالفة أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون » .

### ٢- النص القانونى للمادة (٥٣) :

تنص المادة ٥٣ من قانون البيئة على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى (١) يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة او لمامورى الضبط القضائى أن يامروا ربان السفينة او المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية » .

---

(١) انظر شرح القانون ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الكوارث البحرية فى الكتاب الرابع من هذا المؤلف .

### ٣- النص القانونى للمادة (٦٣) :

تنص المادة ٦٣ من قانون البيئة على أنه : « يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة اغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

ويتبين من مطالعة النصوص المتقدمة أن الركن المادى للجريمة محل البحث يتمثل فى سلوك سلبى هو مخالفة أوامر مفتش الجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو غيره من المواد الضارة .

### ثانياً : الركن المعنوى للجريمة :

يتمثل الركن المعنوى لهذه الجريمة فى القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى مخالفة أوامر مفتش الجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى عند وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة (١) .

### ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تعاقب المادة ٩٤ على ارتكاب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن اربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه .

---

(١) انظر بشأن الاجراءات التفصيلية للتحليل المعملى الفنى للآثار الجنائية مثل الزيوت والمواد المختلفة كتابنا « التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى » ص٣٤ وما بعدها .

# الباب الثانى عشر
# جناية ارتكاب فعل عمدى مخالف لقانون البيئة ينشأ عنه وفاة أو اصابة شخص أو أكثر بعاهة مستديمة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الجناية المعاقب عليها بمقتضى المادة ٩٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى البنود الآتية :

## أولاً : النص القانونى للمادة (٩٥) :

تنص المادة ٩٥ من قانون البيئة على أنه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه اصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر (١) » .

## ثانياً : الركن المادى :

يتبين من مطالعة نص المادة ٩٥ أن الركن المادى فيها هو الارتكاب العمدى لأحد الأفعال المخالفة لقانون البيئة وان ينشأ عن هذا الفعل وفاة أو اصابة شخص أو اكثر بعاهة مستديمة يستحيل برؤها .

---

(١) انظر تفصيلاً بشأن جنايات الاصابة والوفاة الناتجة عن جرائم الغش كتابنا « شرح قوانين الغش » ص٢١٤ وما بعدها .

**ومثال ذلك فى نظرنا : الالقاء العمدى لمواد كيماوية خطرة قرب شاطئ البحر إذا ترتب عليها اصابة أحد المصطافين أو أكثر بعاهة مستديمة أو وفاة بعضهم .**

## ثالثاً : الركن المعنوى للجناية :

الركن المعنوى لهذه الجناية هو القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى القيام عمداً بأحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة إذا أنشأ عنه وفاة أو اصابة شخص أو أكثر .

## رابعاً : عقوبة الجناية :

تعاقب المادة ٩٥ من قانون البيئة على الجنايات الواردة بها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عنه اصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر (١) .

---

(١) انظر بشأن الاجراءات التطبيقية للتحقيق فى جنايات القتل والعاهة المستديمة كتابنا « التحقيق الجنائى التطبيقى » ص١٣٤ وما بعدها .

# الباب الثالث عشر
# جريمة اقامة منشآت على الشاطئ أو المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ دون ترخيص

**تمهيد :**

تعاقب المادة ٩٨ من قانون البيئة على جريمة اقامة منشآت على الشاطئ أو المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ دون ترخيص وسوف نتعرض فيما يلى لشرح هاتين الجريمتين فى البنود التالية :

## أولاً : الركن المادى للجريمة :

### ١- النص القانونى للمادة (٩٨) :

تنص المادة ٩٨ من قانون البيئة على انه : « يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ٢٠ الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤ من هذا القانون (١) .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

### ٢- النص القانونى للمادة (٣٧) :

تنص المادة ٧٣ من قانون البيئة على انه : « يحظر اقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة

---

(١) انظر ما سبق ذكره - فيما تقدم - من شرح لهاتين المادتين من الناحيتين الادارية والمدنية .

بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن » .

**٣- النص القانونى للمادة (٧٤) :**

تنص المادة ٧٤ من قانون البيئة على انه : « يحظر اجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن » .

يتبين من مطالعة النصوص المتقدمة أن الركن المادى للجريمتين المشار إليهما عبارة عن سلوك ايجابى يتمثل فى اقامة منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ أو المساس بخط الشاطئ دون موافقة الجهة الادارية المختصة .

**ثانياً : الركن المعنوى :**

الركن المعنوى لهاتين الجنحتين هو القصد الجنائى وهو انصراف ارادة الفاعل إلى اقامة المنشآت أو المساس بخط الشاطئ على خلاف أحكام القانون .

**ثالثاً : عقوبة الجريمة :**

تعاقب المادة ٩٨ على ارتكاب أى من هاتين الجريمتين بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ٢٠ الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها (١) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الباب الخامس عشر بشأن الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة .

# الباب الرابع عشر
# الأحكام العامة لاجراءات الضبط
# والاثبات والمحاكمة فى جرائم البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات والمحاكمة فى جرائم البيئة وذلك فى البنود التالية :

## مأمور الضبط فى تشريعات البيئة :

يتنوع مامور الضبط فى تشريعات البيئة فى القانون المصرى تنوعاً كبيراً ويمكن تقسيم الضبط فى تشريعات البيئة إلى نوعين الضبط الادارى والضبط القضائى (١) .

## أولاً : النص القانونى للمادة (١٠٠) :

تنص المادة (١٠٠) من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون (٢) ، للجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الاستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الادارية المختصة .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى المقدمة فى هذا الشأن .

(٢) انظر ما سبق شرحه فيما تقدم بشأن المادة ٧٩ من قانون البيئة .

**ثانياً : شرح المادة (١٠٠) :**

**١- حق الجهة الادارية المختصة فى حجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات :**

أجازت المادة ١٠٠ من قانون البيئة مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون ، للجهة الادارية المختصة أن يقوم باتخاذ الاجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس (١) أو فى حالة الاستعجال (٢) المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من قانون البيئة .

**٢- اجراءات رفع الحجز عن السفينة :**

يرفع الحجز المشار إليه إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الادارية المختصة (٣) .

**أولاً : النص القانونى للمادة (١٠٢) :**

تنص المادة ١٠٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له » .

---

(١) انظر بشأن التلبس وشروطه كتابنا « **شرح قوانين المخدرات** » ص٣٤ وما بعدها .

(٢) انظر بشأن شروط الاستعجال فى القضاء المستعجل كتابنا « **المشكلات العملية فى القضاء المستعجل** » الطبعة الثانية ص١٢ وما بعدها .

(٣) انظر بشأن اجراءات الحجز الادارى واجراءات رفعه كتابنا « **طرق الحجز الادارى ومنازعاته** » ص١١ وما بعدها .

### ثانياً : شرح المادة (١٠٢) :

تضمنت المادة ١٠٢ من قانون البيئة أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون [١] يكون لموظفي جهاز شئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

### أولاً : النص القانوني للمادة (١٠٣) :

تنص المادة ١٠٣ من قانون البيئة على أنه : « لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون » .

### ثانياً : شرح المادة (١٠٣) :

أجازت المادة ١٠٣ من قانون البيئة لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون » .

**ونحن نرى أنه يجوز لهذه الجمعيات رفع الدعاوى المختلفة أمام القضاء العادي ومجلس الدولة للمطالبة بما قد يرونه من حقوق لهم وللمجتمع طبقاً للقوانين واللوائح [٢] .**

### أولاً : النص القانوني للمادة (١٠٤) :

تنص المادة ١٠٤ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « يجب على مفتشي الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتش جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه اخطار جهاتهم بأية مخالفة

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فيما تقدم بشأن المادة ٧٨ .

(٢) انظر بشأن الصفة أمام القضاء العادي ومجلس الدولة رسالتنا للدكتوراه عن « المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة » ص٨٥ وما بعدها .

لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة » .

**ثانياً : شرح المادة (١٠٤) :**

أوجبت المادة ١٠٤ من قانون البيئة على مفتشى الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه اخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

***أولاً : النص القانونى للمادة (٩٩) :***

تنص المادة ٩٩ من قانون البيئة على أنه « تختص بالفصل فى الجرائم المشار إليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها فى المادة ٩٧ داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى .

**ثانياً : شرح المادة (٩٩) :**

***١- المحكمة المختصة بالفصل فى الجرائم المشار إليها فى هذا القانون :***

تختص بالفصل فى الجرائم المشار إليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها فى المادة ٩٧ داخل [١] البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً - فيما تقدم بشأن المادة (٩٧) من قانون البيئة.

فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة (١).

**٢- المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم التى تقع خارج البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى .

---

(١) انظر بشأن التفرقة بين الفصل على وجه السرعة والفصل بصفة مستعجلة كتابنا : المشكلات العملية فى القضاء المستعجل ؛ ص ٨ وما بعدها .

# الباب الخامس عشر
# الأحكام العامة للجزاء فى قانون البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح الأحكام العامة للعقاب فى قانون البيئة وذلك فى البنود التالية :

## أنواع الجزاءات التي تضمنتها تشريعات البيئة (١) :

تضمن قانون البيئة جزاءات مدنية كالتعويضات وجزاءات ادارية كالغلق الادارى وجزاءات جنائية سبق شرحها (٢) كما تتضمن هذه الجزاءات التشريعات البيئية الخاصة الأخرى (٣) .

### أولاً : النص القانونى للمادة (٩٦) :

تنص المادة ٩٦ من قانون البيئة على أنه : « يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد فى عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ٦٩ كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذاً له وتكاليف ازالة آثار تلك المخالفة » .

### ثانياً : شرح المادة (٩٦) :

قررت المادة ٩٦ مسئولية ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى مقدمة هذا الكتاب .

(٢) ورد منها فى قانون البيئة الغرامة والمصادرة والحبس والسجن والأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة .

(٣) انظر ما سوف يأتى فى الكُتب الثانى والثالث والرابع من هذا المؤلف .

التعاقد فى عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ٦٩ كل فيما يخصه (١) ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذاً له وتكاليف ازالة آثار تلك المخالفة » .

### أولاً : النص القانوني للمادة (٩٧) :

تنص المادة ٩٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه : « توقع العقوبات المبينة فى المواد السابقة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما فى ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتى وقامت بالالقاء أو الاغراق المحظور فى البحر الاقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

### ثانياً : شرح المادة (٩٧) :

تحدثت المادة ٩٧ من قانون البيئة عن قاعدة مستقرة فى القسم العام لقانون العقوبات تتعلق بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان (٢).

وهو أن تُوقَّع العقوبات بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما فى ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتى وقامت بالالقاء أو الاغراق

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادة ٦٩ من قانون البيئة .

(٢) انظر الاختصاص المكانى فى جرائم جلب المخدرات من الخارج ، كتابنا «شرح قوانين المخدرات» ص ٩٧ وما بعدها .

المحظور في البحر الاقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (١).

وهذا الأمر تطبيق لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها .

**أولاً : النص القانوني للمادة (١٠١) :**

تنص المادة ١٠١ من قانون البيئة على أنه : « لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر .

**ثانياً : شرح المادة (١٠١) :**

وردت المادة ١٠١ من قانون البيئة في الباب الرابع والأخير المتعلق بالعقوبات وقد أوردت قاعدة عامة مقررة في القسم العام في قانون العقوبات المصري (٢) وهي أنه : « لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر (٣).

---

(١) انظر تفصيلاً رسالة د. كمال انور «**تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**» ص٣٢ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق ذكره في القسم التمهيدي من هذا الكتاب .

(٣) انظر ما سوف يأتي من عقوبات في التشريعات الخاصة الأخرى المتعلقة بالبيئة في الكتب الثاني والثالث والرابع من هذا المؤلف .

# الباب السادس عشر
# التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة المكملة له والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

تناولنا فى الأبواب السابقة من هذا القسم شرح تفصيلى للنظام القانونى للتجريم والعقاب فى قانون البيئة وسوف نكتفى بايراد أهم القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون البيئة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل(١) .

وقد تناول قانون البيئة تشديد العقوبات الواردة فى قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية (٢).

**التعليمات العامة للنيابات المتعلقة بالبيئة :**

تتضمن التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة سنة ١٩٨٠ والكتابية الصادرة سنة ١٩٧٩ الكثير من المواد التى تتعلق بحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية . وسوف نتعرّض للمواد المتعلقة بالبيئة التى وردت فى التعليمات العامة للنيابات فى الكتب التالية من هذا المؤلف عند عرضنا للتشريعات الجنائية الخاصة المختلفة المتعلقة بحماية البيئة (٣).

**تقسيم :**

سوف نتعرّض فيما يلى القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون

---

(١)انظر ما سبق من شرح تفصيلى للجرائم التى سوف نعرض لقيودها وأوصافها الجنائية فى هذا الباب .

(٢) انظر المادة ٨٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال التعليمات العامة للنيابات المتعلقة بالمحال العامة والمحال الصناعية والمقلقة للراحة .

البيئة ثم القيود والأوصاف المتعلقة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية ، ثم للملاحظات القضائية على تلك القيود والأوصاف وذلك فى البنود التالية :

***أولاً : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤(١) :***

**١-تقيد جنحة بالمادتين ٢٨ و ٨٤ والملحق رقم ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧(٢) :**

أ-صاد أو قتل أو أمسك الطيور أو الحيوانات البرية المبينة بالمحضر بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبيّن بالأوراق .

ب- حاز أو نقل أو تجوّل أو باع أو عرض للبيع الطيور أو الحيوانات المبينة بالمحضر حية أو ميتة بغير ترخيص من الجهة المختصة .

جـ - اتلف أوكار الطيور المبينة بالأوراق أو أعدم بيضها .

**٢- تقيد جنحة بالمادتين ٢٨ و ٨٤ والملحق رقم ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ :**

صاد ( حيوان أو طائر) فى إحدى المناطق المحظورة على النحو المبيّن بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ومصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة .

(١) انظر بشأن الأصول القانونية للقيد والوصف كتابنا **«التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه»** ص ٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر نصوص قانون البيئة واللائحة التنفيذية والقرارات المشار اليها فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

**٣- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٣١ و ٨٥ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

ادار النفايات الخطرة (يجب أن يحدد نوعها) بالمخالفة للقانون .

**٤- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٣١ و ٨٥ والمادة ...من اللائحة التنفيذية :**

أقام منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة على النحو المبيّن بالأوراق .

**٥- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٣٣ و ٨٥ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

أ- وهو صاحب منشأة ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة لم يحتفظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات ( أو لم يدون بالسجل البيانات الواجب تسجيلها) .

ب- وهو قائم على انتاج أو تداول المواد الخطرة المقيدة بالمحضر (سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة) لم يتخذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى اضرار بالبيئة .

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرام لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

**٦- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٣٦ و ٨٦ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

استخدم آلة أو محركاً أو مركبة ينتج عنها عادم يجاوز الحد المقرر قانوناً (١).

---

(١) أنظر ما سبق شرحه من مقارنة بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها فى قانون المرور ولائحته التنفيذية عند شرحنا للجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨٦) .

***العقـوبة :***

غـرامـة لا تقل عـن مـائتى جنيـه ولا تزيـد على ثلاثمـائة جنيـه وللمـحكمـة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسـبوع ولا تزيد على ستة أشهر . وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

**٧- تُقيَّـد جنحـة بالمادتين ٣٩ و ٨٦ والمادة ... مـن اللائحـة التنفيذية :**

لـم يلتزم عـند القيام بأعـمال التنقـيب أو الحفر أو الـبناء أو الهدم أو نقل مـا ينتج عنهـا من مـخلفـات أو أتربة باتـخاذ الاحـتيـاطات اللازمـة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها على النحو المبيّن بالأوراق .

***العقـوبة :***

غـرامـة لا تـقل عن خـمـسـمـائة جنيـه ولا تزيد عـلى ألف جنيـه وللمـحكمـة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسـبوع ولا تزيد على ستة أشهر . وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

**٨- تُقـيَّد جنحـة بالمادتين ٤٢/١ و ٨٧/١ والملحق رقم ... من اللائحة التنفيذية :**

- تجاوز الحـدود المسموح بهـا لشدة الصـوت عند استخدامه آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو عند تشغيله الآلات والمعدات .

***العقـوبة :***

غـرامـة لا تقل عن مـائة جنيه ولا تزيد على خـمـسـمـائة جنيـه مع مصـادرة الأجـهزة والمعدات المستـخدمة . وفى حالة العود تـكون العقوبة الحبس والغرامة .

**٩- تُقيَّد جنحـة بالمادتين ٣٨ و ٨٧/٢ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

قام برش أو استـخدام مبيدات الآفـات أو أى مُركّبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصـحة العامة أو غيرذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات المقررة قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

**١٠- تُقيّد جنحة بالمادتين ٦٩ و ٢/٨٧ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

قام بتصريف أو القاء اية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها على النحو المبين بالأوراق .

**١١- تُقيّد جنحة بالمادتين ٧٠ و ٢/٨٧ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

اقام منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبيّن بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة .

**١٢- تُقيّد جنحة بالمادتين ٣٥ و ٨٧ فقرة ٣ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

أدار منشأة ينبعث أو يتسرب منها تلوثات الهواء بما يجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً على النحو المبين بالأوراق .

ألقى أو عالج أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك ، على النحو المبين بالأوراق .

**١٣- تُقيّد جنحة بالمادتين ٤٠ و ٨٧ فقرة ٣ :**

لم يتخذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق على النحو المبين بالأوراق .

**١٤- تُقيّد جنحة بالمادتين ٤٣ و ٨٧ فقرة ٣ :**

وهو صاحب منشأة لم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل على النحو المبين بالأوراق .

**١٥- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٤٤ و ٨٧ فقرة ٣ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

وهو صاحب منشأة لم يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتيّ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بها على النحو المبين بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المشار اليها .

**١٦- تُقيَّد جناية بالمادتين ٢٩ و ٨٨ والمادة ... من اللائحة التنفيذية وقرار وزير ...**

**تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق(١) .**

**١٧- تُقيَّد جناية بالمادتين ١/٣٢ و ٨٨ :**

استورد النفايات أو سمح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية على النحو المبيّن بالأوراق .

**١٨- تُقيَّد جناية بالمادتين ٢/٣٢ و ٨٨ :**

سمح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية بغير ترخيص من الجهة الادارية على النحو المبين بالأوراق.

***العقوبة :***

السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه .

---

(١) انظر ما سبق شرحه بالنسبة لأركان هذه الجناية فى الباب الخامس من هذا القسم .

كما يُلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) باعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

**١٩- تُقيّد جنحة بالمادتين ٤٤ و ٣/٨٧ :**

وهو صاحب منشأة لم يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس وغير ذلك من وسائل الحماية على نحو المبين فى الأوراق .

**٢٠- تُقيّد جنحة بالمادتين ١/٤٦ و ٨٧ فقرة ٣ :**

وهو مدير مسئول لمنشأة من الأماكن العامة المغلقة أو شبه المغلقة لم يستوف وسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابى ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

**٢١- تُقيّد جنحة بالمادتين ١/٤٦ و ٣/٨٧ :**

وهو المدير المسئول عن المنشأة لم يتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً .

**٢٢- تُقيّد جنحة بالمادتين ٤٩و ٩٠ فقرة ١ :**

وهو ربان سفينة قام بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (١).

**٢٣- تُقيّد جنحة بالمادتين ١/٦٠ و ٩٠فقرة ١:**

وهو ربان ناقلة قام بإلقاء أو تصريف مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

---

(١) انظر بشأن المعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر بشأن الاستثمار كتابنا « موسوعة الاستثمار» ص ١٥ وما بعدها .

**٢٤- تُقيّد جنحة بالمادتين ٦٠/٢ و ٩٠/١ :**

وهو ربان سفينة تخلص من المواد الضارة بإلقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

**٢١- تُقيّد جنحة بالمادتين ٦٠/٣ و ٩٠/١ ، ٥٠ :**

وهو ربان سفينة ألقى الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على النحو المبينة بالأوراق .

**٢٢- تُقيّد جنحة بالمادتين ٥٢ ، ٩٠ فقرة ٢ :**

لم يستخدم الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد لوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة .

**٢٣- تُقيّد جنحة بالمادة ٩٠/٣ :**

قام بالقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة (١) .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة .

**٢٤- تُقيّد جنحة بالمادة ٥٤ب و ٩١/١ :**

وهو ربان سفينة أو المسئول عنها قام بتفريغ السفينة نتيجة عطل بالسفينة أو أحد أجهزتها أو بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال .

***العقوبة :***

الحبس أو غرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلا بشأن الجرائم الواردة فى المادة ٩٠ من قانون البيئة .

وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود .

**٢٥- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٥٧ و ١/٩٢ :**

وهو ربان سفينة أجنبية أو المسئول عنها تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة لم يجهز سفينة بمعدات خفض التلوث على النحو المبيَّن بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه وفى حالة العود تزاد الغرامة بمقدار المثل .

**٢٦- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٥٤ب و ٢/٩٢ :**

وهو ربان سفينة أو المسئول عنها لم يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وقوع عطب فى سفينته أو أجهزتها .

أو لم يخطر الجهة الادارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها .

**٢٧- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٥٥ و ٣/٩٢ :**

وهو مالك سفينة او ربانها أو مسئول عنها لم يبلغ الجهة الادارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والاجراءات التى اتخذت .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

**٢٨- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٣/٥٦ و ١/٩٣ والمادة ... من اللائحة التنفيذية[1] :**

وهو ربان سفينة أو المسئول عنها قام بأعمال الشحن والتفريغ من

---

(١) أنظر بشأن الأصول الفنية لقيد الواقعة ووصفها كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه» ص ٩٤ وما بعدها .

الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة .

**٢٩- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٥٨ و ٢/٩٣ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

وهو مالك أو ربان سفينة لم يحتفظ بالسفينة أو بالناقلة بسجل للزيت يدون به جميع المتعلقات بالزيت على النحو المبيّن بالأوراق.

**٣٠- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٦٢ و ٢/٩٣ :**

وهو ربان ناقلة أو المسئول عنها تحمل مواد سائلة ضارة لم يحتفظ بسجل الشحنة على النحو المبيّن بالأوراق .

**٣١- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٧٦ و ٢/٩٣ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

وهو ربان سفينة أو المسئول عنها لم يحصل من الجهة المختصة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة .

**٣٢- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٦٦ و ٣/٩٣ :**

وهو ربان سفينة أو ناقلة أو المسئول عنها أو المسئول عن منصة بحرية قام بتصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحرى الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على النحو المبيّن بالأوراق .

**٣٣- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٩٧ و ٣/٩٣ :**

وهو ربان سفينة أو ناقلة أو المسئول عنها أو المسئول عن منصة بحرية قام بالقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على النحو المبين بالأوراق .

**٣٨- تُقيَّد جنحة بالمادتين ٥٠ و ٤/٩٣ :**

وهو ربان سفينة أو المسئول عنها مسجل بجمهورية مصر

العربية قام بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر على النحو المبين بالمحضر .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

**٣٠- تُقيِّد جنحة بالمادتين ٥٧/١ و ٩٤/١ والمادة ... من اللائحة التنفيذية .**

وهو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية أو المسئول عنها ولم يجهز السفينة بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث .

**٣١- تُقيِّد جنحة بالمادتين ٤٣ ( أو ٦٣ طبقاً لظروف الواقعة) و ٩٤/٢ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

وهو ربان سفينة وقع منها حادث ( أو المسئول عنها) خالف أوامر مفتش الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه .

**٣٢-تُقيِّد بالمادتين ٩٥ ، ... من قانون البيئة ولائحته التنفيذية والمادة ( المتعلقة بالقتل أو العاهة المستديمة حسب الأحوال) من قانون العقوبات .**

**تسبب فى اصابة (أو وفاة) اسم الشخص أو الأشخاص بأن قام بالتخلص عمداً من مادة ... الحارقة بشاطئ ... بالمخالفة لقانون البيئة على النحو المبين بالأوراق (١) .**

---

(١) أنظر شرح هاتين الجنايتين فى الباب الثانى عشر من هذا القسم، وأنظر عقوبة كل منهما ص ٣٣٠ حتى ص ٣٣١ .

**٣٣-تقيَّد جنحة بالمادتين ٧٣ و٩٨ والمادة ... من اللائحة التنفيذية :**

أقام منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتى متر الى الداخل من خط الشاطئ بغير موافقة الجهة الادارية المختصة على النحو المبيّن بالأوراق .

**٣٤- تقيَّد جنحة بالمادتين ٧٤ و ٩٨ :**

قام بعمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه بأن ( تذكر الواقعة) دون الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على النحو المبيّن بالأوراق.

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

## ***ثانياً: القيود والأوصاف الجنائية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث:***

**١- تقيَّد جنحة بالمواد ١ و ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و٨٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير الرى بشأن اللائحة التنفيذية(١) .**

---

(١) انظر نص القرار المذكور فى القسم الخامس من هذا الكتاب .

صرف أو ألقى المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه بغير ترخيص من الجهة على النحو المبين بالمحضر .

**٢- تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٣ فقرة أخيرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و٨٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير الرى :**

وهو مرخص له بصرف المخلفات قام بصرف مخلفات غير مطابقة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها قانوناً وبصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مياه مجارى المياه على النحو المبين بالأوراق .

**٣- تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و٨٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير الرى :**

أقام بغير ترخيص من الجهة المختصة منشاة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه (١) .

**٤- تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و ٨٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير الرى :**

وهو مالك لعائمة سكنية أو سياحية أو غيرها صرف اى من مخلفاتها على النيل أو فروع مجارى المياه ( او صرفها بغير معالجة) .

**٥- تُقيّد جنحة بالمواد ١و ٥ و٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و ٨٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير الرى :**

وهو مالك وحدة نهرية متحركة أو مسئول عن ادارتها :

(أ) سمح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه .

(ب) قام بصرف فى أى من مخلفاتها فى النيل أو مجارى المياه.

---

(١) انظر نُصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمارى المائية ولائحته التنفيذية فى البابين الثالث والرابع من القسم الخامس .

***العقوبة :***

بالنسبة للأوصاف سالفة الذكر هى :

غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة السالفة .

وفى جميع الأحوال يلتزم التحالف بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون للوزارة اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص .

***ثالثاً: الملاحظات القضائية على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المكملة له :***

**أولاً** : يجب ملاحظة أن قد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون بشأن البيئة على إلغاء القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

**ثانياً** : يجب ملاحظة ما نصت عليه المادة ٨٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من القانون من تشديد العقوبة عند مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

**ثالثاً** : يجب ملاحظة ما تنص عليه المادة ٤٢ من أنه : « يلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وكذا العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ فقرة أولى من القانون والمتضمنة

تشديد العقوبة على بعض الأفعال المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن استعمال مكبرات الصوت (١) .

**رابعاً** : يجب ملاحظة ما تنص عليه المادة ٤٦ من قانون البيئة بشأن الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة وكذا حظر التدخين فى وسائل النقل العام والعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ فقرة ثالثة من القانون ، كما قام المشرع بتشديد العقوبة الواردة فى قانون الوقاية من أضرار التدخين (٢) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى من شرح لهذا القانون فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

(٢) انظر ما سوف يأتى من شرح هذا القانون فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

# القسم الخامس
# الأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له

## تمهيد وتقسيم :

تناولنا فيما تقدم شرح قانون البيئة المصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

وسوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له وذلك فى الأبواب الآتية :

- **الباب الأول** : النُصوص القانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (١) .
- **الباب الثانى** : النُصوص اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ (٢) .
- **الباب الثالث** : النُصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (٣) .
- **الباب الرابع** : النُصوص اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل الصادرة بقرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ (٤) .
- **الباب الخامس** : النُصوص قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين الطيور والحيوانات المحظور صيدها (٥) .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٥١ تابع فى ١٩٩٥/٢/٢٨ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٢/٦/٢٦ . وقد نصت المادة ٨٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على تعديل عقوبة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية .

(٤) الوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٩٨٣/٢/٥ .

(٥) الوقائع المصرية العدد ٦٣ فى ١٩٦٧/٥/٢.

- الباب السادس : النصوص التشريعية لقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ (١) .

- الباب السابع : نصـوص الاتفاقـية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣(٢) وبروتوكول عام ١٩٧٨(٣) .

- الباب الثامن : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩(٤) مع تعديلات بروتوكول عام ١٩٧٦ (٥).

---

(١) صدر فى ١٩٨٢/٤/٢٦.

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ بانضمام مصر للاتفاقية .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على البروتوكول .

(٤) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ على المستوى الدولى فى ١٩٧٥/٦/١٩ .

(٥) دخل البروتوكول حيز التنفيذ على المستوى الدولى فى ١٩٨١/٤/٨ .

وانظر بشأن المعاهدات التى صدقت عليها مصر بشأن التحكيم كتابنا « شرح قوانين التحكيم» ص ١٧٠ وما بعدها .

## الباب الأول

# قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
## بإصدار قانون فى شأن البيئة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة .

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية . وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الاجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

### ( المادة الثانية )

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون المرافق ، مع مراعاة أحكام المادة ( ٥ ) وذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يلغى القانون رقم ( ٧٢ ) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م )

**حسنى مبارك**

# قانون فى شأن البيئة

## باب تمهيدى

## الفصل الأول

## أحكام عامة

### ( مادة ١ )

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - البيئة :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت .

٢ - الهواء :

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة ، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

٣ - الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

٤ - المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥ - المكان العام المغلق :

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

٦ - المكان العام شبه المغلق :

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية .

٧ - تلوث البيئة :

أى تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية .

٨ - تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

٩ - حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

١٠ - تلوث الهواء :

كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما فى ذلك الضوضاء .

١١ - مركبات النقل السريع :

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢ - التلوث المائى :

إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

١٣ - المواد والعوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤ - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . ويندرج تحت هذه المواد :

( أ ) الزيت أو المزيج الزيتى .
(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .
(جـ) أية مواد أخرى ( صلبة - سائلة - غازية ) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
( د ) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .
( هـ) العبوات الحربية السامة .
( و ) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها .

١٥ - الزيت :

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته . ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

١٦ - المزيج الزيتى :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٧ - مياه الاتزان غير النظيفة ( مياه الصابورة غير النظيفة ) :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٨ - المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

١٩ - النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

٢٠ - تداول المواد :

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١ - إدارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢ - التخلص من النفايات :

العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر فى الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين المدائم أو الترميد .

٢٣ - إعادة تدوير النفايات :

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة اسخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٤ - المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨

**٢٥ - تسهيلات الاستقبال :**

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الادارية المشرفة على الموانى والممرات المائية .

**٢٦ - التصريف :**

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية .

**٢٧ - الاغراق :**

( أ ) كل إلقاء متعمد فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

**٢٨ - التعويض :**

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**٢٩ - وسائل نقل الزيت :**

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب .

**٣٠ - السفينة :**

أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز او تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى .

**٣١ - السفينة الحربية :**

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها .

**٣٢ - السفينة الحكومية :**

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

**٣٣ - ناقلة المواد الضارة :**

السفينة التى بنيت أصلا أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

**٣٤ - المنشأة :**

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧
- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢
- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦

منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨

- جميع مشروعات البنية الأساسية .
- أى منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة . ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة .

٣٥ - شبكات الرصد البيئى :

الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦ - تقويم التأثير البيئى :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

٣٧ - الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية .

٣٨ - الجهة الادارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

( أ ) جهاز شئون البيئة .
(ب) مصلحة الموانى والمنائر .
(جـ) هيئة قناة السويس .
( د ) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .
( هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء .
( و ) الهيئة المصرية العامة للبترول .
( ز ) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .
( ح ) الهيئة العامة للتنمية السياحية .
( ط ) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

# الفصل الثانى

## جهاز شئون البيئة

### ( مـادة ٢ )

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى « جهاز شئون البيئة » وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزة مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

### ( مـادة ٣ )

يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية .

### ( مـادة ٤ )

يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة .

### ( مـادة ٥ )

يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

ويوصى الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

**وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :**

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

- إعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التى تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الانشاء وأثناء التشغيل .

- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم بإعدادها .

- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .

- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها فى الادارة والتخطيط البيئى ونشرها .

- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

- إعداد خطة للطوارىء البيئية على النحو المبين فى المادة ( ٢٥ ) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لاعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

- إعداد خطة للتدريب البيئى والاشراف على تنفيذها .
- المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته .
- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية .
- وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها .
- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .
- إدارة المحميات الطبيعية والاشراف عليها .
- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة .
- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .
- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .
- المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .
- الاشتراك فى إعداد الخطة القومية المتكاملة لادارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .
- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الأساسى .
- إعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .

## ( مادة ٦ )

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة .
- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .
- اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .
- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .
- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .
- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

( مادة ٧ )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشىء من أجلها ، وفى إطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مادة ٨ )

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

( مادة ٩ )

فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة .

( مادة ١٠ )

يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء .

( مادة ١١ )

يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

( مادة ١٢ )

يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

( مادة ١٣ )

يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

## الفصل الثالث

## صندوق حماية البيئة

### ( مادة ١٤ )

ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى ( صندوق حماية البيئة ) تئول إليه :

( أ ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

(ب) الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ج) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

( د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

### ( مادة ١٥ )

تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه .

### ( مادة ١٦ )

يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

## الفصل الرابع

## الحوافز

### ( مادة ١٧ )

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

### ( مادة ١٨ )

يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

## الباب الأول

## حماية البيئة الأرضية من التلوث

## الفصل الأول

## التنمية والبيئة

### ( مادة ١٩ )

تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة .

### ( مادة ٢٠ )

تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لابداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية . وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات . ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامه له ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .

( مادة ٢١ )

تقوم الجهة الادارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها .

( مادة ٢٢ )

على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمنى لالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التى تسجل فيه . ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

( مادة ٢٣ )

تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد ( ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ) من هذا القانون .

( مادة ٢٤ )

تكون شبكات الرصد البيئى طبقا لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى :

( مادة ٢٥ )

يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وتستند خطة الطوارىء بوجه خاص إلى ما يلى :

- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .
- حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

وتتضمن خطة الطوارىء ما يأتى :

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .
- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

( مادة ٢٦ )

على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه فى المادة ( ١٤ ) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

( مادة ٢٧ )

تخصص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لاقامة مشتل لانتاج الأشجار على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتتولى الجهات الادارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل إعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل إقامة هذه المشاتل .

( مادة ٢٨ )

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية ، التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

## الفصل الثانى

## المواد والنفايات الخطرة

( مادة ٢٩ )

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء - كل فى نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

( مادة ٣٠ )

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

( مـادة ٣١ )

يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

( مـادة ٣٢ )

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الأقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

( مـادة ٣٣ )

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

## الباب الثانى

## حماية البيئة الهوائية من التلوث

( مـادة ٣٤ )

يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة .

( مادة ٣٥ )

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مادة ٣٦ )

يجوز استخدام الآت أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مادة ٣٧ )

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

( مادة ٣٨ )

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

( مادة ٣٩ )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

( مادة ٤٠ )

يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطيات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

( مادة ٤١ )

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادىء صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة .

( مادة ٤٢ )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

( مادة ٤٣ )

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

( مادة ٤٤ )

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما . وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

( مادة ٤٥ )

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

( مادة ٤٦ )

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى .

ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

( مادة ٤٧ )

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

# الباب الثالث

# حماية البيئة المائية من التلوث

## الفصل الأول

## التلوث من السفن

### الفرع الأول

### التلوث من الزيت

#### ( مادة ٤٨ )

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

( أ ) حماية شواطىء جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

(ب) حماية بيئة البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

(جـ) حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى .

( د )التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الادارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة ( ١ ) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

#### ( مادة ٤٩ )

يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

( مادة ٥٠ )

يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

( مادة ٥١ )

تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم ( ١ ) من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ جـ من الاتفاقية وتعديلات وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر إلى إلقاء أى مياه صابورة ملوثة .

( مادة ٥٢ )

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية .

( مادة ٥٣ )

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

( مـادة ٥٤ )

تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة

( أ ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .

(جـ) كسر مفاجىء فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

( مـادة ٥٥ )

على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات ألتى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

( مادة ٥٦ )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات النفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد جوع إلى الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

( مادة ٥٧ )

يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

( مادة ٥٨ )

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

( أ ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(جـ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

( د ) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

( و ) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبه للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

## ( مادة ٥٩ )

**مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ،** يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التى تعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الادارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطي جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

## الفرع الثانى

## التلوث بالمواد الضارة

### ( مادة ٦٠ )

يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

### ( مادة ٦١ )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

### ( مادة ٦٢ )

يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

### ( مادة ٦٣ )

يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الأجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

( مـادة ٦٤ )

تسرى أحكام المادة ( ٥٤ ) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو مايصيبها من عطب .

( مـادة ٦٥ )

على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم ( ٨ ) من الملحق ( ٢ ) من الاتفاقية .

## الفرع الثالث

## التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

( مـادة ٦٦ )

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( مـادة ٦٧ )

يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص

( مـادة ٦٨ )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

## الفصل الثانى

## التلوث من المصادر البرية

### ( مادة ٦٩ )

يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة .

### ( مادة ٧٠ )

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

### ( مادة ٧١ )

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها .
وعلى الجهة الادارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل . وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق اضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الادارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية .

### ( مادة ٧٢ )

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩) التى تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ( ٨٧ ) من هذا القانون .

## ( مـادة ٧٣ )

يحظر إقامة أية منشآت على الشواطىء البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطىء إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

## ( مـادة ٧٤ )

يحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

## ( مـادة ٧٥ )

لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشىء لأصله وإلا تم وقف العمل إداريا ورد الشىء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى .

## الفصل الثالث

## الشهادات الدوليـة

## ( مـادة ٧٦ )

على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

( مـادة ٧٧ )

على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو اليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية .

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة .

## الفصل الرابـــع

## الاجراءات الادارية والقضائية

( مـادة ٧٨ )

يعتبر مندوبو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى .

( مـادة ٧٩ )

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الادارية المختصة لازالة آثار المخالفة .

ويمكن تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الادارية المختصة ، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ .

## ( مادة ٨٠ )

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار اليهم فى المادة ( ٧٨ ) كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطىء البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارها فى شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ( ٨١ ) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار مالم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل فى المنازعة .

## ( مادة ٨١ )

يصدر الوزير المختص الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الادارية القريبة منها على الوجه الآتى :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار — رئيسا
- ممثل لجهاز شئون البيئة — عضوا
- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر — عضوا
- ممثل لوزارة الدفاع — عضوا
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية — عضوا
- ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها — عضوا

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

( مادة ٨٢ )

على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم .

( مادة ٨٣ )

يمكن للجهات الادارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الرابع

العقوبات

( مادة ٨٤ )

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة .

( مادة ٨٥ )

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .

( مادة ٨٦ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة ( ٣٦ ) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة ( ٣٩ ) من هذا القانون .

وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

## ( مـادة ٨٧ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ و ٤١ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار اليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

## ( مـادة ٨٨ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

## ( مـادة ٨٩ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص .

( مـادة ٩٠ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون .

٢ - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣ - القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفى حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

( مـادة ٩١ )

تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات ازالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالازالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال .

وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

( مـادة ٩٢ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم اخطار الجهة الادارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .

٣ - عدم ابلاغ الجهة الادارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والاجراءات التى اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .

وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل . وفى حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

( مـادة ٩٣ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .

٢ - عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨) ، (٦٢) ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون .

٣ - تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو القاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون .

٤ - قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

( مـادة ٩٤ )

يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ – مخالفة أوامر مفتشي الجهة الادارية المختصة ومأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لاحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

( مادة ٩٥ )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه اصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

( مادة ٩٦ )

يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف ازالة آثار تلك المخالفة .

( مادة ٩٧ )

توقع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية اذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتي وقامت بالالقاء أو الاغراق المحظور في البحر الاقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

( مادة ٩٨ )

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الاداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

( مـادة ٩٩ )

تختص بالفصل فى الجرائم المشار اليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار اليها فى المادة (٩٧) داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار اليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى .

( مـادة ١٠٠ )

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون ، للجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الاستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الادارية المختصة .

( مـادة ١٠١ )

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر .

## الأحكام الختامية

( مـادة ١٠٢ )

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

( مـادة ١٠٣ )

لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

( مـادة ١٠٤ )

يجب على مفتشى الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتش جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه اخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

## الباب الثانى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

## بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

## الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى ما عرضه الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المرفقة .

**( المادة الثانية )**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، على المنشآت التى ترغب فى مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة

المذكورة ، على أن يشتمل الطلب على مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة .

وعلى جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة ، ومدى جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وأن يرفع بذلك تقريرا مفصلا ومدعما بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء .

ويجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ، ويتحمل طالب المد في هذه الحالة بالتكاليف التي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عاطف صدقي**

# اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

## بــاب تمهيدى

## الفـصـل الأول

## احـكام عـامـة

(مـادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

( ا ) الزيت أو المزيج الزيتى .

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(جـ) أية مواد أخرى ( صلبة - سائلة - غازية ) يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

( د ) النفايات أو السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

( و ) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها .

**٢ - التصريف:**

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد وفقاً لما هو مبين فى الملحق رقم ( ١ ) لهذه اللائحة .

**٣ - التعويض:**

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ ، أو حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التى تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو وكذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم والجنوح للسفينة أو ما يحدث أثناء الشحن والتفريغ .

**٤ - خط الشاطئ:**

هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لاتقل عن أحد عشر عاما .

**٥ - البحر الإقليمى:**

هو المساحات من البحر التى تلى شواطئ جمهورية مصر العربية وتمتد فى اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحرى مقاسة من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢

٦ - المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هى المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمى بمسافة مائتى ميل بحرى مقاسة بخطوط الأساس .

٧ - البحر :

هو المساحات البحرية التى تقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٨ - المنطقة البحرية الخاصة :

وتشمل منطقتى البحرين المتوسط والأحمر طبقا للحدود الجغرافية والطبيعية الواردة فى القاعدة رقم ( ١٠ ) من الملحق رقم ( ١ ) من اتفاقية ( ماربول ) لعام ١٩٧٣-١٩٧٨

## الفصل الثانى

## جهاز شئون البيئة

### ( مادة ٢ )

يحل جهاز شئون البيئة المنشأ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة ، ويتم تسكينهم بحالتهم فى القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز .

### ( مادة ٣ )

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

* الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة .
* ممثل من الدرجة العالية على الأقل يختاره الوزير المختص من كل من ست وزارات هى : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى - وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - وزارة النقل والمواصلات - وزارة الصناعة - وزارة الداخلية - وزارة الصحة .
* اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض من الرئيس التنفيذى للجهاز .
* ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحى تلك التنظيمات لتمثيلها فى المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

* أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .
* رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
* ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات.
* اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها . كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات ، ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

ويتولى أمانة المجلس أمين عام الجهاز ولايكون له صوت معدود فى المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات .

( مادة ٤ )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها وفى إطار الخطة القومية ، وله على الأخص ما يأتى :

* الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة .
* الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .

* إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة .

* الموافقة على المشروعات التجريبية التى يضطلع بها الجهاز .

* الموافقة على سياسة التدريب البيئى وخططه .

* الموافقة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة .

* الموافقة على أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى للمشروعات .

* الإشراف على صندوق حماية وتنمية البيئة .

* الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز وفروعه بالمحافظات .

* الموافقة على اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيه .

* الموافقة على مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .

* النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

* تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار فى شأنها وفى جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التى يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها .

( مادة ٥ )

يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ، ويختص بالآتى :

- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أغراضه .
- مباشرة اختصاصات الوزير فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .
- الحصول على البيانات والمعلومات والتى تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية وغير حكومية بالداخل أو الخارج .
- العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانونا .

(مادة ٦)

يكون للجهاز هيكل وظيفى يصدر بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

## الفصل الثالث

## صندوق حماية البيئة

### ( مادة ٧ )

ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى ( صندوق حماية البيئة ) تئول إليه :

( أ ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

(ب ) الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(جـ ) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

( د ) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

( هـ ) ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ ٢٥٪ من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التى تصدر فى مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ وبحد أدنى ١٢,٥٪ من إجمالى حصيلة الرسوم المشار إليها .

( و ) عائد المشروعات التجريبية التى يقوم بها الجهاز .

( ز ) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر .

( ح ) رسوم التراخيص التى يصدرها الجهاز .

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

(مادة ٨)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، وبصفة خاصة :

* مواجهة الكوارث البيئية .
* المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
* نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح .
* تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .
* إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .
* إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .
* مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .
* تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .
* المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .
* مشروعات مكافحة التلوث .
* صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة .
* دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .
* الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز .

## الفصل الرابع

## الحوافز

### ( مادة ٩ )

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاما للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة على أن يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين والقرارات السارية ، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار والجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها .

# الباب الأول
# حماية البيئة الأرضية من التلوث
## الفصل الأول
## التنمية والبيئة

( مادة ١٠ )

تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر .

( مادة ١١ )

تسرى أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة .

( مادة ١٢ )

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا مستوفيا عن المنشأة شاملا البيانات التى يتضمنها النموذج الذى يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

ويعد جهاز شئون البيئة سجلا يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وطلبات الجهاز من صاحب المنشأة .

( مادة ١٣ )

لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقا للمعايير التى يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأى فى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المزمع إقامتها وكذلك المطلوب الترخيص لها .

( مادة ١٤ )

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة والتى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية :

- مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذى للجهاز .
- صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى .
- ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هى الجهة المختصة .
- ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذى للجهاز لمدة ثلاث سنوات .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجانا فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة ، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

( مادة ١٥ )

تختص اللجنة الدائمة للمراجعة والمنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة وتقرير رأيها فى هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة ، ويقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفيا أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية وعلمية ، وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه .

( مادة ١٦ )

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز ، ويتولى مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذى تحرير محاضر الاجتماع ، ولا يكون له رأى معدود فيما يثار من مناقشات . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ، ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين .

( مادة ١٧ )

على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه البيانات التالية :

- الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها .
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .
- إجراءات المتابعة والأمان البيئى المطبقة فى المنشأة .
- الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها .
- المسئول المكلف بالمتابعة .

ويعد السجل وفق النموذج المبين فى الملحق رقم (٣) لهذه اللائحة .

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب .

( مادة ١٨ )

يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع واخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة .

وتتم تلك المتابعة دوريا كل سنة ، ويرفع عن كل منها تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقعا عليه من المسئول عن المعاينة والاختبار وتاريخ المعاينة والاختبار . فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذى بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - غلق المنشأة .

٢ - وقف النشاط المخالف .

٣ - المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذه اللائحة بصفة دائمة ، وعند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعاينة .

( مادة ١٩ )

تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشأة القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) من قانون البيئة المشار إليه .

ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الإنتاجى لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية فى مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تاثير ضار على البيئة أو على العاملين فى المنشأة .

( مادة ٢٠ )

تكون شبكات الرصد البيئى الموجودة حاليا بما تضمه من محطات وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الإدارية ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى تمهيدا لإقامة برنامج قومى للأرصاد البيئية .

( مادة ٢١ )

يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء وتستند خطة الطوارىء بوجه خاص إلى العناصر المبينة فى المراحل التالية :

**( أ ) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :**

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثرا ومعرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها.
- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .
- حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .
- تحديد الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها .
- وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث .
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها .

- الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث على كافة المستويات .
- تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته .
- تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة .

**( ب) مرحلة اجتياح الكارثة :**

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها .
- تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون على المستوى المحلى والإقليمى والمركزى لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة .
- تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات الفعلية المتوافرة فى مختلف الجهات فى التعامل مع الكارثة .
- تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى على ضوء تطورات الكارثة .
- تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها .

**( جـ ) مرحلة إزالة آثار الكارثة :**

- تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات فى إزالة آثار الكارثة .
- تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء .
- رفع مستوى الوعى العام بأسلوب التعامل مع الكوارث .

**( د ) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة :**

- تسجيل الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى ترتبت على حدوث الكارثة .
- تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة .
- المقترحات لتفادى أوجه النقص والقصور التى ظهرت أثناء المواجهة .

( مادة ٢٢ )

تتولى غرفة العمليات المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم فى عضويتها ممثلى الجهات المعنية ، ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

( مادة ٢٣ )

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات ونقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

ويسرى حكم هذه المادة على مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والتى يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

( مادة ٢٤ )

لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمى أو للقضاء على وباء منتشر وغيرها من الأغراض التى يوافق عليها جهاز شئون البيئة ، ويقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبينا فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه ولفترة الصيد والفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم وطريقة الصيد وأداته ، وعلى وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية وأهمية هذا الطلب .

# الفصل الثانى

## المواد والنفايات الخطرة

### ( مادة ٢٥ )

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات واستخداماتها وذلك على الوجه التالى :

١ - المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات - وزارة الزراعة .

٢ - المواد والنفايات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعة .

٣ - المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية - وزارة الصحة .

٤ - المواد والنفايات الخطرة البترولية - وزارة البترول .

٥ - المواد والنفايات الخطرة التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية .

٦ - المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال - وزارة الداخلية .

٧ - المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة فى هذه المادة كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه :

( أ ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التى تدخل فى نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها .

( ب ) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

( جـ ) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

( د ) أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها .

**( مادة ٢٦ )**

على طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلى الجهة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة وذلك وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

## إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى ، ما لم يحدث ما يستدعى مراجعة الترخيص ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة .

تتقدم الجهة أو الفرد الراغب فى الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بطلب مستوف للبيانات الآتية :

١ - القائم بتداول المواد والنفايات الخطرة :

اسم المنشأة .

العنوان ورقم التليفون .

موقع المنشأة ومساحتها .

الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة .

مستوى الماء الأرضى .

معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة .

معلومات مختصة بالتأمين .

برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .

٢ - الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة :

( الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس )

٣ - توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها .

٤ - تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنويا ووصف أسلوب تعبئتها ( براميل - صهاريج - سايب ) .

٥ - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد والنفايات الخطرة وفترة التخزين لكل منها مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورته وكيفية التصرف فى حالة الطوارئ .

٦ - توضيح وسائل النقل المتوخاة ( برى - سكك حديدية - بحرى - جو - مياه داخلية ) وتحديد خطوط سيرها ومواقيتها .

٧ - بيان شامل عن الأسلوب المزمع إتباعه في معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها.

٨ - تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التى تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية .

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

١٠ - تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل حسن تعبئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .

١١ - وصف تفصيلى لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الناس والبيئة .

١٢ - شهادة بسابق الخبرة فى مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .

١٣ - إقرار بصحة البيانات الواردة فى هذه الوثيقة .

## شروط منح الترخيص :

١ - استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

٢ - توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة .

٣ - توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

٤ - توافر متطلبات مواجهة الأخطار التى قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

٥ - أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة .

## ( مادة ٢٧ )

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

٢ - إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

٣ - إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

٤ - إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدى استخدامها إلى تحسن كبير فى حالة البيئة وصحة العاملين .

٥ - إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أى من تلك المواد والنفايات .

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محررا على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

## ( مادة ٢٨ )

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الآتية :

## القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة

### ١ - تولد النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التى يتولد بها نفايات خطرة بالآتى :

( أ ) العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة .

(ب) توصيف النفايات المتولدة كما ونوعا وتسجيلها .

(جـ) إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التى يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك والتى تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية والهيئية المختصة ، ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة فى هذه اللائحة .

## ٢ - مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة :

( أ ) تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتوفر بها شروط الأمان التى تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس .

(ب) تخزين النفايات الخطرة فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها .

(جـ) توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التى قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .

( د ) يوضع برنامج زمنى لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة فى حاويات التخزين .

(هـ) يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها فى الأماكن العامة .

## ٣ - مرحلة نقل النفايات الخطرة :

( أ ) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفى حالة جيدة صالحة للعمل .

٢ - أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

٣ - أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة فى حالة الطوارئ .

٤ أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف فى حالة الطوارئ .

(ب) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، وإخطار سلطات الدفاع المدنى فورا بأى تغيير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم فى حالة الطوارئ .

(جـ) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفى منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .

( د ) يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراج الذى تأوى إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص .

(هـ) يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التى تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

**٤ - للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى :**

( أ ) ضرورة الإخطار المسبق وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة .

(ب) فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤

## ٥ - مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة :

( أ ) تختار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة فى منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات ، ويجب أن تتوافر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية :

١ - تناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة .

٢ - يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر .

٣ - يزود الموقع بأكثر من باب ذى سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .

٤ - يزود الموقع بمصدر مائى مناسب ودورات مياه .

٥ - يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التى تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون .

٦ - يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التى تيسر حركة العمل به .

٧ - يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها ، وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التى يستقبلها المرفق .

٨ - يزود المرفق بمحرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة .

٩ - يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .

١٠ - يزود الموقع بحفرة للردم الصحى بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق .

(ب) تجرى عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير فى الإطار التالى :

١ - إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .

٢ - استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها فى عمليات الاستخلاص .

٣ - تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

٤ - إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها .

٥ - تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة .

٦ - استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .

٧ - استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث .

٨ - استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة .

٩ - استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها مع الأخذ فى الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئى والعائد الاقتصادى .

(جـ) تجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير فى الإطار التالى :

١ - حقن النفايات الخطرة القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية والمستودعات الطبيعية فى مناطق تبعد عن التجمعات السكنية والعمرانية .

٢ - ردم النفايات الخطرة فى حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقى مفردات النظام البيئى .

٣ - معالجة النفايات الخطرة إحيائيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها .

٤ - معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا بالتبخير والتخفيف والتكليس والمعادلة و الترسيب وما إلى ذلك .

٥ - الترميد فى محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة فى البيئة المحيطة .

٦ - التخزين الدائم ( مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم ) .

( د ) اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :

١ - تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها .

٢ - تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .

٣ - التوسع فى إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .

(هـ) وضع برنامج دورى لرصد مختلف مفردات النظم البيئية ( الكائنات الحية والموجودات غير الحية ) فى مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق .

( و ) تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة .

ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون ، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول فى هذا الشأن .

( مادة ٢٩ )

يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التى تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة .

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

( مادة ٣٠ )

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحرى أو هيئة قناة السويس كل فى حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة .

( مادة ٣١ )

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلى :

( ا ) اختيار الموقع الذى يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد .

(ب) أن تكون الأبنية التى يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد ، والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدورى عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص .

(جـ) توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين .

( د ) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها أضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين .

(هـ) أن يتوافر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتى يحددها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ومصلحة الدفاع المدنى بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

( و ) أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أى حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ومصلحة الدفاع المدنى.

( ز ) أن يخضع العاملون فى هذه الجهات للكشف الطبى الدورى ، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها .

(ح) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين على العاملين لديهم بالمبالغ التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، على أن يراعى فى مبالغ التأمين مدى الخطر الذى تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية .

(ط) توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها .

(ى) توعية السكان فى المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك .

(ك) تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين فى الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسربات الضارة منها ، وعلى القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا تقريرا سنويا بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة .

( مادة ٣٢ )

تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعى عند إنتاج أو استيراد تلك المواد الاشتراطات التالية :

**اولا - مواصفات العبوة :**

( ا ) نوع العبوة التى ستوضع فيها تلك المواد بحيث تتناسب مع نوعية المادة وأن تكون محكمة الغلق ولا يسهل تلفها .

(ب) سعة العبوة بحيث يسهل حملها أو نقلها دون التعرض للتلف أو إحداث أضرار .

(ج) أن تكون العبوة من الداخل من نوع لا يتأثر بالتخزين طوال مدة فاعلية المادة التى تحتويها .

**ثانيا -بيانات العبوة :**

( ا ) محتوى العبوة والمادة الفعالة ودرجة تركيزها .

(ب) الوزن القائم والوزن الصافى .

(ج) اسم الجهة المنتجة وتاريخ الإنتاج ورقم التشغيل .

( د) نوع الخطورة وأعراض التسمم .

(هـ) الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها فى حالة حدوث الضرر .

( و ) الكيفية السليمة للفتح والتفريغ والاستخدام .

(ز) أسلوب التخزين السليم .

(ح) سبل التخلص من العبوة الفارغة .

ويجب أن تكتب جميع تلك البيانات باللغة العربية وبأسلوب يسهل على الشخص المعتاد قراءته وفهمه وأن تكون الكلمات مقروءة ومثبتة على مكان ظاهر فى العبوة ولا يسهل طمسها أو إزالتها أو تعديل محتواها ، وأن يصاحب تلك البيانات صور توضيحية لكيفية الفتح والتفريغ والتخزين والتخلص والرموز الدولية للخطورة والسمية .

( مادة ٣٢ )

على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وذلك وفق البيانات الآتية :

١ - اسم المنشأة وعنوانها .

٢ - اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

٣ - الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية .

٤ - الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٥ - بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة .

٦ - كيفية التخلص .

٧ - الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة .

٨ - تاريخ تحرير النموذج .

٩ - توقيع المسئول .

ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع .

# الباب الثاني

## حماية البيئة الهوائية من التلوث

### ( مادة ٣٤ )

مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة .

### ( مادة ٣٥ )

يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة ، التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئى ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئى لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .

### ( مادة ٣٦ )

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة أو أى تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة .

( مادة ٣٧ )

لايجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية :

**اولا - المركبات الموجودة فى الخدمة حاليا :**

أول أكسيد الكربون : ٧٪ بالحجم عند السرعة الخاملة ( ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة/دقيقة ) .

هيدروكربونات غير محترقة : ١٠٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة ( ٦٠٠- ٩٠٠ لفة / دقيقة ) .

- الدخان :٦٥٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

**ثانيا - المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتبارا من ١٩٩٥ :**

أول أكسيد الكربون : ٤,٥ ٪ بالحجم عند السرعة الخاملة ( ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة / دقيقة ) .

هيدروكربونات غير محترقة : ٩٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة ( ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة / دقيقة ) .

الدخان : ٥٠٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل .

ويسرى حكم هذه المادة فى المحافظات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، على أن يتضمن القرار فترة لا تزيد عن عام لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الالات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقا لحكم هذه المادة .

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة .

## ( مـادة ٣٨ )

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبينة فيما يلى :

١ - يحظر نهائيا حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق فى محارق خاصة يراعى فيها مايلى :

( ا ) أن تكون تحت الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

( ب) أن تبعد ١٥٠٠ متر عن أقرب منطقة سكنية .

( جـ ) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال ٢٤ ساعة .

( د ) أن يكون موقع المحرقة فى مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .

٢ - فى حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على ٣ سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامة حرقا مكشوفا وذلك طبقا للشروط الآتية :

( ا ) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدنى وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدنى .

( ب ) أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية .

( جـ ) تخصص المحليات مكانا لاستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل ٢٤ ساعة وأن يكون المكان :

- على مستوى كنتوري منخفض عن المنطقة المحيطة .

- أن تكفى المساحة لتشوين القمامة المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .

- وجود مصدر المياه لحالات الطوارئ والاستخدامات الضرورية الأخرى .

- توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرب للمياه الجوفية .

٣ - النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرقة ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شئون البيئة أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات فى حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع مابها من مخلفات .

٤ - فى جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا فى الحدود المسموح بها والمنصوص عليها فى الملحق رقم ( ٦ ) لهذه اللائحة .

٥ - تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

## ( مـادة ٣٩ )

يلتزم متعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحدا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة .

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدرا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة فى أى من تلك الصناديق وفى أى وقت عن سعته ، وتقوم الإدارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة .

## ( مـادة ٤٠ )

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى :

( أ ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

( ب ) توفير وسائل الإسعاف اللازمة .

( جـ ) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش .

( د ) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش .

( هـ ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

( و ) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران والمناطق الممنوع رشها وكذا استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

## ( مادة ٤١ )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة بإتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو المبين فيما يلى :

١ - أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .

٢ - نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

* أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

* أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

* أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان .

٣ - أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

٤ - أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية .

## ( مادة ٤٢ )

يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجارى آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلى :

**الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق اى نوع من انواع الوقود:**

(أ ) الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقا للمعايير الآتية :

١ - يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة .

٢ - أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافى والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضمانا للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث وفقا لما هو مبين بالملحق رقم ( ٦ ) لهذه اللائحة .

٣ - يحظر استخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية .

٤ - يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية .

٥ - ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن ١,٥ ٪ .

٦ - أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثانى أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية .

(ب) ارتفاعات المداخن :

١ - المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى للعادم ما بين ٧٠٠٠ - ١٥٠٠٠ كجم بالساعة يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ - ٣٦ مترا .

٢ - المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى أكثر من ١٥٠٠٠ كجم / ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المبانى المحيطة بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة .

٣ - المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٣ متر عن حافة المبنى (أعلى المبنى) مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة .

**( جـ ) الحدود القصوى للانبعاث من مصادر حرق الوقود:**

| الملوث | الحد الأقصى المسموح به |
|---|---|
| الدخان | - ١ ( باستعمال كارت رنجلمان ) |
| الرماد المتطاير | - ١ رنجلمان - مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو بالقرب من المناطق السكنية .<br>- ٢ رنجلمان - مصادر بعيدة عن العمران<br>- ٢ رنجلمان - حرق النفايات |
| ثانى أكسيد الكبريت | قائم ٤٠٠٠ مجم / م٣<br>جديد ٢٥٠٠ مجم / م٣ |
| الداهيدات | حرق نفايات ٢٠ مجم / م٣ |
| أول أكسيد الكربون | قائم ٤٠٠٠ مجم / م٣<br>جديد ٢٥٠٠ مجم / م٣ |

* ( ١ ) رنجلمان = ٢٥٠ مجم / م٣ .

* ( ٢ ) رنجلمان = ٥٠٠ مجم / م٣ .

على الجهة الإدارية المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة .

( مادة ٤٣ )

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج لزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تلك المبينة فيما يلى :

١ - يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول طبقا لطبيعة كل مشروع أو منشأه أو عملية .

٢ - يجب على القائم بالاعمال فى النشاط البترولى اتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالمية المصرح بها ، فى شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة فى كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها ، مع تفادى ضياع البترول أو الغاز ، وكذلك القيام بعمل الاحتياطات اللازمة بما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والآبار ومساكن العاملين ، والمخازن والمنشآت البترولية ، وجميع الوسائل الأخرى التى ترى الهيئة المصرية العامة للبترول لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين ، وتتضمن على الأخص ما يأتى

( أ ) مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار الاستكشافية أو الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج وأية منشأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر .

( ب ) مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات سواء فى عمليات المسح السيزمى أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب .

( جـ ) تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .

( د ) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراء عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .

( هـ ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه ، وكذلك أى زيت أو غاز آخر ينبغى حرقه إما فى حفر مفتوحة أو فى الشعلات على أن يراعى الاختيار الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافى أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل .

( و ) تركيب المداخن والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة ، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .

( ز ) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أى منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة .

( ح ) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى :

١ - توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمبانى والأماكن المكشوفة للنيران .

٢ - أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقا للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن

٣ - الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر .

٤ - إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار ، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقا للاشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات .

( ط ) يراعى استخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس والتشغيل بدلا من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك .

٣ - أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها .

٤ - يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة وطبقا للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .

٥ - يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع إعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن .

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها .

( مادة ٤٤ )

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم ( ١ ) من الملحق رقم ( ٧ ) لهذه اللائحة .

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم ( ٢ ) من الملحق رقم ( ٧ ) لهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

## ( مـادة ٤٥ )

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التى تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المبينة فى الملحق رقم ( ٨ ) لهذه اللائحة وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود اللازمة على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

## ( مـادة ٤٦ )

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ويتضمن الملحق رقم ( ٩ ) لهذه اللائحة الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

## ( مـادة ٤٧ )

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

ويبين الجدول التالى كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة :

| كمية الهواء الخارجى *** ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص | نوع المكان والنشاط |
|---|---|
| ١٤٠ - ٢٨٠ | مكان ذو سقف مرتفع . بنك . قاعة محاضرات . مكان عبادة . محل عام كبير . مسرح . غرفة بدون تدخين . |
| ٢٨٠ - ٤٢٠ | شقة . صالون حلاقة . محل تجميل . غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل . |
| ٤٢٠ - ٥٦٠ | كافيتريا . محل به مطعم صغير . مكان عمل عام . غرفة مستشفى . مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط . |
| ٥٦٠ - ٨٥٠ | مكان عمل خاص . مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير . |
| ٨٥٠ - ١٧٠٠ | قاعة اجتماعات . ملهى ليلى أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير . |

***- بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء .

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن ٤,٢٥ متر مكعب .

- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ١,٤ متر مربع .

( مـادة ٤٨ )

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحيز المخصص للمدخنين ويعد التدخين فى غير هذا الحيز مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبى المعمول به بالمنشأة .

( مـادة ٤٩ )

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

# الباب الثالث

# حماية البيئة المائية من التلوث

## الفصل الأول

## التلوث من السفن

### الفرع الأول

### التلوث من الزيت

#### ( مادة ٥٠ )

على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان مكان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية :

١ - الإجراءات التى اتخذت لمعالجة التسرب .

٢ - كمية ونوع المشتتات التى استعملت .

٣ - المصدر المحتمل لحدوث التسرب ، وهل حدث حريق أم لا .

٤ - اتجاه البقعة الزيتية المتكونة .

٥ - معدل التسرب إذا كان مستمرا .

٦ - أبعاد البقعة .

٧ - سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية .

٨ - اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .

٩ - حالة البحر .

١٠ - حالة المد والجزر غامر - عالى - متوسط - ضعيف .

١١ - الأماكن الشاطئية المهددة .

١٢ - طبيعة المنطقة ، شعب مرجانية ، كائنات بحرية .

١٣ - المصدر المبلغ - الاسم - التليفون - العنوان .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الإجراءات التى اتخذت فى هذا الشأن وفقا لمهام الجهاز المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من قانون البيئة .

( مادة ٥١ )

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة استقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الاتزان غير النظيفة .

ولايجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

( مـادة ٥٢ )

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى ضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع عمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

( أ ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها عن عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(جـ ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

( د ) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ ) التخلص من النفايات الملوثة .

( و ) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

ويتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية فى سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه فى هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية :

وينبغى أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية فى المياه الإقليمية وألا يتسبب الصرف فى تغيير لون هذه المياه .

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف .

ولا تنطبق الأحكام السابق الإشارة إليها فى حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح فى البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده .

( مادة ٥٥ )

على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات فى حالة صالحة للاستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية .

( مادة ٥٦ )

على الجهات المختصة أن تراعى عند نقل المخلفات المتجمعة فى التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو انبعاث أية روائح عنها وأن يتم التخلص منها فى الأماكن وبالضوابط التى ينص عليها قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والمحليات .

## الفصل الثانى

## التلوث من المصادر البرية

### ( مادة ٥٧ )

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها ، مراعاه أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية.

### ( مادة ٥٨ )

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة يحظر على المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم ( ١ ) لهذه اللائحة .

وعلى معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل .

وفى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم ( ١ ) يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير

المحددة ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة عند صدورها ، فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة ، كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم ( ١٠ ) لهذه اللائحة فى البيئة المائية .

( مادة ٥٩ )

يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وتتبع فى شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية :

( أ ) يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية "الجهة المانحة للترخيص" موضحا فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر ، على أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البيئى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ ، وعلى الأخص العناصر التالية :

١ - النحر .

٢ - الإرساب .

٣ - التيارات الساحلية .

٤ - التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال .

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلا لملافاة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت .

( ب ) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفنى فى المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئى للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى فيه خلال ستين يوما من تاريخ استلامه .

( جـ) للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التى تقوم بها .

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ .

( مادة ٦٠ )

يحظر الترخيص بإجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ويتبع بالنسبة للطلبات التى من شأنها المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله الإجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

# الفصل الثالث

## الإجراءات الإدارية والقضائية

### ( مادة ٦١ )

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٧٨ من قانون البيئة المشار إليه ، عند وقوع مخالفة لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض أن يسمح لربان السفينة أو المسئول عنها إذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون البيئة ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة ، ويتم إيداع تلك المبالغ فى اليوم التالى على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة وفقا لأحكام المادة ( ٧ ) من هذه اللائحة .

ويجوز تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة ، وذلك مراعاة لأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩

### ( مادة ٦٢ )

يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على النحو التالى :

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .................................. رئيسا
- ممثل لجهاز شئون البيئة .................................................. عضوا

- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر ........................................ عضوا

- ممثل لوزارة الدفاع ........................................ عضوا

- ممثل لوزارة البترول ........................................ عضوا

- ممثل للجهة الإدارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها ....... عضوا

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة.

## ( مادة ٦٣ )

للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحرى أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

# الباب الرابع

# احكام ختامية

## ( مادة ٦٤ )

تتحدد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة المشار إليها فى المادة ٩١ من قانون البيئة وفقا للضوابط التالية :

( أ ) قرب التفريغ أو بعده من الشاطىء وبوجه خاص المناطق ذات الأهمية الاقتصادية أو السياحية أو المحميات الطبيعية .

( ب ) درجة سمية المواد المفرغة .

( جـ ) حجم الملوث ونوعيته وأثره الإتلافى للبيئة .

## ( مادة ٦٥ )

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

# ملاحق

## مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

## فى شأن البيئة

| رقم الملحق | الموضوع |
|---|---|
| ١ | المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها فى البيئة البحرية . |
| ٢ | المنشآت التى تخضع للتقييم البيئى . |
| ٣ | نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة ( سجل الحالة البيئية ) . |
| ٤ | الطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها . |
| ٥ | الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى . |
| ٦ | الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات . |
| ٧ | الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له . |
| ٨ | الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة . |
| ٩ | الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لها ووسائل الوقاية منها . |
| ١٠ | المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية . |

# ملحق رقم ( ١ )

## المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها فى البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل ولائحته التنفيذية يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بالصرف فى البيئة البحرية إلا على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من خط الشاطىء ، كما لا يسمح بالصرف فى مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية أو الجمالية للمنطقة .

| البيـــان | الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ( ملليجرام / لتر - مالم يذكر غير ذلك ) |
|---|---|
| درجة الحرارة | لا تزيد عن عشر درجات فوق المعدل السائد |
| الأس الأيدروجينى | ٦ - ٩ |
| اللون | خالية من المواد الملونة |
| الأكسجين الحيوى الممتص | ٦٠ |
| الأكسجين المستهلك كيماويا ( دايكرومات ) | ١٠٠ |
| مجموع المواد الصلبة الذائبة | ٢٠٠٠ |
| رماد المواد الصلبة الذائبة | ١٨٠٠ |
| المواد العالقة | ٦٠ |
| العكارة | ٥٠ NTU |
| الكبريتيدات | ١ |
| الزيوت والشحوم | ١٥ |
| الهيدروكربونات من أصل بترولى | ٠,٥ |
| الفوسفات | ٥ |
| النيترات | ٤٠ |
| الفينولات | ١ |

| البيـــان | الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ( ملليجرام / لتر - مالم يذكر غير ذلك ) |
|---|---|
| الفلوريدات | ١ |
| الألومنيوم | ٣ |
| الأمونيا ( نيتروجين ) | ٣ |
| الزئبق | ٠,٠٠٥ |
| الرصاص | ٠,٥ |
| الكادميوم | ٠,٠٥ |
| الزرنيخ | ٠,٠٥ |
| الكروم | ١ |
| النحاس | ١,٥ |
| النيكل | ٠,١ |
| الحديد | ١,٥ |
| المنجنيز | ١ |
| الزنك | ٥ |
| الفضة | ٠,١ |
| باريوم | ٢ |
| كوبالت | ٢ |
| المبيدات بأنواعها | ٠,٢ |
| السيانيد | ٠,١ |
| العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم٣ | ٥٠٠٠ |

# ملحق رقم ( ٢ )

## المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئى

**تتحدد تلك المنشآت وفقا للضوابط الأساسية التالية :**

الأولى : نوعية نشاط المنشأة .

الثانى : مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضى الزراعية والثروات المعدنية .

الثالث : موقع المنشأة .

الرابع : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة .

**أولا - نوعية نشاط المنشأة :**

١ - المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ورقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

٢ - المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام :

* القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية .

* القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية .

* القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار .

* القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المحال السياحية .

٣ - المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة لأحكام :

* القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول .

* القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول .

٤ - منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام :

* القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

* القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

* القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .

* القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

* القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف .

* القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

٥ - المنشآت العاملة فى المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام :

* القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

* القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

٦ - جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحى وإعادة استخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعى ومشروعات الرى والطرق والكبارى والقناطر والأنفاق والمطارات والموانى البحرية ومحطات السكة الحديدية وغيرها .

٧ - أية منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

**ثانيا - المنشآت الخاضعة لتقييم التأثير البيئى وفقا لموقعها :**

ومنها تلك التى تقام على شواطىء النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطىء البحار والبحيرات أو فى مناطق المحميات .

**ثالثا - مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية :**

ومنها تلك التى تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية .

**رابعا - نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة :**

**وهى :**

١ - المنشآت الثابتة التى تعمل بالوقود الحرارى ويصدر عنها انبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها .

٢ - المنشآت التى تستخدم وقود نووى فى التشغيل .

# ملحق رقم ( ٣ )

## نمـوذج

## سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة

## ( سجل الحالة البيئية )

١ - اسم المنشأة وعنوانها .

٢ - اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

٣ - الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية .

٤ - نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والإنتاج خلال المدة الزمنية المقابلة .

٥ - التشريع الخاضع له المنشأة .

٦ - الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٧ - بيـان بأنـواع الانبعاثـات ومعدلات صرفهـا ( فى السـاعة / فى اليوم / فى الشهر / فى السنة ) وكيفية التصرف فيها :

٧ / ١ - غازية .

٧ / ٢ - سائلة .

٧ / ٣ - صلبة .

٧ / ٤ - أخرى .

٨ - معدلات إجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة .

**٨ / ١ عينات مخطوفة ( جرابية ) :**

* تاريخ ووقت ومكان كل عينة .

* معدل جمع العينات .

* بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها ( يوميا / أسبوعيا / شهريا ) .

**٨ / ٢ عينات مركب :**

* تاريخ ووقت جمع العينة .

* أماكن ونسب خلط العينة المركبة .

* بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها ( يوميا / أسبوعيا / شهريا )

٩ - المخرجات بعد عمليات المعالجة .

١٠ - مدى كفاءة وسائل المعالجة .

١١ - تاريخ وتوقيع المسئول .

# ملحق رقم ( ٤ )

## الطيور والحيوانات البرية
## المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها

**أولا :**

( أ ) الطيور والحيوانات المبينة بالكشف المرفق بقرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذا لأحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة .

( ب ) أى طيور أو حيوانات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

( جـ ) أى طيور أو حيوانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

**ثانيا - المناطق التى يحظر فيها صيد هذه الطيور والحيوانات :**

( أ ) المناطق المبينة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ :

يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظتى سيناء :

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .
- منطقة سانت كاترين وجبل سربال .
- منطقة جزيرة تيران .

يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .

( ب ) المحميات الطبيعية المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء تنفيذا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

( جـ ) تنظيم الصيد فى شمال سيناء الصادر بقرار المحافظ رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٠

( د ) تنظيم الصيد فى جنوب سيناء الصادر بقرارى المحافظ رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠، ١٦ لسنة ١٩٨٠

( هـ ) المناطق التى تحددها الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

( و ) أى مناطق أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

# ملحق رقم ( ٥ )

## الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي

## ( ميكروجرام في المتر المكعب )

| | الحد الأقصى | مدة التعرض |
|---|---|---|
| ثاني أكسيد الكبريت | ٣٥٠ | ساعة |
| | ١٥٠ | ٢٤ ساعة |
| | ٦٠ | سنة |
| أول أكسيد الكربون | ٣٠ ملليجرام / متر٣ | ساعة |
| | ١٠ ملليجرام / متر٣ | ٨ ساعات |
| ثاني أكسيد النتروجين | ٤٠٠ | ساعة |
| | ١٥٠ | ٢٤ ساعة |
| الأوزون | ٢٠٠ | ساعة |
| | ١٢٠ | ٨ ساعات |
| الجسيمات العالقة | ١٥٠ | ٢٤ ساعة |
| مقاسة كدخان أسود | ٦٠ | سنة |
| الجسيمات العالقة الكلية | ٢٣٠ | ٢٤ ساعة |
| | ٩٠ | سنة |
| الجسيمات الصدرية (PM 10) | ٧٠ | ٢٤ ساعة |
| الرصاص | ١ | سنة |

# ملحق رقم ( ٦ )

## الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات

ملوثات الهواء المعنية بهذه المادة هى الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو فى الحالة البخارية والتى تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها إضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل فى ممارسة الإنسان لحياته اليومية وبالتالى تعتبر تلوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي .

### جدول ( ١ ) الجسيمات الكلية

| نوع النشاط | الحد الأقصى للانبعاث مجم / م٣ من العادم |
|---|---|
| ١ - صناعة الكربون | ٥٠ |
| ٢ - صناعة الكوك | ٥٠ |
| ٣ - صناعة الفوسفات | ٥٠ |
| ٤ - صناعة سبك واستخلاص رصاص ، وزنك ، ونحاس وغيرها من الصناعات المعدنية غير الحديدية | ١٠٠ |
| ٥ - صناعات حديدية | قائمة ٢٠٠ |
| | جديدة ١٠٠ |
| ٦ - صناعة أسمنت | قائمة ٥٠٠ |
| | جديدة ٢٠٠ |
| ٧ - أخشاب صناعية وألياف | ١٥٠ |
| ٨ - صناعات بترولية وتكرير بترول | ١٠٠ |
| ٩ - باقى الصناعات | ٢٠٠ |

## جدول ( ٢ ) الحدود القصوى لانبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية

| الملـــــوث | الحد الأقصى للانبعاث مجم / م٣ من العادم |
|---|---|
| * الدهيدات ( تقاس كفور مالدهيد ) | ٢٠ |
| * انتيمون | ٢٠ |
| * أول أكسيد الكربون | قائم ٥٠٠ |
| | جديد ٢٥٠ |
| * ثاني أكسيد الكبريت | |
| حريق بترول وفحم | جديد ٢٥٠٠ |
| | قائم ٤٠٠٠ |
| صناعات غير حديدية | ٣٠٠٠ |
| صناعة حامض كبريتيك | ١٥٠٠ |
| * ثالث أكسيد كبريت بالإضافة إلى حامض الكبريتيك | ١٥٠ |
| * حامض النيتريك | |
| صناعة حامض نيتيريك | ٢٠٠٠ |
| * حامض هيدروكلوريك ( كلوريد هيدروجين ) | ١٠٠ |
| * حامض هيدروفلوريك ( فلوريد هيدروجين ) | ١٥ |
| * رصاص | ٢٠ |
| * زئبق | ١٥ |
| * زرنيخ | ٢٠ |
| * عناصر ثقيلة ( مجموع كلى ) | ٢٥ |
| * فلوريد سليكون | ١٠ |
| * فلور | ٢٠ |
| * قطران | |
| صناعة أقطاب جرافيت | ٥٠ |
| * كادميوم | ١٠ |
| * كبريتيد هيدروجين | ١٠ |
| * كلور | ٢٠ |

| الملــــوث | الحد الاقصى للانبعاث مجم / م٣ من العادم |
|---|---|
| * كربون | |
| حرق قمامة | ٥٠ |
| صناعة أقطاب | ٢٥٠ |
| * مركبات عضوية | |
| حرق سائل عضوى | ٥٠<br>٠,٠٤٪ من الخام<br>( تكرير البترول ) |
| * نحاس | ٢٠ |
| * نيكل | ٢٠ |
| أكاسيد نيتروجين | |
| صناعة حامض نيتريك | قائم ٣٠٠٠ |
| | جديد ٤٠٠ |
| صناعات أخرى | ٣٠٠ |

# ملحق رقم ( ٧ )

## الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له

### جدول ( ١ )

* شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة .

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية :

| تحديد نوع المكان والنشاط | الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل ( أ ) |
|---|---|
| ١ - أماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات ويهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع | ٩٠ |
| ٢ - أماكن العمل التى تستدعى سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام | ٨٠ |
| ٣ - حجرات العمل لمتابعة وقياس وضبط التشغيل بمتطلبات عالية | ٦٥ |
| ٤ - حجرات العمل لوحدات الحاسب الآلى أو الآلات الكاتبة أو ماشابه ذلك | ٧٠ |
| ٥ - حجرات العمل للأنشطة التى تتطلب تركيز ذهنى روتينى | ٦٠ |

أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بأماكن العمل ( مصانع وورش )

* القيمة المعطاة فيما بعد مبينة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

يجب ألا تزيد شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسبل ( أ ) خلال وردية العمل اليومى ٨ ساعات .

فى حالة ارتفاع منسوب شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسبل ( أ ) يجب تقليل مدة التعرض طبقاً للجدول الآتى :

| منسوب شدة الضوضاء ديسبل (أ) | ٩٥ | ١٠٠ | ١٠٥ | ١١٠ | ١١٥ |
|---|---|---|---|---|---|
| مدة التعرض ( ساعة ) | ٤ | ٢ | ١ | ١/٢ | ١/٤ |

- يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظى خلال فترة العمل ١٣٥ ديسبل .

- فى حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من ٩٠ ديسبل .

( ١ ) لفترات متقطعة خلال وردية العمل ، يجب ألا يزيد الناتج .

( $\frac{أ_{1}}{ب_{1}} + \frac{أ_{2}}{ب_{2}} + \ldots\ldots\ldots$ ) عن الواحد الصحيح

حيث :

أ - مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء ( ساعة ) .

ب - مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضوضاء ( ساعة ) .

( فى حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة )

تتوقف على مدة التعرض ( عدد الطرقات خلال الوردية اليومية ) حسب شدة الضوضاء طبقا للجدول التالى :

| شدة الصوت ( ديسبل ) | عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومى |
|---|---|
| ١٣٥ | ٣٠٠ |
| ١٣٠ | ١٠٠٠ |
| ١٢٥ | ٣٠٠٠ |
| ١٢٠ | ١٠٠٠٠ |
| ١١٥ | ٣٠٠٠٠ |

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتى تليها ١ ثانية أو أكثر ، أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء فى البنود الأربعة السابقة .

جدول ( ٢ )

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة

| نوع المنطقة | الحد المسموح به لشدة الصوت ديسبل (أ) | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نهارا | | مساء | | ليلا | |
| | من | إلى | من | إلى | من | إلى |
| المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة | ٥٥ | ٦٥ | ٥٠ | ٦٠ | ٤٥ | ٥٥ |
| المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام | ٥٠ | ٦٠ | ٤٥ | ٥٥ | ٤٠ | ٥٠ |
| المناطق السكنية فى المدينة | ٤٥ | ٥٥ | ٤٠ | ٥٠ | ٣٥ | ٤٥ |
| الضواحى السكنية مع وجود حركة ضعيفة | ٤٠ | ٥٠ | ٣٥ | ٤٥ | ٣٠ | ٤٠ |

| نوع المنطقة | الحد المسموح به لشدة الصوت ديسبل (أ) | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نهارا | | مساء | | ليلا | |
| | من | إلى | من | إلى | من | إلى |
| المناطق السكنية الريفية ( مستشفيات وحدائق ) | ٣٥ | ٤٥ | ٣٠ | ٤٠ | ٢٥ | ٣٥ |
| المناطق الصناعية ( صناعات ثقيلة ) | ٦٠ | ٧٠ | ٥٥ | ٦٥ | ٥٠ | ٦٠ |

نهاراً : من ٧ صباحاً حتى ٦ مساء

مساء : من ٦ مساء حتى ١٠ مساء

ليلاً : من ١٠ مساء حتى ٧ صباحاً

# الملحق رقم ( ٨ )

## الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل اماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة

الحدود العتبية هى تركيزات الموادالكيميائية فى الهواء التى يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاث أنواع :

١ - الحدود العتبية - المتوسط الزمنى .

وهى المتوسط الزمنى ليوم عمل عادى ( ٨ ساعات ) والتى يمكن أن يتعرض لها العامل ٥ أيام فى الأسبوع طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية .

٢ - الحدود العتبية - حدود التعرض لفترة قصيرة .

وهى الحدود التى يمكن أن يتعرض لها العاملون باستمرار لفترة قصيرة .

والحدود العتبية لفترة قصيرة وهى حدود التعرض - متوسط زمن - لمدة ١٥ دقيقة والتى لا يجوز تجاوزها بأى حال خلال فترة العمل ، ولا يجوز أن يتجاوز التعرض ١٥ دقيقة ولا أن يتكرر ذلك أكثر من ٤ مرات فى اليوم الواحد ويجب أن تكون الفترة بين كل تعرض قصير والذى يليه ٦٠ دقيقة على الأقل .

٣ - الحد السقفى ولا يجوز تجاوزه ولو للحظة . وعندما يكون الامتصاص عن طريق الجلد عاملاً فى زيادة التعرض توضع إشارة "+ جلد" أمام الحد العتبى . وبالنسبة للأتربة الكلية التى تسبب المضايقة فقط وليست لها آثار صحية ملموسة فإن الحد العتبى هو ١٠ مجم/م$^{3}$ بالنسبة للجسيمات القابلة للاستنشاق .

وبالنسبة للغازات الخانقة البسيطة التى ليست لها آثار فسيولوجية تذكر يكون العامل المؤثر هو تركيز الأكسجين فى الجو والذى لا يجوز أن يقل عن ١٨٪ .

| المـــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمني | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم / م٣ | جزء فى المليون | مجم / م٣ | |
| استيالدهايد | ١٠٠ | ١٨٠ | ١٥٠ | ٢٧٠ | |
| حامض الخليك | ١٠ | ٢٥ | ١٥ | ٣٧ | |
| اندريد الخليك | ٥ | ٢٠ | | | + جلد |
| اسيتون | ٧٥٠ | ١٧٨٠ | ١٠٠٠ | ٢٣٧٥ | |
| اسيتونيتريل | ٤٠ | ٧٠ | ٦٠ | ١٠٥ | + جلد |
| رباعى برومايد الأستلين | ١ | ١٥ | ١,٥ | ٢٠ | |
| حامض استيل سالسيك ( اسبرين ) | | ٥ | | | |
| اكرولين | ٠,١ | ٠,٢٥ | ٠,٣ | ٠,٨ | |
| اكريل أمايد | | ٠,٣ | | ٠,٦ | + جلد |
| حامض اكريليك | ١٠ | ٣٠ | | | |
| اكريلونيتريل | ٢ | | | | + جلد |
| الدرين | | ٠,٢٥ | | ٠,٧٥ | + جلد |
| الكحول الاليلى | ٢ | ٥ | ٤ | ١٠ | + جلد |
| كلوريد الاليل | ١ | ٣ | ٢ | ٦ | |
| الألمنيوم المعدنى والأكاسيد | ١٠ | | ٢٠ | | |
| مساحيق البيرو Pyro | ٥ | | | | |
| أدخنة اللحام | ٥ | | | | |
| الأملاح القابلة للذوبان | ٢ | | | | |
| الألكيلات | ٢ | | | | |

| المـــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم / م٣ | جزء فى المليون | مجم / م٣ | |
| امنيوبيردين | ٥,٥ | ٢ | ٢ | ٤ | |
| أمونيا | ٢٥ | ١٨ | ٣٥ | ٢٧ | |
| كلوريد النوشادر ( أدخنة ) | | ١٠ | | ٢٠ | |
| ن - خلات الأميل | ١٠٠ | ٥٣٠ | ١٥٠ | ٨٠٠ | |
| ثانوي - خلات الأميل | ١٢٥ | ٦٧٠ | ١٥٠ | ٨٠٠ | |
| انيلين ومشيلاته الأنتيمون ومركباته | ٢ | ١٠ | ٥ | ٢٠ | + جلد |
| ( محسوبة كانتيمون ) | | ٠,٥ | | | |
| انتو ANTU | | ٠,٣ | | ٠,٩ | |
| الزرنيخ ومركباته القابلة للذوبان ( محسوب كزرنيخ ) | | ٠,٢ | | | |
| غاز الأرسين | ٠,٠٥ | ٠,٢ | | | |
| أدخنة الأسفلت البترولي | | ٥ | | ١٠ | |
| اترازين | | ٥ | | | |
| أزينفوس - مثيل باريوم ومركباته القابلة للذوبان | | ٠,٢ | | ٠,٦ | + جلد |
| ( محسوبة كباريوم) | | ٠,٥ | | | |
| بنزين ( بترول ) | ١٠ | ٣٠ | ٢٥ | ٧٥ | |
| كلوريد البنزيل | ١ | ٥ | | | |
| الهريليوم | | ٠,٠٠٢ | | | |

| المـــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمني | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء في المليون | مجم / م٣ | جزء في المليون | مجم / م٣ | |
| ثنائي الفنيل | ٠,٢ | ١,٥ | ٠,٦ | ٤ | |
| تليورايد البزموث | | ١٠ | | ٢٠ | |
| رباعي بورات الصوديوم لامائي | | ١ | | | |
| ديكاهيدرات | | ٥ | | | |
| خماسي الهيدرات | | ١ | | | |
| أكسيد البورون | | ١٠ | | ٢٠ | |
| ثالث بروميد البورون | ١ | ١٠ | ٣ | ٣٠ | |
| ثالث فلوريد البورون | ١ | ٣ | | | + حد سقفي |
| البروم | ٠,١ | ٠,٧ | ٠,٣ | ٢ | |
| خامس فلوريد البروم | ٠,١ | ٠,٧ | ٠,٣ | ٢ | |
| بروموفورم | ٠,٥ | ٥ | | | |
| بيوتادين | ١٠٠٠ | ٢٢٠٠ | ١٢٥٠ | ٢٧٥٠ | |
| بيوتان | ٨٠٠ | ١١٠٠ | | | |
| ن - خلات البيوتيل | ١٥٠ | ٧١٠ | ٢٠٠ | ١٥٠ | |
| ثانوي خلات البيوتيل | ٢٠٠ | ٩٥٠ | ٢٥٠ | ١١٩٠ | |
| ثلاثي خلات البيوتيل | ٢٠٠ | ٩٥٠ | ٢٥٠ | ١١٩٠ | |
| بيوتيل أكريلات | ١٠ | ٥٥ | | | |
| ن - كحول بيوتيلي | ٥٠ | ١٥٠ | | | + جلد |
| ثانوي كحول بيوتيلي | ١٠٠ | ٣٠٥ | ١٥٠ | ٤٥٠ | |
| ثلاثي كحول بيوتيلي | ١٠٠ | ٣٠٠ | ١٥٠ | ٤٥٠ | |

| المـــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمني | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء في المليون | مجم / م$^3$ | جزء في المليون | مجم / م$^3$ | |
| بيوتيل أمين | ٥ | ١٥ | | | + جلد |
| رباعي بيوتيل كرومات ( محسوبة كأكسيد الكروم $CrO_3$ ) | | ٠,١ | | | + جلد حد سقفي |
| لبنات البيوتيل | ٥ | ٢٥ | | | |
| بيوتيل مركابتان | ٠,٥ | ١,٥ | | | |
| أتربة وأملاح الكدميوم ( محسوبة ككدميوم ) | ٠,٠٥ | | ٠,٢ | | |
| أدخنة الكدميوم | ٠,٠٥ | | | | حد سقفي |
| كربونات الكالسيوم | | | | ٢٠ | |
| أيدروكسيد الكالسيوم | | ٥ | | | |
| أكسيد الكالسيوم | | ٢ | | | |
| كرباريل | | ٥ | | ١٠ | |
| كربوفيوران | | ٠,١ | | | |
| الكربون الأسود | | ٣,٥ | | ٧ | |
| ثاني أكسيد الكربون | ٥٠٠٠ | ٩٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | ٢٧٠٠٠ | |
| ثاني كبريتور الكربون | ١٠ | ٣٠ | | | + جلد |
| أول أكسيد الكربون | ٥٠ | ٥٥ | ٤٠٠ | ٤٤٠ | |
| رابع كلوريد الكربون | ٥ | ٣٠ | ٢٠ | ١٢٥ | |
| رابع بروميد الكربون | ٠,١ | ١,٤ | ٠,٣ | ٤ | |
| كلوردان | | ٠,٥ | | ٢ | + جلد |

| المـــادة | الحدود العتبية — المتوسط الزمني: جزء في المليون | الحدود العتبية — المتوسط الزمني: مجم / م$^{3}$ | حدود التعرض لمدة قصيرة: جزء في المليون | حدود التعرض لمدة قصيرة: مجم / م$^{3}$ | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| الكامفين المكلور | | ٠,٥ | | ١ | + جلد |
| أكسيد ثنائي الفنيل المكلور | | ٠,٥ | | ٢ | |
| كلور | ١ | ٣ | ٣ | ٩ | |
| ثنائي أكسيد الكلور | ٠,١ | ٠,٣ | ٠,٣ | ٠,٩ | |
| كلورو استالدهيد | ١ | ٣ | | | حد سقفي |
| كلوروبنزين | ٧٥ | ٣٥٠ | | | |
| كلوروداي فينيل ( ٤٢ ٪ كلور ) | | ١ | | ٢ | |
| كلور وداي فينيل ( ٤٥ ٪ كلور ) | | ٠,٥ | | ١ | |
| كلوروفورم | ١٠ | ٥٠ | ٥٠ | ٢٢٥ | |
| ثنائي كلوروميثيل اثير | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠٥ | | | |
| كلوروبكرين | ١٠ | ٤٥ | | | |
| كلوروبيرفوس | | ٠,٢ | | ٠,٦ | + جلد |
| الكروم ومركباته ( محسوبة على أساس الكروم ) | | ٠,٥ | | | |
| مركبات الكروم السداسية التكافؤ ( محسوبة على أساس الكروم ) | - | ٠,٠٥ | | | |

| المـادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمني | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء في المليون | مجم / م٣ | جزء في المليون | مجم / م٣ | |
| منتجات قطران الفحم القابلة للتطاير والذوبان في البنزين | | ٠,٢ | | | |
| الكوبالت وأتربته وأدخنته | | ٠,١ | | | |
| أدخنة النحاس | | ٠,٢ | | | |
| النحاس أتربة ورذاذ ( محسوبة كنحاس ) | | ١ | | ٢ | |
| غبار القطن الخام | | ٠,٢ | | ٠,٦ | |
| الكريسولات | ٥ | ٢٢ | | | + جلد |
| أملاح السيانيد ( محسوبة كسيانيد) | | ٥ | | | + جلد |
| سيمانوجين | ١٠ | ٢٠ | | | |
| كلوريد السيانوجين | ٠,٣ | ٠,٦ | | | حد سقف |
| سيكلو هكسان | ٣٠٠ | ١٠٥٠ | ٣٧٥ | ١٣٠٠ | |
| سيكلوبنتادين | ٧٥ | ٢٠٠ | ١٥٠ | ٤٠٠ | |
| سيكلوبنتان | ٦٠٠ | ١٧٢٠ | ٩٠٠ | ٢٥٨٠ | |
| د . د . ت | | ١ | | ٣ | |
| ديكابورين | ٠,٠٥ | ٠,٣ | ٠,١٥ | ٠,٩ | + جلد |
| ديازينون | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |
| ثنائي ازوميثان | ٠,٢ | ٠,٤ | | | |
| داي بورين | ٠,١ | ٠,١ | | | |
| ثنائي كلوراستلين | ٠,١ | ٠,٤ | | | حدسقفي |
| أورثو داي كلوربنزين | ٥٠ | ٣٠٠ | | | حد سقفي |
| بارادای کلور بنزين | ٧٥ | ٤٥٠ | ١١٠ | ٦٧٥ | |

| المـــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم / م٣ | جزء فى المليون | مجم / م٣ | |
| ١ ، ٢ - داى كلوروائيلين | ٢٠٠ | ٧٩٠ | ٢٥٠ | ١٠٠٠ | |
| داى كلور ايثيل ايثر | ٥ | ٣٠ | ١٠ | ٦٠ | + جلد |
| داى كلور فوس | ٠,١ | ١ | ٠,٣ | ٣ | + جلد |
| داى كروتوفوس | | ٠,٢٥ | | | + جلد |
| ديلدرين | | ٠,٢٥ | | ٠,٧٥ | + جلد |
| داى ايثانول أمين | ٣ | ١٥ | | | |
| داى ميثيل انيلين | ٥ | ٢٥ | ١٠ | ٥٠ | + جلد |
| ثنائى نيتروبنزين | ٠,١٥ | ١ | ٠,٥ | ٣ | + جلد |
| ثنائى نيتروارثوكريسول | | ٠,٢ | | ٠,٦ | + جلد |
| ثنائى نيتروتلوين | | ١,٥ | | ٥ | + جلد |
| ديوكسان | ٢٥ | ٩٠ | ١٠٠ | ٣٦٠ | + جلد |
| ثنائى بروبلين جليكول ( ميثيل ايتر ) | ١٠٠ | ٦٠٠ | ١٥٠ | ٩٠٠ | + جلد |
| داى كوات | | ٠,٥ | | ١ | |
| داى سلفيرام | | ٢ | | ٥ | |
| اندوسلفان | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |
| اندرين | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |
| ابيكلور وهيدرين | ٢ | ١٠ | ٥ | ٢٠ | + جلد |
| خلات الايثيل | ٤٠٠ | ١٤٠٠ | | | |
| ايثانول | ١٠٠٠ | ١٩٠٠ | | | |
| أيثانول امين | ٣ | ٨ | ٦ | ١٥ | |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| ايثل بنزين | ١٠٠ | ٤٣٥ | ١٢٥ | ٥٤٥ | |
| ايثل بيوتيل كيتون | ٥٠ | ٢٣٠ | ٧٥ | ٣٤٥ | |
| كلوريد الايثل | ١٠٠٠ | ٢٦٠٠ | ١٢٥٠ | ٣٢٥٠ | |
| ايثل داى أمين | ١٠ | ٢٥ | | | |
| أكسيد الايثلين | ١٠ | ٢٠ | | | |
| ثنائى كلوريد الايثلين | ١٠ | ٤٠ | ١٥ | ٦٠ | |
| ايثلين جليكول جسيمات | | ١٠ | | ٢٠ | |
| بخار | ٥٠ | ١٢٥ | | | حد سقفى |
| ايثيل مركابتان | ٠,٥ | ١ | ٢ | ٣ | |
| أتربة الفاناديوم الحديدى | | ١ | | ٠,٣ | |
| أتربة الألياف الزجاجية | | ١٠ | | | |
| الفلوريدات | | | | | |
| ( محسوبة على أساس الفلور ) | | ٢,٥ | | | |
| الفلور | | ٢ | ٢ | ٤ | حد سقفى |
| فورمالدهيد | ٢ | ٣ | | | حد سقفى |
| حامض الفورميك | ٥ | ٩ | | | |
| جاسولين | ٣٠٠ | ٩٠٠ | ٥٠٠ | ١٥٠٠ | |
| هيبتاكلوز | | ٠,٥ | | ٢ | + جلد |
| هيتان | ٤٠٠ | ١٦٠٠ | ٥٠٠ | ٢٠٠٠ | |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمني | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| هكسا كلور سيكلوبنتادين | ٠,٠١ | ٠,١ | ٠,٠٣ | ٠,٣ | |
| هكساكلورونفتالين | | ٠,٢٠ | | ٠,٦٠ | + جلد |
| ن - هكسان | ٥٠ | ١٨٠ | | | |
| ايزومرات الهكسان | ٥٠٠ | ١٨٠٠ | ١٠٠٠ | ٣٦٠٠ | |
| بروميد الايدروجين | ٣ | ١٠ | | | |
| سيانايد الايدروجين | ١٠ | ١٠ | | | حد سقف |
| فلوريد الايدروجين | ٣ | ٢,٥ | ٦ | ٥ | |
| كبريتيد الايدروجين | ١٠ | ١٤ | ١٥ | ٢١ | |
| اليود | ٠,١ | ١ | | | حد سقفى |
| أدخنة أكسيد الحديد | | | | | |
| (محسوبة كحديد) | ٣ | ٥ | | ١٠ | |
| خامس كربونيل الحديد | ٠,١ | ٠,٨ | ٠,٢ | ٠,١٦ | |
| كحول ايزوبيوتيل | ٥٠ | ١٥٠ | ٧٥ | ٢٢٥ | |
| كحول ايزوبروبيل | ٤٠٠ | ٩٨٠ | ٥٠٠ | ١٢٢٥ | |
| أتربة وأدخنة الرصاص | | | | | |
| الغير عضوى (كرصاص) | | ٠,١٥ | | ٠,٤٥ | |
| زرنيخات الرصاص | | ٠,١٥ | | ٠,٤٥ | |
| كرومات الرصاص | | ٠,٠٥ | | | |
| لندان | | ٠,٥ | | ٠,٥ | + جلد |
| الغازات البترولية السائلة | ١٠٠٠ | ١٨٠٠ | ١٢٥٠ | ٢٢٥٠ | |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| أدخنة أكاسيد الماغنسيوم | | ١٠ | | | |
| مالاثيون | | ١٠ | | | + جلد |
| أتربة ومركبات المنجنيز ( كمنجنيز ) | | ٥ | | | حد سقفى |
| أدخنة المنجنيز | | ١ | | ٣ | |
| رابع أكسيد المنجنيز | | ١ | | | |
| الزئبق (كزئبق) : | | | | | + جلد |
| مركبات الالكيل | | ٠,٠١ | | ٠,٠٣ | |
| أبخرة كل المركبات الأخرى عدا الالكيل | | ٠,٠٥ | | | |
| مركبات الاريل والمركبات غير العضوية | | ٠,١ | | | |
| ميثوميل | | ٢,٥ | | | + جلد |
| ميثوكسى كلور | | ١٠ | | | |
| الكحول الميثيلى | ٢٠٠ | ٢٦٠ | ٢٥٠ | ٣١٠ | + جلد |
| بروميد الميثيل | ٥ | ٢٠ | ١٥ | ٦٠ | |
| ميثيلين - بيوتيل كيتون | ٥ | ٢٠ | | | |
| ميثيل كلورايد | ٥٠ | ١٠٥ | ١٠٠ | ٢٠٥ | |
| ميثيل كلورفورم | ٣٥٠ | ١٩٠٠ | ٤٥٠ | ٢٤٥٠ | |
| ميثيلين ثنائى فنيل | | | | | |
| ايزوسيانيت MDI | ٠,٠٢ | ٠,٢ | | | حد سقفى |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| كلوريد الميثيلين | ١٠٠ | ٣٦٠ | ٥٠٠ | ١٧٠٠ | |
| ميثيل ايثل كيتون | ٢٠٠ | ٥٩٠ | ٣٠٠ | ٨٨٥ | |
| ميثيل هيدرازين | ٠,٢ | ٠,٣٥ | | | + جلد |
| ميثيل ايزوسيانيت | ٠,٠٢ | ٠,٠٥ | | | + جلد |
| ميثيل مركبتان | ٠,٥ | ١ | | | |
| ميثيل براثيون | | ٠,٢ | | ٠,٦ | + جلد |
| مفينفوس | ٠,٠١ | ٠,١ | ٠,٠٣ | ٠,٣ | + جلد |
| مونو كروتوفوس | | | | | |
| نفثالين | ١٠ | ٥٠ | ١٥ | ٧٥ | |
| كربونيل النيكل (كالنيكل) | ٠,٠٥ | ٠,٣٥ | | | |
| النيكل | | | | | |
| المعدن | | ١ | | | |
| المركبات القابلة للذوبان (كنيكل) | | ٠,١ | | ٠,٣ | |
| نيكوتين | | ٠,٥ | | ١,٥ | + جلد |
| حمض النيتريك | ٢ | ٥ | ٤ | ١٠ | |
| أكسيد النيتريك | ٢٥ | ٣٠ | ٣٥ | ٤٥ | |
| ب . نيتروانيلين | | ٣ | | | + جلد |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| نيتروبنزين | ١ | ٥ | ٢ | ١٠ | + جلد |
| نيتروكلوروبنزين | | ١ | | ٢ | + جلد |
| ثانى أكسيد النيتروجين | ٣ | ٦ | ٥ | ١٠ | |
| ثلث فلوريد النيتروجين | ١٠ | ٣٠ | ١٥ | ٤٥ | |
| نيتروجلسرين | ٠,٠٢ | ٠,٢ | ٠,٠٥ | ٠,٥ | + جلد |
| نيتروتلوين | ٢ | ١١ | | | + جلد |
| أوكتاكلورونفثالين | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |
| رذاذ الزيوت المعدنية | | ٥ | | ١٠ | |
| رابع أكسيد الأوزميوم (كاوزميم) | ٠,٠٠٠٢ | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | |
| حامض الاكساليك | | ١ | | ٢ | |
| ثانى فلوريد الأكسجين | ٠,٠٥ | ٠,١ | ٠,١٥ | ٠,٣ | |
| أوزون | ٠,١ | ٠,٢ | ٠,٣ | ٠,٦ | |
| أدخنة شمع البرافين | | ٢ | | ٦ | |
| براكوات (حجم الجسيمات القابل للاستنشاق) | | ٠,١ | | | |
| باراثيون | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| خماسى كلور النفثالين | | ٠,٥ | | ٢ | |
| خماسى كلور الفينول | | ٠,٥ | | ١,٥ | + جلد |
| ثنائى كلور الاثيلين | ٥٠ | ٣٢٥ | | | |
| فينول | ٥ | ١٩ | ١٠ | ٣٨ | + جلد |
| فينو ثيازين | | ٥ | | ١٠ | + جلد |
| بار افنيلين دايامين | | ٠,١ | | | + جلد |
| فنيل هيدرازين | ٥ | ٢٠ | ١ | ٤٥ | + جلد |
| فنيل مركبتان | ٠,٥ | ٢ | | | |
| فوسجين | ٠,١ | ٠,٤ | | | |
| فوسفين | ٠,٣ | ٠,٤ | ١ | ١ | |
| حامض فوسفوريك | | ١ | | ٣ | |
| الفسفور الأصفر | | ٠,١ | | ٠,٣ | |
| حامض البكريك | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |
| معدن البلاتين | | ١ | | | |
| أملاح البلاتين القابلة للذوبان (كيلاتين) | | ٠,٠٠٢ | | | |
| أيدروكسيد البوتاسيوم | | ٢ | | | حد سقفى |
| حامض البروبيونيك | ١٠ | ٣٠ | ١٥ | ٤٥ | |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م^٣ | جزء فى المليون | مجم/م^٣ | |
| الكحول البروبيلى | ٢٠٠ | ٥٠٠ | ٢٥٠ | ٦٢٥ | + جلد |
| بيريثيرم | | ٥ | | ١٠ | |
| بيريدين | ٥ | ١٥ | ١٠ | ٣٠ | |
| روتينون | | ٥ | | ١٠ | |
| أملاح السلنيوم (كسلنيوم) | | ٠,٢ | | | |
| هكسافلوريد السلنيوم | ٠,٠٥ | ٠,٢ | | | |
| سليكون | | | | ٢٠ | |
| كربيد السليكون | | | | ٢٠ | |
| معدن الفضة | | ٠,١ | | | |
| أملاح الفضة القابلة للذوبان | | ٠,٠١ | | | |
| ازيد الصوديوم | ٠,١ | ٠,٣ | | | حد سقفى |
| صوديوم ثنائى سلفيت | | ٥ | | | |
| فلورواسيتات الصوديوم | | ٠,٠٥ | | ٠,١٥ | + جلد |
| أيدروكسيد الصوديوم | | ٢ | | | حد سقفى |
| ميتابايسلفيت الصوديوم | | ٥ | | | |
| استبين | ٠,١ | ٠,٥ | ٠,٣ | ١,٥ | |
| الأنزيمات المحللة للبروتين (١٠٠٪ انزيم نقى ، مبلور) | | ٠,٠٠٠٠٦ | | | حد سقفى |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمني | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| ثانى أكسيد الكبريت | ٢ | ٥ | ٥ | ١٠ | |
| حامض الكبريتيك | | ١ | | | |
| سداسي فلوريد الكبريت | ١٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٢٥٠ | ٧٥٠٠ | |
| أحادى كلوريد الكبريت | ١ | ٦ | ٣ | ١٨ | |
| خماسي فلوريد الكبريت | ٠,٠٢٥ | ٠,٢٥ | ٠,٠٧٥ | ٠,٧٥ | |
| T - ٢,٤,٥ | | ١٠ | | ٢٠ | |
| TEPP | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٥ | ٠,٠١ | ٠,٢ | + جلد |
| ١، ١، ٢، ٢ رابع كلورايثان | ٥ | ٣٥ | ١٠ | ٧٠ | + جلد |
| رابع ايثيل الرصاص | | | | | |
| (كرصاص) | | ٠,١ | | ٠,٣ | + جلد |
| تتريل | | ١,٥ | | ٣ | + جلد |
| أملاح الثاليوم القابلة للذوبان | | | | | |
| (كثاليوم) | | ٠,١ | | | + جلد |
| ثيرام | | ٥ | | ١٠ | |
| القصدير ومركباته غير العضوية | | | | | |
| (عدا رابع أكسيد القصدير) | | | | | |
| ( محسوبة كقصدير) | | ٢ | | ٤ | |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م$^3$ | جزء فى المليون | مجم/م$^3$ | |
| مركبات القصدير العضوية (كقصدير) | | ٠,١ | | ٠,٢ | + جلد |
| ثانى أكسيد التيتانيوم | | | | ٢٠ | |
| تولوين | ١٠٠ | ٣٧٥ | ١٥٠ | ٥٦٠ | + جلد |
| ثنائى ايزوسيانيت التلوين | ٠,٠٢ | ٠,١٤ | | | حد سقفى |
| اورثوتولويدين | ٢ | ٩ | | | + جلد |
| ثلاثى كلور حامض الخليك | ١ | ٥ | | | |
| ١، ٢، ٤ ثلاثى كلور بنزين | ٥ | ٤٠ | | | |
| ثلاثى كلور اثيلين | ٥٠ | ٢٧٠ | ١٥٠ | ٨٠٥ | |
| ثلاثى كلور نفثالين | | ٥ | | ١٠ | |
| ٢، ٤، ٦ ثلاثى نتروتلوين | | ٠,٥ | | ٣ | + جلد |
| ثلاثى ميثيل بنزين | ٢٥ | ١٢٥ | ٣٥ | ١٧٠ | |
| ثلاثى اورثوكريسيل فوسفات | | ٠,١ | | ٠,٣ | |
| اليورانيوم الطبيعى ومركباته القابلة وغير القابلة للذوبان | | | | | |
| محسوبة كيورانيوم | | ٠,٢ | | ٠,٦ | |

| المـــــادة | الحدود العتبية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الزمنى | | حدود التعرض لمدة قصيرة | | ملاحظات |
| | جزء فى المليون | مجم/م٣ | جزء فى المليون | مجم/م٣ | |
| أتربة وأدخنة الفاناديوم القابلة للاستنشاق محسوبة كخماسى | | | | | |
| أكسيد الفاناديوم | | ٠,٥ | | | |
| كلوريد الفينيل | ٥ | ١٠ | | | |
| وارفارين | | ٠,١ | | ٠,٣ | |
| أدخنة اللحام | | ٥ | | | |
| أتربة الأخشاب الصلبة | | ١ | | | |
| أتربة الأخشاب اللينة | | ٥ | | ١٠ | |
| زيلين | ١٠٠ | ٤٣٥ | ١٥٠ | ٦٥٥ | + جلد |
| أدخنة كلوريد الزنك | | ١ | | ٢ | |
| أدخنة أكسيد الزنك | | ٥ | | ١٠ | |
| مركبات الزركونيوم | | | | | |
| محسوبة كزركونيوم | | ٥ | | ١٠ | |

## الحدود العتبية للتعرض للأتربة المعدنية

### ١ - السيليكا - ثانى اكسيد السليكون :

#### (أ) المبلورة :

الكوارتز : الحد العتبى ( مليون جسيم فى القدم المكعب )

$$= \frac{٣٠٠}{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة} + ١٠}$$

الحد العتبى للأتربة القابلة للاستنشاق ( أقل من ٥ ميكرون ) ( مجم/متر$^{٣}$ )

$$= \frac{١٠ \text{ مجم/م}^{٣}}{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة} + ٢}$$

الحد العتبى للأتربة الكلية ( مجم/متر$^{٣}$ )

$$= \frac{٣٠ \text{ مجم/م}^{٣}}{\text{النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة} + ٣}$$

الكرستوباليت والتريديميت : تستعمل نصف القيمة المحسوبة للكوارتز

#### (ب) السيليكا غير المبلورة :

الحد العتبى ٢٠ مليون جسيم فى القدم المكعب .

## ٢ - الأسبستس :

أتربة الأسبستس التى يزيد طول أليافها عن ٥ ميكرون :

| | |
|---|---|
| الأموسيت | ٠,٥ من الألياف لكل سم$^3$ هواء |
| الكروسيدوليت | ٠,٢ من الألياف لكل سم$^3$ من الهواء |
| الأنواع الأخرى | ٢ من الألياف لكل سم$^3$ من الهواء |

## ٣ - التلك :

| | |
|---|---|
| النوع الليفى | ٢ من الألياف لكل سم$^3$ من الهواء |
| النوع غير الليفى | ٢٠ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء |

## ٤ - الميكا : ٢٠ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

## ٥ - الجرافيت الطبيعى : ١٥ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

## ٦ - الفحم :

الأتربة القابلة للاستنشاق

( بشرط أن تقل نسبة السليكا عن ٥٪ ) = ٢٠ مليون جسيم فى القدم المكعب من الهواء(*)

إذا زادت نسبة السليكا عن ٥٪ = ١٠ مجم/م$^3$ ÷ ( نسبة السليكا فى الأتربة القابلة للاستنشاق + ٢ )

---

( * )مليون جسيم فى القدم المكعب × ٣٥,٥ = مليون جسيم فى المتر المكعب .
ء = جسيم فى السنتيمتر المكعب .

## الحدود العتبية للأتربة التى تسبب المضايقة فقط

( أقل من ١٪ كوارتز ) الحد العتبى للأتربة الكلية = ٣٠ مليون جسيم فى القدم المكعب
= ١٠ ملليجرامات فى المتر المكعب
الحد العتبى للأتربة القابلة للاستنشاق = ٥ ملليجرام فى المتر المكعب
إذا زادت نسبة الكوارتز عن ١٪ يستعمل الحد العتبى للكوارتز

**امثلة :**

من الأتربة التى تسبب المضايقة فقط :

- الومينا
- كربونات الكالسيوم
  الرخام
  الحجر الجيرى
- سليكات الكالسيوم
- الأسمنت البورتلاندى
- الجرافيت الصناعى
- الجبس – كبريتات الكالسيوم
- كبريتات الماغنسيوم
- الكاولين
- ألياف الصوف المعدنى
- أكسيد الزنك
- ألياف السليولوز
- رذاذ الزيوت النباتية – ماعدا المهيجة

الحد العتبى لغبار القطن ( الخام )
الحد العتبى – متوسط زمنى = ٠,٢ مجم/م٣
الحد العتبى – للتعرض القصير = ٠,٦ مجم/م٣

## الحدود العتبية للمواد المسرطنة والتى يشتبه فى أنها مسرطنة

| المــــــادة | الحد العتبى | ملاحظات |
|---|---|---|
| اكريلونيتريل | ٢ جزء فى المليون | + جلد |
| الأسبستس | أنظر الأتربة المعدنية | |
| بيو كلور ميثيل ايثر | ٠٠١و٠ جزء فى المليون | |
| الكرومات (تنقية خام الكرومايت) | ٠٥و٠ مجم/م٣(ككروم) | |
| الكروم سداسى التكافؤ - بعض المركبات غير القابلة للذوبان فى الماء | ٠٥و٠ مجم/م٣ (ككروم) | |
| المـواد القـابلـة للتطـاير فى قطران الفحم | ٢و٠ مجم/م٣كمواد قابلة للذوبان فى البنزين | |
| أتربة وأدخنة النيكل | | |
| ( تحميص كبريتيد النيكل ) | ١و٠ مجم/م٣ (كنيكل) | |
| كلوريد الفينيل | ٥ جزء فى المليون | |
| بنزين | ١٠ جزء فى المليون | |
| البريليوم | ٢ ميكروجرام /م٣ | |
| رابع كلوريد الكربون | ٥ جزء فى المليون | + جلد |
| كلورو فورم | ١٠ جزء فى المليون | |
| هيدر ازين | ١و٠ جزء فى المليون | + جلد |
| فينيل هيدرازين | ٥ جزء فى المليون | + جلد |
| ١،١ ثنائى ميثيل الهيدرازين | ٥و٠ جزء فى المليون | + جلد |
| ميثيل هيدرازين | ٢و٠ جزء فى المليون | + جلد - حد سقفى |
| كبريتات ثنائى الميثيل | ١و٠ جزء فى المليون | + جلد |
| أكسيد الاثيلين | ١ جزء فى المليون | |
| فورمالدهايد | ١ جزء فى المليون | حد سقفى |
| هكسا كلوروبيو تادين | ٠٢و٠ جزء فى المليون | |

| المـــــــادة | الحد العتبي | ملاحظات |
|---|---|---|
| يوديد الميثيل | ٢ جزىء في المليون | + جلد |
| ٢ - نيتروبروبان | ١٠ جزء في المليون | |
| بيتابروبيولاكتون | ٥ر٠ جزء في المليون | |
| بروبيلين أمين | ٢ جزء في المليون | + جلد |
| أورثوتوليدين | ٢ جزء في المليون | + جلد |
| بروميد الفينيل | ٥ جزء في المليون | |
| ثانى أكسيد فينيل | ١٠ جزء في المليون | |
| سيكلوهكسين | | |

**مـواد ذات تأثير سرطانى وليس لها حـدود عتبيـة معروفة ولا يسمح للعاملين بملامستها أو التعرض لها بأى طريقة :**

٤ - أمينو ثنائى الفنيل ( بارازنيل أمين ) :

بنزيدين .

كلوروميثيل ايثر .

بيتانافثيل أمين .

٥ - نيترو ثنائى الفينيل .

**مواد أو عمليات صناعية يشتبه فى أنها مسرطنة :**

أميترول .

إنتاج ثالث أكسيد الأنتيمون .

إنتاج ثالث أكسيد الزرنيخ .

بنزو ( أ ) بيرين .

إنتاج أكسيد الكدميوم .

٣,٣ - ثنائى كلورو بنزيدين .

ثنائى ميثيل كرباميل كلوريد .

ثنائى بروميد الإيثلين .

هكسا ميثيل فوسفوراميد .

ن . نيتروزو ثنائى ميثيل أمين .

ن . فينيل بيتانافثيل أمين .

## التهوية فى اماكن العمل :

تهدف إلى الاحتفاظ بتركيز الملوثات تحت الحدود القصوى المسموح بها ويكون توفير التهوية الكافية داخل أماكن العمل بإحدى طريقتين :

١ - التهوية العامة .

٢ - التهوية الموضعية .

### ١ - التهوية العامة :

وهى طريقة ملائمة لمعالجة أبخرة المذيبات ذات السمية المنخفضة ، وهى لا تلائم المواد ذات السمية العالية ولا تلك الملوثات التى تنبعث بطريقة غير منتظمة أو بكميات كبيرة وهو بصفة عامة غير ملائمة للتعامل مع الأتربة والأدخنة .

ويراعى حساب نظام التهوية العامة بعد معرفة كمية المادة المتبخرة ويتم حساب كمية الهواء المطلوب تحريكه بحيث تكفى لإحداث تغيير لهواء المكان يكفى للاحتفاظ بتركيز المادة الملوثة تحت الحدود القصوى المسموح بها .

كما يجب أن تراعى النواحى الفنية الهندسية فى إنشاء نظام التهوية وأن يقوم بالإشراف على تنفيذ ذلك مهندس متخصص مع الاستعانة بالتوصيات الواردة فى مرجع :

American Conference of Governmental Industrial Hygienists, Committee on Ventilation. Industrial Ventilation. A Manual of Recommended Practice, 13th ed. A A C G I H, Lansing,MI, 1974 .

## ٢ - التهوية الموضعية :

وهى أكثر فاعلية فى التحكم فى أنواع الملوثات المختلفة وتتكون من برقع Hood ومجموعة من الأنابيب وجهاز لتنقية الهواء قبل التخلص منه إلى الخارج ومروحة لتحريك الهواء .

ومهما كان تصميم البرقع فيجب أن يراعى أن تكون سرعة الهواء عند مكان انبعاث الملوثات كافية للتحكم فيها وإزالتها قبل انتشارها فى جو المعمل .

تراعى النواحى الفنية والهندسية فى تصميم نظام التهوية الموضعية ويجب أن يقوم بالإشراف على التنفيذ مهندس متخصص مع الاستعانة بالمرجع المذكور فى التهوية العامة .

ويراعى عند استعمال نظم التهوية العامة والتهوية الموضعية أن يشرف على صيانتها بصفة دورية مهندس متخصص وأن تجرى قياسات كفاءة النظام عند القيام بالصيانة الدورية .

# ملحق رقم (٩)

## الحد الاقصى والحد الادنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما

١ - خلال ساعتى العمل فى اليوم الواحد بالكامل يجب أن لا يتعرض العامل لظروف وطأة حرارية مرتفعة طبقا كما هو موضح بالجدول والمقاسة بالترمومتر الأسود المبلل :

| نوعية العمل | سرعة هواء منخفضة | سرعة هواء مرتفعة |
|---|---|---|
| عمل خفيف | ٣٠ م | ٣٢,٢ م |
| عمل متوسط | ٢٧,٨ م | ٣٠,٥ م |
| عمل شاق | ٢٦,١ م | ٢٨,٩ م |

٢ - لا يسمح بتشغيل عامل بدون رقابة وقائية عند التعرض لمستويات وطأة حرارية مرتفعة

٣ - إذا تعرض أى عامل لظروف عمل لمدة ساعة مستمرة أو متقطعة خلال ساعتى عمل عند وطأة حرارية تزيد عن ٢٦,١ م للرجال و ٢٤,٥ م للنساء فيجب الرجوع إلى أى واحدة أو أكثر من هذه الطرق لضمان عدم ارتفاع درجة حرارة العامل الداخلية عن ٣٨ م .

(أ) أقلمة العامل على درجة الحرارة لمدة ستة أيام ، بحيث يتعرض العامل إلى ٥٠ ٪ من مدة التعرض اليومية فى اليوم الأول من العمل ثم تزيد مدة التعرض بنسبة ١٠ ٪ يومياً ليصل إلى ١٠٠ ٪ فى اليوم السادس .

(ب) العامل الذى يتغيب لمدة ٩ أيام أو أكثر بعد أقلمته على الحرارة أو يمرض لمدة ٤ أيام متتالية لا بد أن تعاد أقلمته على فترة ٤ أيام بحيث يتعرض إلى الحمل الحرارى لمدة تكون ٥٠٪ من إجمالى مدة التعرض اليومية ثم تزيد بنسبة ٢٠ ٪ يوميا ليصل إلى ١٠٠٪ من التعرض فى اليوم الرابع .

٤ - تنظيم أوقات العمل والراحة ليقل الحمل الفسيولوجى على العامل وليحصل على الراحة الكافية بين أوقات العمل .

٥ - توزيع إجمالى فترة العمل بالتساوى فى اليوم الواحد .

٦ - جدولة الأعمال الحارة فى أقل فترات اليوم حرارة .

٧ - فترات راحة قصيرة على الأقل مرة واحدة كل ساعة للتزود بالماء والأملاح بحيث يتم توفير ٢ لتر من مياه الشرب على الأقل مذاب بها ٠,١ ٪ أملاح للعامل الواحد ( مع عدم إعطاء أقراص ملح ) لا بد من تواجد الماء بقرب العامل على مسافة لا تزيد عن ٦٠ مترا .

٨ - توفير واستخدام الملابس والأجهزة الوقائية الملائمة .

٩ - أخذ جميع الاحتياطات والتصميمات الهندسية والتحكم والتنفيذ الهندسى الذى يسمح بتخفيض درجة حرارة الجو .

**طبيا :**

- فحص العاملين تحت حمل حرارى للتأكد من قدرتهم على تحمل الجو مع ملاحظة فحص الجهاز الدورى والتنفسى والبولى والكبدى والغدد الصماء والجلد بدقة وكذلك التاريخ الطبى خصوصا ما له علاقة بالأمراض المرتبطة بالحرارة .
- الفحص الدورى كل عامين تحت سن ٤٦ سنة للمتعرضين لدرجات حرارة عالية وكل عام للعاملين الأكبر سنا .
- وجود شخص مدرب لملاحظة ومواجهة الحالات والأمراض الناتجة عن الحرارة أثناء العمل مع وجود الاستعدادات الأولية اللازمة .

**التدريب :**

لابد من تعريف العمال المتعرضين لدرجات حرارة عالية بالأشياء الآتية :

١ - أهمية التزود بالماء أثناء العمل .

٢ - أهمية التزود بالأملاح .

٣ - أهمية وزن الجسم يوميا قبل بدء العمل وعقب الانتهاء منه .

٤ - معرفة أعراض أهم الأمراض المرتبطة بالتعرض للحرارة على سبيل المثال الجفاف والإغماء والإرهاق والتقلصات الناتجة عن الحرارة .

٥ - معرفة خطورة أية مواد سامة أو حمل طبيعى آخر يتعرض له العامل .

٦ - معرفة أهمية التأقلم الحرارى ( مع تسجيل المعلومات الخاصة بكل عامل فى ملف خاص يسهل على العامل الحصول عليه ) .

**المراقبة :**

١ - وضع ترمومتر مبلل ( الترمومتر الزئبقى العادى مع تغطية خزان الزئبق بقطعة شاش مبللة ) فى أماكن العمل الحارة .

٢ - استخدام الترمومتر الأسود ترمومتر جلوب ( ترمومتر زئبقى مع وضع خزان الزئبق فى غلاف معدنى أسود ) إلى جانب الترمو متر المبلل .

٣ - الانتظار لمدة نصف ساعة ثم الحصول على قراءات كل ترمومتر .

٤ - تحديد درجة الحرارة المبللة السوداء .

**من المعادلة :**

درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود = ٠,٧ × قراءة الترمومتر المبلل + ٠,٣ × قراءة ترمومتر جلوب .

كما يمكن استخدام الجدول الآتى للعمل بشرط أن يطبق عن كل ساعة عمل واحدة على حدة وتوافر الاشتراطات السابق ذكرها .

## المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية فى بيئة العمل

## لكل ساعة عمل واحدة على حدة

| نظام العمل والراحة كل ساعة | عمل خفيف | عمل متوسط المشقة | عمل شاق |
|---|---|---|---|
| عمل مستمر | ٣٠ م | ٢٧ م | ٢٥ م |
| ٧٥ ٪ عمل ، ٢٥ ٪ راحة | ٣٠,٥ م | ٢٨ م | ٢٦ م |
| ٥٠ ٪ عمل ، ٥٠ ٪ راحة | ٣١,٥ م | ٢٩,٥ م | ٢٨ م |
| ٢٥ ٪ عمل ، ٧٥ ٪ راحة | ٣٢ م | ٣١ م | ٣٠ م |

### فى حالة العمل فى ظروف الحرارة المنخفضة :

فى حالة ضرورة العمل فى درجة حرارة منخفضة فإنه يلزم اتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة من حيث ارتداء جهاز تنفس يسمح بتدفئة الهواء المستنشق وكذلك ارتداء الملابس العازلة والواقية التى تحافظ على درجة حرارة العامل الداخلية .

# ملحق رقم (١٠)

## المواد الملوثة غير القابلة للتحلل

## والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية

المواد غير القابلة للتحلل هى تلك المواد التى تتواجد فى البيئة لمدة طويلة معتمدة أساسا على الكميات التى يتم صرفها فى البيئة البحرية ، حيث إن بعض منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز فى البيئة .

**المواد غير العضوية :**

مثال ذلك :

**الزئبق ومركباته .**

**الرصاص ومركباته ،**

**الكاديوم ومركباته ،**

الكوبالت - الفاناديوم - النيكل - السلينيوم - الزنك ومركباتها

**المواد العضوية :**

مثال ذلك :

- Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Malathion

كمية ضئيلة جدا تتحلل فى خلال شهور

- Organochlorine Pesticides

Aldrin Dieldrino, D D T

Chloridane Endrine

غير قابلة للتحلل وتستمر بقاياها عدة سنوات

- Polychlorinated Biphenyis

(PCBs)

Aroclor ١٢٥٤

٢ , ٣ , ٥ , ٦

Tetrachlorobiphenyl

٢ , ٣ , ٦

Trichlorobiphenyl

هذه المواد غير قابلة للتحلل تماما وتعتبر شديدة السمية فى تركيزاتها الضئيلة جدا .

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)

Benzo (a) Pyrene

Naphthalene

قابلة للتحلل وكمية ضئيلة تتحلل فى خلال سنين

المواد الصلبة .

مثال ذلك : البلاستيك - شباك الصيد - الحبال - الحاويات .

## الباب الثالث

# قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

## فى شان حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١ — نهر النيل وفرعية والاخوار .

٢ — الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات :

(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١ — المصارف بجميع درجاتها .

٢ — البحيرات .

٣ — البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

(ج) خزانات المياه الجوفية .

٢ — يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول

---

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ — العدد ٢٥ ( مكرر ) .

على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بنـاء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة .

مادة ٣ — تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك فى المواعيد التى تحـددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الرى من تحليل فى غير المواعيد الدورية .

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له ، الذى يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

ويتم اخطار وزارة الرى وصاحب الشأن بنتيجة التحليل ، فإذا تبين أن المخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى الميـاه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وأن يتم فعلا خلال هذه المهلة إجراء المعالجة واختبارها .

وإذا لم يتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة الأشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الرى بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى .

أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى .

مادة ٤ — لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها — عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام — التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسرى أحكام المادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت .

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها ، ولوزارة الرى فى هذه الحالة اتخاذ الأجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

مادة ٥ : — يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه .

ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات فإذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة .

مادة ٦ — تختص وزارة الرى بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة ، كما تختص بالتصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

مادة ٧ — يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه .

وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨ — يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الاخرى والعائمات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى مايثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيتها .

مادة ١٠ — على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطا بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة والرى والصحة .

مادة ١١ — على وزارة الرى عند إختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها إحداث تلوث لمجارى المياه ، وعليها فى جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض .

مادة ١٢ — لايجوز إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض ولوزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر إعادة استخدام مياهها .

مادة ١٣ — تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه ومساعدة

الأجهزة المختصة فى ضبط المخالفات وفى إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشأ صندوق خاص تئول اليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية :

— تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات .

— مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .

— إجراء الدراسات والبحوث المعملية .

— مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ١٥ — تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة فى الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة ، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى فإذا لم يقم المخالف بالأزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص .

مادة ١٧ — يصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٨ — تلغى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦، ١٩ من القانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — يكون لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دائرة اختصاصهم .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ ( ٢١ يونيه سنة ١٩٨٢ )

## الباب الرابع

# قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣

## باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

## فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث[1]

**وزير الرى**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر :**

# الباب الأول

## فى التعريفـــات

مادة ١ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه يقصد بمجارى المياه ما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٩٨٣/٢/٥

١ – نهر النيل وفرعيه : المجرى الأساسى للنيل بدءا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .

٢ – الأخوار : التفريعات الجانبية لمجرى النيل داخل الجزر .

٣ – الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام قناطر الدلتا والمغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .

٤ – الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية .

٥ – الجنابيات : ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الرى .

٦ – المصارف : المصارف الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المصارف الحقلية والمصارف المغطاه .

٧ – البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة .

٨ – البرك : المسطحات المائية الكبرى المغلقة التى تصب فيها مجارى مائيـة .

٩ – المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالميـاه والمتصلة بمجارى مائية .

١٠ – السياحات : الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصب فيها مجارى صرف .

وجميع المجارى المائية الثلاثة الأخيرة مصدرها مياه الصرف .

١١ – خزانات المياه الجوفية : خزانات المياه الجوفية داخل الحدود المصرية .

١٢ — المخلفات الصلبة : جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات والقمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المبانى أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المبانى السكنية وغير السكنية حكومية أو خاصة سواء كانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة كذلك وسائل النقل .

١٣ — المخلفات السائلة :

( ١ ) المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة .

( ٢ ) المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات تنقية المجارى ( الصرف الصحى ) أو شبكاتها أو من عقارات أو منشآت أخرى كالمحال العامة والتجارية والصناعية والسياحية ثابتة أو متحركة أو عائمة .

( ٣ ) المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها .

١٤ — يقصد بالمنشأة جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أوغير حكومية .

# الباب الثانى

## فى الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه

مادة ٢ — لايجوز استخدام جوانب المسطحات المائية — أيا كان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الرى بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن .

مادة ٣ — لايجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مواد كيماوية أو سامة على جوانب مجارى المياه إلا فى الأماكن السابق الترخيص بها بالنسبة إلى التراخيص القائمة ، ويكون تجديد هذه التراخيص واستخراج التراخيص الجديدة بمعرفة وزارة الرى .

مادة ٤ — يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى .. أو أية مادة تشكل ضررا على الإنسان أو الحيوان أو النبات او الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية .

مادة ٥ —[1] لايجوز الترخيص فى صرف أية مخلفات أدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة ( ١ ) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أو خزانات المياه الجوفية . ومع ذلك يجوز لوزير الرى الترخيص فى صرف مخلفات العائمات المتحركة

---

(١) المادة الخامسة مستبدلة بقرار وزير الرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد ٢١٨ فى ١٩٨٥/٩/٢٦ علما بأنه قد سبق تعديلها بالقرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ الوقائع المصرية العدد ٤٠ فى ١٩٨٥/٢/١٦

والوحدات النهرية إلى مجارى المياه العذبة والمياه الجوفية بعد معالجتها طبقا للمعايير ووفقا للشروط والضوابط الآتى بيانها ، على أن يؤدى مالك العائمة أو الوحدة النهرية الرسم المقرر بالمادة ٨٢ من هذه اللائحة .

| البيــان | المعايير والمواصفات |
|---|---|
| درجة التركيز الأيونى للايدروجين | ٧ — ٨,٥ |
| درجة الحرارة | خمسة درجات فوق المعدل . |
| اللون | أن تكون خالية من المواد الملونة . |
| الاكسجين الذائب | لا يقل عن ٢ ملليجرام / لتر . |
| الأكسجين الحيوى الممتص | لا يزيد عن ٢٠ ملليجرام / لتر . |
| الأكسجين المستهلك كيميائيا ( طريقة البرمنجنات | لا يزيد عن ٣٠ ملليجرام / لتر . |
| الأكسجين المستهلك كيماويا ( طريقة الدايكرومات ) | لا يزيد عن ٦٠ ملليجرام / لتر . |
| المواد العالقة | لا يزيد عن ٢٠ ملليجرام / لتر . |
| الكبريتيدات | لا يزيد عن ٥ر ملليجرام / لتر . |
| الزيوت والشحوم | لا تزيد عن ــر٢ ملليجرام / لتر . |
| النيتريت | معدوم . |
| مجموعة المعادن الثقيلة مقدرة كرصاص | لا تزيد عن ١,٥ ملليجرام / لتر . |
| الفحص الميكروسكوبى | يجب أن تكون خالية من بويضات الطفيليات المعوية . |
| العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية | لا يزيد عن ١٠٠/١٠٠ سم$^{٣}$ . |
| المبيدات الحشرية بأنواعها . . | معدومة . |

٢ — يجب تعقيم المخلفات بعد المعالجة وقبل صرفها إلى مجارى المياه العذبة ويفضل الأوزون .

وفى حالة استخدام الكلور ومشتقاته يجب ألا يقل الكلور المتبقى بها بعد عشرون دقيقة من إضافته عن ½ ملليجرام / لتر ولا يزيد عن واحد ملليجرام / لتر .

٣ — تصمم وحدات المعالجة للعائمات المتحركة بما يوفر نقاط أخذ العينات قبل صرفها ويحظر صرف الحمأة الناتجة عن عملية المعالجة إلى المجرى المائى ويكون لممثلى وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق فى دخول هذه العائمات والوحدات النهرية للتأكد من تشغيل وحدات التنقية وأخذ العينات اللازمة .

٤ — يقدم مالك العائمة أو الوحدة النهرية إلى وزارة الصحة ( الإدارة العامة لصحة البيئة ) الرسومات التفصيلية لوحدات المعالجة مصحوبة بدراسة مدى كفاءتها ومطابقتها للمواصفات المقررة للحصول على الموافقة المبدئية عليها قبل صدور الترخيص .

٥ — يكون صرف المخلفات المعالجة والمعقمة أثناء تحرك العائمات فقط ويحظر صرف المخلفات المعالجة أو غير المعـــالجة أثناء توقف العائمات والوحدات النهرية بالمراسى أو التوقف فى المجرى المائى لأى سبب كان .

٦ — عدم صرف أى مواد كيماوية أو زيوت أو عوادم تشغيل أو مخلفات جافة على المجرى المـــائى العذب بأى صورة من الصور سواء كانت العائمة والوحدة النهرية ثابتة أو متحركة .

٧ — وقف صرف المخلفات السائلة أو المعالجة للعائمات على المجارى المائية فى حالة الخطر الداهم وذلك طبقا لمـــا يقرره وزير الصحة .

مادة ٦ — يحظر صرف كافة المخلفات الصناعية السائلة أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية . ويجوز لوزارة الرى الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة التى تمت معالجتها إلى خزانات المياه الجوفية طبقا للشروط والمواصفات والمعايير التى تحددها هذه اللائحة .

مادة ٧ - لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات إلى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه ، وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها وفى هذه الحالة لا يشترط مطابقتها للمواصفات والمعايير الخاصة بصرف المخلفات الصناعية إلى مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة ومعيار الزيوت والشحوم.

مادة ٨ - يحظر صرف أى مياه بها مواد مشعة أو ما فى حكمها إلى خزانات المياه الجوفية .

مادة ٩ - يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائى .

مادة ١٠ - يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة فى مجارى المياه أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أمام مآخذ مياه الشرب أو كيلو مترا واحدا خلفها .

مادة ١١ - يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى المسطحات المائية بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة .

مادة ١٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجارى المياه إلى مفتش رى الأقليم المختص التابع لوزارة الرى الذى تقع المنشأة فى دائرته ، ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة مرفقا به البيانات الآتية :

١ - اسم المنشأة وموقعها وعنوانها .

٢ - الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم وتاريخ طلب الترخيص والموافقات التى صدرت فى شأنه .

٣ - اسم صاحب المنشأة .

٤ - النشاط الذى تزاوله المنشأة .

٥ — نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه .

٦ — نتيجة تحليل أجرى من مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر لعينة من هذه المخلفات فى حالة المنشآت القائمة .

٧ — اسم المجرى المائى المجاور للمنشأة المقترح الصرف عليه .

٨ — الرسومات الهندسية التى توضح مواقع صرف المخلفات إلى مجارى المياه أو الخزان الجوفى وأسلوب الصرف المقترح والمواصفات اللازمة .

٩ — إداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيها ( عشرون جنيها ) .

١٠ — أداء تأمين تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها بالفئات الآتية :

| مسلسل | نـــوع المخلفات | قيمة التأمين |
|---|---|---|
| ١ | مياه المجارى .. .. .. .. .. .. .. ... | ٢٠٠ ( مائتان جنيه ) |
| ٢ | مخلفات صناعية سائلة : | |
| | ( أ ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة | ٥٠٠ ( خمسمائة جنيه ) |
| | (ب) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة | ٤٠٠ ( أربعمائة جنيه ) |

مادة ١٣ — يتولى مهندس الرى الذى تقع فى دائرة عمله المنشأة إجراء المعاينة اللازمة والدراسات الفنية الواجبة .

مادة ١٤ — على مهندس الرى المختص استطلاع رأى وزارة الصحة فى نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها أو مدى مطابقة المخلفات المقترح صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٥ — تتولى وزارة الصحة أخذ عينة أو عينـــات من المخلفات السائلة المعالجـــة فى المواعيد التى تراها وتخطر وزارة الرى بنتيجة التحليل مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة على النموذج المشار إليه فى المـــادة ٢٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٦ — يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للرى من واقع الفحص الفنى ونتيجة التحليل .

مادة ١٧ — يتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن ما يأتى :

رقم الترخيص .

اسم المنشأة وموقعها .

اسم صاحب المنشأة .

المعايير والمواصفات الخاصة التى يجب ألا تجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها .

اسم وموقع المجرى المائى المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه .

كمية المخلفات السائلة المرخص بصرفها إلى المجرى المائى ( م٣/ اليوم ) .

عدد ومواقع الصرف المصرح بها .

مدة سريان الترخيص .

الرسوم المستحقة سنويا على ذمة الفحوص المعملية وتحليل العينات .

مادة ١٨ — لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل . ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدته دون تجديد .

مادة ١٩ — تخطر الجهات الآتية بصورة من الترخيص الممنوح :

١ — الإدارة العامة للرى المختصة .

٢ — مقدم طلب الترخيص .

٣ — الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .

٤ — شرطة المسطحات المائية بوزارة الداخلية .

مادة ٢٠ — على وزارة الرى فى حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولصاحب المنشأة الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٢١ — يقدم التظلم إلى نفس الجهة التى قدم إليها طلب الحصول على الترخيص ، وعلى هذه الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها للتظلم ويكون رأيها فيه نهائيا .

مادة ٢٢ — توقع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه على من يخالف شروط الترخيص الممنوح له .

مادة ٢٣ — فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على ( بدل فاقد أو تالف ) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهات .

## الباب الثالث

### فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص

مادة ٢٤ — تجرى وزارة الصحة فى معاملها وبمعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ويتم أخذ العينات فى أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات بالدقة المطلوبة .

مادة ٢٥ — لوزارة الرى أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التى تراها وزارة الرى وفى غير المواعيد الدورية المشار إليها فى المادة السابقة .

وتخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها .

مادة ٢٦ — تخطر وزارة الصحة كلا من وزارة الرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج يتضمن البيانات الآتية :

١ — اسم المنشأة وعنوانها .

٢ — تاريخ أخذ العينة وموقعها .

٣ — ساعة أخذ العينة .

٤ — اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذى أجرى التحليل وعنوانه .

٥ — اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة .

٦ — اسم ووظيفة مسئول المعمل .

٧ — نتيجة التحليل بالتفصيل ومقارنتها بالمعايير المقررة .

٨ — الرأى النهائى للمعمل .

مادة ٢٧ — إذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه تقوم وزارة الرى باخطار صاحب الشأن بأية وسيلة ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فورا . وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته .

وفى هذه الحالة يجوز سحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى وتخطر بذلك أجهزة الشرطة وسلطات الحكم المحلى المختصة للتنفيذ .

مادة ٢٨ — إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح بصورة لاتمثل خطرا فوريا تقوم وزارة الرى باخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره .

ويعتبر صاحب الشأن عالما بالإخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب .

مادة ٢٩ — تقوم وزارة الرى بإخطار وزارة الصحة بالإجراءات التى تمت وفق المادة السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة فى اليوم التالى لانتهاء الثلاثة أشهر المشار إليها فى المادة السابقة لتحليلها وإخطار وزارة الرى بنتيجة التحليل والرأى النهائى لوزارة الصحة بشأنها وذلك على النموذج المشار إليه فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ — على وزارة الرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا لم تتم المعالجة خلال الثلاثة أشهر المشار إليها فى المادة ٢٨ أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة . .

مادة ٣١ — يلتزم أصحاب المنشآت الدائمة أو المؤقتة القائمة حاليا التى يلتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه بإخطار وزارة الرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان يتضمن الآتى :

١ — اسم المنشأة وعنوانها .

٢ — اسم صاحب المنشأة أو الجهة التابعة لها .

٣ — النشاط الذى تزاوله المنشأة .

٤ — الترخيص الممنوح لاقامة المنشأة .

٥ — نوعية المخلفات التى يتم إلقاؤها فى مجارى المياه .

٦ — اسم المجرى الذى يتم التخلص من هذه المخلفات عليه .

٧ — الترخيص الممنوح للمنشأة لصرف مخلفاتها على المجرى المائى أن وجد .

٨ — كمية المخلفات السائلة المصرح بصرفها إلى المجرى المائى .

ويتم الإخطار بخطاب مسجل أو بتسليمه بموجب إيصال إلى مهندس مركز الرى الذى تقع فى دائرته المنشأة .

مادة ٣٢ — تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات المنشآت الدائمة أو المؤقته أو التى يرخص باقامتها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة ٣٣ — تجرى وزارة الرى مراجعتها للإخطارات المقدمة إليها وفق المادة (٣١) من المنشآت القائمة حاليا وموقف صرف مخلفاتها السائلة إلى مجارى المياه ، كما تقوم بإجراء المعاينات اللازمة لعملية صرف المخلفات السائلة من هذه المنشآت وإبداء ملاحظاتها على كل موقع وإرسال صورة من هذه البيانات إلى وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة فى المواعيد التى تراها وتحليلها .

مادة ٣٤ — تخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة من وزارة الرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينات مشفوعة بالرأى النهائى لمعامل وزارة الصحة فى شأنها .

مادة ٣٥ — على صاحب المنشأة خلال عام من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه القيام بتدبير وسيلة لمعالجة المخلفات السائلة لإزالة أسباب مخالفتها للمعايير والمواصفات المقررة .

مادة ٣٦ — عند انتهاء المهلة المشار إليها فى المادة السابقة تجرى وزارة الصحة تحليلا جديدا لعينات المخلفات السائلة المعالجة من جميع المنشآت القائمة السابق إخطارها ببيانات وفق المادة (٣٣) من هذه اللائحة وعلى وزارة الصحة إخطار وزارة الرى وصاحب المنشأة بنتيجة التحليل ورأى معامل وزارة الصحة فى شأنها .

مادة ٣٧ — تقوم وزارة الرى بسحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا ثبت بعد انتهاء المهلة المشار إليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة عدم صلاحية ما قام به صاحب المنشأة من معالجة للمخلفات السائلة ، وذلك دون إخلال بالعقوبات الواردة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة ٣٨ — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لايجوز لأجهزة الدولة المختصة أو أجهزة الحكم المحلى — التصريح باقامة أية منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، وتختص وزارة الرى دون غيرها بإعطاء التصريح النهائى لإقامة المنشآت التى ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة والتزامه بتوفير وحدات معالجة المخلفات السائلة بما يحقق المعايير والمواصفات الواردة بهذه اللائحة .

# الباب الرابع

## فى العائمات والوحدات النهرية المتحركة

### الفصل الأول

### فى العائمات

مادة ٣٩ — فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ يقصد بالعائمة كل منشأة عائمة آلية أوغير آلية .. سواء كانت سكنية أو سياحية أو غيرها .

مادة ٤٠ — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تختص وزارة الرى باصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة .

مادة ٤١ —[1] يقدم طلب الترخيص بإقامة العائمة من مالكها إلى رئيس قطاع الرى بالوزارة بالقاهرة على طلب مستوفى لرسم التمغة مرفقا به المستندات الآتية :

١ — مستند ملكية العائمة .

---

(١) المادة (٤١) مستبدلة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ — الوقائع المصرية العدد ٥٦ فى ٦/٣/١٩٨٨.

٢ – شهادة من الهيئة العامة للنقل النهرى بصلاحية العائمة ومطابقتها للشروط الآتية التى تضعها هذه الهيئة .

٣ – شهادة من مهندس الرى المختص بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة ومعاينته لها وثبوت صلاحيتها .

٤ – موافقات الجهات الأخرى المختصة .

٥ – تعهد مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .

٦ – اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة .

٧ – أداء رسم نظر قيمته عشرون جنيها . .

مادة ٤٢ – يصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص أو مفتش النيل حسب الأحوال وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب أن يتضمن الترخيص الممنوح ما يأتى :

* اسم العائمة . .
* اسم مالك العائمة .
* النشاط الذى تزاوله العائمة .
* اسم المجرى المائى المصرح باستخدام الغائمة فيه . .
* التزام مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .
* مدة سريان الترخيص الممنوح للعائمة ، وتكون على النحو الآتى :

١ – ثلاث سنوات للعائمات المستخدمة للأغراض السكنية .

٢ – سنة واحدة للعائمات المستخدمة للأغراض السياحية .

مادة ٤٣ – يقدم طلب تجديد الترخيص بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤١ من هذه اللائحة إلى الجهة التى أصدرته بوزارة الرى خلال ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مدة صلاحية الترخيص القائم .

مادة ٤٤ — فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الادارة العامة للري أو تفتيش النيل الصادر منه الترخيص فورا ، والحصول على ( بدل فاقد أو تالف ) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهات .

مادة ٤٥ — على أجهزة وزارة الرى إجراء التفتيش الدورى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة على العائمات الراسيات داخل حدود هندسة مركز الرى — للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح وتوفيرها وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة . ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى . . فإذا خالفت ذلك تقوم وزارة الرى بإخطار مالك العائمة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول هذا الإخطار إليه .

مادة ٤٦ — على مهندس الرى أو مفتش النيل المختص إعادة معاينة العائمة عند انتهاء الثلاثة أشهر المشار إليها فى المادة السابقة فإذا تبين عدم صلاحية ما قام به مالك العائمة من معالجة لإزالة أسباب المخالفة يلغى ترخيص العائمة .

مادة ٤٧ — تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى وتفاتيش النيل تدون بها جميع البيانات الواردة فى الترخيص الممنوح لكل عائمة ترسو أو تعمل فى المجرى المائى الواقع داخل حدودها .

مادة ٤٨ — على جميع ملاك العائمات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة أيا كان الغرض من استخدامها اخطار وزارة الرى ببيان يتضمن الآتى :

* اسم العائمة .
* اسم مالك العائمة أو الجهة التابعة لها .

النشاط الذى تزاوله العائمة .

* الترخيص الممنوح لإقامة العائمة .

اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه .

* نوعية المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة وكيفية التخلص منها .

* مدى توافر وحدات معالجة المخلفات قبل التخلص منها .

* الترخيص الممنوح للعائمة لصرف مخلفاتها على المجرى المائى إن وجد .

ويوجه هذا الإخطار بكتاب مسجل أو يسلم بموجب إيصال إلى مهندس مركز الرى المختص أو إلى مفتش النيل الذى تقع العائمة فى حدود دائرة اختصاصه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ٤٩ — تراجع وزارة الرى الإخطارات المقدمة إليها من أصحاب العائمات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وتجرى معاينة للعائمات وطرق معالجة وصرف مخلفاتها وتبدى ملاحظاتها بالنسبة إلى كل عائمة ، وترسل صورة من هذه البيانات إلى كل من وزارة الصحة ومرفق الصرف الصحى المختص لموافاة مهندس مركز الرى أو مفتش النيل المختص بالرأى فى شأنها .

## الفصل الثانى

## فى الوحدات النهرية

مادة ٥٠ — فى تطبيق أحكام المادة (٧) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه يقصد بالوحدة النهرية المتحركة كل منشآت عائمة تكون الآلة هى أداة تسييرها ولو كانت مكونة من دافع ومدفوع أو قاطر ومقطور أيا كان الغرض من استخدامها .

مادة ٥١ — تسرى على الوحدات النهرية المتحركة أحكام المواد من ٣٩ إلى ٤٩ من هذه اللائحة باستثناء مدة سريان الترخيص فتكون ثلاث سنوات .

مادة ٥٢ — تتولى شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية ضبط العائمات والوحدات النهرية التى تلق بمخلفاتها إلى المجارى المائية وتلك التى يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها وإخطار مهندس مركز

الرى أو مهندس تفتيش النيل الذى تقع فى دائرته العائمة أو الوحدة النهرية لاتخاذ اللازم وفقا لأحكام القانون ولهؤلاء إجراء التفتيش الدورى والمفاجىء عند تواجد هذه العائمات والوحدات النهرية فى المراسى واتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة ٥٣ — لوزارة الرى إخطار شرطة المسطحات المائية لضبط المخالفة وتحرير المحضر اللازم وإخطار جهة الاختصاص بوزارة الرى لتطبيق أحكام القانون .

مادة ٥٤ — لوزارة الرى إخطار وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة التى تقوم المنشأة بصرفها إلى المجارى المائية ، وتحليلها وإخطار الجهة الطالبة بوزارة الرى بنتيجة التحليل . . مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة فى شأنها .

# الباب الخامس

## فى اخذ العينات واجراء التحاليل

مادة ٥٥ — يكون لممثلى أجهزة وزارتى الرى والصحة ومرفق الصرف الصحى المختص حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية وعمليات الصرف الصحى وغيرها من الجهات التى تصرف مخلفاتها على المسطحات المائية لأخذ العينات والمرور الدورى وغير الدورى لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخلفات .

وعلى صاحب المنشأة تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإتمام مهمتهم على الوجه الأكمل .

مادة ٥٦ — يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين ، وتؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق ، كما يجب تنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله . وفى حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة .

مادة ٥٧ — يجرى التحليل بمعامل وزارة الصحة بعــد أخذ العينة مباشرة . فإذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة ، مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج .

مادة ٥٨ — يجب أن تكون العينة مماثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب فى نهاية عمليــة التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمخلفات المنشأة أو عملية التنقية وفى المكان الذى تصرف عليه إلى المجارى المــائية . وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة . كما يجب ملء الوعاء ملأً تاما وإحكام وضع السدادة بعد الانتهاء من أخذ العينة ، ويجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح المــاء داخل الوعاء وبين السدادة . ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة ممــاثلة ويختم المكلف بأخذ العينة .

مادة ٥٩ — يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بدقة بخط واضح النموذج الخاص بذلك وأن يحصل على توقيـــع صاحب الشأن أو مندوبه على النموذج . وأن يقوم بإرساله فورا مع العينة إلى الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الإقليمية لها بالمحافظات .

## الباب السادس

### الضوابط والمعــايير والمواصــفات الخاصــة بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجارى المياه

أولا : فى الصرف على مسطحات المياه العذبة :

مادة ٦٠ — يجب أن تبقى مجارى المياه العذبة التى يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إليها فى حدود المعايير والمواصفات الآتية :

| البيــان | المعايير والمواصفات (ملليجرام / لتر مالم يذكر غير ذلك) |
|---|---|
| اللون ... ... ... ... ... ... ... ... ... | لا يزيد على ١٠٠ درجة |
| مجموع المواد الصلبة ... ... ... ... | ٥٠٠ |
| درجة الحرارة ... ... ... ... ... ... | ٥ درجات فوق المعتاد |
| الأكسجين الذائب ... ... ... ... | لا يقل عن ٥ |
| الاس الإيدروجيني ... ... ... ... ... ... | لا يقل عن ٧ ولا يزيد على ٨,٥ |
| الأكسجين الحيوى الممتص ... ... ... | لا يزيد على ٦ |
| الأكسجين الكيماوى المستهلك ... ... | « « ١٠ |
| نتروجين عضوى ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| نشادر ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| شحوم وزيوت ... ... ... ... ... ... | « « ٠,١ |
| القلوية الكلية ... ... ... ... ... ... | لا تزيد على ١٥٠ ولا تقل عن ٢٠ |
| كبريتات ... ... ... ... ... ... ... | « « ٢٠٠ |
| مركبات الزئبق ... ... ... ... ... | لا يزيد على ٠,٠٠١ |
| حديد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| منجنيز ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| نحاس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| زنك ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| منظفات صناعية ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| نترات ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٤٥ |
| فلاوريدات ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| فينول ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٠٢ |
| زرنيخ ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٥ |
| كادميوم ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠١ |
| كروم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٥ |
| سيانور ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,١ |
| رصاص ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٥ |
| سيلينوم ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠١ |

مادة ٦١ — معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التى وضعتها وزارة الصحة هى :

( جميع المعايير مليجرام / للتر — مالم يذكر غير ذلك )

| البيان | الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على | |
|---|---|---|
| | نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا | فرع النيل والرياحات والترع والجنابيات وخزانات المياه الجوفية |
| درجة الحرارة ... ... ... ... | ٣٥ | ٣٥ |
| الاس الأيدروجين ... ... ... | ٦ — ٩ | ٦ — ٩ |
| اللون ... ... ... ... ... ... | خالية من المواد الملونة | خالية من المواد الملونة |
| الاكسجين الحيوى الممتص | ٣٠ | ٢٠ |
| الأكسجين المستهلك كيماويا ( دايكرومات ) ... ... ... | ٤٠ | ٣٠ |
| الأكسجين المستهلك كيماويا ( برمنجات ) ... ... ... | ١٥ | ١٠ |
| مجموع المواد الصلبة الذائبة ... | ١٢٠٠ | ٨٠٠ |
| رماد المواد الصلبة الذائبة ... | ١١٠٠ | ٧٠٠ |
| المواد العالقة ... ... ... ... | ٣٠ | ٣٠ |
| رماد المواد العالقة ... ... ... | ٢٠ | ٢٠ |
| الكبريتيدات ( كسب ) ... | ١ | ١ |
| الزيوت والشحوم والراتنجات | ٥ | ٥ |
| الفوسفات ( غير عضوى ) ... | ١ | ١ |
| الفترات ( ن ٣٦ ) ... ... ... | ٣٠ | ٣٠ |
| الفينول ... ... ... ... ... | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠١ |
| الفلوريدات ... ... ... ... | ٠,٥ | ٠,٥ |
| الكلور المتبقى ... ... ... | ١ | ١ |

| البيـــان | الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على | |
|---|---|---|
| | نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا | فرع النيل والرياحات والترع والجنابيات وخزانات المياه الجوفية |
| مجموع المعادن الثقيلة وتشمل (×) : | ١ | ١ |
| × الزئبق ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫٠٠١ | ٠٫٠٠١ |
| × الرصاص ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫٠٥ | ٠٫٠٥ |
| × الكادميوم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫٠١ | ٠٫٠١ |
| × الزرنيخ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫٠٥ | ٠٫٠٥ |
| × الكروم سداسى التكافؤ ... ... ... ... | ٠٫٠٥ | ٠٫٠٥ |
| × النحاس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ |
| × النيكل ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫١ | ٠٫١ |
| × الحديد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ |
| المنجنيز ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫٥ | ٠٫٥ |
| الزنك ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ |
| الفضة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٠٫٠٥ | ٠٫٠٥ |
| المنظفات الصناعية ... ... ... ... ... | ٠٫٠٥ | ٠٫٠٥ |
| العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم$^{3}$ ... ... ... ... ... ... | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ |

مادة ٦٢ — لوزارة الرى دون إخلال بأحكام المادة ٦٠ من هذه اللائحة أن تتجاوز عن بعض المعايير المشار إليها بالمادة السابقة وذلك فى الحالات التى تقل فيها كمية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها إلى مسطحات المياه العذبة عن مائة متر مكعب فى اليوم وبشرط ألا تزيد على الحدود الموضحة فى الجدول الآتى :

| البيـــان | الحد الأقصى لنوعية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على | |
|---|---|---|
| | نهر النيل من الحدود الجنوبية لمصر حتى قناطر الدلتا | فرع النيل والرياحات والترع والجنابيات وخزانات المياه الجوفية |
| الأكسجين الحيوى الممتص ... ... ... | ٤٠ | ٣٠ |
| الأكسجين المستهلك كيماويا (الدايكرومات) ... ... ... ... | ٦٠ | ٤٠ |
| الأكسجين المستهلك كيماويا (البرمنجات) | ٢٠ | ١٥ |
| مجموع المواد الصلبة ... ... ... ... ... | ١٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| رماد المواد الصلبة ... ... ... ... ... | ١٠٠٠ | ٩٠٠ |
| المواد العالقة ... ... ... ... ... ... | ٤٠ | ٣٠ |
| الزيوت والشحوم والراتنجات ... ... | ١٠ | ١٠ |
| النترات ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ | ٣٠ |
| الفينول ... ... ... ... ... ... ... | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٢ |

مادة ٦٣ — يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتى يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية.

مادة ٦٤ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تسرى أحكام التشريعات المنظمة للمعايير الخاصة بالإشعاعات والمواد المشعة للتأكد من مطابقة المخلفات الصناعية السائلة لها قبل الترخيص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة .

مادة ٦٥ — يجب أن تتوافر فى مياه المصارف قبل رفعها إلى مسطحات المياه العذبة المعايير الآتية :

| البيــــان | المعايير (ملليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك) |
|---|---|
| اللون ... ... ... ... ... ... ... ... ... | لا يزيد على ١٠٠ وحدة |
| مجموع المواد الصلبة ... ... ... ... ... | ٥٠٠ |
| درجة الحرارة ... ... ... ... ... ... ... | ٥ مئوية فوق المعتاد |
| الرائحة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢ درجة على البارد |
| الأكسجين الذائب ... ... ... ... ... ... | لا يقل عن ٥ |
| الاس الايدروجين ... ... ... ... ... ... | لا يقل عن ٧ ولا يزيد على ٨,٥ |
| الأكسجين الحيوى الممتص ... ... ... | لا يزيد على ١٠ |
| الأكسجين الكيماوى المستهلك (دايكرومات) | « « ١٥ |
| « « « (برمنجات) | « « ٦ |
| النشادر ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| زيوت أو شحوم ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| القلوية الكلية ... ... ... ... ... ... ... | لا تزيد على ٢٠٠ ولا يقل عن ٥٠ |
| مركبات الزئبق ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٠١ |
| حديد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | لا يزيد على ١ |
| منجنيز ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ١,٥ |
| نحاس ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| زنك ... ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ١ |
| منظفات صناعية ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| نترات ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٤٥ |
| فلوريدات ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٥ |
| فينول ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٢ |
| زرنيخ ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠٥ |
| كادميوم ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,٠١ |
| كروم سداسى التكافؤ ... ... ... ... | « « ٠,٠١ |
| سيانيد ... ... ... ... ... ... ... ... | « « ٠,١ |
| التانين والجنين ... ... ... ... ... ... ... | ٠,٥ ملليجرام / لتر |
| فوسفات ... ... ... ... ... ... ... ... | ١ ملليجرام / لتر |
| مستخلصات الكربون - الكلوروفورم | ١,٥٠ جرام / لتر |
| العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية ١٠٠سم٣ | ٥٠٠٠ |

ثانيا : فى الصرف على مسطحات المياه غير العذبة :

مادة ٦٦ — يجب أن تتوافر فى مياه الصرف الصحى والمخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه غير العذبة — المعايير والمواصفات الآتية :

| البيان | الحد الأقصى للمعايير والمواصفات (ملليجرام / لتر – مالم يذكر غير ذلك) | |
|---|---|---|
| | مياه الصرف الصحى | المخلفات الصناعية السائلة |
| درجة الحرارة ... ... ... ... ... | ٣٥° مئوية | ٣٥° مئوية |
| الاس الايدروجينى ... ... ... ... | ٦ — ٩ | ٦ — ٩ |
| الأكسجين الحيوى الممتص ... ... ... | ٦٠ | ٦٠ |
| الأكسجين الكيماوى المستهلك الميكرومات | ٨٠ | ١٠٠ |
| الأكسجين الكيماوى المستهلك (برمنجنات) | ٤٠ | ٥٠ |
| الأكسجين الذائب ... ... ... ... | لا يقل عن ٤ | — |
| الزيوت والشحوم ... ... ... ... ... | ١٠ | ١٠ |
| المواد الذائبة ... ... ... ... ... | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| المواد العالقة ... ... ... ... ... | ٥٠ | ٦٠ |
| المواد الملونة ... ... ... ... ... | خالية من المواد الملونة | خالية من المواد الملونة |
| الكبريتيدات ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ |
| السيانيد ... ... ... ... ... ... ... | — | ١ر— |
| الفوسفات ... ... ... ... ... ... ... | — | ١٠ |
| النيترات ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠ | ٤٠ |
| الفلوريدات ... ... ... ... ... ... | — | ٥ر— |
| الفينول ... ... ... ... ... ... ... | — | ٠٠٥ر— |
| مجموع المعادن الثقيلة ... ... ... ... | ١ | ١ |
| المبيدات بأنواعها ... ... ... ... ... | معدوم | معدوم |
| العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم٣ | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ |

مادة ٦٧ — فى حالة صرف مياه الصرف الصحى أو مخلفات صناعية سائلة مختلطة بمياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب بناء على طلب الجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها بحيث لا يقل الكلور المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته عن ٠,٥٠ ملليجرام ، وبحيث تكون أجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجرائها .

مادة ٦٨ — يجب أن تبقى مسطحات المياه غير العذبة التى يرخص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إليها فى حدود المعايير والمواصفات الآتية :

| البيـــان | المعايير والمواصفات |
|---|---|
| درجة الحرارة .. .. .. .. .. .. .. | لا تزيد على (٥) درجات مئوية فوق المعدل السائد |
| الأكسجين الذائب .. .. .. .. .. .. | لا يقل عن (٤) ملليجرام / لتر فى أى وقت |
| الاس الإيدروجينى .. .. .. .. .. .. | لا يقل عن (٧) ولا يزيد على (٨,٥) |
| المنظفات الصناعية .. .. .. .. .. | لا تزيد على (٠,٥) ملليجرام / لتر |
| الفينول .. .. .. .. .. .. .. .. | لا يزيد على (٠,٠٠٥) ملليجرام / لتر |
| العكارة .. .. .. .. .. .. .. .. | لا تزيد على (٥٠) وحدة |
| المواد الصلبة الذائبة .. .. .. .. | لا تزيد على (٦٥٠) ملليجرام / لتر |
| العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم$^{3}$ .. .. .. .. .. | لا تزيد على (٥٠٠٠) |

مادة ٦٩ — فى حالة صرف المخلفات السائلة إلى البحيرات — يجب مراعاة ألا يزيد عدد البكتريا القولونية فى مصايد الأسماك بالبحيرة على (٧٠) لكل ١٠٠ سم$^{3}$ ، كما يجب ألا يزيد عددها على (٢٣٠) لكل ١٠٠ سم$^{3}$ فى $\frac{1}{10}$ من العينات المأخوذة من مياه البحيرة فى موسم الصيد ، وذلك حفاظا على الثروة السمكية وعدم تأثير صرف هذه المخلفات على مصايد الأسماك .

# الباب السابع

## الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات

مادة ٧٠ — إعمالا لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ينشأ بمصلحة الرى صندوق خاص ويفتح له حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تحت اسم « الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث » .

مادة ٧١ — تؤول إلى الصندوق المشار إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ٧٢ — يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الرى ويجتمع مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٧٣ — يختص مجلس الإدارة برسم سياسة الصندوق ومتابعة أعمال ووضع النظم والاجراءات الكفيلة بانجازها .

مادة ٧٤ — يتم اعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمنا الإيرادات المحصلة وأوجه صرفها وتعرض على مجلس الإدارة قبل بداية العام المالى بوقت كاف وتعتمد من وزير الرى .

وفى نهاية العام المالى يعد الحساب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس الادارة تمهيدا للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٧٥ — يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية ويعتمدها وزير الرى .

مادة ٧٦ — تتكون إيرادات الصندوق مما يأتى :

(أ) رسوم اصدار التراخيص والتأمينات الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

(ب) رسوم إصدار التراخيص والتأمينات الخاصة بإقامة العائمات والوحدات النهرية الجديدة وتجديد تراخيص العائمات والوحدات القائمة .

(جـ) قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(د) الإيرادات الأخرى التى يتم تحصليها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(هـ) الاعتمادات والإعانات التى تخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق .

(و) الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها وزير الرى .

مادة ٧٧ — يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التى يضعها مجلس إدارته وتشمل على وجه الخصوص ما يأتى :

١ — تكاليف الإزالة الإدارية للمخلفات .

٢ — مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .

٣ — تكاليف إجراء الدراسات والبحوث والتحاليل المعملية .

٤ — المكافآت التى تمنح للعاملين الذين يبذلون جهودا غير عادية فى عمليات الضبط وإزالة المخلفات .

٥ — مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

٦ — أجور العمال الموسميين الذين تحتاجهم أعمال إزالة المخالفات أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إلية .

مادة ٧٨ — تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وإيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق . ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإدارى .

مادة ٧٩ — يحدد مجلس إدارة الصندوق مكافآت المرشدين والذين يقومون بضبط الجرائم بنسبة من قيمة الغرامة المحصلة والحد الأدنى والأقصى لها وإجراءات صرفها .

مادة ٨٠ — يخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصروفات والغرامات وتكاليف الازالة وغيرها التى تمت خلال العام .

## الباب الثامن

### احكام عامة

مادة ٨١[1] — يلتزم أصحاب المنشآت التى يرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية بإيداع تأمين لدى الصندوق الخاص بمصلحة الرى ضمانا لتنفيذ أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وذلك وفقا لما يلى :

(أ) ألف جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة لايجاوز قطرها عشرين سنتيمترا أو عدة مواسير بذات كمية التصرف .

(ب) ألفى جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة قطرها عشرون سنتيمترا فأكثر.

ويخصم من هذا التأمين قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة وذلك إذا لم يقم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الازالة ، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال مبلغ التأمين خلال شهرين من تاريخ اخطاره بخصم قيمة الغرامة وتكاليف الازالة المحكوم بها .

---

(١) المادة ٨١ مستبدلة بقرار وزير الرى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٤ الوقائع المصرية العدد ٥٠ فى ١٩٨٥/٢/٢٧

ويعتبر إيصال إيداع مبلغ التأمين أحد المستندات التى تقدم للحصول على الترخيص أو تجديده .

ويرد التأمين فى نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الرى أية مبالغ لدى المرخص له .

مادة ٨٢[1] — يستحق على الانتفاع باستغلال مجارى المياه رسم سنوى مقداره قرش واحد عن المتر المكعب من المخلفات السائلة المعالجة التى يصرح بصرفها إلى مجارى الميـــاه . وتودع حصيلة هذا الرسم الصندوق الخاص بمصلحة الرى بوزارة الأشغال العامة والموارد المـائية .

مادة ٨٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ ( ١٧ يناير سنة ١٩٨٣ )

وزير الرى

**مهندس / محمد عبد الهادى سماحة**

---

(١) المـادة (٨٢) مستبدلة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩١ الوقائع المصرية العدد ١٣٢ فى ١١/٦/١٩٩١

## الباب الخامس

# قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (( قانونى ))

## بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليها الحظر المنصوص عنه فى المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (*)

---

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

### قــرر :

مادة ١ — يسرى الحظر المنصوص عنه فى المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية المبينة بالكشفين المرافقين لهذا القرار .

ويجوز لمصلحة الطب البيطرى الترخيص بصيد بعض هذه الحيوانات والطيور لأغراض علمية أو سياحية ؛

مادة ٢ — يحظر صيد أو تصدير السمان فى المدة من ١٥ فبراير إلى آخر يونيه من كل عام ويحظر وضع الشباك أو العشوش أو استعمال أى وسيلة أخرى من وسائل صيده على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من شاطىء البحر .

ويشترط فى حالة صيد السمان بطريقة الشباك ألا يزيد طول منصب الشبك الواحد عن ثلاثين مترا ، كما يجب أن يكون هناك فاصل بين كل شبكة وأخرى لا يقل عن عشرين مترا .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ — العدد ٦٣

وإذا كان الصيد بطريق العشوش فيجب أن يفصل كل عش عن الآخر مسافة لا تقل عن خمسة أمتار من جميع الجهات ؛

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريراً فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٨٦ ( ٩ مارس سنة ١٩٦٧ )

# كشف بيان الطيور النافعة للزراعة

| | |
|---|---|
| أنواع الزرزور (خليش) . | Sturnus SP. |
| أنواع الصفير (عصفور التوت) . | Oriolus SP |
| أنواع القنابر . | Alaudidae SP. |
| أنواع عصفور بيبيت . | Anthus SP. |
| أنواع أبو فصاده . | Motacilla SP. |
| أنواع الصعو . | Regulus SP. |
| أنواع الدقناش . | Lanius SP. |
| أنواع البلابل المغردة . | Pycnonotus SP. |
| أنواع خاطف الذباب . | Muscicapa SP. |
| أنواع النقشارة والسكسكة . | Phylloscopus SP. |
| أنواع الخنشع . | Locustella SP.<br>Lociniola Sp.<br>Hypolais SP. |
| أنواع هازجة القصب والسعد . | Acrocephalus SP. |
| أنواع الزريقة والشوالة والدخلة . | Sylvia SP.<br>Erythropygia SP.<br>Scotocerca SP. |
| أنواع الفصية . | Prinia SP. |
| أنواع الثرثارة : | Crateropus SP. |
| أنواع الدج والشحرور والسمنة . | Turdus SP. |
| أنواع السكلة . | Monticola SP. |
| أنواع الأبلق . | Oenanthe SP. |
| أنواع القليعى (قميحة) : | Cercomela SP.<br>Saxicola SP. |
| أنواع الحميراء . | Phoenicurus SP. |
| أنواع الهزار والعنديليب والسهر . | Luscinia SP. |
| أبو الحناء وأبو صدر . | Erithacus SP. |

| | |
|---|---|
| أنواع الخطاطيف (عصافير الجنة) . | Hirundo SP. |
| أنواع السنونو . | Delichon SP.<br>Riparia SP. |
| أنواع السمامة . | Apus SP. |
| أنواع أبو النوم . | Caprimulgus SP. |
| أنواع الورروار . | Merops SP. |
| أنواع الهدهد . | Upupa SP. |
| أنواع الغراب الزيتونى . | Coracias SP. |
| أنواع أم الوى . | Jynx SP. |
| البشاروش. | Phoenccopterus ruber antiquorun (Flamingo) |
| أنواع وقواق . | Clamator SP. |
| أنواع الشخفوت | Cuculus SP. |
| أنواع الملك . | Centropus SP. |
| أنواع اللقلق — العنز . | Ciconia SP. |
| أنواع أبو منجل . | Plegadis SP. |
| أنواع البلشون . | Ardea SP. |
| أنواع أبو بليقة . | Egretta SP. |
| أنواع أبو قردان . | Ardeola SP. |
| أنواع حمام برى أو جبلى . | Columba SP. |
| أنواع الكروان . | Burhinus SP. |
| أنواع قطقاط مصرى . | Pluvianus SP. |
| أنواع جليل —كرون جبلى . | Cursorius SP. |
| أنواع الكركى . | Gruidac SP. |
| أنواع زقزاق شامى . | Vanellus SP. |
| أنواع زقزاق بلدى . | Hoplopterus SP. |
| أنواع أبو اليسر . | Glareola SP. |

# كشف بيان الحيوانات البرية

| | |
|---|---|
| كبش الجبل (كبش أروى) . | Ammotragus L.lervia |
| البدن ( ماعز جبلى ). | Capra nubiana |
| غزال لودار الأبيض. | Gazella leptoceros |
| غزال دوركس ( مصرى) . | Gazella dorcas |
| فهد . | Acinonyx jubatus |
| نمر . | Felis pardus |

## الباب السادس

# قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

**وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك .

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء جهاز الحفاظ على الحياة البرية .

## قــــرر :

مادة ١ — يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظتى سيناء :

(ا) منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة .

(ب) منطقة سانت كاترين وجبل سربال .

(حـ) منطقة جزيزة تيران .. . . .

مادة ٢ — يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .

مادة ٣ — يتولى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة المشار إليه تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٤٠٢ ( ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ ) .

**دكتور / يوسف أمين والى**

## - الباب السابع

### الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن * لعام ١٩٧٣

أن اطراف الاتفاقية :

شعورا منهم بالحاجة إلي الحفاظ علي البيئة الانسانية بصفه عامه والبيئة البحرية بصفه خاصه .

وأدراكا منهم بأن تسرب الزيت والمواد الاخري الضارة من السفن عن طريق العمد أو الاهمال أو الحوادث تشكل مصدرا خطيرا للتلوث وأدراكا منهم أيضا بأن الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحارة بالزيت لعام ١٩٥٤ كأول وثيقة متعددة الجوانب تم ابرامها وكان هدفها الرئيسى هو حماية البيئة . وتقديرا للمساهمه الفعالة التي قدمتها تلك الاتفاقية للحفاظ علي البحار والبيئة الساحليه من التلوث .

ورغبة منهم في تحقيق المنع الكامل للتلوث العمدي للبيئة البحرية من الزيت والمواد الضارة الاخري وتقليل الالقاء العرضي لهذه المواد ومراعاة منهم الي أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بأصدار أحكام غير مخصصه بالذات للتلوث بالزيت وانما يكون لها الطابع العالمي .

فقد اتفقوا علي مايلي :-

---

* دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ علي المستوي الدولي في ١٩٨٣/١٠/٢ .

- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٠/٣٦ بانضمام مصر للاتفاقية .

## مادة (١)

## التزامات عامه بمقتضى الاتفاقية

---

١) يتعهد أطراف الاتفاقية باعطاء الفعالية لنصوص الاتفاقيــــة الحالية والملاحق المرتبطة بها لمنع تلوث البيئة البحرية مـــن جراء القاء المواد الضارة أو السوائل المتدفقة التى تحتوي علي مثل هذه المواد التى تتعارض مع الاتفاقية الحالية .

٢) تعتبر الاشارة للاتفاقية الحالية اشارة في الوقت نفســـــه لبروتوكولاتها وملاحقها مالم ينص صراحة علي خلاف ذلك .

## مادة (٢)

## تعريفــــــات

---

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد من التعريف المعنى المبيـــــــن قرينه مالم ينص صراحة علي خلاف ذلك .

- ١ - قواعــــد

تعني الانظمة المنصوص عنها في ملاحق الاتفاقية الحالية .

ـ ٢ ـ ،، المواد الضارة ،،

تعني أى مواد اذا ما القيت في البحر يكون من شأنها أن تشكل خطرا علي الصحة أو ضررا لمصادر الحياة الطبيعية أو الحياهالبحرية أو أن تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامـــــات الاخري المشروعة للبحر . كما تتضمن أي مادة تخضع للرقابة طبقا للاتفاقية الحالية .

ـ ٣ ـ أ الالقاء

بالنسبة للمواد الضاره أو السوائل المتدفقة التي تحتوي علي مثل هذه المواد فأن الالقاء يقصد به اي تسرب مهما كان قد سببتـه السفينة ، بما في ذلك أي تسرب أو تخلص أو انسكاب أواراقـه أو ضخ أو اخــــلاء .

ـ ب ـ لاتنطبق كلمة الالقاء على مايلى :ـ

أ ـ الاغراق وذلك بما يتمشى مع المعني الوارد فى الاتفاقية لمنع تلوث البحار عن طريـــــق اغراق الفضلات والمواد الاخري التى أبرمت في لندن بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ أو

(١١) انسياب المواد الضاره الناتجه مباشرة من عمليات استكشاف أو استغلال مصادر المعادن الموجودة بقاع البحر والتي تتم بعيدا عن الشاطئ أو ،

( أ أ أ ) انسياب المواد الضاره بقصد البحث العلمي للمشروع والذي يهدف إلي مكافحة التلوث أو تقييده .

- ٤ - ،، السفينة ،،

تعني سفينة من أى طراز أيا كان تعمل في البيئة البحرية وتشمل :

قوارب الهيدروفيل ، المراكب ذات الوسائد الهوائية، العائمات المغمورة ، الزوراق العائمة ، الارصفة الثابتة والعائمة .

- ٥ - ،، الادارة ،،

تعني الحكومة أو الدولة التى تعمل السفينة تحت سلطتها. وبالنسبة للسفينة المخول لها رفع علم دولة ما فأن الادارة في هذه الحالة هي حكومة تلك الدولة ، وفيما يتعلق بالارصفة الثابته أو العائمة المستخدمة في كشف أو استغلال قاع البحر وطبقاته الارضية والمتاخمه للساحل فأن الادارة في هذه الحالة هي حكومة الدولة الساحلية التى تمارس حقوق السيادة في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية .

- ٦ - ،، حادثة ،،

هي الحالة المتعلقة بالالقاء الفعلي في البحر أو المتوقع حدوثه من مواد ضاره او سوائل متدفقة تحتوي مثل هذه المواد .

ـ ٧ ـ ،، المنظمـة ،،

تعني المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات ٠

مادة ـ ٣ ـ

التطبيـــق

١) تنطبق الاتفاقية الحالية علي :ـ

أ ـ السفن المخول لها رفع علم أحد أطراف الاتفاقية ، و

ب ـ السفن غير المخول لها رفع علم أحد الاطراف بالاتفاقية ولكنهـــا تعمل تحت سلطة أحد الاطراف ٠

٢) لايوجد في هذه المادة ما من شأنه أن يفسر علي أنه انقـــاض أوزيادة في حقوق السيادة بالنسبة للدول الاطراف والمنصوص عنها في القانـــــون الدولي فيما يختص بأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فـــوق وتحت قاع البحر المتاخم لسواحل تلك الدول ٠

٣) لاتنطبق أحكام الاتفاقية الحالية علي أي سفينة حربية أو وحـــــــدة بحرية مساعده أو أي سفينة أخري تملكها أو تديرها الدولة أو تستخدمها في الوقت الحالي في أغراض حكومية غير تجارية ٠ وعلي أية حال فأنـه علي كل طرف أن يضمن تبني الوسائل التي لاتقلل من العمليات والقدرات العملية لمثل هذه السفن التي تديرها أو تملكها ٠ وأن تعمل هـــذه السفن بشكل مناسب يتمشى منطقيا وعمليا مع الاتفاقية الحالية ٠

مادة ـ ٤ ـ

## المخالفات

١) يحظر وقوع أى مخالفة لاحكام الاتفاقية الحالية ٠ وعند حدوث أي مخالفة توقع العقوبات طبقا لقانون الادارة التى تتبعها السفينة المعنية بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة ٠

وتقوم الادارة اذا ما أخطرت بالمخالفة فور اقتناعها بوجود أدلة كافية بوقوع المخالفة باتخاذ الاجراءات المناسبة لتلك المخالفة ويكون ذلك وفقا لقوانينها وباسرع مايمكن ٠

٢) يحظر وقوع أي مخالفة لاحكام الاتفاقية الحالية داخل نطاق الولاية القضائية لأى طرف في الاتفاقية وعند وقوع أي مخالفة توقع العقوبات طبقا لقانون ذلك الطرف ، وعندئذ يتحتم عليه ان يتخذ أيا من الاجرائيين الاتيين :ـ

أ ـ اتخاذ الاجراءات المناسبة بما يتمشى مع قوانين حكومة أو
ب ـ تزويد الادارة التابع لها السفينة بالمعلومات والادلة التي تكون في حوزتها والتي تثبت حدوث المخالفة ٠

٣) على الاداره التي تم تزويدها بالادلة والبيانات المتعلقة بأي مخالفة للاتفاقية الحالية ان تقوم علي وجه السرعة بأخطار كل من الطرف الذي أبلغها بالبيانات أو الادله ، والمنظمة بالأجراءات التى اتخذتها بهذا الصدد ٠

٤) يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها في قانون أي من الاطراف التي تتولي تطبيق هذه المادة من الشده بحيث تحد من وقوع المخالفات للاتفاقية الحالية وتكون علي قدر مساو من الصرامه بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة ·

## المادة ـ ٥ ـ

## الشهادات وقواعد خاصة بتفتيش السفن

١) طبقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة فأن الشهادة الصادرة من سلطات أحد أطراف الاتفاقية ووفقا لاحكام القواعد تعتبر مقبولة وشاملة لكل أغراض الاتفاقية من بقية الاطراف ويكون لها نفس الصلاحية كما لو كانت صادره عنهم ·

٢) السفينة التي يلزم لها حمل شهادة وفقا لاحكام القواعد تكون خاضعة للتفتيش بواسطة افراد مختصين ومفوضين من الطرف المعني اثناء تواجدها في المواني أو علي الشمندورات البعيدة عن الساحل داخل نطاق الولاية القضائية لهذا الطرف ·

ويتعين أن يكون أى من هذا التفتيش محددا بغرض التحقق من أن هناك شهادة سارية المفعول علي ظهر السفينة ومالم تكن هناك دلائل قوية للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لاتطابق تفاصيل تلك الشهادة ففي مثل هذه الحالة او اذا كانت السفينة لاتحمل شهادة سارية المفعول فأن الطرف القائم بالتفتيش يتخذ مثل هذه الخطوات اللازمة للتحقق من أن هذه السفينة لن تبحر حتي يمكنها أن تسير في البحر دون أن تسبب أي تهديد غير معقول بالخطر للبيئة البحرية ·

ويمكن لهذا الطرف علي أى حال أن يعطي مثل هذه السفينة أذنـــــا بمغادرة الميناء او الشمندورات البعيدة عن الشاطئ لغرض التوجـه الي اقرب ترسانة اصلاح مناسبة ٠

٣) إذا رفض طرف ادخال سفينة اجنبية الي موانيه او الشمندورات البعيدة عن الساحل داخل نطاق الولاية القضائية له أو أتخذ أي اجراء ضد هذه السفينة بسبب عدم خضوعها لاحكام الاتفاقية الحالية فعليه أن يخطر فورا القنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينـــة علمها واذا تعذر ذلك تخطر الادارة التي تتبعها السفينة المعنية ويمكن للطرف الذي يرفض دخول مثل هذه السفن الى موانيه أو اتخاذ مثــل هذا الاجراء المذكور أن يتصل بالادارة التابع لها السفينة بغـــرض التشاور في الامر ، وعليه أطلاع الادارة المذكورة بأن السفينـــة لاتحمل شهادة سارية المفعول وفقا لاحكام القواعد ٠

٤) تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية بتطبيق قواعد الاتفاقيــــة الحالية علي السفن التى تتبع دولا ليست اطرافا الاتفاقية ٠ كمــا يجب التأكد من عدم أعطاء مزيد من المعاملة الودية لمثل هـــذه السفن ٠

مادة ـ ٦ ـ

## أبلاغ المخالفات وتنفيذ الاتفاقية

١) يتعاون أطراف الاتفاقية الابلاغ عن المخالفات وتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية مستخدمين في ذلك الاساليب المناسبة والعملية للابلاغ والرصد البيئى واتخاذ الاجراءات المناسبة في تقديم التقارير للابلاغ وتجميع الادلة الواضحه في هذا الشأن ٠

٢) قد تتعرض أي سفينة تنطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية للتفتيش في ميناء أى دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو عند أحدي شمندوراتها البعيدة عن الشاطئ ،.وذلك بمعرفة أفراد مختصين أو مفوضين من حكومة هذا الطرف بغرض التحقق مما اذا كانت السفينة قد ألقت أية مواد ضارة مخالفة بذلك أحكام القواعد ٠ وأذا دل التفتيش على وقوع أى مخالفة للاتفاقية ، فيجب أرسال تقرير للادارة التابع لها السفينة لاتخاذ أى اجراءات مناسبة ٠

٣) يقوم أي طرف بتقديم الدليل للادارة ، أذا ماحدث وقامت السفينة بالقاء مواد ضاره أو سوائل متدفقة تحتوي علي مثل هذه المواد مخالفة بذلك أحكام القواعد ٠ وأذا أمكن عمليا اجراء ذلك ، فأنه يجب على السلطة المعنية للطرف سالف الذكر أخطار ربان السفينة بالمخالفة المذكورة ٠

٤) يجب على الادارة التى تم اخطارها بناءا على تلقيها مثل هذا الدليل ، أن تقوم بتحري ( بفحص ) الموضوع ، ويمكنها أن تطلب من الطرف الآخر أن يقوم بتزويدها بأدلة أكثر وأدق عن التعارض المذكور ٠ وأذا ما أقتنعت الادارة بوجود الدليل الكافى لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالمخالفة المذكورة ، فعليها اتخاذ مثل هذه الاجراءات طبقا لقوانينها علي وجه السرعة ٠

وعلي الاداره القيام فورا بأخطار الطرف المبلغ بالمخالفة وكذا المنظمه بالاجراءات التي اتخذت في هذا الشأن .

٥) يمكن لاي طرف أن يقوم بالتفتيش على سفينة تنطبق عليها أحكام الاتفاقية عندما تدخل الموانى أو الشمندورات البعيدة عن الشاطئ داخل نطاق الولاية القضائية له وذلك اذا تلقت من أى طرف طلبا للقيام بالتحري عنها مصحوبا بالادلة الكافية بان السفينة قد القت مواد ضارة أو سوائل متدفقة تحتوي علي مثل هذه المواد في أى مكان ويجب ارسال التقرير الخاص بهذا التحري الى الطرف الذي طلبه والادارة حتي يمكن اجراء التصرف المناسب طبقا للاتفاقية الحالية .

مادة ـ ٧ ـ

تأخير السفن بلا مبرر

١) يجب أن تبذل كل الجهود الممكنه لتجنب حجز السفينة أو تأخيرها بلا مبرر طبقا للمواد ٤ ، ٥ أو ٦ من هذه الاتفاقية .

٢) عندما تحتجز أو تؤخر سفينة بلا مبرر طبقا للمواد ٥ أو ٦ من الاتفاقية الحالية فأنه يحق لها أن تعوض عما أصابها من خسارة أو ضرر .

مادة ـ ٨ ـ

تقارير عن حوادث متعلقة بالمواد الضارة

١) يجب اصدار تقرير الحادثة بدون أى تأخير وبكل الشروط المذكورة التى جاءت بالبروتوكول (١) للاتفاقية الحالية .

٢) يجب أن يقوم كل طرف بما يلى :

أ ـ عمل كل الترتيبات اللازمة باعداد الشخص أو الوكالة المناسبة لتلقي وتجميع كل التقارير عن الحوادث ٠

ب ـ اخطار المنظمة بالتفصيل عن مثل هذه الترتيبات لتعميمها على الاطراف الاخري والحكومات الاعضاء بالمنظمة ٠

٣) عندما يستلم طرف تقريرا فأنه طبقا لاحكام هذه المادة يقوم هذا الطرف بتقديم التقرير بدون تأخير الي :ـ

١) ادارة السفينة المعنية و
٢) أى حكومات أخري قد تتأثر بذلك ٠

٤) يتعهد كل طرف بأن ينشر التعليمات على الوحدات البحرية والطائرات التى تقوم بالتفتيش البحري وكذا مكاتب الخدمات المناسبة الاخري لكى تقوم بابلاغ سلطاتها عن أى حادثة مشار اليها في البروتوكول (١) من هذه الاتفاقية واذا وجد هذا الطرف انها مناسبة فأنه يبلغها للمنظمة وأي طرف آخر يهمه الامر ٠

مادة ـ ٩ ـ
الاتفاقيات الاخري وتفسيرها

---

١) عندما تدخل الاتفاقية الحالية دور التنفيذ فأنها تحل محل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام ١٩٥٤ وتعديلاتها بين أطراف هذه الاتفاقية ٠

٢) لاتؤثر الاتفاقية الحالية على أى قوانين أو تطورات تخص قانون البحر الصادر بمعرفة مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار الذي عقد طبقا لقرار الامم المتحدة رقم ٢٧٥٠ الدورة ٢٥

وكذلك لاتؤثر على وجهات النظر القانونية الحالية والمستقبة لاي دولة تتعلق بقانون البحر وطبيعة وأمتداد الولاية القضائية لكل من الدولة الساحلية أو دولة العلم ٠

٣) يفسر اصطلاح الولاية القضائية فى الاتفاقية الحالية في ضوء القانون الدولي المعمول به وقت تطبيق أو تفسير الاتفاقية الحالية ٠

المادة ـ ١٠ ـ

قض المنازعات

اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الحالية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية واذا تعذرت التسوية بالمفاوضات بين هذه الاطراف فتعرض المنازعة على هيئة التحكيم بناء على طلب أى منهم كما هو وارد في البروتوكول رقم (٢) من الاتفاقية الحالية طالما أن هؤلاء الاطراف لم يتفقوا على خلاف ذلك ٠

المادة ـ ١١ ـ

نقل المعلومات

تتعهد الاطراف المشتركة في الاتفاقية بأن تخطر بما يلي :ـ

أ ـ نصوص القوانين والاوامر والقرارات والقواعد والوثائق الاخرى المعمول بها بالنسبة للموضوعات المختلفة فى نطاق الاتفاقية الحالية ٠

ب ـ قائمة بالوكالات الغير حكومية المخول لها سلطة العمل نيابة عن الاطراف المشتركة في المسائل المتعلقة بتصميم وانشاء معدات

السفن التى تحمل المواد الضارة طبقا لاحكام القواعد ٠

ج ـ عددا كافيا من نماذج الشهادات الصادرة طبقا لاحكام القواعد ٠

د ـ قائمة بتسهيلات الاستقبال تتضمن مواقعها وطاقتها والتسهيلات المتاحة والمميزات الاخري ٠

هـ ـ التقارير الرسمية أو موجز عنها والتى تعرض نتائج تطبيق الاتفاقية الحالية ٠

و ـ التقرير السنوى الاحصائى المعد وفقا لنموذج المنظمة يشتمل على العقوبات التى تم توقيعها بصدد مخالفة الاتفاقية الحالية ٠

٢) تخطر المنظمة الاطراف بما يتم من اتصالات طبقا لهذه المادة وتعم أية معلومات تصلها علي كل الاطراف وفقا للفقرات الفرعية ( أ ) ( ب ) الى ( و ) من هذه المادة ٠

المادة ـ ١٢ ـ

الحوادث الطارئه للسفن

١) تتعهد كل ادارة باجراء تحقيق عن اية حادثة قد تنجم لأي من سفنها التى تخضع لاحكام هذه القواعد اذا ما تسبب هذا الحادث فى احداث تأثيرا جسيما ضارا بالبيئة البحرية ٠

٢) يتعهد كل طرف فى الاتفاقية بتزويد المنظمة بما يصل اليه من معلومات تتعلق بمثل هذا التحقيق اذا ماقضت بأن مثل هذه المعلومات قد تساعد فى تحديد التغيرات المرغوب ادخالها في الاتفاقية الحالية ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

التوقيع ـ التصديق ـ القبول ـ الموافقة ـ والانضمـــــام

---

١) تظل الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع بالمقر الرئيسي للمنظمـــة اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٧٤ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤، وتبقـــي بعد ذلك الاتفاقية مفتوحة للانضمام ٠

ويمكن للحكومات أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الحالية باتباع الآتي :ـ

أ ـ التوقيع بدون تحفظ للتصديق أو القبول أو الموافقة أو

ب ـ توقيع خاضع بشرط للتصديق أو القبول أو الموافقة يعقبـــه التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

ج ـ الانضمام

٢) يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأيداع وثيقة بذلك لسكرتير عام المنظمة ٠

٣) يخطر سكرتير عام المنظمة كل الدول التي وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت اليها بأي توقيعات أو وثائق جديدة تـــم ايداعها بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمــــام وتاريخ ايداعها ٠

مادة ـ ١٤ ـ

## الملاحـــق الاخـــتيارية

١) يمكن للدولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية الحالية ان تعلن عدم قبولهاللملحق الثالث والرابع والخامس للاتفاقية الحالية أو أى منها وسيشار اليها من الان بالملاحـــق الاختيارية . بناء على ماتقدم فان اطراف الاتفاقية سيكونـــوا ملزمين بكل ملحق على حده في جملته .

٢) يمكن للدولة التى أعلنت عدم التزامها بأحد الملاحق الاختيارية أن تقبله في أى وقت وذلك بأن تودع بالمنظمه وثيقة من الوثائـــق المشار اليها في المادة ١٣ فقرة (٢) من الاتفاقـية الحالية .

٣) بالنسبة للدولة التى تصدر بيانا طبقا للفقرة (١) من هذه المـــادة فيما يتعلق بأحد من الملاحق الاختيارية ، وعليه لم تقبل هذا الملحق طبقا لما جاء بالفقرة (٢) من هذه المادة . فأنها لاتتقيد بـــأى التزامات أو تحصل على أى امتيازات بالنسبة للامور المتعلقة بهذا الملحق في الاتفاقية الحالية . وكذلك فأن جميع الاخطارات التي تبلغ بها الدول الاطراف في الاتفاقية الحاليه لن تبلغ بها هـــذه الدولة الا بعد حذف كل مايتعلق بالملحق المذكور .

٤) على المنظمه القيام بإخطار الدول التى وقعت أو أنضمت للاتفاقيـــة الحاليه بأى اخطار طبقا للماده الحاليه وكذا عند تلقي أى وثيقـــة تم ايداعها طبقا لاحكام الفقرة (١) من المادة الحالية .

## مادة ـ ١٥ ـ
## ســـــريان الاتفاقيـة

١) تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد أثنى عشر شهرا من تاريـــــخ دخول مالا يقل عن خمس عشرة دولة يشكل اسطولها التجــــــاري لما لا يقل عن ٥٠٪ من الحمولة الكلية للاسطول التجاري العالمــــي طبقا للمادة ١٣ من الاتفاقية الحالية ٠

٢) تصبح الملاحق الاختيارية سارية المفعول بعد اثني عشر شهرا مـــن تاريخ أقرار الشروط المتفق عليها في الفقرة (١) من هــــــذه الماده المتعلقة بهذا الملحق ٠

٣) تخطر المنظمة الحكومات التى وقعت على الاتفاقية أو أنضمــت اليها بتاريخ سريان الاتفاقية وتاريخ سريانه بالملاحق الاختيارية وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ٠

٤) أى وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يتم ايداعهــــا خلال الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة (١) تصبح ســارية المفعول عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد ثلاثة شهور مــن ايداع مثل هذه الوثيقة أيهما هو التاريخ اللاحق ٠

٥) بالنسبة للحكومات التى أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد تاريخ سريان الاتفاقية أو الملحق الاختياري فأن الاتفاقية أو الملحق الاختياري يصبح ساري المفعول بعد ٣ شهــــور من تاريخ ايداعها الوثيقة ٠

٦) تعتبر أى وثيقة للتصديق او القبول أو الموافقة أو الانضمام يتـــم ايداعها بعد التاريخ الذي أعتبر فيه أحد التعديلات مقبولا عملا بالماده ١٦ مطبقا على الاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

التعديـــــــــــلات

---

١) يجوز تعديل الاتفاقية الحالية بالاجراءات المحددة في الفقرات التالية :ـ

* تعديلاته يتم بحثها بواسطة أجهزة المنظمة ٠

أ ـ أى تعديل يقترح بواسطة أحد الاطراف يتم رفعه للسكرتير العام الذي يقوم بتعميمه على جميع اعضاء المنظمة وجميـــــع الاطراف في الاتفاقية قبل ستة اشهر من دراسة هذاالتعديل ٠

ب ـ أى تعديل تم اقتراحه بالشكل السابق يقدم للجهاز المختص بالمنظمه بهدف دراسته ٠

ج ـ يحق للاطراف سواء كانوا اعضاء فى المنظمة أو غير اعضاء فيها المشاركة فى الاجراء ات التى يتولاها الجهاز المختص ٠

د ـ يتم اعتماد التعديلات بأغلبية ثلثي أطراف المعاهـــــــدة الحاضرين والذين ادلوا بأصواتهم ٠

هـ ـ اذا تم اعتماد التعديلات طبقا للفقرة النوعية ( د ) من هذه المادة فأن السكرتير العام للمنظمة يقوم بابلاغ التعديلات الي كل أطراف الاتفاقية للموافقة عليها ٠

و ـ يعتبر التعديل مقبولا في الظروف التالية :ـ

أ ـ يعتبر تعديل أحد مواد الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يوافق عليه ثلثي الاطراف أو أطراف يشكل مجموع اسطولها البحري التجاري مالا يقل عن ٥٠ ٪ من الحمولة الكلية للاسطول التجاري العالمي ٠

( أ أ ) يعتبر تعديل أحد ملاحق الاتفاقية مقبولا طبقا للاجراءات المحدده في الفقرة الفرعية ( و أ أ أ ) من هذه الفقرة مالم يقرر الجهاز المختص تبني التعديل بأنه يعتبر من هذا التعديل مقبولا في التاريخ الذي يقبله ثلثي الاطراف أو أطراف يشكل مجموع أسطولها البحري التجاري ما لايقل عن ٥٠ ٪ من الحمولة الكلية للاسطول التجاري العالمي ٠

ومع ذلك فأنه في أي وقت قبل سريان التعديلات التى ادخلت على ملحق الاتفاقية قد يخطر أحد الاطراف السكرتير العام بأن موافقته ضرورية قبل سريان هذه التعديلات ، ويقوم السكرتير العام باخطار الاطراف الاخري بمثل هذا الاخطار وتاريخ استلامه ٠

( أ أ أ ) يعتبر تعديل مرفق الملحق الخاص بالاتفاقية مقبولا في نهاية المدة المقررة بمعرفة الجهاز المختص وقت الاعتماد ولاتقل المدة عن عشرة شهور اذا لم تخطر المنظمة خلال تلك المدة باعتراض مالايقل عن ثلث الاطراف أو اطراف الاساطيل التجارية التى تكون ٥٠٪ على الاقل من الحمولة الكلية لاسطول العالم التجاري ايهما يتحقق اولا ٠

( IV ) يخضع تعديل البروتوكول رقم (١) لهذه الاتفاقية لنفس الاجراءات كما هو بالنسبة للتعديلات الخاصة بملاحق الاتفاقية كما تقدم في هـ أ أ ، أ أ أ من هذه الفقرة .

( V ) يخضع تعديل البروتوكول (٢) بالاتفاقية لنفس الاجراءات كما هو بالنسبة لتعديلات أى مادة من هذه الاتفاقية كما جاء في الفقرة النوعية ، د أ من هذه الفقرة .

(م) يصبح التعديل ساريا وفقا للشروط التالية :ـ

أ ـ فى حالة تعديل مادة من الاتفاقية أو البروتوكول (٢) أو البروتوكول (١) أو ملحق بالاتفاقية لم ترد تحت الاجراءات المحددة في الفقرة النوعية ( هـ أ أ أ ) من هذه الفقرة فأن التعديل المقبول طبقا لما تقدم من أحكام يعمل بنبيه بعد ٦ شهور من تاريخ قبول واعلان الاطراف الذين قبلوه بتلك .

أ أ ـ في حالة تعديل أحد الملاحق للبروتوكول (١) أو اضافة مرفق لملحق أو ملحق بالاتفاقية يرد تحت الاجراءات المحددة في الفقرة الفرعية ( و أ أ أ ) من هذه الفقرة . فأن التعديل يعتبر مقبولا وفقا لما تقدم من احكام ويعمل به بعد ٦ شهور من قبوله لكل الاطراف باستثناء هؤلاء اللذين قدموا قبل هذا التاريخ بيانا بعدم قبولهم له أوبيانا طبقا للفقرة الفرعية ( و أ أ.أ ) من هذه الفقرة بأن تأكيد الموافقة ضروريا .

التعديل بمعرفة المؤتمر :-

أ - بناء على طلب أحد الاطراف وموافقة ثلث الاطراف علي الاقل فأن المنظمة تدعو لعقد اجتماع من اطراف الاتفاقية لبحث تعديلات الاتفاقية الحالية ٠

ب - كل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ( المصوتين ) والذين أدلوا بأصواتهم يبلغه السكرتير العام للمنظمة لكل الاطراف المتعاقدين للحصول على موافقتهم ٠

ج - اذا لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك فأن التعديل يعتبر مقبولا ويعمل به طبقا للاجراءات المحدده لهذا الغرض في الفقرةالفرعية ( وأ) ٢ م من هذه المادة ٠

٤) أ - في حالة التعديل لملحق اختياري فأن الاشارة في هذه المادة الى ( طرف بالاتفاقية ) تعني الاشارة الى الطرف الملتزم بذلك الملحق ٠

ب - أى طرف قد يرفض قبول التعديل لملحق سيعامل علي أنه غير عضو بالنسبة لغرض تطبيق هذا التعديل فقط ٠

٥) يخضع اعتماد وسريان ملحق جديد لنفس الاجراءات المتبعة ٠ في اعتماد وسريان تعديل مادة بالاتفاقية ٠

٦) مالم ينص على خلاف ذلك صراحة فأن اي تعديل للاتفاقية الحالية طبقا لهذه المادة يتعلق ببناء السفن ينطبق فقط على السفن التى مدت قرينتها يوم سريان التعديلات أوبعد بغض النظر عقد بناء السفينة أو عدمه ٠

٧) أن أي تعديلات لبروتوكول أو لملحق سوف يرتبط بمواد هـــــذا البروتوكول أو الملحق ويجب أن يتوافق مع مواد الاتفاقية الحالية ·

٨) يخطر السكرتير العام للمنظمة كل الاطراف بأي تعديلات يتـــم سريانها طبقا لهذه المادة مصحوبا بتاريخ سريان كل تعديل ·

٩) أي بيان عن قبول أو رفض تعديل وفقا لهذه المادة يخطر بــــه كتابة السكرتير العام للمنظمة الذي يقوم بابلاغه طرف الاتفاقية وذلك فور استلامه له ·

## مادة ــ ١٧ ــ

## دعـــم التعـــــاون الفنـــــي

يقوم الاطراف في الاتفاقية بدعم التعاون الفني للاطــــــــراف الذين يطلبونها ، وذلك بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدوليـــــة الاخري ، وبالتعاون والتنسيق مع المدير التنفيذي لبرنامج الامـــم المتحدة للبيئة ويكون التعاون في المجالات الآتية :ــ

أ ــ التدريب الفني والعلمي للافراد ·

ب ــ الامداد بالمعدات والتسهيلات اللازمة للاستقبال والرصد ·

ج ــ تسهيل الاجراءات والترتيبات الخاصة بمنع التلـــــوث أو الحد من تلوث البيئة البحرية مـــن السفن ، و

د ـ تشجيع البحث .

ويفضل أن يتم ذلك بين الدول المعنيه ، الحصول علي الاهـداف والاغراض المرجوه للاتفاقية الحالية .

مادة ـ ١٨ ـ

الانســـــحاب

١) يمكن لأى طرف في الاتفاقية ، ان ينسحب من الاتفاقية أو من أحد ملاحقها الاختيارية في أي وقت بعد انقضاء خمـــــس سنوات من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو هذا الملحـــــق بالنسبة لهذا الطرف .

٢) يتم الانسحاب باخطار سكرتير عام المنظمة كتابة ، الـــذي يقوم بابلاغ جميع الاطراف الاخري بمثل هذا الاخطـــــار وتاريخ استلامه وكذا تاريخ سريان هذا الانسحاب .

٣) يصبح الانسحاب ساريا بعد مرور اثني عشر شهرا من وصول اخطار الانسحاب الى سكرتير عام المنظمة أو بعـــــد انقضاء أى مدة اطول من ذلك تكون قد ذكرت في الاخطار .

مادة ـ ١٩ ـ

الايـــداع والتســـجيل

١) تودع الاتفاقية الحالية لدي السكرتير العام للمنظمة الـذي يقوم بارسال نسخ رسميه مصدقة بذلك الى جميع الـــدول التى وقعت علي الاتفاقية الحالية أو انضمت اليها .

٢) بمجرد سريان هذه الاتفاقية يرسل السكرتير العـــــام للمنظمة نص هذه الاتفاقية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقا للمادة ١٠٢ من ميثـــاق الامم المتحدة ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اللغـــــــات

تصدر الاتفاقية الحالية من نسخه واحدة باللغة الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وتعتبر جميعها نصوصـــــا أصلية ٠

وتعد ترجمات رسمية باللغات العربية والالمانيـــــة والايطالية واليابانية وتودع علي الأصل الموقع عليه ٠

وأثباتا لما تقدم ، فقد وقع أدناه المندبون المفوضون بالتوقيع عن حكوماتهم الموقرة لهذا الغرض على الاتفاقية الحالية ٠

## بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ *

أطراف البروتوكول الحالي :

وهم علي علم بأن المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ تؤدي دورا هاما في حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن ٠

وكذلك علمهم بالاحتياج إلى نشاط أوسع في مجال منع ورقابة التلوث البحري من السفن وعلي وجه الخصوص ناقلات البترول ٠

وعلمهم أيضا بالحاجة إلى تنفيذ قواعد منع التلوث من الزيت المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من المعاهدة بصفة سريعة وتوسع كلما أمكن ذلك ٠

واعترافا منها أيضا بالحاجة إلي تأجيل تطبيق الملحق رقم (٢) من هذه المعاهدة إلي حين الوصول الى حلول فعالة لبعض مسائل فنية ٠

ونظرا لأن هذه الموضوعات يمكن إنجازها على الوجه الأكمل عن طريق إصدار بروتوكول يرتبط بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣٠
فقد تم الاتفاق على الآتى :-

### ( المادة الاولي )
### التزامات عامة

١) يتعهد أطراف هذا البروتوكول الحالي بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في كل من :

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ - فى ١٩٨٦/١٠/٢٠

أ ـ البروتوكول الحالي والملحق المرفـق به الذى يعتبر جزءا متمما له ٠

ب ـ المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ ( والتـــي يطلق فيما بعد ،، المعاهدة ،، ) بعد ادخال التعديـــلات والاضافات عليها والواردة في البروتوكول الحالي ٠

٢) الاشتراطات المنصوص عليها في كل من المعاهدة والبروتوكول الحالي سوف تقرأ وتفسر معا على اعتبار أنهما وثيقة واحدة ٠

٣) أى إحاله إلى البرتوكول الحالي يعتبر فى نفس الوقت احاله إلـــى الملحق المرفق له ٠

( المادة الثانية )

تنفيذ الملحق رقم (٢) المرفق للمعاهـــدة

١) رغما عن الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٤) (١) مـــن المعاهدة فقد وافقت أطراف هذا البروتوكول الحالي على عدم التقيـد بالملحق رقم (٢) المرفق بالمعاهدة لفترة ثلاث سنوات ابتداء مـــن تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ أو لفترة أطول طبقا لما قـــد يقرره ثلثا أطراف البروتوكول الحالي الحاضرين اجتماع لجنة حمايه البيئة البحرية ( والتي يطلق عليها فيما بعد ،، اللجنه ،، ) المنبثقـه عن المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات ( والتي يطلق عليها فيمـــا بعد ،، المنظمة )٠

٢) خلال الفترة المذكورة في الفقرة (١) السابقة سوف لاتقع أى التزامات على الاطراف لهذا البروتوكول الحالي ولايحق لهم المطالبة بأى مميزات بالنسبة للمسائل المتعلقة بالملحق رقم (٢) من المعاهدة كما أن كل إحالة إلى الاطراف المنصوص عليها في المعاهدة ســـوف لاتشمل الاطراف لهذا البروتوكول الحالي طالما كانت الموضوعـــات تتعلق بالملحق رقم (٢) ٠

( المادة الثالثة )

إرسال المعلومـــــــــــــات

النص التالى سوف يحل محل النص الوارد فى الفقرة (أ) (ب) من المادة (١١) من المعاهدة : ،، كشف بالمرشحين للقيام بالمعاينـــــات أو بالهيئات المعترف بها الممنوح لهم السلطة للعمل نيابه عن الادارة فى الموضوعات المتعلقة بالتصميم والانشاء والمعدات وتشغيل السفن المحملة بمواد ضارة طبقا للاشتراطات المنصوص عنها فى القواعد وذلـــــك لإرسالها للاطراف لابلاغها للمختصين طرفهم ، كما ستقوم الادارة بابلاغ المنظمة بالمسئوليات وحدود السلطه الممنوحه لهؤلاء المرشحين للقيـــام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها ،، .

( المادة الرابعة )

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمـام

١) سوف يكون البروتوكول الحالى معدا للتوقيع عليه فى المبنـــــى الرئيسى للمنظمه فى الفترة من أول يونيه ١٩٧٨ وحتى ٣١ مايو ١٩٧٩ ثم يظل بعد ذلك مفتوحا للانضمام اليه ، ويمكن للدول أن تصبـــــح أطرافا لهذا البروتوكول باحدى الطرق الآتية :ـ

أ ـ التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة .

ب ـ التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ثم يتبع ذلـــك التصديق أو القبول أو الموافقة .

ج ـ الايداع .

٢) لاتتم الصفه الرسميه للتصديق أوالقبول أو الموافقة أوالانضمام الا بعدايداع الوثيقة المتعلقة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة .

( المادة الخامسة )

## الدخول في حيز التنفيذ

١) سوف يتم دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ بعد مضى اثني عشر شهرا من تاريخ دخول خمسة عشر دولة أطراف لهذا البروتوكول الحالي طبقا للمادة الرابعة السابقة ويشترط أن يكون لهذه الدول أساطيل بحرية تجارية لاتقل مجموع حمولاتها الكلية عن خمسين فى المائة من مجموع الحمولة الكلية لاساطيل دول العالم كله ·

٢) الدولة التى تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للبروتوكول الحالي بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لها بعد مضى ثلاثة اشهر من الايداع ·

٣) اذا تم إدخال تعديل علي البروتوكول الحالى طبقا للمادة ١٦ من المعاهدة وتم بعد ذلك ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول فإن هذا الايداع يسري على البروتوكول المعدل ·

( المادة السادسة )

## التعديلات

سوف تطبق الخطوات الخاصة بالتعديلات المنصوص عنها في المادة ١٦ من المعاهدة والمتعلقة بتعديل مواد المعاهدة والملحق الخاص بها ومرفقها وعلي مواد البروتوكول الحالي والملحق الخاص به ومرفقة على التوالي ·

## ( المادة السابعة )

## الانسحاب

١) يمكن لأي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة له .

٢) لاتتم الصفة الرسمية للانسحاب إلا بعد ايداع الوثيقة المتعلقة به لدي السكرتير العام للمنظمة .

٣) سوف يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثنى عشر شهرا من استلام السكرتير العام للمنظمة وثيقة الانسحاب أو بعد انقضاء فترة أطول إذا حددت في هذه الوثيقة .

## (المادة الثامنة )

## الإيداع

١) سوف يودع البروتوكول الحالي لدي السكرتير العام للمنظمة ( والذي يطلق عليه فيما بعد ،، المودع لديه ،، ).

٢) المودع لديه سوف :

أ ـ يخطر جميع الدول التي وقعت علي البروتوكول الحالي أو انضمت اليه بالآتي :

١) كل توقيع جديد يتم أو أي إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ كل منها .

٢) تاريخ دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ ٠

٣) إيداع أى وثيقة انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلام الوثيقة وتاريخ نفاذ مفعول الانسحاب ٠

٤) أى اقرار يتم اتخاذه طبقا للفقرة (١) من المادة الثانية من هذا البروتوكول الحالي ٠

ب ـ يرسل نسخ أصلية رسمية من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التى وقعت عليه أو انضمت اليه ٠

٥) بمجرد دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ سوف يقوم المودع لديه بإرسال نسخه أصلية رسمية إلي سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ٠

( المادة التاسعة )

اللغات

صدر البروتوكول الحالي في نسخه واحده أصليه باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ومتطابقة في معاني النصوص وسوف تعد ترجمة رسمية الى اللغات العربية والالمانية والايطالية واليابانية وتودع مع النسخه الاصلية الموقع عليها ٠

الموقعون أدناه (*) المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض قد قاموا بالتوقيع على هذا البروتوكول الحالي كشهود عليه ٠
تم في لندن في السابع عشر من فبراير ١٩٧٨٠

---

(* ) حذفت الاسماء ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦
بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧

---

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مـادة وحـيـدة )

ووفق على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ ( ٦ ابريل سنة ١٩٨٦ )

حسني مبارك

---

ووافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٨٦م.

وزارة الخـــارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقـــم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن الموافقة على بروتوكول عام١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقـــع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧ ؛

وعلي تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ ؛

قـــرر :

( مـــادة وحـــيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٧٨ الخـــــاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع فـــي لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٧ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزيرالخارجية

د ٠ أحمدعصمت عبدالمجيد

## - الباب الثامن

## الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ *

## مع تعديلات بروتوكول عام ١٩٧٦

---

الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

- شعورا منها باخطار التلوث التى تشكلها عملية النقل البحري للنفط غير المعبأ على الصعيد العالمي ·

- واقتناعا منها بضرورة توفير التعويض المناسب للمتضررين من جراء تسرب او طرح النفط من السفن ·

- ورغبة منها باعتماد قواعد واصول دولية موحدة لتحديد نواحي المسئولية وتوفير التعويض المناسب في مثل هذه الحالات ·

قد اتفقت علي مايلى :-

المادة الاولي

يقصد بالتعابير الواردة في هذه الاتفاقية مايلي ____

١) السفينة : كل سفينة بحرية أو اي جهاز بحري آخر ، مهما يكن شأنه مستخدم في نقل النفط السائب كحمولة ·

٢) الشخص : كل شخص طبيعى أو كل شخص اعتباري سواء كان مشتركا مع احد من عدمه ، بما في ذلك الدولة أو اي من تقسيماتها ·

٣) المالك : المالك تعنى الشخص او الاشخاص المسجلة على اسمائهم السفينة وفي حالة عدم التسجيل هو الشخص او الاشخاص المالكين للسفينة على أية حال · وفي حالة تملك الدولة لسفينة ما وادارتها بواسطة شركة ما ، فان تعريف المالك يعني هذه الشركة ·

---

* دخلت الاتفاقية حيز النفاذ على المستوى الدولي فى ٧٥/٦/١٩

* دخل البروتوكول حيز التنفيذ على المستوى الدولي فى ٨١/٤/٨

٤) النفط : يعني كل انواع النفط الثابت ، وخاصة النفط الخام ، زيت الوقود ، زيت الديزل الثقيل زيت التشحيم وزيت الحوت ، سواء كان مشحونا على السفينة كحمولة او موجود او في عنابرها السفلي .

٥) دولة التسجيل : يعني بالنسبة للسفن المسجلة الدولة التى تسجل السفينة فيها .اما بالنسبة للسفن الغير مسجلة فتعني الدولة التي ترفع السفينة علمها .

٦) ضرر التلوث : يعنى كل خسارة او ضرر حدث خارج السفينة الناقلة للنفط ، ونجم عن تلوث من تسرب او طرح للنفط اينما حدث ويشمل ذلك كلفة تدابير الانقاذ وكل خسارة او ضرر تسببت عنه تلك التدابير .

٧) تدابير الانقاذ : تعنى كل التدابير المعقولة التى تنفذ من قبل اي شخص بعد حدوث حادثة مابغيه المنع والحد من التلوث .

٨) حادثة : وتعني كل حادث او مجموعة حوادث من ذات مصدر واحد نجم عنها التلوث .

٩) المنظمة : تعنى المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات .

## المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية خصيصا على اضرار التلوث التى تحدث في اقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الاقليمي لهذه الدولة وكذلك على تدابير الانقاذ التى تتوخي تجنب او تخفيف مثل هذه الاضرار .

المادة الثالثة

١) يكون مالك السفينة في وقت حدوث الحادثه او اذا كانت الحادثة مشكلة من عدة احداث متتالية مسئولا عند الحادثة الاولي عن كل ضرر من جزاء التلوث تسبب عن تسرب او طرح نفطي من سفينته نتيجة تلك الحادثة ، باستثناء الحالات المنوه عنها في الفقرتين ٣ - ٤ من هذه الماده ٠

٢) لايعتبر المالك مسئولا اذا ثبت ان الضرر :

أ ـ قد وقع بسبب الحرب ، الاعمال العدوانية ، الحرب الاهلية ، العصيان او بسبب ظاهرة عادية ذات طبيعة استثنائية لايمكن تجنبها او مقاومتها الخ ٠٠٠٠ ٠

ب ـ قد وقع كليا بسبب تصرف احد الاشخاص او بسبب محاولة احدهم الحاق الضرر عن عمد ٠

ج ـ قد وقع كليا بسبب الاهمال أو اي عمل آخر خاطئ سببته احدي الدول او الهيئات الاخري المسئولة عن صيانة الانوار أو المساعدات الملاحية الاخري خلال تنفيذ هذه الواجبات ٠

٣) اذا اثبت المالك ان ضرر التلوث قد تسبب جزئيا أو كليا عن تصرف أو اهمال مع قصد احداث الضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أعفي المالك كليا أو جزئيا من مسئوليته تجاه ذلك الشخص ٠

٤) لايجوز تقديم طلب بالتعويض عن ضرر التلوث الا في حدود القواعد المحدده في هذه الاتفاقية ولايجوز مطالبة وكلاء المالك أو من هم في خدمته بالتعويض عن ضرر التلوث سواء كان ذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقية أو بأى شكل آخر .

٥) ليس في هذه الاتفاقية مايمس اي حق للمالك بالرجوع على الغير .

## المادة الرابعة

اذا جري تسرب او طرح النفط ( من سفينة او اكثر ) نجم عنه وقوع ضرر تلوث . فان مالكي كافة السفن ذات العلاقة هم الذين يتحملون مسئولية كاملة الضرر الذي ليس المعقول تجزئته . وذلك وفقا لاحكام المادة الثالثة .

## المادة الخامسة

١) * يتمتع مالك السفينة بحق تحديد مسئوليته بمقتضى احكام هذه الاتفاقية فيما يعلق بكل حادثه بمبلغ ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن حمولة مسجلة وعلى اي حال لايجوز ان يزيد المبلغ الكلي عن (٢١٠) ملايين فرنك .

٢) اذا وقعت الحادثة بسبب خطأ المالك الشخصي فلا يحق لهذا الاخير الاستفادة من الحد الاقصي ( السقف ) المحدد في الفقرة الاولي من هذه المادة .

٣) كي يستفيد المالك من التحديد المنصوص عنه في الفقرة الاولي من هذه المادة عليه أن يضع تحت تصرف محكمة او اية سلطة اخري مسئولة في الدولة المتعاقدة ( حيث حركت القضية عملا بالمادة التاسعة ) كامل المبلغ الذي يتفق وتحديد مسئوليته .

---

* عدلت هذه الفقرة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٦ على أساس تحديد المسئولية بمبلغ يعادل ١٣٣ وحدة حسابية عن كل طن حمولة مسجلة ، وبما لايزيد عن ١٤ مليون وحدة حسابية .

ويجوز ان يكون المبلغ المحدد نقدا او كفاله مصرفيه او ايه امانه اخري تعتبر مقبولة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة الذى جرى فـــى اقليمها تأمين المبلغ والذى اعتبر مقبولا من قبل المحكمة او ايـة سلطة اخري مسئولة ٠

٤) يجري توزيع الاموال على الدائنين بالشكل الذى يتناسب ومبلـــغ الديون المقبولة ٠

٥) اذا حدث قبل توزيع الاموال ان قام المالك او مستخدمــــوه أو وكلاءه أو الشخص الذي قدم التأمين او اى ضمان مالى آخر، بدفع التعويض عن اضرار التلوث نتيجة وقـوع حادث ما فتؤول الى ذلـــك الشخص الحقوق التى تمتع بها الشخص المعوض عليه بموجب احكـام هذه الاتفاقية وفي حدود المبلغ الذى قام بتسديده ٠

٦) يمكن ان يمارس حق الحلول المنصوص عنه في الفقرة السابقـــة اى شخص آخر غير اولئك الذين جاء ذكرهم ، فيما يتعلق بأى مبلغ تعويض عن ضرر التلوث سبق له ان سدده وذلك في حدود ماتسمح به القوانين الوطنية النافذة ٠

٧) عندما يثبت المالك أو أى شخص آخر ، بأنه قد يكون ملزمـا ، فيما بعد ، يدفع تعويضا ما ، كليا او جزئيا وكان بامكان المالك او الشخص الآخر ، الاستفادة من حق الحلول المشار اليه بالفقرتين ٥ و ٦ من هذه الماده ، فيما لو سدد التعويض قبل توزيع الاعتمادات المصدرة لذلك ٠ فان للمحكمة او للسلطة المسئولة المختصة فى الدولة المودعه لديها الاموال ٠ انّ تأمر بوضع مبلغ كافٍ ٠ على حـــــده وبصورة مؤقتة لتمكين الشخص المعنى من التنفيذ على المبالغ بهـــدف ايصاله لحقه ٠

٨) تأتي النفقات المعقودة وكذلك التضحيات التى اقدم عليها المالك بمطلق اختيارة بغية تجنب التلوث او الاقلال منه بمثابة الحق على الاموال الموضوعة كضمان وفي نفس المرتبة مع الدائنين الاخرين بالنسبة لهذه الاموال ٠

* ٩) يقصد بالفرنك المشار اليه في هذه الماده الوحده المؤلفة من خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب البالغة نقاوته تسعمائة بالالف٠ ويجري تحويل المبلغ المشار اليه فى هذه المادة الى العملة المحلية في الدولة المودع لديها الاعتماد المالى على اساس سعر تلك العملة لوحدة القياس المعرفة اعلاه ٠ وذلك فى التاريخ الذي قام المالك فيه بايداع الاموال من أجل تحديد الحد الاقصى ( السقف ، الضمان أو الكفالة )٠

---

* عدلت هذه الفقرة بموجب البروتوكول سالف الاشارة اليه بما يتسق والتعديل السابق للفقرة (١) بتعريف الوحدة الحسابية وهي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي ، وتحول المبالغ المشار اليها في الفقرة (١) الى العملة الوطنية للدولة ، واذا كانت الدولة عضو فى صندوق النقد الدولي تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التى يطبقها صندوق النقد الدولي على عملياته ، اما اذا لم تكن الدولة عضوا تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة ٠

ومع ذلك يجوز للدولة التى ليست عضوا فى صندوق النقد الدولي التى لاتبيح قوانينها تطبيق القاعدة المشار اليها ان تعلن فى وقت التوقيع او التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام او فى اى وقت لاحق ان حدود المسئولية تحدد على الوجه التالى :
٢٠٠٠ وحدة نقدية عن كل طن حمولة السفينة وبما لايزيد عن ٢١٠ مليون وحدة نقديه وتعادل الوحدة النقديه المشار اليها ٥ر٦٥ ملليغرام من الذهب من سبيكة عيارها ٩٠٠ من الف ، ويتم التحويل وفقا لقانون الدولة المعنية ٠

١٠) يقصد بحمولة السفينة بالنسبة لهذه الاتفاقية المحمول الصافي مضافاً اليه الحجم المستقطع من المحمول القائم نتيجة الفراغات المشغولة باجهزة الدفع ولغرض التأكد من المحمول الصافي ٠

وفي حالة عدم امكان قياس محمولها وفقا للقواعد المتبعة في قياس المحمول ففي هذه الحالة يقرر المحمول بأربعين في المائة من الوزن مقدرا بالطن وهو / ٢٢٤٠ رطل من النفط الذي يمكن لتلك السفينة ان تنقله ٠

١١) يمكن للمؤمن أو لاى شخص آخر قدم الضمانه المالية ان يودع الاعتماد المالي تطبيقا لاحكام هذه المادة بنفس الشروط وبنفس المفعول كما لو كانت هذه الاموال قد اودعت من قبل المالك ٠ ومبلغ الضمان هذا يمكن ايداعه حتى فى حالة وجود شخصى من قبل المالك ، الا انه في هذه الحالة لايمكن ان تمس اموال الضمان ، الحقوق العائدة للضحايا حيال السفينة ٠

## المادة السادسة

١) حينما يقوم المالك المتسبب في الحادثة بايداع اموال الضمان تطبيقا لاحكام الماده / ٥ / يكون له الحق بأن يحدد بذلك مسئولية :

أ ـ لايجوز ان تمارس اية حقوق للتعويض عن اضرار التلوث الناجمة عن ذلك الحادث على الاملاك الاخري العائدة للمالك ٠

ب ـ تأمر المحكمة او اية سلطة مختصة فى الدولة المتعاقدة باخلاء سبيل السفينة أو اى اموال أو ممتلكات عائدة للمالك وسبق ان حجزت اثر تقديم المالك تعويض عن اضرار التلوث التى نجمت عن تلك الحادثة ٠

وتتخذ هذه السلطات نفس الاجراء بالنسبة لكل تأمين او اية ضمانة اخري قدمت بغية تجنب مثل ذلك الحجز ٠

٢) لاتطبق الاحكام السابقة الا اذا كان للطالب حق الدخول الى المحكمة المكلفة بمراقبة اموال الضمان وكذلك اذا كانت هذه الاموال يمكن فعليا ان تستخدم لتغطية طلبه ٠

المادة السابعة

١) يلزم مالك كل سفينة مسجلة في دولة متعاقدة ومختصة لنقل اكثر من الفي طن من النفط غير المعبأ كشحنة لها بأن يسجل تأمينا أو ضمانة مالية اخري ٠ كالتأمينات المصرفية او شهادة ممنوحة من قبل صندوق دولي للتعويض وتحدد مقدار تلك الضمانات بطريق تطبيق حدود المسئولية المعرفة في الفقرة الاولي من المادة الخامسة وذلك لتغطية مسئوليته عن اضرار التلوث تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠

٢) تسلم كل سفينة الشهادة التى تثبت بأن التأمين او الضمانة المالية لاتزال سارية المفعول تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وتسلم هذه الوثيقة وتؤشر من قبل السلطه المختصه في دولة التسجيل التى عليها ان تتأكد من أن السفينة تحقق الشروط الواردة في الفقرة الاولي من هذه المادة ٠ كما يجب ان تكون هذه الشهادة طبق الاصل عن النموذج المرفق بالملحق ٠ وأن تحمل المعلومات التالية :

أ ـ اسم السفينة وميناء التسجيل ٠
ب ـ اسم المالك ومكان اقامته الرئيسى ٠
ج ـ طراز الضمان ( نوع الضمان ) ٠
د ـ اسم المؤمن ومكان اقامته الرئيسى او اسم الشخص الآخر الضامن ومكان اقامته الرئيسى وكذلك المكان الذي تم تسجيل التأمين فيه او الضمانة ٠
هـ ـ مدة سريان الشهادة ، التى لايجوز بأى حال ان تتجاوز مدتها مدد التأمين أو الضمان ٠

٣) تنظم الشهادة باللغة الرسمية للدولة المانحه ، أما اذا كانت اللغة المستخدمة عير انكليزية او فرنسية فيجب ان يحمل النص ترجمة لها بأحدي هاتين اللغتين ٠

٤) يجب أن توجد الشهادة على السفينة كما يجب ان توضع نسخه عنها لدي الادارة التى تمسك سجل تسجيل السفينة ٠

٥) لايفي التأمين أو اى ضمان مالي بمتطلبات هذه المادة ، اذا ما ابطل او انتهى لاسباب اخري ، غير تلك التى تكون بانقضاء مدة الصلاحية للتأمين أو للضمان المالي المنصوص عنها في الشهادة بمقتضى الفقرة (٢) لهذه المادة ٠ وقبل انقضاء ثلاثة شهور من التاريخ الذى تخطر فيه هذه السلطات المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بانتهاء التأمين أو الضمان مالم تسلم الشهادة لهذه السلطات أو تصدر شهادة جديدة خلال المدة المذكورة ٠ وتطبق الاشتراطات السابقة على أى تعديل ينتج فى التأمين أو الضمان طالما انه يفى بمتطلبات هذه المادة ٠

٦) تحدد دولة التسجيل شروط منح هذه الشهادة ومدة سريانها في حدود الاحكام الواردة في هذه المادة ٠

٧) تكون الشهادات الممنوحة أو المؤشرة على مسئولية احدي الدول المتعاقدة معترف بها من قبل الدول المتعاقدة الاخري في كل ما من شأنه ان يحقق غايات هذه الاتفاقية ويكون لهذه الشهادات نفس قيمة ومستوى الشهادات التى تمنح من قبلها شخصيا ٠ ويمكن لاية دولة متعاقدة في أى وقت أن تطلب من دولة التسجيل اجراء تبادل في الرأى فيما اذا وجدت هذه الدولة بأن المؤمن او الضامن المدونين على هذه الشهادة ليس لهما المقدرة المالية على مواجهة الالتزامات المفروضة بالاتفاقية ٠

٨) يمكن أن يوجه كل طلب تعويض عن الاضرر الناجمة عن التلوث ضد الشخص الذي قدم الضمانه المالية المحددة لمسئولية المالك حيال اضرار التلوث . ففي مثل هذه الحالة يمكن للمدعي عليه سواء ( كان هناك خطأ شخصيا من قبل المالك او لم يكن). ان يستفيد من حدود المسئولية المشار اليها في الفقرة الاولي من المادة الخامسة . كما يمكن للمدعي عليه أن يستفيد ايضا من وسائل الدفاع التى كان منتظرا ان يستند اليها المالك في دعواه .

باستثناء تلك المستوحاه من الافلاس او اجراءات تصفية المالك كما يمكن للمدعي عليه بالاضافة لما تقدم ان يستفيد من واقع كون اضرار التلوث قد نجمت عن خطأ غير متعمد من المالك نفسه ، ولكنه لايمكن ان يستفيد من اية وسائل اخري للدفاع ، كالتى كان يمكن أن يستند اليها في حالة وقوع حادث غير متعمد من قبل المالك ضد نفسه ، ويمكن للمدعي عليه في كل الحالات ان يجبر المالك على السير وفق الشكليات المطلوبة .

٩) لايمكن التصرف باى مال اعد عن طريق التأمين او ايه ضمانة مالية اخري تطبيقا لاحكام الفقرة الاولي من هذه المادة ، الا لتسوية التعويضات المترتبة بموجب هذه المادة .

١٠) يجب أن لاتسمح اية دولة متعاقدة لاي سفينة تخضع لاحكام هذه المادة وترفع علمها بأن تعمل في المجالات التجارية اذا لم نزود تلك السفينة بالشهادة الممنوحه تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

١١) بما لايتعارض واحكام هذه المادة ، تسهر كل دولة متعاقدة علي ان تتضمن تشريعاتها الوطنية ايجاد تأمين او اية ضمانة مالية اخري تتناسب والالتزامات الواردة في الفقرة الاولي من هذه المادة للتغطية كل سفينة، مهما كان مكان تسجيلها سواء تلك التى تدخل الى موانيها او التى تغادرها او تلك التى تؤم منشآتها ومصباتها الموجوده في شواطئها وبحرها الاقليمي او تلك التى تغادر هذه المصبات والمنشآت فيما اذا كانت هذه السفن تنقل فعلا اكثر من (الفى ) طن من النفط غير المعبأ.

٢) ان السفينة العائدة ملكيتها للدولة ولم يجر تغطيتها بتأمين او اية ضمانة مالية اخري فان الاحكام الملائمة لهذه المادة لاتنطبق على هذه السفينة ، وعلى أى حال يجب ان تزود هذه السفينة بشهادة تمنح لها من قبل السلطات المختصة في دولة التسجيل تشهد بأن ملكية السفينة المعينة تعود للدولة وبأن مسئوليتها مغطاه ضمن نطاق الحدود المشار اليها في الفقرة الاولي من المادة الخامسة ويتم تنظيم مثل هذه الشهادات وفق النموذج المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة قدر الامكان .

## المادة الثامنة

تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية بانقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول الضرر مالم يجر تحريك الدعوي امام القضاء تطبيقا لاحكامه. الا أنه لايجوز الادعاء امام القضاء او تحريك الدعوي بعد انقضاء مدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادثه التى سببت الضرر .

اما اذا كان الحادث قد وقع على عدة مراحل فهدة السنوات الست هذه تنتهي اعتبارا من تاريخ اولي هذه المراحل .

## المادة التاسعة

١) في حال تسبب حادثة ما باضرار نتيجة تلوث وقع على اقليم دولة واحدة أو اكثر من الدول المتعاقدة او في المياه الاقليمية لهذه او تلك الدول او أن هناك تدابير انقاذ قد اتخذت لتجنب او تخفيف اضرار التلوث في تلك الاقاليم او في مياهها . فلايجوز ان يقدم طلب التعويض الا أمام محاكم تلك الدول او الدول المتعاقدة . ويسلم اعلام بذلك الى المدعي عليه في حدود مدة معقولة بعد تقديم مثل هذه الطلبات .

٢) تسهر كل دولة على توفير الكفاءة بمحاكمها المختصة بالنظر في حوادث التلوث هذه .

٣) بعد ايداع الاموال تطبيقا لاحكام المادة الخامسة ، تصبح محاكم الدولة التى اودعت فيها هذه المبالغ او شكلت هي المختصة الوحيده بالنظر بصلاحية البت بكافة القضايا وبتجزأة وتوزيع هذه الاموال .

## المادة العاشرة

١) يجب أن يعترف في الدول المتعاقدة بكل حكم يصدر من المحكمة طبقا للمادة التاسعه . ويكون معمولا به في دولة الاصل حيث لايكون موضوعا للاشكال العادية للاستئناف فيما عدا :

أ ـ صدور الحكم بطريق الاحتيال أو الغش .

ب ـ اذا لم يخطر المدعي عليه في الوقت المناسب والكافي لتقديم دعواه .

٢) كل حكم تم الاعتراف به تطبيقا للفقرة الاولي من هذه المادة ملزم بالتنفيذ في كافة الدول المتعاقدة بمجرد استكمال الاجراءات المفروضة في تلك الدولة . ولايجوز ان تسمح مثل هذه الاجراءات باعادة النظر في جوهر الطلب .

## المادة الحادية عشر

١) لاتطبق احكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية وعلى غيرها من السفن العائدة للدولة او المستثمرة من قبلها والملحقة خصيصا ابان الفترة المعينة، بأحدي ادارات الدولة غير التجارية .

٢) اما فيما يتعلق بالسفن العائدة لاحدي الدول المتعاقدة والمستخدمة في اغراض تجارية فكل دولة معرضة للملاحقة امام الجهات القضائية المحددة في المادة التاسعة وعليها ان تمتنع عن تقديم اى دفاع يمكنها ان تتذرع به فيما يختص بناحية سيادة الدولة .

## المادة الثانية عشر

أن هذه الاتفاقية تتعدى كل الاتفاقيات الدولية التى تكون اعتبارا من التاريخ التى تطرح فيه للتوقيع نافذة أو مفتوحة للتوقيع أو للتصديق أو للانضمام ٠ ولكن في حدود التدابير التى من شأنها ان تتعارض فقط مع احكامها ، وعلى أى حال فليس من شأن الاحكام المحلية ان تمس التزامات الدول غير المتعاقدة المفروضة بموجب تلك الاتفاقيات على الدول المتعاقدة ٠

## المادة الثالثة عشر

١) تبقى الاتفاقية الحالية مفتوحه للتوقيع حتى ٣١ كانون اول عام ١٩٧٠ ومن ثم تبقي بعد ذلك مفتوحه امام القبول أو الانضمام ٠

٢) يمكن للدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة ، أو احدي هيئاتها المختصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الاعضاء في محكمة العدل الدولية ان يصبحوا طرفا في الاتفاقية الحالية بواسطة :

أ ـ التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق او القبول او الموافقة ٠
ب ـ التوقيع مع تحفظ بالتصديق او القبول او الموافقة مضمونة بالتصديق او القبول او الموافقة او
ج ـ الانضمام ٠

## المادة الرابعة عشر

١) يجري التصديق ، القبول ، الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع وثيقة مستكملة كافة الشكليات لدي الامين العام للمنظمة ٠

٢) يعتبر طلب التصديق القبول ، الموافقة او الانضمام المقدم بعد اجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بمثابة التصديق القبول ، الموافقة اوالانضمام لهذه الاتفاقية مع كافة التعديلات التى طرأت عليها بعد سريـــــان مفعولها ٠

## المادة الخامســـة عشـــــــر

١) تعتبر الاتفاقية الحالية سارية المفعول في اليوم التسعين الذي يلـي التاريخ الذي تم فيه توقيع ثماني حكومات منها خمس دول تملك كـل منها عددا من الناقلات لايقل محمولها عن مليون برميل قائم شريطــه ان يكون التوقيع قد جري بدون تحفظها بالنسبة للتصديق القبول او الموافقة او سواء قدمت وثيقة التصديق او القبول ، او الموافقة أو الانضمام الى الامين العام للمنظمة ٠

## المادة الســـادســـة عشــــر

١) يمكن لكل دولة سبق ان انضمت لهذه الاتفاقية ان تعلن ابطـــال العمل باحكامها بعد سريان هذه الاتفاقية عليها ٠

٢) يتم تقديم الطلب عن طريق ايداع وثيقة خاصة بذلك لدي الاميـن العام للمنظمة ، ويبدأ مفعول ابطال الاتفاقية بعد مضى مدة سنة علـى تاريخ ايداع وثيقة الابطال لدي الامين العام للمنظمة او بعد انقضـاء كل مدة اطول من هذه المدة يمكن أن يشار اليها في تلك الوثيقة ٠

## المـــادة السابعـــة عشـــــر

١) على هيئة الامم المتحدة ، حينماتكون مسئولة عن ادارة احد الاقاليم وكذلك على كل دولة منضمة لهذه الاتفاقية الحالية ومكلفةبتأمين العلاقات الودية لاقليم ما أن تقوم باقرب وقت ممكن باستشارة السلطـــات المسئولةعن ذلك الاقليم او ان تتخذ التدابير الخاصة بشمولة لاحكـام هذه الاتفاقية ٠ ويمكن لكل منهما في اي وقت اخطار الامين العـــام للمنظمة بذلك بواسطة اشعار خطي يوجه اليه ٠

٢) يشمل تطبيق احكام هذه الاتفاقية الاقليم المعني بالاشعار اعتبارا من تاريخ الاستلام او اي تاريخ آخر اطول يشير اليه الاشعار المنوه عنه ٠

٣) يمكن لهيئة الامم المتحدة ٠ أو لاى دولة اخري سبق وقدمت تصريحا بصدر الفقرة الاولي من هذه المادة ان يخطر الامين العام للمنظمة بوقف شمول احكام هذه الاتفاقية على الاقليم المحدد في التصريح المشار اليه بواسطة اشعار خطي يوجه للامين العام للمنظمة ٠

٤) يوقف تطبيق احكام هذه الاتفاقية بالنسبة للاقليم المحدد في التصريح المرفوع للامين العام للمنظمة بعد مضى سنه على استلام التصريح المذكور من قبل الامين العام للمنظمة او اي تاريخ آخر اطول يشير اليه ذلك التصريح ٠

## المادة الثامنة عشر

- يمكن للسلطة ان تدعو لمؤتمر بهدف لاعادة النظر في الاتفاقية الحالية او تعديلها ٠
- تدعو المنظمة لمؤتمر يضم الدول المتعاقدة بهدف اعادة النظر أو تعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ثلثي عدد الدول الاعضاء على الاقل ٠

## المادة التاسعة عشر

١) توضع الاتفاقية الحالية لدي الامين العام للمنظمة ٠

٢) يقوم الامين العام للمنظمة باتخاذ مايلى : ابلاغ كافة الدول الموقعة على الاتفاقية اوتلك التى انضمت :

أ ـ بكل مايجد من توقيع او ايداع جديدين مع بيان التاريخ الذي تم فيه التوقيع او الايداع المذكورين بكل وثيقة تودع لديه بهدف الانسحاب او ابطال مفعول الاتفاقية والتاريخ التى قدمت به هذه الوثيقة ٠
شمول احكام الاتفاقية الحالية علي كل من الاقاليم وفقا لاحكام الفقـرة الاولي من المادة الثانية عشر ووقف شمول احكام هذه الاتفاقية وفقـا للفقرة الرابعة من تلك المادة على أن يحدد في كل حالة التاريخ الذى يبدأ فيه سريان الاتفاقية أو التاريخ الذي ينتهي فيه مفعولها بالنسبة لتلك الاقاليم ٠

ب ـ يحمل صورا طبق الاصل من الاتفاقية الحالية الى كافة الـدول الموقعة عليها ٠ والى كافة الدول التى تعلن انضمامها لتلك الاتفاقية المذكورة ٠

## المادة العشـرون

بمجرد وضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ يقوم الامين العام للمنظمة باحالة النص الى الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة بغية تسجيلهـا والاعلان عنها تطبيقا لاحكام الماده /١٠٢/ من شرعة الامم المتحدة ٠

## المادة الحادية والعشرون

وضعت الاتفاقية الحالية بنسخه واحدة باللغتين الفرنسيـة والانكليزية ، والنصان الفرنسي والانكليزي يعتبران بمثابة الاصل كما وضعت ترجمة رسمية باللغتين الروسية والاسبانية ضمت الـي النسخة الاصلية الممهورة بالتوقيع وبناء على ماتقدم فان الموقعـون المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم بتوقيع الاتفاقية الحالية ٠

أعدت في بروكسل في اليوم التاسع والعشرون من تشرين الثاني ١٩٦٩ ٠

ملاحظات تفسيرية :ـ

١) ان تسمية الدولة ، اذا كان مرغوبا في ذلك ، يمكن أن تتضمن اشارة الى السلطة العامه المختصة للدولة حيث صدرت الشهادة ٠

٢) اذا كان مجموع مبلغ الضمان قد قدم من أكثر من مصدر واحد فيجب بيان مقدار المبلغ المقدم من كل مصدر ٠

٣) اذا جري تقديم الضمان على عدة اشكال ، فيجب تعداد تلك الاشكال ٠

٤) ان حقل ،، مدة الضمان ،، يجب ان ينص على تاريخ بدء مفعول ذلك الضمان ٠

نمـــوذج

شهادة تأمين أو اي ضمان مالي آخر بخصـــــوص
المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفــــط

صادرة وفقا لاحكام المادة /٧/ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط ١٩٦٩٠

| اسم السفينة | الرقم والاحرف المميزة | مرفأ التسجيل | اسم وعنوان المالك |
|---|---|---|---|
| | | | |

نشهد بأنه يوجد لمصلحة السفينة المسماه اعلاه عقد تأمين نافذ المفعـــــول أو ضمان مالي آخر متفق مع احكام المادة /٧/ من الاتفاقية الدولية الخاصـــة بالمسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط ٠

نوع الضمان : ..........................................
..........................................

مدة الضمان : ..........................................
..........................................

اسم وعنوان المؤمن (المؤمنين ) او الشخص (او الاشخاص الذين قدمـــوا ضمانة مالية)

الضامن : ..........................................

الاسم : ..........................................
العنوان : ..........................................
..........................................

أن هذه الشهادة صالحة لغاية ..........................................
صدرت عن او صدقت من قبل حكومة ..........................................
..........................................
(التسمية الكاملة للدولة )

في ......... التاريخ ..........................................
(المكان ) ( التاريخ )

توقيع ومنصب الموظف الذي اصدر
الشهـــادة او صـــدق عليها

# الكتاب الثانى
# شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث

**تمهيد :**

سبق أن شرحنا تفصيلاً فيما تقدم قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والتشريعات المحلية (١) والدولية (٢) المكملة له .

## ١- الأصول العامة لحماية البيئة الأرضية في قانون البيئة ولائحته التنفيذية :

وضع قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى الباب الأول منه الأصول العامة لحماية البيئة الأرضية من التلوث (٣) وقد تعرض لهذا الأمر فى فصلين الفصل الأول التنمية والبيئة والفصل الثانى الموارد والنفايات الخطرة .

وكما تعرضت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (٤) لحماية البيئة الأرضية من التلوث وتضمنت ملاحقها تحديد المنشآت التى تخضع للتقييم البيئى ونموذج لسجلات تأثير نشاط المنشأة على البيئة والطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو امساكها (٥) .

---

(١) انظر تفصيلاً ما سبق شرحه فى الكتاب الأول ص٣٣ وما بعدها.

(٢) أنظر ما سبق شرحه ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٣) أنظر الكتاب الأول ص ١٦ وما بعدها .

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الوقائع المصرية العدد ٥١ (تابع) فى ١٩٩٥/٢/٢٨ .

(٥) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى هذا الشأن من الناحية المدنية والادارية =

**نحو تدعيم رؤيتنا بشأن تأسيس فرع قانونى جديد للبيئة :**

فى اطار سعينا - **السابق ايضاحه فى مقدمة هذا المؤلف**(١) - نحو تأصيل فرع قانونى للبيئة له ذاتيه مستقلة ومجموعة قانونية خاصة فسوف نتعرض فى هذا الكتاب لشرح شُعبة من أهم الشُعَبْ المكملة لقانون البيئة وهى **شُعبة القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث .**

**تقسيم :**

سوف نتعرض لموضوع هذا الكتاب فيما يلى :

**الباب التمهيدى :** دور قانون العقوبات والتشريعات الخاصة فى حماية البيئة الأرضية من التلوث (٢) .

**القسم الأول :** حماية البيئة فى قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (٣) .

**القسم الثانى :** حماية البيئة فى قانون المحال العامة .

**القسم الثالث :** حماية البيئة فى تشريعات المنشآت والشركات الفندقية والسياحية .

**القسم الرابع :** حماية البيئة فى قانون الآثار .

**القسم الخامس :** حماية البيئة فى قانون المحميات الطبيعية .

---

- ما تقدم ص ٩٣ وما بعدها ، وأنظر شرح الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون البيئة بشأن الاعتداء على الطيور والحيوانات البرية ص ٢١٩ وما بعدها.

(١) انظر مقدمة هذا المؤلف بشأن رؤيتنا الخاصة فى هذا الشأن وقيامنا بتطبيقها عملياً على خطة بحثنا فى هذا المؤلف الماثل .

(٢) انظر ما سبق ذكره - فى المقدمة - بشأن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة الأرضية فى الدول المتقدمة .

(٣) انظر اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن المنشآت التى تخضع للتقييم البيئى ، الكتاب الأول ، ص ٣٥ وما بعدها.

**القسم السادس** : حماية البيئة فى قانون النظافة العامة[1] .

**القسم السابع** : حماية البيئة فى قانون اشغال الطرق العامة .

**القسم الثامن** : حماية البيئة فى قانون الطرق العامة .

**القسم التاسع** : حماية البيئة فى قانون تنظيم الاعلانات .

---

(١) انظر بشأن حماية البيئة فى تشريعات التدليس والغش وغش الأغذية والغش التجارى والصناعى طبقاً لآخر التعديلات كتابنا ، شرح قوانين الغش، ص٣٢ وما بعدها .

# الباب التمهيدى
# دور قانون العقوبات والتشريعات الخاصة
# فى حماية البيئة الأرضية من التلوث

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى لدور قانون العقوبات المصرى والتشريعات الخاصة (١) التى صدرت فى مصر فى تحقيق حماية البيئة الأرضية من التلوث وذلك فى الفصول الآتية :

**الفصل الأول** : حماية البيئة الأرضية فى قانون العقوبات المصرى .

**الفصل الثانى** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الزراعة .

**الفصل الثالث** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الصناعة .

**الفصل الرابع** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات البترول .

**الفصل الخامس** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الاسكان .

**الفصل السادس** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات التعمير .

**الفصل السابع** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات السياحة .

**الفصل الثامن** : حماية البيئة الأرضية تشريعات الآثار .

**الفصل التاسع** : حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الأمن الخارجى والداخلى .

---

(١) يعتبر أهم التشريعات الخاصة التى ساهمت فى حماية البيئة الأرضية من التلوث – بطبيعة الحال – قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث يتضمن الباب الأول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، كما يتضمن الباب الأول من اللائحة التنفيذية حماية البيئة الأرضية من التلوث أنظر الكتاب الأول ص ٧٥ وما بعدها .

# الفصل الأول
# حماية البيئة الأرضية
# فى قانون العقوبات المصرى

**تمهيد :**

تضمن قانون العقوبات المصرى الكثير من الجرائم التى تستهدف حماية البيئة الأرضية من التلوث والتدمير وسوف نتعرض لهذا الأمر فى البنود التالية :

## أولاً : حماية البيئة الأرضية والمبانى والمنشآت من أخطار المفرقعات :

استحدث المشرع المصرى الباب الثانى مكرراً من قانون العقوبات المتعلق بالمفرقعات (١) حيث تنص المادة ١٠٢ (أ) على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » .

وتنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو **تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة** أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور » .

---

(١) اضيف هذا الباب – من المادة ١٠٢ (أ) إلى المادة ١٠٢ (هـ) – إلى الكتاب الثانى من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

**ويتّبين من نص المادتين سالفيّ الذكر أن المشرع المصرى فى قانون العقوبات يحمى البيئة الأرضية والمنشآت من أخطار التخريب باستخدام المفرقعات .**

## ثانياً : حماية المزروعات من القطع والاتلاف والهدم :

يجرّم المشرع المصرى اتلاف المزروعات ، من ذلك ما قضت به المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات المصرى من أنه : «يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولاً : كل من أتلف زرعاً غير محصود أو شجر نابتاً خلقه (١) أو مغروساً أو غير ذلك من النباتات .

ثانياً : كل من أتلف غيطاً مبذوراً أو بث فى غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً .

ثالثاً : كل من إقتلع شجرة أو اى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر (٢) .

كما نصت المادة ٣/٣٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ منه على أنه : « يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل ... :

من قطع الخضرة الثابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزغ الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك .

---

(١) تتضمن كلمة « خلقه» الموجودة بالنص تجريم خاص للاعتداء على الأشجار الطبيعية التى نبتت وترعرعت خلقه بفعل إرادة الله تعالى .

(٢) شددت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات المصرى العقوبة بالنسبة لمن يخالف حكم أى من الفقرتين الأولى أو الثانية من المادة ٣٦٧ فجعلتها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، إذا ارتكبت الجريمة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملاً لسلاح .

**كما نصت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المصري على أن :**

«كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المبانى أو الأملاك أو المنشآت للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها» .

**ثالثاً : حماية البيئة الأرضية من غسل الحيوانات فى الطريق ووضع الفضلات والقاذورات على سطح المساكن :**

وقد أسبغ قانون العقوبات المصرى نوعاً آخر من الحماية الجنائية التقليدية للبيئة نص عليها إلى جانب أوضاع أخرى فى باب المخالفات ، فكانت الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٦ قبل الغائها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تعاقب كل من غسل فى الطريق العام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للركوب وهى مخالفة من المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ، ولو أنها تحمى بذلك التلوث الناشئ من هذه الأفعال المضرة بالصحة (١) **ونشير أيضاً للمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات المصرى** والتى تنص فى فقرتها الثالثة على تجريم فعل من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها .

أما الفقرة الثانية (٢) من المادة ٣٧٧ فهى تجازى من أهمل فى

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

(٢) يلاحظ أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ حيث كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ وكانت عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ٧٥ قرش وأصبحت الغرامة التى لا تتجاوز ١٠٠ جنيه . انظر كتابنا « **التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن منه** » ص١٢٧ وما بعدها .

تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

**ومن المعلوم أن تجريم هذه الأفعال لا يرجع إلى ما تسببه هذه المداخن من تلوث والمعتبر حالياً جريمة العصر ، ولكن كجريمة من جرائم الخطر خشية اندلاع النيران والحرائق من هذه المداخن .**

## رابعاً : حماية الأشجار الخضراء والخضرة من القطع والاتلاف :

تجرّم المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات المصرى فعل إتلاف « كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك » إلى جانب أفعال نقل وإزالة العلامات التى تميز بين الأملاك المختلفة بقصد اغتصاب أرض ، فهنا نجد أن فعل اتلاف الأشجار يمثل اعتداء على الطبيعة والتى شملها النص بالحماية بالرغم من أن النص يورد إلى جانب هذه الحماية غرضاً آخر ، الا وهو حماية الأملاك من الاعتداء عليها بازالة العلامات والحدود بين الملكيات المختلفة .

كما أضاف القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الفقرة الثالثة للمادة ٣٧٨ والتى تعاقب كل «من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك.» والعقوبة هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه .

**ويتبين لنا من النصوص المتقدمة أن المشرع المصرى قد قام بحماية الملكية الخاصة كما قام بحماية البيئة الأرضية جنائياً من المفرقعات والتعييب والاتلاف والقاذورات .**

# الفصل الثانى
# حماية البيئة الأرضية
# فى تشريعات الزراعة

**تمهيد :**

يُمثل قطاع الزراعة فى مصر نصيباً كبيراً فى مجال البيئة الأرضية الأمر الذى يستوجب المحافظة عليها .

وقد صدرت التشريعات كثيرة لحماية الأراضى المنزرعة سواء ما يتصل بعدم الاعتداء عليها من طغيان المبانى وغير ذلك من المنشآت أو ما يتصل بتجريفها كما نظمت استخدام المبيدات وحرصت على المحافظة على الحيوانات والطيور النافعة وقد أصدر المشرع المصرى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ متضمناً المادة ٧١ التى تجرم **تجريف الأراضى الزراعية** وقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ومرة ثانية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وأخيراً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لتشديد عقوبة هذه الجريمة بصورة تتمشى مع التطور ومحاولة لايقافها نظراً لما أثبتته الدراسات من مدى ضررها على الرقعة المنزرعة فى مصر فجعلتها الحبس مع الغرامة ، وجعلتها لمالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها أو ناقل الأتربة منها أو مشترى هذه الأتربة ، وذلك لضمان تجريم هذا الفعل فى قانون الزراعة والذى يعتبر اعتداء صارم على عنصر هام من عناصر البيئة إلا وهى التربة الزراعية وضمان سلامتها .

وقد تضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الثانى الخاص بحماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات (١) وخاصة

---

(١) أنظر ما سبق شرحه بشأن جرائم الاعتداء على الطيور والحيوانات ص ٢١٧ وما بعدها .

القـرار الـوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعـيين أنواع الطيـور النافعـة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ١١٧ من هذا القانون ، حيث تجرم فعل كل من صاد أو قتل أو أمسك بأية طريقة الطائر المبين بالمحضر والنافع للزراعة ، وكذلك فعل من صاد أو قتل أو أمسك بأية طريقة الحيوان البرى المبين بالمحضر المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (١) والحيوانات المحمية بهذا القانون بل كل من اضر بها او اتلفها .

## أولاً : بيان تشريعات الزراعة التي تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الأرضية من التلوث :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم التشريعات الزراعة التى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة وذلك فيما يلى :

١- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة القطن والقوانين المعدلة له .

٢- قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن علاج ديدان لوز القطن فى حقول بالقرى التابعة **لمحافظة الاسكندرية ومركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة .**

٣- قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن مقاومة وعلاج الآفات التى تصيب القطن وباقى الحاصلات والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ .

٤- قرار وزارى رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٧٢ باضافة مادة إلى مواد القرار السابقة .

٥- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ والمذكرة

---

(١) انظر نصوص القرارين المذكورين فى القسم الخامس من الكتاب الأول ص ٣٥٧ وما بعدها .

الايضاحية بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له .

٦- القرار الوزارى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ بشأن الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ووسائل ونفقات مقاومتها وعلاجها .

٧- القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القرار السابق .

٨- قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ووسائل ونفقات مقاومتها وعلاجها .

٩- قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة ٣ من القرار السابق .

١٠- قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات .

١١- القرار الوزارى الصادر فى ٣ فبراير لسنة ١٩٥٥ ببيان شروط الترخيص باستيراد وسائل النباتات والمنتجات النباتية المعدل بالقرارين الصادرين فى ١٠ مايو ١٩٥٥ ، ٦ سبتمبر عام ١٩٥٥ .

١٢- القرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشروط تظهر رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة والصادرة .

١٣- قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ بحقن الأبقار والجاموس اجبارياً بمحافظة البحيرة لوقايتها من مرض الطاعون البقرى وأيضاً لنفس الغرض بمحافظة الشرقية .

١٤- قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بحقن الأبقار والجاموس بمحافظة دمياط والبحيرة وبنى سويف لوقايتها من مرض الطاعون البقرى .

١٥- قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوقائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها .

١٦- قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالحيوانات .

١٧- قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ باضافة مرض الترايكوميناسين فى الفصيلة البقرية والجاموس إلى الأمراض المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ .

١٨- قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية التى تطبق عليها أحكام الطب البيطرى .

١٩- قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية التى تطبق عليها أحكام الحجر البيطرى .

٢٠- قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها .

**٢١- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والذى ألغى كل حكم أخر يخالف أحكامه، ومذكرته الايضاحية .**

٢٢- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

٢٣- قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

٢٤- قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية .

٢٥- قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن مقاومة مرض التفحم بالبصل .

٢٦- قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الآفات الضارة والمناطق الملوثة بها والنباتات المحظور نقلها .

٢٧- القرار الوزارى الصادر فى ١٤/٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الحشرات القشرية والبق الدقيق بأنواعها ووسائل ونفقات مقاومتها .

٢٨- قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليها الحظر المنصوص عنه فى المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

٢٩- قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن مبيدات الآفات الزراعية .

٣٠- قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٨ فى شأن مقاومة النيماتودا بالموالح .

٣١- قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن مقاومة الفئران .

٣٢- قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حظر صيد الطيور والحيوانات فى بعض المناطق فى محافظة سيناء .

٣٣- قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

**ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات قطاع الزراعة :**

**تستهدف تشريعات الزراعة سالفة الذكر تحقيق الأهداف البيئية الآتية :**

١- حماية الرقعة الزراعية وخصوبتها لحماية البيئة الأرضية (١) .

---

(١) ومن التشريعات الزراعية التى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف البيئى المتعلق =

٢- مقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة وحماية البيئة الحيوانية .

٣- المراقبة العلمية التقاوى اللازمة للحاصلات الزراعية .

٤- التنظيم العلمى لاستخدام المبيدات اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية وحماية البيئة النباتية (١) .

٥- حماية البيئة الزراعية من الآفات والأمراض الضارة بها .

٦- التنظيم العلمى لاعمال سلخ وحماية الجلود الخام .

٧- حماية البيئة الحيوانية ضد الأمراض الوبائية .

٨- التنظيم العلمى للمصايد (٢) .

٩- حماية البيئة المائية اللازمة للأحياء المائية ضد التلوث .

---

- بالأرض قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والقرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية .

(١) **من التشريعات التى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف البيئى التشريعات الآتية :**

١- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة وتعديلاته .

٢- قرار ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن مبيدات الآفات الزراعية .

٣- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

(٢) من التشريعات التى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف المادة ٤٨ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ التى حظرت انشاء المزارع السمكية إلا فى الأراضى البور غير الصالحة للزراعة على أن يقتصر فى تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ويستثنى من ذلك المفرخات السمكية التى تنشئها الدولة كما أنه لا يجوز انشاء أى مزرعة سمكية إلا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الرى يبين به كمية المياه المصرح بها ومصدرها ومنحة التغذية وطريقة صرفها ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

# الفصل الثالث
# حماية البيئة الأرضية
# فى تشريعات الصناعة

**تمهيد :**

يعتبر قطاع الصناعة من أخطر القطاعات المؤثرة تأثيراً ضاراً بالبيئة ويظهر ذلك جلياً فى أن من أخطر الملوثات البيئية هى الملوثات الناتجة عن النفايات الصناعة .

## أولاً : بيان تشريعات الصناعة التى تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الأرضية من التلوث :

سوف نتعرض فيما يلى لبيان تشريعات الصناعة التى تتضمن أحكاماً بيئية فيما يلى :

١- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها (١).

٢- قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٥٨ بتعديل أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة الماء والماجرين بأنواعه وتجارته .

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله .

٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

٥- قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الأولى من مرسوم تنظيم صناعة الخل وتجارته .

---

(١) انظر شرح القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وتشريعات الغش الصناعى كتابنا «شرح قوانين الغش» ص ١١١٢ وما بعدها .

٦- القرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل مواصفات انتاج الجبن الصناعى .

٧- القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد مواصفات الأجهزة التى تعمل بالغازات الصناعية .

٨- القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٨ .

٩- القرار رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن مواصفات التلك المستعمل كمادة مالئة فى صناعة مساحيق المبيدات الحشرية لأغراض التعفير الصحية .

١٠- القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم لاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة .

١١- القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

١٢- القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل جدول مواصفات الجمبرى المجمد المرفق بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٨ .

١٣- القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٢ مارس ١٩٥٩ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى **المواد السامة** ومستحضرتها التى تستعمل فى الصناعة .

١٤- القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ بكيفية أخذ العينات وطرق تحاليل الزيوت والدهون المعدة للطعام والتجارة .

١٥- القرار الوزارى رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٧ مارس ١٩٦٢ بتعديل القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ بكيفية أخذ العينات وطرق تحاليل الزيوت والدهون المعدة للطعام والتجارة .

١٦- القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٨ بحظر استخدم سلفات النشادر فى انتاج محلول النشادر .

١٧- القرار الوزارى رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧١ بتحديد مواصفات انتاج المشروبات الغازية غير الكحولية وبالغاء القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المشروبات الغازية غير الكحولية (١).

١٨- القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٨ بحظر استخدام سلفات النشادر فى انتاج محلول النشادر .

١٩- القرار الوزارى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن التزام مصانع وشركات انتاج المشروبات الغازية غير الكحولية بوضع ملصقات ورقية على الزجاجات .

٢٠- القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية لملح الطعام .

٢١- القرار رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الالتزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالبسطرمة .

٢٢- القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية للجبن القريش والروكفور .

٢٣- القرار رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد المواصفات الفنية للجبنة .

٢٤- القرار رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١ بشأن المواصفات الفنية الخاصة بمعدات وأجهزة منع التلوث وما يجب على الهيئة العامة للتصنيع مراعاته فى الموافقات التى تصدرها للقطاع الخاص بشأن اقامة أية منشآت صناعية .

٢٥- القرار الادارى الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى المحلات والمخازن التى تتجر وتتداول فى المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة .

---

(١) انظر شرح القرار المذكور كتابنا « **شرح قوانين الغش** » ص ١٢٧ وما بعدها.

٢٦- القرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مواصفات انتاج المشروبات الكحولية وطرق فحصها واختبارها .

٢٧- قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن الالتزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية العالمية لسنة ١٩٩٤ وفترات صلاحية المواد الغذائية .

**ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات الصناعة :**

١- التنظيم العلمي للصناعة وفقاً لمعايير عالمية لا تضر بالبيئة (١) أو الانسان (٢) .

٢- وضع الاشتراطات العلمية الملائمة للصناعات المختلفة وفقاً لطبيعة كل صناعة على حدة (٣) .

---

(١) من التشريعات التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ والقرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ ففي الفصل الثاني من الباب الأول من القرار الأول تضمنت مادته الرابعة عشر أن « تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة باعداد قوائم بأنواع المنتجات باعداد قوائم المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولى ومواصفاتها » .

(٢) كما تضمنت المادة الخامسة عشرة من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ على « لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية » فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

أ- ايجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة في عملياتها الانتاجية .

ب- تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة في الصناعة .

ولا شك أن المشروع يهدف من وراء ذلك تحديد مواصفات المنتجات المصرية والمواد الأولية المحلية تحديداً دقيقاً يجعل التعامل فيها ليس أي أثر سئ على مستعملها من أجل الحفاظ على البيئة . أنظر شرح القانون ٣١ لسنة ١٩٥٨ والجرائم الواردة فيه وقوانين الغش الصناعي واردة تفصيلاً في كتابنا « **شرح قوانين الغش** » ص١١١١ وما بعدها .

(٣) ومفاد ذلك ما اشترطه المشرع من اشتراطات ومواصفات معينة يغلب عليها الطابع البيئي لصناعات مختلفة فأصدر عدة قرارات جمهورية ووزارية لتحقيق هذا الهدف منها تنظيم بيع الملح وتحديد مواصفاته وقد نظمه المشرع في القرارين ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ١٥٠١ لسنة ١٩٧٩ .

أنظر تفصيلاً بشأن غش الملح كتابنا « **شرح قوانين الغش** » ص١١١٧ وما بعدها .

٣- حماية البيئة الأرضية من التلوث نتيجة استخدام التكنولوچيا فى الصناعة (١) .

٤- تحديد مواصفات عالمية للأجهزة التى تعمل بالغازات السائلة (٢) .

٥- التنظيم العلمى للاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة التى تستعمل فى بعض الصناعات (٣) حفاظاً على صحة الانسان .

---

(١) من التشريعات التى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ والذى يتضمن فى المادة الأولى منه مراعاة وضع المواصفات الفنية الخاصة بمعدات وأجهزة منع التلوث ضمن المواصفات الفنية التى تقوم بطرحها الهيئة العامة للتصنيع وشركات قطاع الصناعة والثروة المعدنية لمدركة معدات المصانع المختلفة .

(٢) لتحقيق هذا الهدف البيئى صدر القراران رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٨ ، رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد مواصفات الأجهزة التى تعمل بالغازات السائلة فنصت المادة الأولى من القرار الأول على أن تكون انتاج تلك الأجهزة مطابقاً لإحدى المواصفات ، مواصفات الجمعية الأمريكية للغازات - مواصفات الجمعية الكندية للغازات - مواصفات المعهد البريطانى للمواصفات - مواصفات الجمعية البلچيكية للغازات - مواصفات الجمعية التشيكوسلوفاكية للقياس .
ثم أضاف القرار الثانى فى مادته الأولى للمواصفات الألمانية ، مواصفات الجمعية الفرنسية للمواصفات وذلك لحين صدور المواصفات القياسية ونشرها .

(٣) لتحقيق هذا الهدف البيئى صدر القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم الاستيراد أو التداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة فتقضى المادة الأولى فيه بوجوب الحصول على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية عند الاتجار فى تلك المواد .

# الفصل الرابع
# حماية البيئة الأرضية فى تشريعات البترول

**تمهيد :**

**يعتبر قطاع البترول والثروة المعدنية أخطر ما يمكن أن يؤثر على سلامة البيئة الأرضية ذلك بما للبترول والغاز الطبيعى وغير ذلك من آثار ضارة سواء عند استخراجه أو نقله أو توزيعه وسواء أكان ذلك فى البيئة المائية أو فى الحياة البرية .**

**ويتحد التأثير الضار لتلك المواد حدود الكائنات الحية إلى الانسان .**

**أولاً : بيان بتشريعات البترول التى تضمنت أحكاماً يتعلق بحماية البيئة الأرضية من التلوث :**

تضمن الجدول رقم (٢) الملحق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة تحديد المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئى ومنها :

المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله الخاضعة لأحكام القانونين التاليين :

١- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول .

٢- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول إلى جانب ما تباشره الوزارة وهيئاتها التابعة بالنسبة للبترول سواء من حيث استخراجه أو تكريره وما تتضمنه القواعد المبرمة فى هذا الشأن من أهداف بيئية صدر أيضاً القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى (١) .

---

(١) الجريدة الرسمية ع٥٢ مكرر فى ١٩٩٥/١٢/٢٨ .

٣- القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن خامات الوقود .

٤- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر .

**ثانياً : الأهداف البيئية لأحكام القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى :**

يتبين من دراسة أحكام قانون الغاز الطبيعى - على سبيل المثال- أه يتضمن : الحفاظ على سلامة العقار أو شاغليه أو الغير من التعرض لأية مخاطر .

نصت المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه للجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى مراعاة أن يكون عمل هذه التوصيلات وتنفيذ هذه الأعمال بطريقة لا تعرض سلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر (١).

---

(١) انظر ما سوف يأتى من تشريعات أخرى متنوعة فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن حماية البيئة الهوائية من التلوث .

# الفصل الخامس
# حماية البيئة الأرضية
# فى تشريعات الاسكان

**تمهيد :**

تدخل المشـرع المصـرى وقام بتجريم أفعال البناء والهدم دون الحصول على التراخيص اللازمة ، أو مخالفة التراخيص الصادرة فى هذا المجال بخصوص البناء أو الترميم أو التعلية أو الهدم (١) وذلك لأن انشاء المدن وتنظيمها من المسائل الهامة لتحسين البيئة ، حيث يتم الانشاء على أسس علمية ويتضمن قطاع الاسكان والمرافق تشريعات خاصة بيئية تتعلق عموماً بحماية البيئة الأرضية من التلوث ومن ذلك القوانين والقرارات الخاصة بالاشتراطات الفنية الواجب مراعاتها لمختلف الأبنية من اسكان عادى أو مخصص لأغراض تجارية أو صناعية وفى جميع الأحوال لم تغفل تلك التشريعات النظم الواجب مراعاتها فيما يصرف منها من مخلفات سائلة أو صلبة .

**وهذا التنظيم القانونى للإسكان يمثل فى جملته بعداً بيئياً هاماً يستهدف فى أساسه ضمان أفضل الظروف للمعيشة الملائمة للانسان ومقامه فى يومه وغده .**

---

(١) يخضع التنظيم القانونى لبيئة التشييد والبناء فى مصر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وقرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبانى المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ والقرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن اسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

أنظر تفصيلاً كتابنا « ملكية الشقق واتحاد الملاك » - الطبعة الثانية ص ٢٧ وما بعدها .

## أولاً : بيان بتشريعات الاسكان التى تضمنت أحكاماً تتعلق بالبيئة الأرضية :

سوف نتعرض فيما يلى لتشريعات الاسكان التى تضمنت أحكاماً تتعلق بالبيئة الأرضية نتعرض أولاً للقوانين ثم نتعرض للقرارات الوزارية .

### أ- القوانين :

١- القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ باجازة تحديد مناطق صناعية بالمدن ومجاوراتها .

٢- القانون رقم ٤٥ لسنة ٤٩ تنظيم استعمال مكبرات الصوت .

٣- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية(١) .

٤- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ومذكرته الايضاحية .

٥- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة .

٦- القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى .

٧- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة الجائلين .

٨- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة .

٩- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ .

١٠- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ (٢) .

---

(١) انظر شرح قوانين المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة وإشغال الطرق فى الأقسام التالية .

(٢) وقد تضمن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ فى مجال تنظيم وتوجيه أعمال البناء النص على عدم جواز الترخيص بالمبانى أو التعديل أو الترميم إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون ١٠٦/١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء =

١١- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

١٢- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات .

**ب- القرارات الوزارية :**

١- قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .

٢- قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة .

٣- قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها .

٤- قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال غربلة الحبوب وتنظيفها وطحنها .

٥- قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ فى

---

= ومتفقة مع الأصول العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات .

ومن بين هذه الشروط تلك الخاصة بالفراغات المطلوبة فى المبنى عند أقامته ونسبة المطلات وفتحات التهوية والتزويد بالمرافق والشروط الصحية التى تضمن جو نقى صحى يتمتع ساكنوه بتهوية جيدة وبأشعة الشمس وصرف جيد ومياه صالحة للشرب وبقدر ما تكون هذه المساكن على هذا القدر من هذه المواصفات بقدر ما يتمتع ساكنوه بمعيشة صحية وعلى المجتمع بصفة عامة وعلى قضية الانتاج وأثرها فى زيادة الدخل القومى والارتفاع بمستوى معيشة الأفراد والقدرة على العطاء فى مختلف المجالات .

وهذه الشروط وردت بالمواد ٤ ، ١١ من القانون المشار إليه .

شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مصانع تشغيل الكاوتشوك .

٦- قرار وزارة الاسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة .

٧- قرار وزارة الاسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة (١).

٨- قرار وزارة الاسكان والمرافق رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٨ بتحديد المحال والمنشآت الصغيرة التى يصدر الترخيص بها من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٩٦٧/٩٩١ .

٩- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال تشغيل المنتجات النسجية والتنجيد .

١٠- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مخازن ومحال بيع الأغذية .

١١- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول والدواجن .

١٢- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مصانع الثلج .

١٣- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مصانع تصنيع الورق .

١٤- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مصانع لب الورق والورق .

---

(١) أنظرالقسم السادس من هذا الكتاب .

١٥- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مصانع المشروبات الغازية غير الكحولية .

١٦- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال لحام المعادن بالكهرباء أو بالأكس استيلين .

١٧- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن المحال الصناعية والتجارية التى يؤخذ بشأنها رأى الجهات القائمة على الشئون الصحية بالمجلس المحلى قبل صرف تراخيصها .

١٨- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع الغازات البترولية السائلة .

١٩- قرار وزارة الاسكان والتشييد رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مخازن ومحال بيع الفحم .

٢٠- قرار وزير الاسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (١) .

٢١- قرار وزير الاسكان رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن وسائل التخلص من البرك والمستنقعات (٢) .

---

(١) انظرالقسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) انظر الكتاب الرابع من هذا المؤلف .

# الفصل السادس
# حماية البيئة الأرضية
# فى تشريعات التعمير

**تمهيد :**

لم يعد الامتداد العمرانى للمدن يتم بطريقة عشوائية ، ولكن يتحقق عن طريق دراسات علمية تحدد ما يجب أن يكون عليه من الكفاءة التى تسمح بمراعاة الاشتراطات الصحية ، والخدمات الاجتماعية . والتى تشكل فى النهاية الوسط البيئى الذى يعيش فيه انسان (١) وهذا الامتداد العمرانى محكوم بالكثير من اللوائح والقوانين التى تحدد الشروط المتطلبة فى التخطيط العمرانى وتصاريح البناء وارتفاعها ومدى ما تشمله الأحياء السكنية من مناطق خضراء ومرافق وغيرها من (٢) متطلبات أخرى للحياة الحديثة .

## أولاً : بيان بتشريعات التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة التى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة :

يلعب التعمير والمجتمعات العمرانية دوراً رائداً فى انشاء بيئة مُشيّدة على أسس علمية حديثة تتلافى أخطاء البيئة العمرانية القديمة والعشوائيات .

بيان تشريعات التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والتى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الأرضية وسوف نتعرض فيما يلى للتشريعين اللذين تضمنا أحكام بيئة تتعلق بالتعمير وهما :

---

(١) د. نور الدين هنداوى – الحماية الجنائية للبيئة ص٧٦ .

(٢) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٩٨٠/٣/٤ والتعليق عليه فى مجلة (R.J.E.) ١٩٨١ العدد الأول ص٤٩ وما بعدها – المرجع السابق – ص٧٧ .

١- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

٢- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية (١) .

## ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات التعمير :

١- السعى إلى تنمية البيئة العمرانية الجديدة (٢) .

٢- التخطيط العلمى والسعى إلى حسن استغلال الأرض (٣) .

٣- المحافظة على الأراضى الزراعية (٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ .

(٢) يسعى إلى تحقيق هذا الهدف المادة ٤٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ انشاء جهاز لتنمية المجتمع العمرانى الجديد .

(٣) ومن التشريعات التى تسعى إلى تحقيق هذا الهدف البيئى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته حيث حددا الشروط الواجب مراعاتها فى مجال تقسيم الأراضى من حيث مساحات الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) ويسعى إلى تحقيق هذا الهدف البيئى المادة ٢ من اصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على حظر اقامة اية مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية .

# الفصل السابع
# حماية البيئة الأرضية
# فى تشريعات السياحة

**تمهيد :**

تعتبر السياحة من أهم المواد الاقتصادية لكثير من الدول المتقدمة والنامية وتتمتع جمهورية مصر العربية بموقع سياحى فريد وتعتبر **بما فيها من آثار تاريخية أكبر متحف للآثار التاريخية فى العالم** الأمر الذى ينبغى معه حماية البيئة الأرضية والسياحية وقد تناولت ذلك تشريعات السياحة وسوف نتعرض لهذا الأمر فى البندين التاليين :

**أولاً : بيان بتشريعات السياحة التى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الأرضية :**

تضمن الملحق رقم ٢ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن يخضع لأحكام تقييم التأثير البيئى المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين الآتية :

١- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

٢- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية .

٣- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار .

٤- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المحال السياحية (١) .

---

(١) أنظر نصوص اللائحة التنفيذية فى القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

ويضـاف إلى مـا تقدم من تشـريعات بيئية أشـارت إليها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية .

**ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات السياحة :**

استهدفت تشريعات حماية البيئة السياحية تحقيق الأهداف الآتية :

١- تعريف المنشآت الفندقية والسياحية (١) .

٢- حق وزارة السياحة فى الاشراف على المناطق السياحية (٢) .

---

(١) قام بتحقيق هذا الهدف القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية حيث حددت المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية تعريف المنشأة الفندقية والسياحية انظر نصوص القانون فى القسم الثالث من هذا الكتاب .

(٢) قام بتحقيق هذا الهدف القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها .

أسند إلى وزارة السياحة الاشراف على المناطق السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

# الفصل الثامن
# حماية البيئة الأرضية
# فى تشريعات الآثار

**تمهيد :**

ترك قدماء المصريين كما هنالك من الآثار النادرة حتى أنه يمكننى القول أن مصر بحدودها المعروفة عبارة عن متحف كبير ويعتبر هذا المتحف النادر قطعة ثمينة من تاريخ الانسانية على مر العصور .

وتستأهل مصر بثروتها الأثرية أن تكون أراضيها كاملة محمية طبيعية فى القانون الدولى والقانون المصرى الداخلى وسوف نتعرض لهذا الأمر فى البنود التالية :

## أولاً : بيان تشريعات الآثار التي تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الأرضية :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم التشريعات التى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة على النحو التالى :

١- القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار .

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية .

٣- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار (١) .

٤- القانون ١٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادتين ٢٩ ، ٣٩ من قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

---

(١) انظر فى ذلك أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٣٢ الصادر فى ١٩٨٣/٨/١١ . وأنظر القسم الرابع من هذا الكتاب .

## ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات الآثار :

تسعى التشريعات البيئية الخاصة بالآثار إلى تحقيق الأهداف الآتية :

**أولاً :** التحديد العلمي الدقيق للمقصود للأثر التاريخي (١) .

**ثانياً :** ضمانات حماية الآثار .

١- اسباغ الملكية العامة على الآثار (٢) .

٢- تحديد هيئة المنوط بها حماية الآثار وتحديد أهدافها (٣) .

**ثالثاً :** حظر الاتجار في الآثار .

**رابعاً :** القيود الموضوعة على التنقيب والحفر والبحث عن الآثار.

---

(١) سعت إلى تحقيق هذا الهدف البيئي المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار على أنه يعتبر أثراً كل عقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام حتى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت له صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

(٢) سعت إلى تحقيق هذا الهدف البيئي المادة السادسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الآثار على أنه : لا تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفاً ولا يجوز تملكها او حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له".

(٣) سعت إلى تحقيق هذا الهدف البيئي المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية على أن تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية وتتبع بوزير الثقافة والاعلام .

**وقد تضمنت المادة الثانية من القرار السابق أهداف الهيئة وهي :** المشاركة في التوجيه القومي وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والاعلام في مجالات الآثار المصرية والقبطية والاسلامية وغيرها عن طريق حفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية واقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وادارتها .

**ثالثاً : رؤيتنا لضرورة توسيع نطاق التجريم في تشريعات الآثار :**

ونحن نرى أنه يجب ألا يقتصر التجريم الجنائى على مجرد حماية هذا العنصر الهام من **عناصر البيئة التاريخية المصرية** من السرقة أو محاولة الاضرار بها أو تحطيمها ، ولكن يجب أن تنصرف الحماية أيضاً إلى كل ما يمكن أن يمس بها أو يمنع عرضها بطريقة سليمة أو عرضها فى الخارج بطريقة قد تؤدى إلى اتلافها وتجريم أى فعل يمكن أن يضر بالآثار أو يحجب عنها الرؤية ، أو مجرد ترميمها دون مراعاة الأصول العلمية أو نقلها دون مراعاة الشروط والقواعد العلمية السليمة (١) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى القسم الرابع من هذا الكتاب بشأن حماية البيئة فى قانون الآثار .

# الفصل التاسع
# حماية البيئة الأرضية فى
# تشريعات الأمن الخارجى والداخلى

**تمهيد :**

تستهدف تشريعات الأمن الخارجى للدولة حماية البيئة الأرضية للدولة وثرواتها ضد الاعتداءات الأرضية وقد تضمن الدستور تكليف **القوات المسلحة** بهذا الواجب وتسعى لتحقيق هذا الهدف .

وقد قام المشرع المصرى فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بتجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج .

وتسعى جميع التشريعات العسكرية إلى حماية البيئة البرية لجمهورية مصر العربية (١) .

وقد أدى التطور العلمى فى أساليب ارتكاب الجرائم (٢) إلى سعى وزارة الداخلية إلى اتخاذ الاجراءات والتدابير التى تكفل حماية المجتمع من أصحاب الميول والاتجاهات الاجرامية الذين تفشت فيهم الرغبة فى الخروج على القوانين .

وحرصاً على سلامة الأشخاص والمجتمع وعدم تعريضهم للخطر فقد أصدرت وزارة الداخلية عدة قوانين وقرارات وزارية فى مجالات شتى تضمنت الكثير منها تحقيق أهداف بيئية لحماية الأشخاص من الأخطار المختلفة التى قد يتعرضون لها من ذلك ما صدر فى شأن الدفاع المدنى وسبل علاج مدمنى المخدرات وكذا مواجهة سلوك

---

(١) انظر بشأن قانون الأحكام العسكرية والنيابة العسكرية كتابنا « **أصول أعمال النيابات** » الطبعة الخامسة ص١٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « **التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى** » ص١٧٠ وما بعدها .

المتشردين والمشتبه فيهم وما يترتب على استخدام المركبات من تحفظات واجب الالتزام بها كآداب المرور واستعمال آلة التنبيه وسلامة المركبة (١) والتأكد مما يتسرب منها من غازات إلى غير ذلك من موضوعات تمثل أهمية للحفاظ على البيئة الاجتماعية .

**أولاً : بيان تشريعات الأمن الداخلي التي تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة الأرضية :**

١- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١١ بشأن الاصلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا .

٢- المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

٣- القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات .

٤- القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى والقوانين المعدلة له .

٥- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ .

٦- القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ باصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ .

٧- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الدفاع المدنى بتعديل بعض أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ .

٨- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٤٨ لسنة ٥٩ فى شأن الدفاع المدنى .

---

(١) انظر بشأن تحقيق النيابة لحوادث المرور كتابنا « **التحقيق الجنائى التطبيقى** » ص٢٤٩ وما بعدها .

٩- قرار وزير الداخلية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاجراءات الواجب اتباعها اتقاء لأخطار الغارات الجوية .

١٠- قرار وزير الداخلية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ايقاف العمل ببعض أحكام القرار السابق .

١١- قرار وزير الداخلية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ بالاجراءات التى تتبع أمام لجنة المخالفات المتعلقة بالاهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم .

١٢- قرار وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنفيذ خطة الدفاع المدنى .

١٣- قرار وزير الداخلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ بتخصيص جناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية لعلاج مدمنى المخدرات .

١٤- قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٢ بمنع استعمال آلات التنبيه بالمركبات فى بعض المناطق بمحافظتىّ القاهرة والجيزة وبالغاء القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ بمنع استعمال آلات التنبيه بالسيارات فى بعض الأوقات والمناطق بمدينة القاهرة .

١٥- قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٩٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور (١) .

١٦- قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعادة تنظيم مصلحة الدفاع المدنى .

١٧- قرار وزير الداخلية رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توافرها .

١٨- قرار وزير الداخلية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنفيذ خطة الدفاع المدنى بالنسبة للمصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٣٦ تابع فى ١٩٩٤/٦/٢١ .

١٩- قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة المنصوص عليها فى البند رابعاً من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ .

## ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات الأمن الداخلى :

١- حماية البيئة الأرضية من المراحيض (١) .

٢- حماية البيئة الأرضية من المتشردين والمشتبه فيهم (٢) .

٣- تحديد قواعد المرور وادارية (٣) .

٤- حماية البيئة ضد أخطار الدفاع المدنى (٤) .

٥- حماية البيئة الأرضية ضد أخطار استعمال الأسلحة دون ترخيص مدون توافر اللياقة الصحية اللازمة .

---

(١) سعى إلى تحقيق هذا الهدف البيئى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١١ شروط انشاء المراحيض المعدة لاستعمال العامة والخزانات التابعة لمسجد أو زاوية ومرافق الوضوء وغيره فقضى فى المادة الأولى والثانية منه بعدم جواز انشائها إلا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية والمصادقة على كل تعديل فيها من مصلحة الصحة .

(٢) سعى إلى تحقيق هذا الهدف المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى عدة مواد فعرفت المادة الأولى منه المقصود بالتشرد بأنه من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملاً وقضت بأنه لا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال أو العاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها .

(٣) حقق قانون المرور ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٠ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٤ هذا الهدف البيئى وكذا القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاجراءات الواجب اتباعها اتقاء لأخطار الغارات الجوية .

(٤) حقق هذا الهدف البيئى المادة الأولى من القرار رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توافرها .

# القسم الأول
# حماية البيئة فى قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

**تمهيد وتقسيم :**

تعتبر المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة من أخطر المنشآت أضراراً بالبيئة الأرضية وقد أدرك المشرع المصرى ذلك فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ اختصها بشروط بيئية خاصة كما أخضعها قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ **لأحكام تقييم التأثير البيئى** (١) وذلك لحماية البيئة عن الآثار الضارة التى قد تنتج عن الترخيص لها .

وسوف نتعرض فى هذا القسم للنظام القانونى للمحال الصناعية والتجارية والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن المحال الصناعية والتجارية .

كما نتناول التعليمات العامة للنيابات والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحال الصناعية والتجارية والملاحظات القضائية عليها وذلك فى الأبواب التالية :

**الباب الأولى :** الأصول التشريعية لقانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

---

(١) أنظر شرح تفصيلى لهذه الأحكام الكتاب الأول عن هذا المؤلف ص٩٢وما بعدها .

**الباب الثانى :** المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

**الباب الثالث :** التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه » ص٢٥ وما بعدها .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له

**تمهيد :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للأصول التشريعية لقانون المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له وذلك فى البنود التالية :

**أولاً :** نصوص القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (١) .

**ثانياً :** نصوص قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

**ثالثاً :** نصوص قرار وزير الاسكان والتشييد رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول والدواجن .

**رابعاً :** نصوص قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٦

---

(١) أنظر ما سبق بشأن الشروط الجديدة التى اشترطها قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى الكتاب الأول من هذا المؤلف ص ٩٥ وما بعدها .

لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال غربلة الحبوب .

**خامساً :** نصوص قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها (١) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى من قيود وأوصاف جنائية فى الباب الثالث من هذا القسم .

# قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (١)

## فى شان المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (٢)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

بعـد الاطـلاع على الاعلان الدسـتورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائدة ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقـم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينـة الاسكندرية والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعـدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٧ « مكرر » غير اعتيادى فى ١٩٥٤/٨/٢٦

(٢) العنوان معدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

**أصدر القانون الآتى**

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سـواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه الى الآخر .

كما له بقرار يصدر منه أن يبين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها اقامة هذه المحال أو نوع منها .

مادة ٢ — لايجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القـانون أو ادارته الا بترخيص بذلك .

وكل محل يقـام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا .

مادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العـامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقا للانموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسـومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شـهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله .

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتـابة مع تكليفه بدفع رسـوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ - يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة • ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ (١) •

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها •

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ ، فاذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام •

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المحدد للمهل(٢) •

---

(١) الفقرة الاولى من المادة الرابعة مستبدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر فى ١٩٥٦/١٠/١٨

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة مستبدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

مادة ٥ ـ اذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المـدة المجددة لاتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبـه .

مادة ٦ ـ يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال دفع خمسة جنيهات كتأمين، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم الا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض .

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصـادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات الى وزير الشئون البلدية والقروية خـلال خمسـة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمسـتندات .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله .

مادة ٧ ـ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة : وهى الاشـتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها . ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء (١) .

---

(١) الفقرة الثانية من البند (أ) مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

(ب) اشتراطات خاصة : وهى التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لادارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة اضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به .

مادة ٨ — لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عديمى الأهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية هذه المحال .

مادة ٩ — الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

مادة ١٠ — يؤدى المرخص اليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ — لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده .

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل(١) .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١١ مستبدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

مادة ١٢ — فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لادارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى .

مادة ١٣ — يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على الانموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق .

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤ (١) — فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة والا جاز اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى .

مادة ١٥ — فى حالة صدور قرار وزارى باضافة أحد أنواع المحال الى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من القسم الثانى الى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص اعفاء المحال التى كانت

---

(١) المادة ١٤ مستبدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

مداره وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار اليها فى البند (أ) من المادة ٧[1] .

المادة ١٦ ـ تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا أوقف المرخص اليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك .

٢ ـ اذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعام واحد فى محلات القسم الثانى .

٣ ـ اذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه .

٤ ـ اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

٥ ـ اذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة[2] .

٦ ـ اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار ادارته خطر داهم على الصحة أو على الأمن يتعذر تداركه[3] .

٧ ـ اذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم اقامة منشآت فوقه[4] .

٨ ـ اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل نهائيا أو بازالته[5] .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) ، (٣) البندان ٥ و ٦ من المادة ١٦ معدلان بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٤) ، (٥) البندان ٧ و٨ من المادة ١٦ مضافان بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٧ (١) ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة .

مادة ١٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا .

ويجب الحكم بالاغلاق أو بالازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١.

وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف(٢) .

مادة ١٩ (٣) ـ فى أحوال الحكم باغلاق المحل أو ازالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالاغلاق أو الازالة دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه كما ينفذ بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط

---

(١) مادة ١٧ مستبدلة بالقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ . الجريدة الرسمية العدد ٤٣ ( مكرر ) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ( مكرر ) فى ١٩٨١/١١/٤

(٢) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٨ مضافتان بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٣) المادة ١٩ مستبدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

أخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٢٠ (١) ـ كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى .

مادة ٢١ ـ لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضه.

مادة ٢٢ ـ يكون لموظفى ادارة الرخص الذين ينتدبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها(٢).

مادة ٢٢ مكررا (٣) ـ يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ ـ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد الى ادارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الادارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون

---

(١) المادة ٢٠ مستبدلة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) العبارة الأخيرة من المادة ٢٢ مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٣) المادة ٢٢ مكررا مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

وفى هـذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتمتيش عليها(١) .

مادة **٢٤** — يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون الى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم .

وتظل الرخص وايصالات الاخطار القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون(٢)

مادة **٢٥** — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وعبارة « المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة » الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة **٢٦** — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ ) .

---

(١) العبارة الأخيرة من المادة ٢٣ مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مضافة بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

# وزارة الاسكان والتعمير

## قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

## فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة(١)

---

**وزير الاسكان والتعمير**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة وزراء القوى العاملة والصحة والصناعة والرى والداخلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٩٠ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥

## قـــرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القرار على جميع المحـال الصناعية والتجارية وغيرها من المحـال المقلقة للراحـة والمضرة بالصحة والخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ما لم ينص على ما يخالفها فى الاشتراطات العامة المقررة لنوع النشاط الذى يزاول فى المحـل •

## الموقـــع

مادة ٢ ـ يشترط فى مواقع المحال التى ينتج عن النشـاط الذى يزاول فيهـا اقلاق أو اهتزاز أو روائح كريهـة أو أثر ضـار بالسكان أو راحتهم أو أمنهم أن تكون بعيدة عن المساكن وما فى حكمها بالقـدر الكافى لمنع الضرر وفى سبيل ذلك يجوز أن تتضمن الاشتراطات العـامة المقررة لكل نشاط حكما يقضى بتدبير مسـافة معينة بين المحـل وهذه المساكن وما فى حكمها ويجـوز فى بعض الحـالات الاكتفاء باتخـاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر •

ويعتبر فى حكم المسـاكن أماكن العبادة المعتمـدة ودور التعـليم والمستشفيات ودور الحكومة ودور التمثيل السياسى أو القنصلى والأماكن الأثرية والملاجىء والفنادق والأماكن المعدة للاجتماعات العامة •

ويعفى من حكم الفقرة الأولى المحال الواقعة فى المناطق الصـناعية المعتمدة وذلك دون الاخلال بحق الجهة الادارية المختصة بشئون الترخيص فى تقرير الاشتراطات اللازمة لحماية سكان هذه المناطق •

ويشترط فى موقع المحل ألا يترتب عليه اضرار أو اخطار بالمحل ذاته أو بالمحال والمناطق المجاورة أو القريبة منه •

مادة ٣ ــ اذا كان هناك شرط مسافة مقرر فى الاشتراطات العامة لنوع النشاط الذى يزاول بالمحل يلزم توافره بين المحل أو أماكن التشغيل وبين المساكن وما فى حكمها فيراعى ما يأتى :

١ ــ تقاس المسافة الواجب توافرها بين المحل وكتلة المساكن من الحوائط الخارجية لأماكن التشغيل أو الأسوار أو خلافه ( بحسب ما هو مبين بالاشتراطات العامة لنوع النشاط ) ويكون القياس فى خط مستقيم وفى كل الاتجاهات ومراعاة ذلك بالنسبة لأعلى المحل وأسفله .

٢ ــ لا يدخل فى الاعتبار بالنسبة الى شرط المسافة المساكن المنفردة أو المبعثرة أو المساكن المخصصة لعمال المحل بشرط ألا ينتج عن ادارة المحل اقلاق ظاهر أو ضرر صحى أو خطر محقق لأقرب مسكن ، كما لا يدخل فى الاعتبار المسكن المخصص لصاحب المحل .

٣ ــ اذا كان هناك فاصل بين كتلة المساكن وما فى حكمها وبين المحل . كمنشآت غير مخصصة للسكنى أو مجارى مائية أو تلال أو ما شابه ذلك فيجوز التجاوز عن شرط المسافة اذا كان فى هذا الفاصل ما يكفى لمنع الضرر الذى قرر شرط المسافة لدرئه ، كما يجوز ذلك أيضا اذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطيات الواقية الكافية لمنعه ويصدر بالتجاوز قرار من رئيس المجلس المحلى المختص . وبالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة فيكون القرار من ممثل وزارة الاسكان والتعمير بالمحافظة .

٤ ــ لا يدخل فى تقدير شرط المسافة أى نشاط ثانوى يوجد فى المحل الى جانب النشاط الرئيسى الذى يزاول فيه بشرط ألا ينتج عن النشاط الثانوى الضرر الذى قرر لأجله شرط المسافة .

٥ ـ يتجاوز عن المسافات والأبعاد الخارجية المنصوص عليها فى هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية فى حدود ١٠٪ بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله هذه المسافات أو الأبعاد أو الاخلال بالحد الأدنى للمسافات أو الأبعاد المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية الأخرى .

مادة ٤ ـ اذا كان المحل خاصا بانتاج أو تداول مواد غذائية أو مشروبات أو أية مواد أخرى يحتمل تلوثها وجب ألا يقل البعد بينها وبين زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن ومعامل السماد العضوى ومستودعات المواد البرازية والأقذار ومستودعات العظام ومحال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها والاسطبلات ومحال تشغيل أمعاء الحيوانات ومستودعات الجلود الغير مدبوغة والمجازر والمدابغ ومناطق الصناعات القذرة وما شابه ذلك من مصادر التلوث عن المسافات المقررة بين تلك المصادر وبين المساكن بالقرارات الصادرة للاشتراطات النوعية لتلك الأنشطة .

كما يجب أن تكون هذه المحال على بعد كاف من مصادر التلوث الأخرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وبشرط ألا تقل المسافة عن ٥٠ مترا من جميع الجهات .

مادة ٥ ـ يجب الحصول على رخصة اقامة واذن ادارة عن كل آلة احتراق داخلى أو قيزان لتوليد البخار من الجهة المختصة ومع ذلك يجب ألا يكون هناك اقلاق أو اهتزازات من تشغيل آلات الاحتراق الداخلى أو قيزانات توليد البخار على المساكن المجاورة وما فى حكمها كما يجب مراعاة تقرير الوقاية اللازمة من الأخطار أو الأضرار التى قد تنشأ من تشغيل هذه الآلات أو القيزانات كذلك يجب تقرير الوقاية من ناتج الاحتراق فى هذه الآلات أو القيزانات .

مادة ٦ — يجب استيفاء الأبعاد المقررة لوزارة الرى ومؤسسة الطرق والكبارى والهيئة العامة للسكك الحديدية أو فروعها اذا كان المحل قريبا من مرافق تلك الجهات .

### مواد الانشاء

مادة ٧ — يشترط أن تكون مواد الانشاء بحيث تلائم طبيعة النشاط المزاول بالمحل ولا يحدث بسببها أى ضرر أو خطر ولا يجوز أن تكون الحوائط من الطوب اللبن أو السويسى الا فى المحال الصغيرة فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن والتى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى المختص وفى هذه الحالة يشترط أن تنشأ هذه الحوائط بارتفاع متر على الأقل من الأرضية من الطوب الأحمر أو الحجر أو أية مادة بناء أخرى مماثلة مع تدميغ أكتاف فتحات النوافذ والأبواب وبناء ثلاثة مداميك تحت السقف بالطوب الأحمر والمونة بكامل السمك أو تركيب وسادات خشبية ذات قطاعات مناسبة أما فيما يختص بالمحال المقامة فعلا فى القرى أو بالمناطق الريفية المشار اليها فيكتفى بتبطين الحوائط المنشأة من الطوب اللبن أو السويسى من الداخل ولذات الارتفاع وبسمك يعادل ½ طوبة من الطوب الأحمر أو الحجر أو مادة بناء أخرى مماثلة .

واذا كان المحل منشأ من ألواح معدنية أو خشبية أو الاسبستوس أو ما شابه ذلك وجب أن تقام هذه الألواح على قواعد مبنية بالطوب الأحمر أو الحجر أو الخرسانة بارتفاع لا يقل عن نصف متر من مستوى الأرضية .

ويجب فى المحال المنشأة فى العائمات أو على وسيلة من وسائل النقل النهرى أو البحرى المصنوعة من الخشب أن تكون الأماكن التى تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق .

## الأرضـــيات

مادة ٨ — يجب أن تكون أرضـية المحل مستوية خالية من الحفر أو الأجزاء البارزة وأن تعد من مواد صلبة قابلة للغسيل وسهلة التنظيف ولا تتشرب المياه ومع ذلك يجوز أن تكون الأرضية خشبية فى الأجـزاء التى لا يحتمـل تعرضها للمياه أو التى لا يباشر بها صـنع أو تـداول المـأكولات أو المشروبات أو حيث لا يحتمل تلوثها بواسطة عمال المحل أو منتجات الصناعة كما يجوز أن تترك الحيشان الترابية بدون تبليط بشرط تماسك حبيباتها ورشها ودكها جيدا لمنع تطاير الأتربة وبشرط ألا يتعارض ذلك مع النشاط المزاول بالمحل ولا ينتج عنه أى ضرر

مادة ٩ — يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة أو الشوارع المحيطة بها فاذا تعذر ذلك فيجوز الموافقة عليها اذا توافرت الاشتراطات الآتية :

١ — وضـع طبقات عازلة أفقية ورأسـية لمنع الرطوبة بالحـوائط والأرضـية

٢ — تسـمح مناسـيب الأرضية بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفا فعالا بواسطة مواسير زهر موصلة للمجارى العمومية أو الى أى مصرف آخر مسموح به • ويجوز بعد موافقة الجهة الادارية المختصـة بشئون الترخيص استعمال جهاز رافع فى الحالات التى يتعذر فيها الصرف بالميل الطبيعى على أن يقدم مشروع تفصيلى عن عملية الرفع لاعتماده قبل التـرخيص •

٣ — عند وجود أبواب يتلوها انخفاض مفاجىء فى منسـوب الأرض يجب أن تكون الأرضية منحدرة انحدارا تدريجيا بزاوية انحدار مناسبة أو أن تزود بدرجات سلالم مناسبة •

**الارتفاعات**

مادة ١٠ - يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية والسقف عما يأتى :

١ - ٧٠ر٢ مترا فى الأماكن التى يزاول فيها العمل .

٢ - ٣٠ر٢ مترا فى الملحقات التابعة لأماكن العمل كالمكاتب والمخازن والممرات .

٣ - ١٠ر٢ مترا لدورات المياه وفى المحال المنشأة فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ويجوز للجهة الادارية المختصة أن توافق على مزاولة نشاط معين فى الأدوار المسروقة ( فوق الدور الأرضى ) وفى البدرومات وكذلك فى الاكشاك المقامة فى الملك الخاص بشرط ألا يتعارض النشاط مع صفة وأوضاع هذه الأماكن ولا ينتج عنه أى ضرر كمحال تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها وفى هذه الحالة يجب ألا يقل الارتفاع عن ٣٠ر٢ مترا .

**الأسقف**

مادة ١١ - يجب أن تكون الأسقف من مادة مناسبة للنشاط الذى سيزاول بالمحل أو فى جزء منه بحيث تمنع أى ضرر محتمل مثل الحريق أو الاخلال بالأمن وأن تكون مواصفاتها مطابقة لما هو مقرر فى الاشتراطات العامة لنوع النشاط .

ويشترط فى الأسقف المعرضة لاخطار الحريق أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق كالخرسانة المسلحة أو التركيبات المعدنية المغطاة بالصاج أو بألواح الاسبستوس ويجوز بالنسبة لبعض الأنشطة الاكتفاء

بأن تكون الأسقف من مواد مقاومة للحريق كالعروق والكتل والألواح الخشبية المبطنة بالصاج المحكم الوصلات أو ما شـابه ذلك كما يجـوز تبطينها بالبغدادلى أو الشبك المعدنى مع تغطيتها فى هاتين الحالتين بالبياض ويجوز أيضا تبطين هذه الأسقف الخشبية بالتصفيح فى بعض الأنشـطة البسيطة التى لا تعلوها مبانى لجعلها مقاومة للحريق . كل ذلك بحسب النشاط الذى سيزاول بالمحل وما تقرره الاشتراطات العامة لهذا النشاط.

ومع ذلك فانه يجوز مزاولة بعض الأنشطة أو تخزين بعض المواد فى أماكن مكشوفة بشرط ألا يترتب على ذلك أى ضرر .

**السـنادر**

مادة ١٢ — يجوز أن يكون بالمحل سنادر تنشأ طبقا للأصول الفنية وتشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على ٧٥٪ من مساحة أرضية الجزء الذى تعلوه والا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن ـــر٢ متر وأن تكون مفتوحة على المحل ومزودة بحاجز بارتفاع مناسب لا يتجاوز متر وربع وأن تزود بوسـيلة مأمونة للصـعود اليها . ويجـوز أن تزيـد مساحة السندرة على ٧٥٪ من مساحة الأرضية بشرط ألا يقل الارتفـاع بين أرضيتها وسقفها عن ٣٠ر٢ مترا مع توفر الضوء والتهوية المقررة بهذا القـــرار .

واسـتثناء من حكم المـادة العاشرة يجوز مزاولة بعض الأنشـطة البسيطة بالسندرة مثل تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها أو استعمالها للتخزين وذلك بشرط توفير الاضاءة والتهوية الكافيين ، وفى هذه الأحوال يراعى ألا يقل الارتفاع أسـفل السندرة عن الارتفاع المقرر وفقا لأحكام المـادة ١٠

ويسمح بعمل أرفف داخل المحل لوضع الأدوات والمهمات لا يتجاوز بروزها عن الحائط المقامة عليه ١/٤ البعد مقاسا من منتصف الحائط المقامة عليه الأرفف وعموديا عليه الى الحائط المقابل وبحد أقصى متر ، فاذا زاد الرف الواحد عن المتر يعتبر سندرة ويطبق عليه ما ورد من اشتراطات خاصة بالسنادر .

## التهوية

مادة ١٣ ـ تكون وسائل التهوية فى المحال وفقا للاشتراطات الآتيـة :

(أ) أن يكون حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد فى الأماكن التى يحتمل غلق فتحات التهوية بها أثناء العمل هو ١٠ متر مكعب على الأقل ـ على أن يزاد هذا الحجم ـ عن ذلك اذا تطلبت طبيعة النشاط هذه الزيادة مع مراعاة ألا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى أماكن العمل يزيد على ٥ر٤ مترا وأن يقدر حجم الفراغ فى الأماكن التى لا يحتمل غلق فتحات التهوية بها كالدكاكين حسب طبيعة النشاط المزاول كما لا يدخل فى تقدير عدد العمال الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون وذلك فى حدود ٢٠٪ من عدد العمال الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة وبشرط أن يكون لدى صاحب المنشأة وكذلك لدى الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذه صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة .

(ب) تهيئة المحل بحيث يضمن عدم أى نقص فى الهواء النقى أو بطء تجديده والتخلص من الهواء الفاسد ومنع التيارات الضارة والتغيير المفاجىء فى درجات الحرارة والتخلص بقدر الامكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والروائح الكريهة ويمكن الاستعانة فى ذلك بالتهوية الصناعية العامة أو الموضعية أو تكييف الهواء .

(ج) ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية التى تفتح على الهواء الطلق مباشرة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن ١/٦ مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الارض المجاورة . ويجوز الاستعانة بالتهوية الصناعية اذا تعذر توفير مساحة فتحات التهوية المطلوبة

(د) تغطى فتحات التهوية الطبيعة بالاسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص فى التهوية المطلوبة .

## الاضاءة

مادة ١٤ ـ يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع العمليات الجارية بالمحل ويراعى فى ذلك ما يأتى :

١ ـ الا تقل مساحات الاضاءة الطبيعية التى تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية ولا تقل هذه الفتحات عن ١/٦ مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة . وتغطى فتحات الاضاءة الطبيعية بالأسقف بطريقة

لا ينتج عنها نقص فى الاضـاءة المطلوبة وفى حالة ما اذا كانت فتحات الاضاءة عموما مغطاة بالزجاج فيجب أن يكون فى حالة نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة حتى لا تقلل من الاضاءة •

ومع ذلك يجوز تقرير قوة اضاءة معينة ومناسبة للعمليات المتفاوتة فى الدقة والتى تحتاج الى ذلك •

٢ ـ أن تعطى مصادر الضوء الطبيعية والصناعية اضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس •

٣ ـ تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة•

٤ ـ لا يجوز وضع حواجز أو دواليب أو غيرها فى أوضاع تؤدى الى تقليل الاضاءة •

## البياض والدهان

مادة ١٥ ـ يجب فى أعمال البياض والدهان مراعاة الآتى :

١ ـ اذا كانت حوائط المحل من المبانى فتبيض الأسفال بمونة الأسمنت المخدوم جيدا أو بأية مونة مناسبة ملساء أجرى بارتفاع متر ونصف من الأرضية ويجوز ترك الأجزاء المبينة من الحوائط بالطوب المزجج أو ما يماثله بدون بياض •

كما يمكن بياض أسفال حوائط المكاتب بمونة عادية ويجوز تبطين أسفال المكاتب بتجاليد خشبية أو مادة مماثلة بشرط عدم ترك فراغ بين الحائط والتجاليد • وتدهن أسفال المحال التى تتعامل فى الأغذية سواء بالصنع أو التداول بالبوية الزيتية •

وتبيض الحوائط أعلا الأسفال بمونة مناسبة ثم تطلى بأية مادة دهان مناسبة واذا كانت الحوائط أعلا اسفال من الطوب اللبن فتبيض

بمونة الطين أو الحيب والجير البلدى والسـاس ثم تطلى بمادة دهان مناسبة ـ ويجوز ترك الحوائط أعلى الأسفال دون بياض فى الأماكن التى يكون سطحها نظيفا منتظم البناء ولحاماته مكحولة جيدا •

كما يجوز ترك مبانى الأسوار بدون بياض اكتفاء بكحل لحاماتها كحلا جيدا بالمونة •

٢ ـ اذا كان المحل منشأ من تركيبات معدنية فتدهن جميعها وجهين بالسلاقون قبل الدهان ببوية الزيت •

٣ ـ تدهن جميع أخشاب الأسقف المدفونة بالحوائط بقطران الفحم الساخن وتدهن أخشاب النوافذ والأبواب بالبوية الزيتية •

٤ ـ ترم أعمال البياض وتعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها فى هذه المـادة كلما اقتضى الحال ذلك •

## المـورد المـائى

مادة ١٦ ـ يكون تزويد المحـل بالميـاه وفقا للاشـتراطات والأوضاع الآتية :

(أ) يجب أن يوصل كل محل يزيد عدد عماله على أربعة بالمورد العام للمياه المرشحة اذا كان بعد مواسـير المياه المرشـحة العمومية عن المحل لا يزيد عن ٥٠ مترا فى المدن أو ١٥ مترا فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن ، وللجهة المختصة بالترخيص اشتراط توصيل المياه الصالحة للشرب للمحل من الموردالعام بالمدينة أو القرية بالنسبة لأى نشاط معين يزاول فيه كمحال ومصانع الأغذية ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة •

وفى حالة عدم وجود مورد مورد غام أو تعذر توصيل المحل لهذا المورد لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على مرفق المياه ، وجب على صاحب المحل أن يوفر وسيلة مناسبة لتزويده بالمياه الصالحة للشرب على أن تستخدم فى هذه الوسيلة المياه الجوفية الصالحة للشرب .

(ب) اذا استعملت المياه الجوفية كمورد خاص للمياه للاستعمال الأدمى يجب دقطلمبة ماصة كابسة على ابعاد مطابقة لقرارات اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة ويجب تحليل هذه المياه للتحقق من صلاحيتها لهذا الاستعمال بصفة دورية من الوجهتين الكيميائية والبكتريولوجية على أن يكون التحليل فى أحد معامل وزارة الصحة وطبقا لقرارات اللجنة المشار اليها ويجب أن تؤخذ العينات بمعرفة السلطات الصحية المختصة .

هذا ويجوز استعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب دون التقييد بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط أن يتوافر فى مورد المياه الأبعاد المقررة ويثبت صلاحية المياه بكتريولوجيا للأغراض المقرر استعمالها فيها .

(جـ) اذا كان بالمحل عملية خاصة لمعالجة المياه للوصول بها الى المعايير المقررة فيجب أن توافق عليها الجهة الصحية المختصة بالمجلس المحلى مع التحقق من صلاحيتها بصفة دائمة .

(د) يشترط فى حالة نقل المياه للمحل من الحنفيات العامة أن يكون النقل فى أوعية مخصصة لذلك ومصنوعة من مواد لا تؤثر فى الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه وأن تكون

مطابقة لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن أوعية المواد الغذائية •

(هـ) يشترط أن ترفع المياه الجوفية أو المنقولة الى صهريج علوى من الصاج المجلفن أو ما يماثله أو من البناء أو من خرسانة لا تسمح برشح المياه على أن تغطى أرضيته وحوائطه الداخلية بالبلاط القيشانى غير مشطوف الحواف ـ ويكون الصهريج ذى سعة كافية وله غطاء محكم مزود بقفل متين ـ ويوصل الصهريج بمواسير التغذية والغسيل والتهوية اللازمة •

ويجوز أن تسحب المياه الجوفية الى صهريج بضغط هوائى يصنع من مادة غير قابلة للتآكل أو الصدأ وترفع المياه منه بضغط الهواء الى مواسير التوزيع والتغذية •

(و) يراعى أن يكون توصيل المياه من الصهاريج العلوية أو من الموارد العمومية بواسطة مواسير الى حنفيات تركيب فوق الأحواض •

(ز) يراعى فى حالة استعمال مياه غير صالحة للشرب للأغراض الأخرى أن تكون التوصيلة الخاصة بها مركبة بحيث تمنع احتمال تلوث المورد المائى الصالح للشرب •

## التجهيزات الصحية

مادة ١٧ ـ يجب أن يزود المحل بالتجهيزات الصحية الآتية :

**١ ـ الأحواض :**

| عدد العمال | عدد العاملات | عدد أحواض الغسيل لكل فئة |
| --- | --- | --- |
| من ٥ الى ١٥ | من ٥ الى ١٥ | ١ |
| من ١٦ الى ٢٥ | من ١٦ الى ٢٥ | ٢ |

ويضاف حوض لكل ٤٠ عامل أو عاملة زيادة على الخمسة وعشرين الأولى واذا لم يصل الحد الأدنى لعدد العمـال أو العاملات فى محل يشترك فيه الجنسين فيتم تقدير عدد الأحواض حسب العدد الاجمالى للعمال والعاملات معا •

كما يزود المحل بحنفيات الشرب على هيئة نافورات بحيث لا تمس فوهتها شفتى من يستعملها والا تتجمع المياه فى أسـفلها بمعدل نافورة لكل عدد من العمال يتراوح بين ١٦ ، ٧٥ شخصا ( عاملا أو عاملة ) وتزاد نافورة لكل ٧٥ شخصا •

واذا خصص حوض واحد مستطيل لتركيب عدة حنفيات أو نافورات للشرب عليه فتحسب عـدد الحنفيات بدلا من عدد الأحواض ويجب أن تكون المسافة بين كل حنفية وأخرى أو نافورة وأخرى ٥٠ سم على الأقل اذا كانت فى اتجاه واحد • ويجوز التجاوز عن هذه المسافة فى الأحواض المسـتديرة •

ويجب أن تكون الأحواض من الصينى أو الفخار المطلى بالصينى أو الزهر المطلى بالمينا أو أى معدن آخر غير قابل للصـدأ أو أية مادة أخرى مماثلة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص وتزود هذه الأحواض بالسيفونات اللازمة •

ويجوز بموافقة الجهة المختصة أن تكون الأحواض من المبـانى ومغطاة من الداخل والحافة العليا بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله وأن تغطى من الخارج بمونة الأسمنت المخدومة • ويشترط أن تركب رخامة أفقية ( صفاية ) تميل نحو حوض غسيل الأوانى وتكون

ملاصـــقة له كمــا يشـــترط أن تعمـــل مرايات من البلاط القيشـــانى غير مشطوف الحواف أو ما يماثله لكل حوض أو صفاية بارتفاع ٤٥ سم بكامل أطوالها الملاصـــقة للحوائط ولا يجوز استعمال الموزايكو فى هذا الغرض وتعفى من عمل هذه المرايات المحال التى تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

واذا كان النشاط المزاول بالمحل مما يعرض العمال للمواد الملوثة أو السامة أو الجراثيم الناقلة للأمراض المعدية أو المســببة للمضايقات فيزود المحل بحوض غسيل أيا كان عدد العمال أو العاملات .

٢ - المبـــاول :

| عدد العمال | عدد المباول |
|---|---|
| من ٨ الى ٢٥ | ١ |

ثم يزاد مبولة لكل ٢٠ عامل زيادة على الخمسة وعشرين الأولى .

٣ - المراحيض :

| عدد العمال | عدد العاملات | عدد المراحيض لكل فئـــة |
|---|---|---|
| من ١١ الى ٢٥ | من ٨ الى ٢٥ | ١ |

ويضاف مرحــاض لكل ٢٥ عامل أو عاملة زيادة على الخمسة وعشرين الأولى حتى المائة ثم تزاد المراحيض بمعدل مرحاض لكل ٤٠ عامل أو عاملة بعد المــائة الأولى .

ويجوز استبدال المراحيض بالمباول بمعدل مبولة لكل مرحــاض بشرط ألا يقل الحد الأدنى للمراحيض عن $\frac{٢}{٣}$ العـــدد المنصـــوص عليه بالفقرة الســـابقة .

ويراعى الحد الأدنى لكل من عدد العمال أو العاملات فى تزويد المحل بمرحاض ولا يجوز جمع عدد العمال والعاملات عند تقدير الحد الأدنى الواجب ايجاده بالمحل •

٤ـ الادشاش :

اذا كان النشاط الذى يزاول فى المحل يسبب قذارة أو حرارة شديدة أو تلوث جلدى بأى من المواد المضرة بالصحة وجب تزويد المحل بحمامات ذات أدشاش بواقع دش لكل عدد لا يجاوز ٢٥ عاملا أو عاملة•

ويجوز التجاوز عن مقابل الزيادة فى عدد العمال أو العاملات فى التجهيزات الصحية اذا كانت الزيادة فى عدد العمال أو العاملات عن الحد الأدنى فى كل حالة تقل عن عشرة • على أن يراعى فى المصانع التى يعمل بها العمال فى أكثر من وردية واحدة أن تحسب التجهيزات الصحية على الوردية الواحدة التى بها أكثر العمال عددا •

مادة ١٨ ـ يجب أن تتوافر فى دورات المياه الاشتراطات الآتية :

١ ـ ألا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن ٠٫٨٠ × ١٫٢٠ مترا ويجوز تركيب الأدشاش داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المرحاض فى هذه الحالة عن ١٫٢٠ × ١٫٥٠ مترا •

٢ ـ أن يكون لكل مرحاض صندوق طرد لا تقل سعته عن ٩ لتر •

٣ ـ اذا كان المرحاض من الطراز الشرقى فتكون قاعدته من الصينى أو الفخار المطلى أو الزهر الموشى بالمينا البيضاء أو أية مادة أخرى مماثلة ومنخفضة عن منسوب أرضيته وبحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار وتعمل وزرة بارتفاع ١٥ سم بسفل الحائط من البلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو من ذات نوع بلاط الأرضية •

وأن يزود المرحاض بسيفون عبارة عن ماسورة ملتوية على شكل ( S ) وتوضع أسفل السلطانية وبقطر لا يقل عن ١٠ سم وبحيث لا يقل العازل المائى به عن ٥ سم وله فتحه للتهويه على السيفون .

٤ ـ أن تكون السلطانية والسيفون بالمرحاض الأفرنكى من قطعه واحدة ومزودة بحافة مجوفة لدفق المياه الى السلطانية لنظافتها من الداخل ويجب أن يكون للمرحاض الأفرنكى سديلى من مادة لا تمتص السوائل رديئة التوصيل للحرارة وأن يكون سهل التنظيف وخالى من اللحامات والشقوق .

٥ ـ أن تكون المباول من الصينى أو الفخار النارى المطلى بالصينى أو من الزهر المطلى بالصينى فاذا كانت من الطراز ذى الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله ابتداء من الأرضية لغاية حافة المبولة العليا ولمسافة ١٥ سم من الجانبين وتركب المباول الحوضية على ارتفاع يتراوح ما بين ٥٠ و ٦٥ سم من منسوب الأرضية . وفى حالة وجود مجموعة متجاوزة من المباول الحوضية فيجب ألا تقل المسافة بين خطى مركزى المبولتين المتجاورتين عن ٧٥ سم مع اقامة فواصل من الرخام أو الاردواز أو البلاستيك أو أى مادة أخرى مماثلة وتبرز عن الحائط بمسافة ٣٠ سم وبارتفاع لا يقل عن ٧٠ سم وتركب أعلى من منسوب الأرضية بـ ٤٠ سم .

٦ ـ تزود كل مبولة من المباول الحوضية بسيفون للصرف ومنه الى مداد حائطى أو أرضى ينتهى الى غرفة تفتيش .

٧ ـ أن تصرف المباول الرأسية أيا كان عددها الى مجارى مكشوفة متصلة بها مكونة معها جسما واحدا بواسطة سيفون من الزهر المطلى بالصينى ولها مصفاة كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فوق فرشة

من الخرسانة السمنتية الى غرفة التفتيش فى الأدوار الأرضية والى عامود الصرف فى الأدوار العلوية ثم غرفة التفتيش •

٨ ــ أن تغسل المباول جميعها بصندوق طرد سعة ٤ لترات لكل مبولة ومع ذلك يجوز غسل المباول الحوضية بواسطة حوض بعوامة تأخذ منه ماسورة متفرعة الى فروع بعدد المباول بحيث لا يزيد على ثلاثة وتزود كل مبولة بمحبس •

٩ ــ أن تكون للمراحيض ودورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع عمل فتحات بالحائط الخارجى للتهوية والاضاءة •

١٠ ــ اذا وجد بالمحل عمال وعاملات فتخصص لكل من الجنسين دورة مياه منفصلة تماما عن الأخرى لها مدخلها الخاص ومزودة بالأجهزة الصحية بما يتناسب مع العدد من كل جنس على حدة •

١١ ــ يراعى فى توزيع دورات المياه حاجة أقسام العمل المختلفة •

١٢ ــ يراعى أن تكون دورة المياه داخل المحل وفى موقع مكان مناسب ملائم صحيا ومع ذلك يجوز أن يكون موقعها خارج حدود المحل بشرط أن يشملها الترخيص وألا يسبب ذلك أضرارا للعمال المشتغلين بالمحل •

١٣ ــ يجوز الموافقة على دورات المياه المشتركة بين عدد من المحال بشرط توفير العدد الكافى من التجهيزات الصحية بالنسبة لمجموع عدد العمال المشتغلين بها على أن يكون كل محل يشترك فى هذه الدورة مسئولا عنها من ناحية استمرار توفير الاشتراطات المقررة بها •

مع مراعاة سهولة الوصول اليها لعمال المحال المشتركة فيها •

١٤ ــ اذا كانت دورات المياه داخل المبانى الرئيسية للمحل فيجب ألا تفتح المراحيض على أية غرفة بالمحل ويكون الدخول اليها بواسطة طرقة مع مراعاة توفير التهوية اللازمة للمرحاض .

## أعمال الصرف

مادة ١٩ ــ تصرف المتخلفات السائلة من دورات المياه والمطابخ وكذا المتخلفات الصناعية السائلة فى حدود المعايير المقررة للصرف الى المجارى العامة للمحال الواقعة على الطريق الممتد به هذه المجارى وكذلك المحال التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا وكان العقار الكائن به المحل موصلا بهذه المجارى وبعد موافقة الجهة القائمة على أعمال المجارى .

فاذا لم توجد مجارى عامة على هذا البعد أو تعذر التوصيل للمجارى العامة لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على أعمال المجارى يكون الصرف الى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة صرف أو آبار صرف عميقة أو خندق صرف أو خندق ترشيح جوفى أو بطريقة الامتصاص أو بأية طريقة أخرى حسب خصائص التربة والمساحة المخصصة للصرف على أن يتم الصرف أولا الى خزان تحليل ذى سعة كافية فى حالة وجود مرحاض أو أكثر بالمحل وكان المحل مزودا بالمورد المائى .

ويجوز الصرف الى أعمال صرف العقار الكائن به المحل بعد التأكد من استيعابها للصرف الجديد .

وفى حالة الصرف الى شبكة المجارى العمومية أو الى مجارى المياه أو للرى السطحى أو لرى الأراضى الزراعية فيجب أن تتوافر فى السوائل المتخلفة من المحال المعايير المقررة باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة وكذلك ما تقـرره الجهات المختصة الأخرى طبقا للمنصـوص عليه فى القـانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ويجوز صرف المتخلفات السائلة أيا كان نوعها فى البحار أو البحيرات بشرط أن يثبت عدم حـدوث تأثيرات ضـارة بشـواطىء الأسـتحمام أو بالمنشآت البحـرية أو بمنابت المحـار أو الأسـفنج أو الأسـماك أو الكائنات التى تعيش بتلك البيئة الطبيعية ويراعى أن تكون فتحـة ماسورة الصرف تحت سطح المياه وبعيدة عن الشواطىء بالمسـافة المناسبة التى تمنع وقوع الأضرار والمخاطر من التصريف المشار اليه .

ويجوز صرف مياه تبريد المكنات الى حوض تبريـد بالطريقـة الدائرية أو الى الأراضى الفضـاء بأنواعهـا المختلفة بشرط أن تكون خصائصها ومساحتها كافيين لاستيعاب المياه المنصرفة دون أحداث برك أو مستنقعات ولا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد المكنة فى مجارى الميـاه الا اذا كانت الميـاه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيـه أو مصـدر مماثل على الأقـل وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفـلة ولا تختلط بمتخلفات أى عملية من العمليات الصناعية أو خلافهـا وفى هذه الحالة يشترط مطابقتها للمعايير الخاصة بدرجة الحـرارة والزيوت والشحوم فقط .

ويجوز للجهة القائمة على شئون الترخيص ( فى حالة عدم وجـود مرفق للمجارى بالمنطقة ) أن تطلب معالجة المتخلفات الناتجة عن الصناعة قبل صرفها الى المجارى العـامة أو مجارى المياه وفقا لمـا تقرره الجهات المختصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

وبالنسبة للمحال الغير المزودة بالمورد المـائى يجب اختيار طريقة

الصرف التى تتناسب ونوع التربة وعمق مياه الرشح مثل انشاء مرحاض الحفرة والقبوة أو المرحاض الأصم وغيرها من أجهزة الصرف التى توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص •

ويكون الصرف قبل النهائى للسوائل المتخلفة من المحل فى جميع الأحوال كالآتى :

١ ــ تصرف الأحواض الى جليتراب أو الى مجرى مكشوفة •

وتصرف أحواض غسيل الأوانى والأحواض البنائى الى مجرى مكشوفة •

٢ ــ تصرف المجارى المكشوفة بالمحل الى غرفة حجز المواد الغريبة كغرف الترسيب وغرف لحجز الزيوت وغرف حجز المازوت وغرف التعادل ومنها الى جليتراب وذلك تبعا لنوع نشاط المحل •

وتكون المجرى المكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى وتغطى بمصبعات من الحديد الثقيل أو الزهر فى أماكن مرور العمال •

٣ ــ تصرف المباول وكذلك المراحيض الى غرف التفتيش •

٤ ــ تجهز أرضيات الحمامات والبدرومات والمغاسل وغيرها من الأماكن التى يحتمل تجمع المياه على أرضيتها بسيفونات الأرضية لتصريف المياه وتصنع هذه السيفونات من الزهر المطلى بالصينى أو النحاس أو الصاج غير القابل التآكل وتزود بمصفاه غير مثبتة لسهولة رفعها وتنظيفها وتركب البالوعة فى اتجاه الميل الطبيعى ، وأن تزود البالوعة بسيفون لا يقل العازل المائى فيه عن ٥ سم •

ويجوز فى بعض الأحيـان تصريف الميـاه المتخلفـة عن الأحواض بمختلف أنواعها الى البالوعة مباشرة بموافقة الجهة القائمة على شئون الترخيص وبشرط ألا يحدث أى ضرر من ذلك .

مادة ٢٠ ـ اذا صرفت المتخلفات السائلة الى خزانات وجب اتباع الشروط الآتية :

١ ـ تكون جميع الخزانات فى أمكنة مكشوفة تابعة للمحل وتبعد عن جميع المبـانى حولهـا بمتر على الأقل تزاد هذه المسافة بحسـب التصرف ، ويجوز التجاوز عن شرط البعد اذا كان الخزان أصما وزود بطبقات عازلة .

٢ ـ يكون للأمكنة المخصصة للخـزانات مدخل خـاص بحيث لا يتطلب كسحها أو تنظيفها المرور بأى من غرف التشغيل .

٣ ـ اذا أقيم الخزان فى الطريق العـام فيكون ذلك بموافقة الجهة المختصة وبالشروط التى تضعها لذلك .

٤ ـ اذا تم توصيل العقار الكائن به المحل بالمجارى العامة وجب توصيل المحل بها مع ردم الخزانات بعد كسحها وتطهيرها .

مادة ٢١ ـ يشترط فى أعمال الصرف ما يأتى :

١ ـ لا يجوز وجود أى جزان أو مجرور أو أى نوع من خزانات الصرف الخاص أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضية المحل أو مبانيه كما لا يجوز وجودها على بعد يقل عن المتر من الحـوائط الخارجيـة للمحل ويجـوز التجاوز عن شرط البعد اذا كان الخـزان أصما مزود بطبقات عازلة .

٢ ـــ لا يجوز وجود أعمدة أو مدادات صرف أو كيعان مراحيض بداخل محال الأغذية ٠

٣ ـــ يجب أن تقام غرف التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة والجالى تراب فى أماكن مكشوفة تابعة للمحل ، فاذا تعذر ذلك فيجوز أن تكون فى أماكن مسقوفة بشرط أن يركب لهذه الغرف غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل وبشرط ألا تكون هذه الأماكن معدة لتداول الأغذية ٠

٤ ـــ يجب أن تغطى غرف التفتيش وحجز المواد الغريبة وفتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر أو الخرسانة ٠

٥ ـــ يراعى أن تجرى تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره ٤ بوصة ويرتفع عن سطح المبنى الكائن به المحل بمتر على الأقل ويركب بنهايته هواية كروية من السلك النحاس المتين ، فاذا تعذر رفع القائم بالقدر المطلوب يركب فى نهايته رأس بداخله لوح من مادة المايكا يسمح بدخول الهواء الخارجى دون خروج الهواء الداخلى ٠

٦ ـــ يكون تصريف مجموعة الأحواض وما فى حكمها بواسطة مدادات أو أعمدة صرف لا يقل قطرها عن ٣ بوصة ، أما تصريف المراحيض والمباول فيكون بمدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن ٤ بوصة ويجب تهوية أعمدة الصرف والعمل وسيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا يقل قطرها عن بوصتين ٠

٧ ـــ يجب أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الأسبتوس أو أى نوع مماثل ويجب أن تلحم وصلاتها جيدا أما المدادات فتكون من الزهر ٠

وتكون مدادات الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجرى المطلى بالطلاء الملحى تامة الحريق أو من الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة وتكون المدادات بقطر كاف لا يقل عن ٤ بوصات

وتلحم الوصلات جيدا وتركب المدادات فى خطـوط مستقيمة بين غرف التفتيش حيث تكون زوايا الصرف ٩٠° على الأقل ويجوز عند الضرورة مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحـل بشرط أن تكون من الزهر الثقيل وملحومة الوصلات جيـدا وتركب على عمق ١/٢ متر على الأقل من الأرضـية فوق فرشة من الخرسانة السمنتية وتغلف بطبقة منها لا يقل سمكها عن ١٥ سم مع ايجاد غرفتى تفتيش احداهما فى بدايتها والأخرى فى نهايتها •

## القوى المحركة والتوصيلات الكهربائية

مادة **٢٢** ــ لا يجوز فى المدن اسـتخدام الحيوانات فى تشـغيل المحال كقوة محركة وفى حالة استخدامها خـارج المدن أو فى المنـاطق الريفية بالمدن فيجب تنظيف المدار يوميا وفرشة بتراب جديد نظيف أو رمل وأن تكون حافة المدار الخارجية من الحجر أو الخرسانة بارتفاع ٢٠ سم على الأقل من سطح الأرضية لمنع تسرب الأقذار الى باقى أجزاء المحل كما يجب ألا يكون مأوى الحيوانات فى داخل المحل بل يحـدد مكان منفصل مستوف لجميع الاشتراطات المقررة وأن يكون له مدخل من الخارج على أنه يجوز أن يكون هناك باب يصل بين هذا المكان ومكان العمل •

مادة **٢٣** ــ يجب فى التوصيلات الكهربائية ومعـدات الاضاءة توافر الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن تركب الأسلاك الكهربائية بالحوائط داخل مواسير معزولة اذا لم تكن مصنعة بطريقة تغنى عن هذه المواسير •

٢ ــ أن تكون الأسلاك فى الأمكنة ذات الحرارة المرتفعة أو الرطوبة جيدة العزل ولا يجوز تركها مكشوفة •

٣ ــ عدم تعريض الأسلاك الكهربائية المغطاة بالمطاط أو البلاستيك للشمس أو الحــرارة •

٤ ــ ألا يمتد هذا السـلك المعزول بالمطاط فوق قطع حــادة من المعدن أو المواسير أو ما شابه ذلك •

٥ ــ ألا يعقد السلك المدلى لتقصيره أو يدق عليه مسامير لتقريبه من الحــوائط •

٦ ــ أن توضع صــناديق المصهرات ولوحات التوزيع والمفــاتيح الكهربائية خارج الغــرف التى تحتوى على أبخــرة أو أتربة أو مــواد أو غازات قابلة للاشتعال أو تكون من النوع المحمى ضدها •

٧ ــ أن تركب الأسلاك الكهربائية على بعــد ١ متر على الأقل من المداخن الخاصــة بالأفران وأجهزة الطبخ وعلى بعد مناسب من الأعمدة الخشبية أو المفاتيح مع ضرورة تغليفها بمواسير الزنك

٨ ــ تخصيص صــندوق أكباس لكل مجموعة من التوصــيلات وسكينة لقطع التيار الكهربائى فى الحالات الاضطرارية

٩ ــ يلزم أن تكون الانارة المستعملة فى المحال التى تدار بمحركات أو محولات بالكهرباء •

١٠ ــ يجب أن يكون القائمون بصــيانة هذه الأجهزة عمالا فنيين أكفاء وعلى درجة عالية من التــدريب والمهارة كذلك يجب ألا تجرى أية اصــلاحات أو تركيبات فى الأجهزة الكهربائية الا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور أى تيار كهربائى فيها •

١١ ــ يجب توصيل الأجهزة الكهربائية المستعملة والأجزاء الغــير حاملة للتيار الكهربائى والتى يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بالارض•

١٢ ــ يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل ومنع رش أى مياه على هذه الأرضيات

١٣ ــ يجب وضع لوحات التحكم والتوزيع الكهربائى فى مكان خاص ولا يصرح بالدخول اليها الا للعامل الكهربائى الفنى ويجب وضع لافتات تحذير على هذه الأماكن

١٤ ــ يجب عمل توصيلات بين الآلات والأدوات المعدنية والأرض وذلك بالنسبة للمواد الجيدة التوصيل للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية .

أما بالنسبة للمواد الغير جيدة التوصيل فيجب التحكم فى درجة الرطوبة واستعمال المجمعات الاستاتيكية أو التأمين للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية .

**الافران وبيوت النار والمداخن**

مادة **٢٤** ــ اذا وجد بالمحل فرن أو بيت نار أو مدخنة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية :

١ ــ تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الأدخنة كلها الى مدخنة ترتفع مترين أعلا سطح أى بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا مركزها المدخنة ويركب فى نهايتها كرارة وخزان هباب ويراعى فى مكان الخزان أن يكون فى متناول اليد لتسهيل تنظيفه .

وفى المداخن الكبيرة والمرتفعة يجوز أن تكون بدون كرارة وخزان هباب على أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء الى الحد الغير مسموح به .

وتثبت المداخن الصاج بالحوائط تثبيتا متينا أو يعمل لها حامل من خوص وزوايا حديدية أو شدادات من الصلب .

٢ — تكون المداخن من الخرسانة أو المبانى أو الفخار المبنى حوله بسمك كاف أو من الصاج ولا يجوز استعمال الصاج للمداخن التى تمتد داخل المناور التى تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصا بدورات المياه والمطابخ • ويراعى أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادات الأفقية الطويلة أو الجيوب التى يحتمل تجمع الغازات الغير محترقة بها •

٣ — يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود فى حالة استعمال وقود الكيروسين أو البوتاجاز ويعفى من شرط توافر المدخنة المحال التى تستعمل وقود الكهرباء

٤ — يترك فراغ بعرض كاف كعازل للحرارة بين كل فرن والحوائط المجاورة له — ويجوز الاستغناء عن الفراغ العازل اذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحرارى أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك كاف لمنع الحرارة عما يجاور المحل •

## الوقود

مادة ٢٥ — اذا استعملت أو وجدت فى المحل مواد الوقود وجب مراعاة ما يأتى :

١ — لا يجوز استعمال القمامة أو السبلة أو ما شابه ذلك •

٢ — لا يجوز زيادة كمية الوقود الجاف بالمحل عن الاستهلاك اليومى مع وضعه فى مكان مناسب ما لم تخصص للتخزين غرفة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق اذا كان يعلوها مبانى ويجوز أن يكون سقفها وحدة من مواد مقاومة للحريق اذا كان لا يعلوها مبانى وتكون فى موقع من المحل يسهل منه نقل الوقود منها واليها دون المرور بغرف أخرى •

٣ - يوضع الوقود السائل فى فنطاس للتغذية فى مكان مناسب داخل المحل وبعيدا بعدا كافيا عن فتحات بيوت النار والتوصيلات الكهربائية ولا يجوز وضعه فوق بيت النار أو على الأسطح أما اذا كان الوقود السائل موضوعا فى أسطوانات تحت ضغط فيجب أن تكون لحاماتها وتوصيلاتها متينة وطبقا للأصول الفنية على أن تحاط هذه الاسطوانات بحواجز صماء ثابتة من غير مواد قابلة للاحتراق .

ولا يجوز أن تزيد سعة الفنطاس أو الاسطوانة على الكمية اللازمة للاستهلاك اليومى .

٤ - اذا أجرى تخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومى بالمحل وجب وضعها فى صهريج تحت الأرضية فى مكان مناسب بسعة لا تزيد على ٩٠٠ لتر فى المحال التى يعلوها مبانى وبسعة لا تزيد على ٢٠٠٠ لتر ( نوع «ب» من المواد البترولية ) أو ٤٠٠٠ لتر ( نوع «جـ» من المواد البترولية ) فى المحال التى لا يعلوها مبانى .

ومع ذلك يجوز وضع الصهريج فوق سطح الأرض بشرط أن يكون داخل غرفة خاصة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق وألا يعلوها مبانى وبعيدة بقدر الامكان عن المبانى المجاورة وبحيث لا تكون فوق بيوت النار مباشرة وبسعة لا تزيد على ٢٠٠٠ لتر ( نوع «ب») أو ٤٠٠٠ لتر ( نوع «جـ» ) .

كما يجوز وضع صهاريج لتخزين الوقود السائل تحت أرضية الرصيف أمام المحل اذا كانت واجهته تسمح بذلك بشرط موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو فى الأفنية الخاصة وذلك بالكميات المذكورة بالنسبة للمحال التى لا يعلوها مبانى .

ويعمل محبس على ماسورة الوقودة السائل بجدار الصهريج

ومحبس آخر على على ذات الماسورة قريبا من كل فنطاس للتغذية لسرعة قطع الوقود عند اللزوم ويوضع جردل رمل ناعم نظيف أسفل كل محبس •

واذا أجرى تخزين كميات تزيد على الكميات المذكورة فيطبق عليها الاشتراطات المقررة لذلك •

ه ــ فى حالة استعمال الغازات البترولية المسالة كوقود بالمحال فيجب مراعاة الآتى :

( أ ) ألا تقل مساحة فتحات التهوية عن ١/٦ المساحة الأرضية لمكان وجود الأسطوانات •

(ب) ألا يقل منسوب أرضية المكان الذى به الاسطوانات والأجهزة عن مستوى الطرق والأرضيات المجاورة •

(ج) لا يجوز أن تكون أرضيات المكان الذى به الاسطوانات والأجهزة من الخشب أو مغطاة بمواد قابلة للاحتراق •

(د) تركيب شبك متين من السلك الضيق النسيج على نوافذ المحل وذلك فى حلوق أو ضلف معدنية •

(هـ) يجب أن تبعد الأسطوانات عن مصادر الحرارة بمسافة لا تقل عن مترين وأن توضع داخل دولاب من الصاج له تهوية كافية أو أن تحاط بحواجز صماء ثابتة من مواد غير قابلة للاحتراق •

(و) أن تكون الاسطوانات بعيدة عن مواقع الأجهزة والتركيبات الكهربائية والمأخذ الكهربائى ( بريزة ) وبشرط ألا يقل ارتفاع المأخذ عن مستوى الأرضية عن ١٫٥٠ مترا •

(ز) اذا تعذر توفير التهوية بالمساحة أو اذا كانت درجة الحرارة بمكان التشغيل مرتفعة أو اذا زاد عدد الأسطوانات على

خمسة فى مكان تشغيل واحد فيجب اما وضعها فى مكان خاص خارج مكان التشغيل أو تخصيص غرفة تنشأ جميعها من مواد غير قابلة للاحتراق توضع فيها هذه الاسطوانات وتوصل بشبكة من الأنابيب الحديدية الى الأجهزة .

ويجب أن تكون أرضية مكان تجميع الاسطوانات ( البطاريات وهى التى تزيد على الخمسة ) مدكوكة دكا جيدا بالخرسانة ومغطاة بالبلاط الأسفلتى وبسمك لا يقل عن ٥سم أو بأية مادة مماثلة لا تحدث شررا وبحيث لا تنشأ عن ذلك حفر قد تتجمع فيها الغازات البترولية . كما يشترط ألا يوجد بها فتحات توصل لأعمال الصرف الخاصة بالمجارى .

(ح) يجب وضع بيان على مكان التجميع أو مكان التشغيل من الخارج يوضح احتواءه على اسطوانات للغازات البترولية المسالة وعددها .

(ط) يجب أن يستعمل فى نقل الغازات البترولية المسالة خراطيم الضغط العالى المعتمد والمخصصة لذلك مع وضع الأفيزات اللازمة لهذه الخراطيم ولا يجوز استعمال الأسطوانة بدون منظم الضغط مع ضرورة التأكد من سلامة كافة التوصيلات والمحابس .

(ى) يجب التأكد من احكام غلق الرأس قبل تغيير الاسطوانات حتى ولو كانت الاسطوانات فارغة وذلك فور انتهاء العمل مع ضرورة تغيير الوردة الكاوتشوك بين المنظم والاسطوانة فى كل حالة استبدال لها .

(ك) يجب عدم ترك أجهزة البوتاجاز موقدة عند غلق المحل .

٦ ـ يجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل .

## تنظيم المحل وتشغيله

مادة ٢٦ ـ يراعى فى تنظيم المحل وتشغيله ما يأتى :

١ ـ بالنسبة للعدد والأدوات اليدوية يراعى ما يأتى :

( أ ) أن تستعمل الأدوات المناسبة للعمل .

(ب) الاحتفاظ بالعدد اليدوية سليمة وجيدة وصالحة للعمل واستبدال التالف أو اصلاحه .

(جـ) تخصيص أرفف وحوامل وصناديق مناسبة لحفظ العدد اليدوية .

( د) عدم ترك الكابلات الكهربائية الخاصة بالآلات المتنقلة التى تدار بالكهرباء ممتدة على الأرضية بعد الانتهاء من عملها بل يجب تعليقها على حوامل فى أماكن مأمونة بعد فصل التيار الكهربائى عنها .

٢ ـ يجب أن تغطى السيور الآخذة من العمود الرئيسى أو المناول لمختلف المكنات وكذا الطنابير والتروس وباقى الأجزاء المتحركة ذاتها بواسطة حواجز كما تعمل حواجز لتغطية الأسلحة المتحركة فى المكنات الخاصة بالتشغيل ويراعى فى اقامة الحواجز ما يلى :

( أ ) أن تناسب كل مكنة على حده وتكون ملائمة للعملية المؤداة .

(ب) أن تعمل على تضييق منطقة الخطر أو حصرها والا يترك من الأسلحة المتحركة عاريا الا الضرورى فقط لاجراء التشغيل .

(جـ) أن تكفل حماية العامل أثناء التشغيل .

( د) ألا تسبب للعامل أى مضايقة أو صعوبة ولا تتدخل فى الانتاج.

(هـ) أن تعمل آليا أو بمجهود أقل بقدر الامكان اذا كانت متحركة.

(و ) أن تكون متينة وقوية التحمل وتقاوم الاستهلاك العادى والصدمات .

(ز ) ألا توجد بها زوايا حادة أو أحرف أو اطراف رديئة يتسبب عنها حوادث .

(ح) ألا تعوق تثبيت أو تفتيش أو ضبط أو اصلاح المكنة .

(ط) أن تظل بوضعها المخصص لها بصفة دائمة طالما المكنة تحت التشغيل ويتخذ اللازم للتأكد قبل البدء فى كل ادارة من أن الحواجز بوضعها وبحالة جيدة .

(ى) يجوز الاستغناء عن تركيب هذه الحواجز اذا زودت المكنة بوسائل أخرى تجعل المكنة مأمونة تماما .

٣ ـ يراعى فى الأوناش وآلات الرفع ما يأتى :

( أ ) أن يكون كل جزء من الأوناش وآلات الرفع بما فيها مجموعة التروس الناقلة للحركة سواء كانت ثابتة أو متحركة والأسلاك والحبال والسلاسل والحفافات وأماكن الارتكاز والتثبيت والطارات جيدة التركيب مصنوعة من معدن متين وقوية الاحتمال على أن يعنى بصيانتها وأن تفحص جيدا وتختبر بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر وتدرج نتيجة الفحص والاختبار فى دفتر يعد خصيصا لذلك .

(ب) تكون القضبان التى يتحرك عليها الونش وكذلك التى تركب عليها الغرفة الخاصة بسائق الونش مصنوعة من مواد متينة

ومثبتة تثبيتا صحيحا ومصـــممة بحيث تتحمل كافة الأحمال والعزم بصـــفة آمنـــة .

(جـ) أن يبين بوضوح على كل ونش مقـــدار أقصى حمل يتحمـــله ولا يجوز تشغيله بحمولة أكثر منها كما يراعى أن يبين على الأوناش المتحركة أقصى حمل لمختلف زوايا دراع الرفع على أن تزود هذه الأوناش بجهاز تنبيه آلى يعمـــل تلقائيا عنـــد زيادة الأحمال عما هو مقرر لكل زاوية .

(د) تتخذ كل الاحتياطات لمنع تصـــادم الونش أو الحمولة بأحـــد العمال المشتغلين أو المنشـــآت والأجهزة الثابتة ســـواء فى المستوى المرتفع أو فى مستوى أرضية العنبر الذى يعمل به الونش واستعمال وسائل التنبيه عند تحريك الونش للتأكـــد من عدم وجود أشخاص تحته .

(هـ) تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والأسلاك والخطافات حسب نوعها وحجمها كما تحـــدد الحمولة الفعـــالة للحبال والسلاسل والأســـلاك عند كل زاوية ولا يجـــوز أن تزيد الحمولة عن الحمولة الفعالة .

(و) أن يقوم بالعمل على الأوناش وقيادتها عمـــال متمرنون ذوو تدريب خاص كما يبين كتابة للعمال المشتغلين بالعنبر الموجود به الونش الأخطار التى يمكن أن تنتج عن تشغيله .

٤ ـــ تقـــام الحواجز الخشـــبية الفاصلة بين الأجزاء المختلفة للمحل اذا كانت الأرضيات صلبة لا تتشرب السوائل على قاعدة من البناء بارتفاع لا يقل عن ٢٠ سم أو حماية الجزء السفلى من الحاجز بتغطيته بشرائح الألمونيوم أو النحاس أو أن يكون الحاجز أعلا من الأرضية بمقدار ٢٠سم

ومثبت بها بقوائم معدنية ويمكن تثبيت الحواجز الخشبية على الأرضيات الخشـــبية مباشرة .

٥ ــ منع أو تقليل الضــوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال والمجاورات .

٦ ــ التخلص من المواد الضارة عند مصدر توالدها أو بالقرب منه بأية طريقة مناسبة بحيث لا تزيد عن الحدود المـأمونة .

٧ ــ يجرى التخلص من الفضــلات الصلبة المتخلفة من النشــاط المزاول بالطريقة التى ترى الجهة المختصــة بالترخيص عدم خطــورتها أو اضرارها بالصحة العامة مع مراعاة عدم القائها فى مجارى المياه .

٨ ــ أن تترك مسافات مناســبة حول المكنات أو وحدات العمــل تسمح للعمال بالمرور وأداء أعمالهم العادية بدون عائق .

٩ ــ أن تحاط فتحات السلالم بالأسقف بحاجز من جميع الجوانب ما عدا مدخل السلم على أن يكون هذا الحاجز مركب بشـــكل يمنــع السقوط أو تغطى هــذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية مثبتة تمنع سقوط أى شيء منها يعرض من هم بأســفلها لخطر الاصــابة منها ولا تفتـــح الا عند الصــعود .

وأن تكون درجات السلالم ذات متانة كافية وبعرض كاف يسمح بالمرور عليها بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين ان لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط .

١٠ ــ توفير وسائل ملائمة للهروب فى الحالات التى تقتضى ذلك تضمن سرعة اخلاء المبنى فى أسرع وقت ممكن عند حدوث حريق ويتلاءم نوع وعدد وموقع وســعة وسائل الهروب مع كل منشــأة حسب الخطر

الذى يتعرض له المشتغلون ونوع الشاغلين وعددهم ووسائل الوقاية الأخرى المتوفرة فى المنشأة وارتفاع ونوع الانشاء • وتشمل وسائل الهروب جميع الطرق والممرات والأبواب والفتحات المشاة والسلالم الداخلية والخارجية الثابتة والمتحركة والميول وغير ذلك من وسائل التوصيل الى خارج المبنى •

ويجب توافر الاشتراطات العامة الآتية فى هذه الوسائل :

( أ ) بالنسبة للمحال القائمة بذاتها المتكررة الأدوار ويزيد فيها عدد العمال على خمسة عشر شخصا ، يجب أن يكون بكل دور مسلكا للهروب وأن تؤدى مسالك الهروب مباشرة الى الخارج أو الى طرقات السلالم الداخلية ـ وتجهز مبانى هذه المحال من الخارج بسلالم هروب غير قابلة للاحتراق تؤدى الى خارج المبنى مباشرة لاستخدامها فى حالة الطوارىء وتعذر اخلاء العاملين عن طريق المسالك الداخلية •

(ب) بالنسبة للمحال التى تشغل جزءا من مبنى متعدد الأدوار وتعلو الدور الأرضى يجب ألا يحدث النشاط المزاول بها أى ضرر أو اخطار للمبنى وما يجاوره كما يجب أن يزود كل محل بأكثر من مخرج واحد اذا زاد عدد المشتغلين به على ١٥ عاملا•

(جـ) يجب أن تكون المخارج خالية من أية عوائق ، ولا يجوز تعليق ستائر أو أية أشياء أخرى يكون من شأنها اخفاء أو اظلام هذه المخارج ويحظر وضع مرايات عليها أو بجوارها حتى لا يختلط الأمر على الأفراد بالنسبة للموقع الصحيح للمخرج واتجاهه •

(د) أن يكون كل مخرج وكذلك الممر الموصل اليه واضحا للرؤية وتتوافر به الاضاءة الكافية بحيث يستطيع كل شخص أن يتعرف على اتجاه الهروب من أى نقطة بسهولة ويجب أن توضع فى جميع أنحاء المحال اللوحات والعلامات الارشادية لتوجيه العاملين فيها الى مسالك الهروب وأن يميز كل مخرج بعلامات ارشادية واضحة ويجب أن تكون العلامات ذات حجم ولون وتصميم واضاءة بحيث تكون ظاهرة ومقروءة نهارا ومضيئة ليلا سواء بمواد الطلاء أو كهربائيا دون أية تداخلات من أشياء أخرى وذلك لارشاد العاملين بالمنشأة الى وسائل الهروب وكيفية الوصول اليها واستعمالها.

(هـ) لا يجوز أن يمر طريق الوصول الى المخرج بجوار أماكن ذات خطورة شديدة الا اذا كانت محصنة تحصينا جيدا ضد هذه الأخطار •

١١ ـ أن يزود العمال الذين يتطلب عملهم الجلوس بمقاعد مناسبة لهم وللعمل ذاته •

١٢ ـ ألا يسمح بالتدخين أو ايقاد نيران فى المحال التى بها مواد قابلة للاحتراق على أنه يجوز التدخين وايقاد نيران داخل الأمكنة المعدة لذلك والمسموح بها •

١٣ ـ يراعى التصنيف المتجانس للمواد المخزونة بحيث لا تخزن مادة بجوار مادة أخرى تتأثر بها مما يترتب عليه حدوث أضرار أو أخطار محتملة •

١٤ ـ ألا يقل ارتفاع الأرفف التى توضع عليها الجوالات وصناديق البضاعة والمناضد والدواليب عن الأرض عن ٣٠ سم • وتغطى

أسطح جميع المناضد فى مجال صنع وتداول الأغذية بالرخام على أنه يجوز تغطيتها بالصاج المجلفن أو الصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو بأى مادة أخرى مناسبة مع مراعاة ألا تكون لحواف أسطح المناضد شفة وتكون الأسطح مغطاة تغطية تامة كما يجوز أن تكون من الخشب السيك فى بعض المحال بحسب الاشتراطات المقررة لنوع النشاط المزاول بالمحل واذا الصقت مناضد الأغذية بالحائط فتغطى الحائط بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله بارتفاع ٦٠ سم على الأقل أعلى أسطح المنضدة و١٥ سم أسفلها فاذا ثبتت المنضدة بالحوائط يكتفى بتغطية الحائط أعلى سطح المنضدة .

١٥ ـ لا يجوز مزاولة العمل أو وضع بضائع أو مهمات أو أدوات خارج حدود المحل ومع ذلك يجوز شغل الطريق أو الرصيف الذى يقع به المحل بعد حصوله على ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالتطبيق لأحكام قانون أشغال الطرق العامة .

١٦ ـ اذا كان بالمحل بروزا متصلا به ومكونا جزءا من المحل ومفتوحا عليه يراعى توافر الاشتراطات العامة والنوعية للنشاط المزاول بهذا البروز .

١٧ ـ لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور الا فى المحال المرخص لها فى ذلك .

١٨ ـ لا يجوز اتصال المحال بالسكن ـ ولكن يمكن الموافقة على بعض المساكن داخل المصانع الكبيرة خاصة بالمدير أو المهندس المقيم .

١٩ ـ لا يجوز ايصال المحل بأى محل آخر .

٢٠ ــ تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المحل ومحتوياته نظيفة على الدوام ويصلح ما يتلف منها أولا بأول وتتخذ الاجراءات لوقاية المحل من الحشرات .

٢١ ــ لا يجوز مزاولة نشاط آخر بالمحل خلاف المرخص به أو تخزين مواد خلاف المرخص بها .

**عمال المحال**

مادة **٢٧** ــ تقيد فى سجل خاص أسماء عمال المحل وبيانات البطاقة العائلية أو الشخصية الخاصة بهم ويراعى فى شأنهم ما يأتى :

١ ــ أن تتوافر فيهم نظافة الجسم وأن تكون ملابسهم فى حالة سليمة ونظيفة .

٢ ــ اذا كانت طرق الوقاية الهندسية غير كافية لتأمين صحة العمال وجب تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية على أن يدرب العمال على استعمال هذه الأدوات أو الوسائل وأن تحفظ بطريقة مناسبة وأن توفر الامكانيات اللازمة لتطهيرها عند احتمال تلوثها أثناء العمل بمواد سامة أو خطرة .

٣ ــ اذا تطلب العمل ملابس خاصة يجرى اعداد غرف لابدال وحفظ ملابس العمال بها أو توفير وسيلة أخرى مناسبة لهذا الغرض .

٤ ــ يجب أن يرتدى العمال فى أماكن العمل التى تدار فيها آلات أو مكنات ملابس عمل مناسبة كأفرول من قطعة واحدة أو بنطلون وقميص أو ما شابهها .

٥ ــ يجب تهيئة مكان داخل حدود المحل لتناول الطعام فى الأحوال التى يتناول فيها العمال الطعام أثناء فترة العمل ( ما لم تكن هناك ترتيبات لتناول الوجبات فى مكان خارج حدود المحل ) .

٦ ــ أن يزود المحل الذى قد يسبب نشاطه للعمال اصابات بصندوق صيدلية مزود بمواد الاسعافات الأوليــة .

٧ ــ أن يكون لدى العمال المشتغلين فى تداول الأغذية شــهادات صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوهم من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها .

٨ ــ يخضع عمال وعاملات الصناعات القذرة للرقابة الصحية طبقا للأوضاع التى تقررها وزارة الصحة .

**ادوات واجهزة اطفاء الحريق**

مادة **٢٨** ــ يزود المحل بالنوع والعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات اطفــاء الحريق ســواء كانت من الأجهزة والأدوات المتنقلة أو الثابتة . وتوزع هــذه الأجهــزة والأدوات فى حالة تقريرها على أجــزاء المحل المختلفة توزيعا مناســبا وبشرط أن تكون فى متناول يد العامل . وتظل هــذه الأجهزة والأدوات والوســائل صــالحة دائما لتأدية الغرض منها ــ مع مداولة صــيانتها والتأكد من صلاحيتهــا .

وأن يكون العمال على علم بكيفية استعمالها وبأماكنها .

ويجب تدريب العدد المناسب من العاملين بالمحل على استعمال أجهزة ووسائل الاطفاء المقررة للمحل ومكافحة الحريق .

مادة **٢٩** ــ للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط توافر مورد مياه احتياطى بالمصنع اذا اقتضى الحال ذلك على أن يجهز بتوصيلات تتصل بشــبكة مياه الاطفاء بالمصنع ، فاذا وجــد اتصال بينه وبين شبكة المياه العامة يجب أن يكون مستوفيا للاشتراطات الصحية الخاصة بمصادر المياه

من الناحية البكتريولوجية مع بعده عن مصادر التلوث السطحية والجوفية حتى لا يكون مصدرا لاحتمال التلوث فى الشبكة العامة للمياه عند استعماله والا تستعمل الا عند الطوارىء على أن يراعى دائما أن يكون مصدر المياه البديل سليما بكتريولوجيا وغير معرض للتلوث لبكتريولوجى الجوفى أو السطحى فى حالة اتصال شبكة الحريق بشبكة مياه الشرب وتزود الأجهزة الخاصة برفع ضغط المياه الى الدرجة المطلوبة به بمصدر قوى مستقل لا يعتمد على التيار الكهربائى المستعمل فى ادارة وانارة المصنع •

### المحال التى تنشا على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى

مادة ٣٠ — يجب أن تتوافر فى وسيلة النقل التى ينشأ المحل عليها الاشتراطات العامة المقررة لهذه الوسيلة كما يجب مراعاة التوازن التام فى انشاء المحل على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى •

### احكام عامة

مادة ٣١ — يتجاوز عن الأبعاد والمسافات والارتفاعات الداخلية المنصوص عليها فى هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية وذلك فى حدود ١٠٪ بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله •

فاذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل أو المواد المتداولة لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطات الوقائية الكافية لمنعه فيجوز بقرار مسبب من رئيس المجلس المحلى المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة بالترخيص التجاوز عن بعض هذه الأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التجاوز الاخلال بالأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات المقررة بقانون تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٢ - يجوز التجاوز عن بعض الاشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجى أو مواد الانشاء أو الأرضيات أو البياض أو الدخان أو المورد المائى والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحال الآتية :

( أ ) المحال التى تدار بصفة مؤقتة الى أن يتم نقلها الى المناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملائمة لطبيعة نشاطها وفقا للقواعد القانونية المقررة .

(ب) المحال التى تقام بصفة مؤقتة بغرض خدمة مشروعات معينة تنتهى بانتهاء تنفيذها كعمليات رصف الطرق أو اقامة الكبارى والمنشآت العامة .

(ج) المحال التى يتعذر فيها تنفيذ اشتراطات معينة بالنسبة الى مواد الانشاء أو البياض وذلك خلال الفترة التى يتعذر فيها توفير هذه المواد .

ويشترط فى جميع الأحوال السابقة ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذى من أجله قررت هذه الاشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت .

مادة ٣٣ - يعتبر الرسم الهندسى المعتمد للمحال المقرر تقديم رسومات هندسية عنها وما عليه من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءا

مكملا للاشتراطات والرخصة ويجب أن يكون نظام المحل مطابقا لآخر رسم هندسى معتمد أو كروكى بالنسبة للمحال غير المقررة لها رسومات هندسية بما أثبت عليه من بيانات .

ويحفظ بالمحل الرخصة والرسم الهندسى المعتمد للمحال المقرر لها تقديم رسومات هندسية وصور الاشتراطات وتقدم الى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للاطلاع عليها عند طلبها .

مادة ٣٤ ـ يلغى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاسكان والتعمير
**مهندس عثمان احمد عثمان**

# وزارة الاسكان والتشييد

## قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ (*)

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول والدواجن الواردة بالبند ٥٦ من جدول محال القسم الأول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

---

**وزير الاسكان والتشييد**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي ؛

وعلى القرار رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها على الدوام بزرائب المواشي غير الحلوب وتربية الحيوانات والطيور الداجنة ؛

وعلى القرار رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لزرائب المواشي الحلوب ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات لزرائب الخنازير ؛

---

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٨١ في ١٩٧٢/١٢/٩

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة وزراء الصحة والعمل والرى والداخلية والصناعة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قــرر :

مادة ١ [1] ـ يجب فى زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول والدواجن أيا كان عددها الواردة بالبند ٥٦ من جدول محال القسم الأول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه توفر الاشتراطات الواردة بالقرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وكذلك توافر الاشتراطات الآتية :

ـ أن يكون موقع هذه الأماكن طبقا للأوضاع المقررة فى التخطيط العمرانى وفى حالة عدم وجود تخطيط عمرانى للمدينة أو القرية يجب ألا تقل المسافة بين السور الخارجى لهذه الأماكن وبين المساكن عن المسافات الآتية :

ـ أماكن تربية الدواجن التى بها عدد ٥٠٠ : ( ٥٠ مترا بينها وبين المساكن وكذلك بين كل مكان ( مزرعة ) وآخر مخصصين لتربية الدواجن فى المدن والقرى ) .

---

(١) المادة الأولى مستبدلة بقرار وزير الاسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ — الوقائع المصرية ـ العدد ٨١ فى ١٩٧٩/٤/٧

ـ أماكن تربية الدواجن التى يزيد مجموع ما بها على عدد ٥٠٠ :
( ٥٠٠ متر بينها وبين المساكن وكذلك بين كل مكان ( مزرعة ) وآخر مخصصين لتربية الدواجن فى المدن والقرى ) .

ـ زرائب المواشى ومناخ الجمال والأغنام : ( ٣٠ مترا فى القرى ، ٣٠٠ متر فى المدن .

ـ زرائب الخنازير : ( ٥٠٠ متر فى المدن والقرى ) .

ـ أماكن تربية الخيول والبغال : ( ٣٠ مترا فى القرى ، ٣٠٠ متر فى المدن .

ويعتبر فى حكم القرى فى تطبيق هذه المادة المناطق الريفية بالمدن التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى المختص ، ولا يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير شرط المسافة سكن القائم على ادارة الزريبة أو مكان التربية .

مادة ٢ ـ يجب فى أماكن تربية الدواجن توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار فضلا عن توافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يزود هذا المحل بمورد مائى ووسيلة صرف صحية أيا كان عدد العمال .

(٢) اذا كانت أماكن تربية الدواجن أحواش مكشوفة فيجرى تسويرها بسور من البناء أو من الأسلاك على قوائم حديدية أو بسور من الأسياخ الشوكية .

(٣) اذا أجرى تخزين علف الدواجن داخل أماكن التربية فيخصص لذلك مخزن مستقل ينشأ من مواد مقاومة للحريق .

(٤) اذا تعددت وحدات تربية الدواجن فى محل واحد فيجب توفير الطرقات والممرات بالاتساع الكافى وذلك لسهولة مرور عربات تجميع الدواجن والفضلات وخلافه •

(٥) ألا يقل منسوب أرضية بيوت الدواجن عن منسوب الأراضى المجاورة وتكون الأرضية من دكة خرسانية بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع عمل لياسة أسمنتية مخدومة جيدا أو تغطى بالبلاط الأسمنتى على أن تفرش بالرمل الناعم النظيف أو التبن ويستبدل به آخر نظيف كلما اتسخ •

(٦) ألا يقل ارتفاع حوائط بيت الدواجن عن مترين وأن تكون الحوائط ذات تهوية جيدة ويركب على فتحاتها شبك من السلك الضيق النسيج ، كما يجب أن تكون حوائط هذه البيوت ملساء سواء كانت من المبانى أو الخشب ويسمح بأن تجرى تربية الدواجن داخل أقفاص بشرط أن تكون مغطاة على الأقل بمظلات •

(٧) ينشأ حوض مرتفع من البناء خال من الزوايا الحادة ويعد بحيث يسهل تنظيفه وتغطى حوائطه وأرضيته بالأسمنت الأملس السميك ويغطى الحوض بغطاء محكم لتجميع الفضلات والمخلفات الناتجة عن عمليات التنظيف على أن يجرى التخلص منها أولا بأول بطريقة صحية وعلى ألا تبقى فى هذا الحوض مدة أكثر من خمسة أيام وأن يكون الحوض باتساع مناسب ليستوعب كميات المتخلفات فى هذه المدة •

(٨) أن تتوافر المياه بكميات كافية لمكافحة الحريق حسب حجم النشاط المزاول وتكون طبقا للأوضاع التى تراها الجهة المختصة بالترخيص بالعدد الذى تقرر لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء مائى سعة ١٠ لتر •

جردل رمل ناعم •

برميل ميــاه •

جـــردل •

حنفية مياه تركب بجوار المدخل لا يقل قطرها عن بوصــة ذات فتحة قلاووظ وبجوارها خرطوم مطاط بطول مناسب لمساحة المحل لا يقل قطره عن الاتســاع المناسب لتركيبه بالحنفية ويركب فى أوله قلاووظ يركب فى الحنفية وفى نهايته بزباز صغير •

حنفيــة حريق قطر ٢½ بوصــة بالخراطيم والبزباز من الطــراز المستعمل بفرقة المطافىء الحكومية •

مادة ٣ ـ يشترط فى زرائب المواشى والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول فضلا عن الاشتراطات الواردة بالمــادة (١) توافر ما يأتى :

(١) ألا تكون أرضية الغرف ومرابط المواشى والحيوانات والممرات منخفضة عن منســوب ســطح الأرض المجــاورة لها • وأن تدك بالخرسانة دكا جيدا وتغطى أرضيات زرائب المواشى ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول بطبقة من الأسفلت أو الطوب الأسفلتى كما تبلط أرضيات زرائب الخنازير بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل وتكون أرضيات المرابط والممرات مائلة نحو مجرى مكشوفة قليلة العمق ( من ٥ ـــ ١٥ سم ) ويكون قاع المجرى مكشوف الزوايا وأن تخاق المجرى من الأرضية وأن تكون له وســيلة صرف صحية •

(٢) أن تكون مبانى الحوائط من الطوب الأحمر أو الرملى أو الحجر والمونة الأسمنتية وتغطى الأســفال بالبياض الأسمنتى المخــدوم جــيدا كمــا تغطى الحوائط أعلا الأسفال أما بالبياض الأسمنتى المخدوم جيدا أو بياض

التخشينة وفى هـذه الحـالة يلزم طلاؤه بالجير مرة كل عام عـلى الأقل وكلما لزم ذلك .

(٣) أن يكون للزريبـة سقف من الخرسـانة المسلحة أو من ألواح الأسبستوس أو من الخشب أو الصـاج المتين وفى هـذه الحالة الأخيرة يجب تغطيتها بطبقة عازلة للحرارة ، ويجوز أن يكتفى بعمل هذه الأسـقف فوق المرابط بشرط أن تغطى مساحة المربط بما فى ذلك المداود وممرات المـرابط .

وبالنسـبة لزرائب الخنازير فيغطى السقف لنصف المسـاحة ويترك النصف الآخـر مكشوفا وعلى أن تكون مساحة هـذا المكان المكشوف كافيـة لجميع الخنازير الموجـودة باعتبار متر مربع من الأرضـية لكل خـنزير .

(٤) ألا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢٫٧٠ مترا ويقـاس هـذا الارتفاع من أرضـية المكان الى أول اتصـال للحائط بالكمرات أو بتركيبات الأسقف أو بالمظلات .

(٥) أن يحدد اتساع زرائب المواشى ومنـاخ الجمال وأماكن تربيـة الخيول التى تحتوى على صف واحد من الحيوانات بما لا تقل عن ٤٫٥٥ مترا من الحائط للحـائط المقابل موزعة كالآتى ( ٧٥ سم عرض المدود من الداخل ١٫٦٠ مترا المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ١٫٥٠ مترا ممر ) .

وألا يقل اتساع المكان الذى يحتوى على صنفين من الحيوانات عن ثمانية أمتار على الأقل من الحائط للحائط المقابل كما يأتى :

( ٧٥ سم عرض المدود من الداخل ، ١٫٦٠ مترا المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، ٢ متر ممر مشترك ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، ١٫٦٠ مترا المربط ، ٧٥ سم عرض المدود من الداخل ) .

ويراعى أن تكون مساحة الأرضية بحيث يخصص لكل حيوان ٥٥ر٤ مترا طولا فى ٥٠ر١ مترا عرضا على الأقل فى أماكن الصف الواحد ـ ٤ أمتار طولا فى ٥٠ر١ مترا عرضا على الاقل فى أماكن الصفين وذلك من مساحه الارضيه محسوبا فى ذلك الطرقات والمداود وغير ذلك .

(٦) أن تعمل المداود من الصاج المتين أو الزهر أو البناء من الطوب الأحمر او الرملى او الخرسانه وفى حاله البناء تبيض من الداخل والخارج بالمونه الاسمنتيه مع مراعاة ان تكون المداود خاليه من الزوايا الحادة .

(٧) أن تكون فتحات التهوية الخاصة بدخول الهواء لزرائب المواشى ومناخ الجمال واماكن تربيه الخيول فى الحائط الخارجى له وتكون مساحتها بمعدل ١ر٠ متر مربع على الاقل لكل حيوان وان تعمل فى مكان قريب من ارتفاع الحيوانات بحيث لا يزيد بعد جلسة الشباك السفلية عن أرضية المربط عن ١٨٠ سم كما تعمل الفتحات الخاصة بخروج الهواء فى مكان مرتفع ويستحسن أن تكون بالسقف وتوزع توزيعا مناسبا على طول المربط وتكون بمساحة تزيد على مساحة مداخل الهواء ولا تدخل مساحة الأبواب فى حساب فتحات التهوية . وتغطى نوافذ التهوية فى الأماكن ذات السقف الكامل بشبك من السلك المتين الضيق النسيج كما تعمل فتحات للضوء الطبيعى بمعدل ٢٥ر٠ م٢ لكل حيوان فى السقف هذا ويجوز استبدالها اذا تعذر تنفيذها بفتحات بالحوائط الخارجية بمعدل ٣٥ر٠ م٢ لكل حيوان ويستعمل فى الاضاءة الصناعية الأجهزة ذات اللهب المحجوب اذا لم تتوافر الاضاءة بالكهرباء مع مراعاة توافر فتحات تهوية بالنصف المسقوف من أماكن تربية الخنازير .

(٨) يجب أن تزود هذه الأماكن ذات السقف الكامل اذا زاد عدد الحيوانات التى تتسع لها عن ١٠٠ حيوان بباب آخر للانقاذ يكون بعيدا عن الباب الأول بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار بين أقرب حدى البابين .

(٩) أن تزود هذه الأماكن بحوض لشرب الحيوانات من المبانى بالطوب الأحمر أو الرملى أو الخرسانة الأسمنتية مع بياضه من الداخل والخارج بالأسمنت الأملس السميك ويركب عليه حنفية وتعمل له وسيلة صرف صحية .

(١٠) أن تزود هذه الأماكن بحنفية وخرطوم لغسيل الأرضيات ويجرى غسل الأرضيات بماء نظيف مرارا بقدر ما يلزم لحفظها فى حالة صحية — ويجوز رش أرضية زرائب المواشى برمل نظيف وتراب وتبن أو مواد فرش لوقاية الحيوانات من الزلق أما أرضيات مناخ الجمال فتفرش بتراب ناعم خال من الحصى يجدد يوميا .

(١١) لا يجوز وضع الروث أو السبلة أو المتخلفات فى الطريق العام أو فى الممرات أو على الأسطح بل يجب أن تزال كافة الأقذار أولا بأول من هذه الأماكن لتلقى بها فى أماكن مخصصة لذلك بوسيلة نقل صحية . واذا تعذر ذلك فيخصص مخزن لتجميع الروث فى مكان مكشوف من الموقع ويكون على بعد ٢٠ مترا من مربط المواشى الحلوب أو مكان اللبن وينشأ هذا البناء بالطوب الأحمر أو الرمل أو الصاج السميك مع استدارة الزوايا ويعمل له غطاء محكم بمفصلات ويكون لهذا المخزن فتحة بأحد جوانبه تصل الى مستوى قاعة ويركب عليها باب صاج بسقاطة لنقل الروث منه بسهولة ويجب ألا يكون قاع المخزن منخفضا عن سطح الأرض ويكون المخزن باتساع لا يزيد عن تخزين كمية ستة أسابيع ويمكن اعتبار أن كل ماشية تعطى ٣ر٨ م٢ من المتخلفات كل ستة أسابيع مع مراعاة مكافحة الذباب ومنع توالده .

(١٢) يجب على المرخص له ابلاغ الجهات البيطرية المختصة فورا عند وجود اصابات بمرض معد بين الحيوانات .

(١٣) يجب أن تخصص غرفة أو غرف لتخزين العلف تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق وتكون بعيدة بقدر الامكان عن مكان الحلب أو الأوانى أو اللبن وقريبة من المربط •

(١٤) اذا أجريت عملية حلب المواشى فى غرفة مخصصة لهذا الغرض يجب توافر الاشتراطات الآتية بها :

(أ) تعمل لهذه الغرفة باب يفتح على مربط المواشى ويقفل هـــذا الباب بعد الانتهاء من عملية الحلب •

(ب) تكون أرضية محل حلب الماشية مماثلة لما ورد عنها بمحل ربطها •

(ج) تزود الأرضيات بمجارى مكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى تكون بعيدة عن أماكن مرور العمـــال والمواشى •

( د ) لا يجوز أن يمر العمال ومعهم اللبن بمحال ربط المواشى بل يخرج العمال من باب آخـر •

(هـ) تزود هـــذه الغرف بحنفية بدون حوض ذات صنبور متصل بالخرطوم لغسيل الأرضية بعد اجراء عمليـة الحلب ولغسل الجزء الخلفى من الماشية ولا يجـوز استعمال محل الحلب لأى غرض آخـر •

( و) تزود هذه الغرف بحوض بحنفية وصابونة وفرش لغسيل أيدى العمال قبل مباشرة عملية الحلب •

( ز) أن يزود العمال بملابس نظيفة عند اجراء عملية الحلب •

١٥ ــ يجب أن يلحق بالزريبة التى بها أكثر من ١٥٠ حيوانا من المواشى الحلوب عرفة تجميع اللبن وعلى العموم يجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية بغرف اللبن :

(أ) أن تكون الأرضيات من البلاط الأسمنتى الملحومة فواصله جيدا •

(ب) أن تبطن الأسفال بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف وأن ينتهى عند تقابله بالأرضية بوزرة مقوسة من نفس البلاط ــ ويجوز أن تدهن الأسفال أربعة أوجه بالبوية الزيتية •

(ج) أن تكون غرف اللبن قريبة جدا من غرفة الحلب أو مربط الماشية ويكون الاتصال بين الغرفتين أو بين غرفة اللبن ومربط الماشية بواسطة شباك مناولة أو أن يفتح كل منهما بباب عليه ضلفة من السلك برفاص على طرفه مهواة بينهما ولا يجوز اتصال الغرفتين أو غرفة اللبن والمربط بباب بينهما •

( د ) أن تكون غرفة اللبن قريبة من الباب العمومى الخارجى للزريبة•

(هـ) تزود هذه الغرفة بالقواعد التى نوضع عليها أقساط اللبن والدواليب اللازمة •

١٦ ــ يجب أن تزود زريبة المواشى الحلوب بغرفة لغسيل وحفظ الأوانى تتوافر بها الاشتراطات الآتية :

(أ) أن يكون سقف هذه الغرفة من مواد مقاومة للحريق على الأقل •

(ب) أن تتصل هذه الغرفة بغرفة اللبن ان وجدت بباب برقاص أو بنافذة مناولة •

(ج) أن تكون الأرضية من مادة غير قابلة لنفاذ السوائل ومائلة نحو مجرى مكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى تكون بعيدة عن مرور العمال .

( د) تزود هذه الغرفة بموقد ثابت لتسخين المياه اللازمة لغسيل الأوانى وتعقيمها .

(هـ) تزود هذه الغرفة بحنفية وحوض كبير الحجم من البناء أو الخرسانة أو المعادن الغير قابلة للصدأ لغسيل الأوانى .

١٧ ـ يجب أن تزود أماكن تربية الخيول بالبوكسات الكافية بالمقاسات ٥ر٣ × ٣ × ٤ متر على الأقل للحصان الواحد ولها باب بارتفاع ٢٥ر٢ مترا مكون من ضلفتين السفلى ٢٥ر١ مترا والعليا متر واحد ولها شباك من الخلف على ارتفاع ٣ أمتار بمساحة ٥٠ر١ × ١ متر على الأقل كما يزود هذا المكان ببابين أحدهما فى أول الممر والآخر فى آخره ومقاسهما ٥٠ر١ × ٥ر٢ متر على الأقل .

١٨ ـ لا يجوز استعمال القمامة لغذاء الحيوانات .

١٩ ـ فى حالة وجود دورة مياه فى زريبة الخنازير يفتح بابها من خارج الزريبة كما تزود برفاص متين .

٢٠ ـ أن تتوافر المياه بكميات كافية لمكافحة الحريق حسب حجم النشاط المزاول وتكون طبقا للأوضاع التى تراها الجهة المختصة بالترخيص بالعدد الذى تقرر لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

جردل رمل ناعم .

برميل ماء .

جردل .

حنفية مياه تركب بجوار المدخل لا يقل قطرها عن بوصة ذات فتحة قلاووظ وبجوارها خرطوم مطاط بطول مناسب لمساحة المحل لا يقل قطره عن الاتساع المناسب لتركيبه بالحنفية ويركب فى أوله قلاووظ ويركب فى الحنفية وفى نهايته بزباز صغير •

حنفية حريق قطرها $\frac{1}{2}$٢ بوصة كاملة بالخراطيم والبزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطافىء الحكومية •

مادة ٤ – يجب فى زرائب الأغنام فضلا عن توافر الاشتراطات الواردة بالمادة ١ وكذلك البنود أرقام ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ الواردة بالمادة ٣ من هذا القرار توافر الاشتراطات الآتية :

١ – ألا تكون أرضية الغرفة والممرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها وأن تدك بالخرسانة دكا متينا وتغطى أرضيات الزريبة بطبقة من الأسمنت أو الطوب الأسفلتى وتكون الارضيات مائلة نحو مجرى مكشوفة قليلة العمق وملفوفة الزوايا وتخلق من الأرضية ولها وسيلة صرف صحية ويمكن رش الأرضيات برمل نظيف وتراب أو مواد فرش لوقاية الأغنام من الزنق •

٢ – تنشأ الزريبة من البناء ولا يسمح عملها من الخشب أو الصفيح وتبيض الحوائط بطبقة من الأسمنت المخدوم جيدا وبسمك كاف وترش جميع الحوائط والأسقف بالجير مرة كل عام وكلما لزم ذلك ويعمل سقف لنصف مساحة هذا المكان ويترك النصف الآخر مكشوفا وعلى أن تكون مساحة هذا الجزء المكشوف كافية لجميع الأغنام الموجودة باعتبار ٢ متر مربع من الأرضية لكل رأس •

٣ – يراعى توافر فتحات التهوية بالنصف المسقوف من زريبة الأغنام •

٤ ـ تعمل المداود من الصاج المتين أو الزهر أو البناء وفى الحالة الأخيرة تبيض من الداخل والخارج بالأسمنت الأملس السميك ـ واذا كانت من الخشب فتدهن بالقطران الساخن مع مراعاة أن تكون المداود خالية الزوايا وبشرط أن يخصص لكل رأس ٨٠ سم على الأقل من طول المدود .

٥ ـ اذا أجريت عملية جز الأغنام فتجرى هذه العملية فى مكان نظيف على فرشات نظيفة ويجمع الصوف الناتج ويحفظ فى مكان مخصص لذلك أو يجرى نقله من الزريبة أولا بأول .

٦ ـ فى حالة وجود مغطس فيجب أن تزود بحنفية مناسبة لحجمه ووسيلة صرف وأن تكون حوائطه مبيضة بطبقة سميكة من الأسمنت الأملس وبشرط أن يكون مكان هذا المغطس محجوزا عن باقى أجزاء الزريبة حتى لا يستعمل لأغراض أخرى .

مادة ٥ ـ يخضع عمال وعاملات الزرائب وأماكن التربية للرقابة الصحية طبقا للأوضاع التى تقررها وزارة الصحة .

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ١٣٢٦ لسنة ١٥٥٤ المشار اليها .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩١ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ ).

**مهندس : عبد العزيز كمال**

# وزارة الشئون البلدية والقروية

## قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في محال غربلة الحبوب وتنظيفها وطحنها(*)

**وزير الشئون البلدية والقروية**

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال غربلة وتنظيف الحبوب وطحنها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــرر :**

مادة ١ ــ تجب في محال غربلة الحبوب وتنظيفها وطحنها توافر الاشتراطات العامة المنصوص عليها في القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

(١) ألا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية لغرف الطحن والمساكن

(*) الوقائع المصرية في ٦ مارس سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٢٠

عن عشرة أمتار من جميع الجهات وألا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية لغرف الغربلة والمساكن عن عشرين مترا من جميع الجهات •

(٢) ألا يقل ارتفاع الحوائط الداخلية لغرف الطحن عن أربعة أمتار وذلك فى المطاحن التى تستعمل الحجر فى عملية الطحن — وألا يقل ارتفاع الحوائط الداخلية لغرف الغربلة عن أربعة أمتار •

(٣) اذا غطيت بالخشب أرضية غرف الماكينات وأماكن غربلة الحبوب وتنظيفها وطحنها — وجب تركيبها بحيث تمنع تكدس القاذورات والحشرات تحتها وبحيث يسهل رفعها وغسلها وتعريضها للشمس •

(٤) أن يزود محل غسيل الحبوب بمورد مائى وطريقة صرف أيا كان عدد العمال •

(٥) أن ينشأ بالمحل مرحاض واحد على الأقل مستوف للاشتراطات المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ولو قل عدد العمال عن ١١ عاملا •

ومع ذلك يجوز أن يكون المرحاض من النوع القروى ذى الحفرة وله فتحة كسح بغطاء حديدى محكم اذا لم يوجد بالجهة مورد مائى عمومى أو كان المورد موجودا على بعد يزيد على البعد المقرر للتوصيل •

(٦) اذا ألحق بالمحل مضرب أرز وجب عمل مدخل خارجى خاص لغرفة ضرب الأرز مع فصلها بحاجز يمتد من الأرض الى السقف يبنى من الطوب الأحمر أو يقام من الصاج على قاعدة متينة بارتفاع لا يقل عن خمسين سنتيمترا ولا يجوز احداث فتحات بالحاجز عدا ما يلزم منها لمرور سيور الآلة •

(٧) أن تخصص بالمحال الموجودة فى القرى حظيرة للمواشى نصف مسقوفة ويجوز أن تنشأ الحظيرة من الطوب اللبن أو السويسى بشرط اقامة سفل بارتفاع متر ونصف على الأقل من مستوى الأرضية من الحجر أو الطوب الأحمر أو أى مادة مماثلة •

(٨) اذا كان حجر الطاحونة مكون من أكثر من حجرة واحدة وجب أن تكون الأحزمة ومسامير البرشام متينة وفى حالة جيده على أن يتم الكشف عليها بصفة مستمرة •

(٩) أن تزود أماكن الغربلة بفتحات تهوية لا تقل مساحتها عن سدس مساحة الأرضية •

وللادارة العامة للوائح والرخص أن تشترط استعمال أجهزة ميكانيكية لتزويد المحل بهواء نقى ومص الهواء الفاسد والأتربة والغبار الناتج عن العمليات ونقله بواسطة أنابيب مغلقة الى غرفة ترسيب محكمة الغلق تقام خارج تلك الأماكن بحيث يسهل ازالة المتخلفات منها بطريقة صحيحة •

(١٠) أن يزود المحل بالعدد أو الكمية التى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومها من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء ( رغوى مائى ) سعة جالونين •

جهاز لاطفاء حريق الكهرباء •

جردل رمل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

حنفية حريق قطرها ٢ ونصف أو ٢ وثلاثة أرباع بوصه كاملة بالقائم ذى الكوع والباشبورى من الطراز المستعمل بفرقة المطافىء المختصة •

مادة ٢ — لا يجوز غربلة الحبوب قبل غسلها فى ذات المحل •

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٧٧ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ) •

# وزارة الشئون البلدية والقروية

## قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨

## فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها(*)

**وزير الشئون البلدية والقروية**

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمعاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــرر :**

مادة ١ - يجب فى معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها أن تتوافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

(١) ألا تقل المسافة بين حوائط غرف تشغيل الصناعة وبين المساكن عن عشرة أمتار من جميع الجهات .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ - العدد ١٥

(٢) أن ينشـأ المحل جميعه من مواد مقاومة للحريق ٠

(٣) أن يزود المحل بمورد مائى وطريقة صرف أيا كان عدد العمال

(٤) أن تغطى جميع النوافذ بسلك ضيق النسيج يركب فى اطارات أو ضلف خشبية أو معدنية ٠

(٥) أن تزود أمكنة تنظيف البذرة بفتحات تهوية لا تقل مساحتها عن سدس مساحة الأرضية وللادارة العامة لنوائح والرخص أن تشترط استعمال أجهزة ميكانيكية لشفط الأتربة والغبار الناتج من العملية ونقله خارج هذه الأمكنة ٠

(٦) أن تنشأ غرفة الغلاية من مواد مقاومة للحريق ٠

(٧) أن يخصص مخزن للكسب وآخر للزيوت النباتية وثالث للمواد الأولية المستعملة فى عمليات التكرير على أن تكون هذه المخازن مستوفية للاشتراطات الواجب توافرها فيها ٠

(٨) اذا استعملت المياه الجوفية لغسيل البذور ( كالسمسم ) وجب أن يتوافر فى مورد المياه الأبعاد المقررة ويثبت صلاحيتها بكتريولوجيا ٠

(٩) أن تغطى أحواض نقع وغسيل البذور ( كالسمسم ) التى من البناء أو الخرسانة السمنتية من الداخل وحافتها العليا بالبلاط والقيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو الرخام الجيد المصقول ٠

ويكون لكل من أحواض نقع وغسيل البذور فى قاعة ثقب بطبة للتصريف بالطريقة الموضحة على الرسم الهندسى المعتمد ويزود كل حوض بحنفية للمياه ٠

(١٠) أن يوجد حوض مكون من شقة أو أكثر لترسيب مياه غسيل البذور وينظف أولا بأول من الرمل والكوته ( قشر السمسم ) الذى يكون عادة مختلطا بالبذور .

(١١) أن تستعمل أجهزة ميكانيكية من نوع توافق عليه الادارة العامة للوائح والرخص لاستخراج زيت السمسم ( السيرج ) من الطحينة .

ولا يجوز استخراجها باستعمال الأقدام أو بأى وسيلة أخرى غير الماكينات المعتمدة .

(١٢) أن تخصص غرفة لاستخلاص الزيوت بالمذيبات الطيارة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق على ألا تقل فتحات التهوية بهذه الغرفة عن ربع مساحة الأرضية وأن تكون جميع التوصيلات والأدوات الكهربائية ضد الشرر وأن تبعد عن مصادر النيران بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار .

(١٣) فى حالة عصير بذور الكتان لاستخراج الزيت الحار يجب موالاة مكانه بالنظافة التامة هو وجهاز الكبس والترشيح والحوض والقناة التى ينزل فيها الزيت مع ايجاد قوائم لوضع أبراش الحلفا عليها اذا كانت تستعمل فى عملية الترشيح بالمحل .

(١٤) اذا أجريت عملية تحميص البذور قبل طحنها بالمحل وجب أن تزود أفران التحميص بالمداخن مهما كان نوع الوقود المستعمل مع تزويد العامل الذى يعمل أمام الأفران بمرايل واقية من الحرارة كمرايل الاسبتس .

(١٥) أن يكون جهاز الكشف البارومترى فى عملية ازالة الروائح من الزيوت فى مكان ذى تهوية كاملة وذلك اذا لم يكن فى الهواء الطلق .

(١٦) أن توضع الزيوت الناتجة فى أوان أو صهاريج نظيفة .

(١٧) أن تكون العلب أو الأوانى الخاصة بتعبئة الزيوت نظيفة وتامة الجفاف ومعقمة وغير معرضة للتلوث .

(١٨) أن تزال بقايا الزيوت من العصارات والمجارى فى نهاية موسم العصير مع تنظيفها تنظيفا تاما قبل بدء العصير فى الموسم الجديد وذلك ما لم يكن من الضرورى اجراء عمليات التنظيف بصفة مستمرة أثناء موسم العصير .

(١٩) أن يزود المحل بالكمية أو العدد التى ترى السلطة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء ( مائى أو رغوى ) سعة جالونين .

جهاز اطفاء حريق الكهرباء .

جردل رمل ناعم .

متر مكعب رمل ناعم .

كوريك .

حنفية حريق قطرها $2\frac{1}{2}$ أو $2\frac{3}{4}$ بوصة كاملة بالقائم ذى الكوع والباشبورى من الطراز المستعمل بفرقة المطافىء المختصة .

مادة ٢ ــ لا يجوز فى المدن استخدام الحيوانات فى طحن البذور .

وفى حالة استخدامها خارج المدن يجب تنظيف المدار يوميا وفرشه بتراب جديد نظيف أو رمل وأن تكون حافة المدار الخارجية من الحجر أو الخرسانة بارتفاع ٦ سنتيمترات على الأقل من مسطح الأرضية لمنع

تسرب الأقذار الى الغرفة - كما يجب ألا يكون مأوى الحيوانات فى المحل بل فى اسطبل منفصل مستوف لجميع الاشتراطات الواجب توافرها فيه وأن يكون لهذا الاسطبل مدخل منفصل من الخارج على أنه يجوز أن يكون هناك باب اتصال بين الاسطبل ومحل الطحين .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

# الباب الثانى
# المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تطبيقات نصوص تشريعات المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . وذلك فى البنود التالية :

**١- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، منعه المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة له أو للقرارات المنفذة له - يستوى فى ذلك صدورها من أى من درجتىّ التقاضى » (١) .

**٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « أصل التجريم

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له منعاً من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقاً يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتىّ التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة ، وذلك أخذاً بعموم النص وتمشياً مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة . **« طعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٨ س١٠ ص٦٢٥ »** .

ولازمه أن يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه أو اقامته إلا بترخيص مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى أو أن يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطراً على الأمن العام » (١) .

**٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها - خطأ فى تطبيق القانون » (٢) .

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أن :** « الظاهر من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه أو اقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى ، أو أن يكون محلاً بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطر على الأمن العام ، وهذا الأصل التشريعى يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم اطراحه ، وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التمييز الذى اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعىّ المواشى من انها من المواشى الحلوب أو غير الحلوب وهو ما لم تتنبه المحكمة إلى انه قد اجتمع لهما حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثانى ، وبذلك يسقط التفريق الذى انتهى إليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوباً أو غير حلوب أو من المواشى التى تربى ، قد كان واجباً على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه ليتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم قيامه وأن الحظيرة موضوع الاتهام مما يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والاحالة . » **طعن رقم ٩٩٩ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س١١ ص١٨٨** » .

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « كل من أدار محلاً محكوماً باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات =

**٤- وقضت محكمة النقض المصرية بتحديد :** « حالات صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ » (١) .

**٥- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « بتحديد مجال انطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة » (٢) .

---

= ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى » ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائياً من عشر جنيهات إلى مائتى قرش ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون . » طعن رقم ١١٨٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س١٥ ص٨٢٩ » .

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، الا أن الطعن مقبول شكلاً ، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقاً لنص المادة ٢١ منه . » طعن رقم ١٢٠١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س٢١ ص١١٤٣ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** « الأصل طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أن يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه أو اقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلاً بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقاً للراحة أو مضراً بالصحة العامة أو خطراً على الأمن ، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية أو عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم أو عدم قيامه فى شأن المحل موضوع الاتهام للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه =

**٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن اقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بادارة المحل - المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية » (١) .

**٧- وقضت محكمة النقض المصرية :** « بشأن المحلات التجارية والصناعية وبشأن الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة وكيفية التفرقة بينهما (٢) .

---

= حكم القانون أو لا يسرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على مجرد الأخذ بدفاع المطعون ضده من أن الأرض موضوع الاتهام عبارة عن أرض خربة يضع فيها السيارات فترة اصلاحها دون أن يبين الأساس الذى اعتمد عليه فى عدم اعتبار هذه القطعة من الأرض ، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ السالف الاشارة إليه على خلاف ما اعتبرها . عليه الاتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والاحالة . « **طعن رقم ٣٠٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٣ س٢٢ ص٤١٤ » .**

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « لا تغنى الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن اقمة آلتين يحركهما الغاز - عن الترخيص الخاص بادارة المحل والمنصوص عليه فى المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة باصداره من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بادارة المحل أو عدم الترخيص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه بالغاء عقوبة الغلق على الترخيصين الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء باقامة آلتين يحركهما الغاز ، فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة » . « **طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س٢٤ ص٨١ » .**

(٢) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** « الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة يتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا =

## ٨- وقضت محكمة النقض المصريــة بتحديد :« الترخيــص

- استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه :« لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته إلا بترخيص بذلك ... » فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو اقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد اتمام اقامة المحل ، أما عدم الترخيص فهو شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المكون لها ولا قياس - طبقاً للمناط المتقدم بيانه - بين توقيت فعل اقامة المحل وبين استمرار صاحب المحل الذى لم يرخص به فى ادارته لأن هذا الفعل الأخير المعاقب عليه أيضاً - وهو عدم الحصول على ترخيص بادارة المحل - يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتاً قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمتان موضوع هذا الطعن ، فإن هذا الحكم له حجيته بالنسبة للجريمة الأولى - وهى اقامة المحل الصناعى بدون ترخيص - بينما لا يكون لذلك الحكم ثمة حجية بالنسبة للجريمة الثانية - وهى ادارة المحل بدون ترخيص - ولما كانت الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن اقامة جهاز يحركه الغاز لا تغنى عن الترخيص الخاص بادارة المحل المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية - لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الاحالة . » **طعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ص٦٦٧ ».**

باقامة محال صناعية وتجارية والفارق بينه وبين الترخيص بادارة ذات المحل (١) .

**٩- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « اضافة آلة إلى مطبعة - تعديل بزيادة القوى المحركة - اقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة - الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع - عدم كفايتها (٢) .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « متى كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز اقامة محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط إن كان الاغلاق متعذراً . بما مؤداه أن الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبه عن الحصول على ترخيص بادارته ، يؤكد ذلك ايضاحاً ، ما نصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون من استثناء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن الرخصة التى يتطلبها هذا القانون هى التى تصرف عند اقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . « **طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ص٨١٨ ، والطعن رقم ١٤٨٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٤٣** ».

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « تنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على أنه « لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده ، ويعتبر تعديلاً كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل فى الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل » كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد =

**١٠- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح . قصره فى العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة بحتة ، هى من التدابير الوقائية ، الحكم بوقف تنفيذها . خطأ فى القانون يستوجب تصحيحة والغاؤه فى هذا الصدد (١) .

---

= تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائياً . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفترة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف » . لما كان ذلك ، وكانت اضافة آلة جديدة فى مطبعة الطاعن تعد تعديلاً فيها بزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقاً مع صحيح القانون - ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الهيئة العامة للتصنيع سبق لها أن وافقت على اضافة الآلة المستحدثة فى مطبعته إذ فضلاً عن أن الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فإن موافقة الهيئة العامة للتصنيع لا تغنى عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الاضافة لما لهذه الجهة الأخيرة من سلطة كاملة فى الموافقة أو عدم الموافقة على اجراء أى تعديل فى المطبعة يتقدم بها الطاعن . » **طعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س٢٠ ص١٩٧** » .

(١) « **نقض ١٩٨١/١٠/١ س٣٢ ص٦٨٦ طعن ٢٧٩ لسنة ٥١ق** » .

# الباب الثالث
# التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى لنصوص التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم المحال الصناعية والتجارية كما نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بتلك الجرائم والملاحظات القضائية على تلك الجرائم على ضوء **أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى وذلك فى البنود التالية :**

**أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم المحال الصناعية والتجارية للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :**

**مادة ٩٥٩ :** لا يجوز استصدار أمر جنائى من القضايا الآتية نظر إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا :

د- القضايا الخاصة بالمحال الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الجرائم التى يوجب القانون الحكم فيها بالاغلاق .

**مادة ١١٦٧ :** يجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكمة من القضايا الخاصة بالمحال العامة والصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأن يعملوا على تفادى تأجيل الفصل فيها .

**مادة ١٢٣٢ :** لا يجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة له .

**مادة ١٦٦٥** : تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية :

٥- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة .

**مـــادة ١٦٦٦** : تختص نيابة الشئون البلدية بالاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية :

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة .

**مادة ١٦٧٠** : يجب على النيابات تنفيذ أحكام الغلق والازالة الصادرة تطبيقاً لقانون المحلات التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ دون الاعتداء باستشكال صاحب المحل أو الغير فى التنفيذ اعمالاً لحكم المادة ١٩ من القانون المذكور(١) .

**مادة ١١٧٢** : إذا رفع المحكوم عليه استئنافاً عن الحكم الصادر بغلق أحد المحال الموضحة بالمادة ١١٦٧ من هذه التعليمات ، فيجب على النيابة أن تعمل على الفصل فى الاستئناف على وجه السرعة منعاً لما قد يعمد إليه المحكوم عليه من اطالة أمد المحاكمة بلا مبرر وبقصد الاستمرار فى ادارة المحل على وجه مخالف للقانون .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « التنفيذ علماً وعملاً» ص ٤٧ وما بعدها .

**مادة ١٥٢٣ :** تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والازالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من اعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقاً للقواعد المقرة قانوناً لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتى سلف بيانها بهذا الباب من هذه التعليمات (١) .

## ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :

### ١- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ و ٢و ١٧ و ١٨ و ١٩ وقرار وزير الاسكان :

أقام محلاً صناعياً أو تجارياً أو ادارة بغير ترخيص .

**العقوبة :**

غرامة لا تقل عن مائة جنيه وأوضحت المادة ٨ حكم الغلق وجوباً أو الازالة وأنظر أيضاً حكم المادة ١٩ بالنسبة للحكم بنفاذ عقوبة الغلق أو الازالة .

وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

### ٢- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ و ١٧ و ١٨ و ١٩:

أقام محلاً صناعياً أو تجارياً فى منطقة محظور فيها ذلك .

### ٣- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ و ١١و ١٧ و ١٨ و ١٩:

---

(١) أنظر التعليمات العامة للنيابات التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة سنة ١٩٧٩ الواردة عند شرحنا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة فى القسم الثالث من هذا الكتاب .

أجـرى تـعـديلاً فـى المحل المرخص بادارته دون مـوافـقـة الجـهـة المختصة .

**العقوبة :**

ذات العقوبة السبق ذكرها .

## ٤- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ و ٢٠ :

أدار محلاً حكم باغلاقه أو ازالته أو غلق أو ضبط بالطريق الادارى .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو إحداهما ،. فضلاً عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى .

## ٥- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ و ٧ و ١٦ فقرة سابعة و١٧ و ١٨ و١٩ :

لم يراع الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل .

**العقوبة :**

ذات عقوبة الوصف الأول سالف الذكر .

## ٦- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ و (١٣ تنازل و١٤ وفاة) و١٧ و١٨ فقرة أولى و١٩ :

لم يبلغ الجهة المختصة خلال الموعد المقرر عن أيلولة المحل الصناعى أو التجارى إليه .

**العقوبة :**

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ويجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائياً وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

**ثالثاً : الملاحظات القضائية على جرائم المحال الصناعية والتجارية :**

١- **يلاحظ أنه :** « طبقاً للمادة الثامنة عشرة من قانون المحال الصناعية أنه فى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة فإنه يجب أن تكون المصاريف اللازمة على عاتق المخالف » (١) .

٢- **يلاحظ أن :** « المحال التى تقوم بعمل السلال وتشغيل الخيزران تدخل فى نطاق تطبيق القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم الحصول على ترخيص بادارتها » (٢) .

٣- **يلاحظ أن :** « اقامة حظائر مواشى بدون ترخيص يعاقب عليها القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سواء أكانت المواشى حلوباً أو غير حلوب ويجب الحكم بالادانة فى كل جريمة خاصة باقامة حظائر مواشى بغير ترخيص » (٣) .

---

(١) انظر عموماً بشأن تعدد الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية كتابنا « شرح قوانين الغش » الطبعة الأولى ص٤١٥ وما بعدها .

(٢) « نقض ١٩٦٥/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٣٥٩ » .

(٣) « نقض ١٩٦٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١١ ص١٨٨ » .

# القسم الثانى
# حماية البيئة فى قانون
# المحال العامة

**تمهيد :**

تعتبر المحال العامة من المنشآت التى تضر بالبيئة وقد أدرك المشرع المصرى ذلك فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة فوضع لها الشروط البيئية الخاصة وذلك لحماية البيئة من الآثار الضارة التى قد تنتج عن الترخيص لها وسوف نتعرض فى هذا القسم للنظام القانونى للمحال العامة والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى هذا الشأن . كما نتناول التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحال العامة والملاحظات القضائية عليها وذلك فى الأبواب التالية :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون المحال العامة .

**الباب الثانى :** المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون المحال الصناعية .

**الباب الثالث :** التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحال العامة والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا : التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه، ص ١٢٥ وما بعدها .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون المحال العامة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعة لقانون المحال العامة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له وذلك فى البنود التالية :

**أولاً :** قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة .

**ثانياً :** القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة .

**ثالثاً :** القرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال العامة (١) .

**رابعاً :** القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ باستثناء المحال العامة بمحافظة الاسكندرية من بعض أحكام القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ .

**خامساً :** القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ باستثناء المحال العامة بمحافظة بورسعيد من بعض أحكام القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ .

**سادساً :** القرار الوزارى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٤ باستثناء المدن الكائنة بمحافظة سيناء من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

**ثامناً :** القرار الوزارى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام سير

---

(١) انظر ما سبق ذكره بشأن الاشتراطات البيئية للمحال الصناعية والتجارية وانظر الملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ .

**تاسعاً** : القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض كل محافظ فى دائرة اختصاصه بمباشرة بعض اختصاصات وزير الاسكان (١) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره بشأن التشريعات البيئية المتعلقة بالاسكان فى الفصل الخامس من الباب التمهيدى من هذا الكتاب . .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
## بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦
## فى شأن المحال العامة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن تعديل المحال العمومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر القانون الآتى :**

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانهما :

(١) النوع الأول : ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل •

(٢) النوع الثانى : ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لايواء الجمهور على اختلاف أنواعها•

وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أوالألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى •

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر (ج) فى ١٩٥٦/١١/٣ •

مادة ٢ — لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الأول الا فى الشوارع أو الأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير •

أما فى القرى فلا يجوز فتحها الا فى تلك التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير المختص ويحدد فى القرار عدد المحال التى يجوز فتحها فى كل قرية •

ولا يجوز فتح تلك المحال فى المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح باقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات •

فاذا كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات •

ويستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الأول الملحقة بمحال عامة من النوع الثانى أو بملاه اذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة رواد هذه المحال الأخيرة وكانت بذات المكان •

مادة ٣ — لا يجوز فتح أى محل عام الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعى المحال العامة اذا كانت تشغل مكانا واحدا — كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهى الملحقة بالمحل العام والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى •

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات أو المديريات مشتملا على البيانات ومرافقا له الأوراق والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون •

وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبلغ رأيها فيه الى مقدمه فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله •

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

مادة ٥ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة — ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك دون الاخلال بأحكام المادة ٢

مادة ٦ — فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لاتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك(١) •

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة وذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ فاذا ثبت اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام •

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى • فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع عددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى — فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب •

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ — الوقائع المصرية — العدد ٥٣ مكرر (ز) فى ١٣ يولية ١٩٥٧

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٧ — يجب أن تتوافر فى المحال العامة الاشتراطات الآتية :

### ١ — الاشتراطات العامة

وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء •

### ٢ — الاشتراطات الخاصة

وهى الاشتراطات التى ترى الجهات التى يعينها الأمر وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص •

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به •

مادة ٨ — التراخيص التى تعطى طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها — ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة •

ويجوز اعطاء تراخيص مؤقتة عن المحال التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض — وتعطى هذه التراخيص بالشروط

والأوضــاع التى يقررها المدير العــام للادارة العامة للوائح والرخص الاتفاق مع المحافظ أو المدير .

مادة ٩ ــ يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصــدر بتحديده قرار من وزير الشــئون البلدية والقروية ويبين فى هــذا القرار أحوال الاعفاء من أداء هذا الرسم .

مادة ١٠ ــ لايجوز اجراء أى تعديل فى المحل المرخص به الا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المــادتين ٤ ، ٦ وتحصل الرسوم المشار اليها فيهما .

مادة ١١ ــ لا يجوز اعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المــادة ٣ الى الأشخاص الآتى بيانهم .

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم .

(٢) المحكوم عليهم فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولــم يرد اليهم اعتبارهم .

(٣) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المحــل العام أو الملهى الذين كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

كما لا يجوز اعطاء هذا الترخيص الى عديمى الأهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام القانون .

ويسرى هــذا الحكم على نواب عديمى الأهليــة أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المحل .

مادة ١٢ ـ لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص المنصوص عليه فى هذه المادة •

مادة ١٣ ـ تلغى التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ١٢ اذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ •

مادة ١٤ ـ عند وفاة المرخص له بمحل عام يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل تراخيص المحل اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١ •

مادة ١٥ ـ يجوز التنازل عن ترخيص المحل العام بموافقة الجهة المختصة وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل ان يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق • وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه •

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم الموافقة على التنازل •

مادة ١٦ — على المرخص له بمحل عام ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل ابلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أى منهما لأعماله .

مادة ١٧ — لا يجوز فى المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية .

ولا يعطى الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الا اذا كان المحل المطلوب عنه الترخيص من محال النوع الأول التى تقع فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير .

ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى الا بالنسبة الى المحل المعطى عنه ويلغى اذا توفى المرخص له فى فتح المحل أو تغير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت اليهم ملكية هذا المحل أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٤ وبنفس شروطها.

مادة ١٨ — لوزير الشئون البلدية والقروية أن يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التى يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المدن والمصايف والمشاتى وأن يحدد الشوارع أو الأحياء التى يجوز فيها فتح هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك الحصول على موافقته فى الجهات التى لا توجد بها مجالس بلدية .

كما يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزير الارشـاد القومى وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية أن يحدد بقرار منه المحال بالمدن والقرى التى يرخص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة وعدد ما يفتح منها فى كل قرية •

مادة ١٩ ــ لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينهـا قرار من وزير الداخلية •

وفى حالة مخالفة حكم هذه المـادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة •

مادة ٢٠ ــ استثناء من أحكام المـادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول الى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصـاريح الاقامة •

ولوزير الشئون البلدية والقروية الغاء هذه التراخيص فى حـالة مخالفة هذه الشروط •

وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من لعب القمـار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وذلك ما لم يتفق فى العقود على خلاف ذلك •

مادة ٢١ ــ يجب أن توضع على الباب الرئيسى لكل محل عام لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربيـة كما يجب أن يوضع فوق كل باب من

أبوابه الخارجية المستعملة مصباح يضـــاء من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحـــل ٠

مادة ٢٢ ـــ لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير بعد اداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشـــئون البلدية والقروية ، على أن تخطر وزارة الارشاد القومى بذلك عند الترخيص ٠

ويبين فى هـــذا الترخيص شروطه ومدته والأوقات التى يجوز فيها العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ادارة المذياع ويجوز تجديد هذا الترخيص وفى حالة مخالفة أحـــكام هـــذه المـــادة تضبط الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ٠

مادة ٢٣ ـــ يحظر فى المحال العامة ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العـــام ٠

وفى حالة مخالفة أحـــكام هـــذه المـــادة لرجال البوليس اخـــلاء المحـــل أو اغلاقه قبـــل الميعـــاد المقرر ـــ على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيـــه من الدخـــول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم اذا كان من محال النوع الثانى ٠

مادة ٢٤ ـــ لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الأول فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مســـاء فى المـــدة من ١٥ من أكتوبر الى ١٤ من أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعـــد الساعة الواحدة صباحا فى المدة من ١٥ من أبريل الى ١٤ من أكتوبر ـــ أما فى القرى فميعاد غلقها فى المدة الأولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء ٠

على أنه يجوز للمدير أو المحافظ بموافقة المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص أن يمد هذه المواعيد بالنسبة الى المحال الموجودة فى شارع أو أكثر فى أية مدينة او بالنسبة الى محال معينة وكذلك بالنسبة الى الحفلات السياحية الهامة التى تقترحها مصلحة السياحة ، كما يجوز له أن يقصر تلك المواعيد بالنسبة الى المحال الكائنة فى القرى .

مادة ٢٥ — يحظر فى المحال العامة من النوع الأول :

(١) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الساعة الحادية عشرة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء .

على أنه يجوز للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزارة الارشاد القومى وموافقة وزارة الداخلية أن يمد الفترة التى يجوز فيها تقديم المشروبات المذكورة فى المحال التى تقع فى شارع أو أكثر فى أية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة .

(٢) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الى من تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

(٣) استخدام نساء لم تبلغ سنهن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن .

(٤) حيازة كحول بجميع أنواعه .

(٥) استقبال أشخاص فى حالة سكر بين .

(٦) استقبال أشخاص أو استبقاؤهم فيها فى غير المواعيد المقررة .

مادة ٢٦ — يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالمحال العامة من النوع الأول المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة اعلان مكتوب باللغة العربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز تقديمها اليهم .

مادة ٢٧ — تحدد الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها لكل محل عام من النوع الثانى عدد الأشخاص الذين يجوز ايواؤهم فيه ويثبت ذلك فى الترخيص ولا يجوز تجاوز هذا العدد الا بموافقتها .

مادة ٢٨ — على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى أن يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وأن تختم كل صحيفة منه بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل فى دائرتها .

وعليه أن يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوى الى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل .

ويجب أن يكون الدفتر خاليا من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون فيه .

وعلى مستغل المحل ألا يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ أو المدير من مأمورى الضبط القضائى لمراجعته وعليه أن يقدم للبوليس كل ما يطلب من البيانات المدونة فيه .

وعليه أن يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر بأسماء الأشخاص الذين أقاموا فى المحل — أو غادروه خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة .

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها .

مادة ٢٩ — يغلق المحل اداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣ و ١٧ و ١٩

(٢) اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد •

(٣) فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لادارة المحل •

(٤) فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل •

ويجوز غلق المحل اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والبنود الأربعة الأول من المادة ٢٥

(٢) اذا وقعت فى المحل أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة •

ويصدر بالغلق الادارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير •

ويستمر الغلق الادارى أو الضبط الى أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه اذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا •

ولا يخل الغلق أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣٠ ـ تلغى رخصة المحل العام فى الأحوال الآتية :

(١) اذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص .

(٢) اذا أوقف العمل بالمحل لمدة ٢٤ شهرا متصلة .

(٣) اذا أزيل المحل أو أعيد انشاؤه .

(٤) اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

(٥) اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له .

(٦) اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل .

(٧) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ وعدم اعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

(٨) اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٣١ ـ فى حالة مخالفة المواد ١٧ و ١٩ و ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

مادة ٣٢ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٦ والبندين ٥ و ٦ من المادة ٢٥ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٣ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ والبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٥ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور

وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحـدى هاتين العقوبتين • ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢

مادة ٣٤ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المـادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة •

مادة ٣٥ ـ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٣٦ ـ فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحـل •

وفى مخالفة أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ والبند الأول من المـادة ٢٥ يحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين فاذا كان المتهم قد سـبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نص عليـه فى المواد المذكورة وجب الحكم باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور •

ويجوز الحكم باغلاق المحـل مدة لاتجاوز شـهرا فى حالة مخالفة أحكام المـادة ٧ والبنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المـادة ٢٥ اذا كان المتهم قـد سبق الحكم عليه مدة أقل من سنة لجريمة مما نص عليها فى المـادتين المذكورتين •

وفى حالة الحكم بالاغلاق تكون مصـاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف •

مادة ٣٧ ـ فى أحوال الحكم بالاغلاق يجـوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف •

وينفذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه •

مادة ٣٨ — يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون •

مادة ٣٩— كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن اعادة اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف•

مادة ٤٠ — فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة •

مادة ٤١ — يكون لموظفى الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له • ويكون لهم الدخول فى المحال العامة للتفتيش عليها •

مادة ٤٢ — تطبق أحكام هذا القانون على المحال العامة الموجودة عند العمل به وعلى أصحابها مراعاة هذه الأحكام والحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ خلال ستة من تاريخ العمل به بالنسبة الى المحال الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة الى المحال الموجودة فى القرى •

وعلى من يستغلون تلك المحال أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٢

مادة ٤٣ — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصيات الجهات المختصة •

مادة ٤٤ — اوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يعهد الى ادارة أى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هـذه المحال للتفتيش عليها .

مادة ٤٥ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره — ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) .

# وزارة الشئون البلدية والقروية

## قـرار ٤٢٣ لسـنة ١٩٥٧
## بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦
## فى شـأن المحـال العـامة (١)

**وزير الشئون البلدية والقروية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العـامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص فى منح محل عام الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والمديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هـذا النموذج عليها طابع بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات .

٢ — اسم كل من مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيـه ولقب وجنسـية وسن ومحل ميلاد ومحل اقامة كل منهم ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم والجهة الصادر منها .

٣ — نوع المحل موضوع الطلب .

٤ — عنوان المحل واسم ولقب مالك العقار أو المكان الذى سيفتح فيـه .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٢ فى ١٩٥٧/٣/١٤

٥ ــ الاسم التجارى المقترح للمحل •

٦ ــ القيمة الايجارية للمحل •

٧ ــ عدد من يستخدمون فيه •

٨ ــ عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل اذا كان من النوع الأول أو الذين يمكن ايواؤهم فيه اذا كان من النوع الثانى •

٩ ــ نوع الآلات المستعملة فى المحل وقوتها وكيفية تشغيلها •

١٠ ــ البيانات الأخرى المشار اليها فى النموذج •

ويرفق الطلب :

١ ــ الخرائط المساحية والرسومات الهندسية والمستندات التى تقرر الادارة العامة للوائح والرخص وجوب تقديمها بالنسبة الى نوع المحل •

٢ ــ شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه فاذا كان أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه •

وفى حالة ما اذا كان الطالب هيئة أو شركة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون •

مادة ٢ ــ تعد بفروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والمديريات سجلات لقيد المحال العامة والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج الذى يعتمده المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص •

مادة ٣ ــ يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية •

ويحسب رسم المعاينة اذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى فتح محل بواقع ٥٠ مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل • فاذا كان الطالب خاصا بالترخيص فى اجراء تعديل فى المحل حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل ، على أنه اذا كان التعديل عبارة عن اضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدره مائة مليم •

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على ٣٥ جنيها •

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه الا بعد أداء الرسم المذكور ورسم اضافى قدره ٥٠٠ مليم •

واذا كان الترخيص فى فتح المحل محدد بمدة لاتزيد عن ستة شهور فيحسب رسم المعاينة بواقع عشرين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل(١) •

مادة ٤ — اذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لأداء رسم المعاينة أن المحل مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة الى اعلان الطالب

مادة ٥ — على المرخص له فى فتح محل عام أداء رسم تفتيش سنوى قدره ٥٪ من القيمة الايجارية للمحل ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠٠ جنيه سنويا •

واذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو أن يزيد على ٣٠٠ جنيه سنويا •

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بالقرار ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٧ يولية سنة ١٩٥٧

مادة ٦ — يحسب رسم التفتيش على أســاس الايجار الفعلى للمحل أو الشقة والايجارات المقدرة له فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهمــا أعلى .

واذا كان المحل غير خاضع للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقــدير القيمة الايجارية للمحل لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم المدير العــام للادارة العــامة للوائح والرخص أو من ينيبه عنــه .

مادة ٧ — يستحق رسم التفتيش سنويا على المحل عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير اذا تم الترخيص فى فتحه خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط اذا تم الترخيص خلال الستة شهور التالية من السنة وذلك كله أيا كانت المدة التى يبقى فيها المحل مفتوحا .

على أنه اذا كان الترخيص فى فتح المحل محددا بمدة لاتزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن ســنة كاملة واذا كان الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز شهرا فلا يحصل عنه أى رســم من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار(١) .

ويؤدى رسم التفتيش مقدما خلال شهر يناير من السنة المســتحق عنها واذا كان المحل جديدا فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى فتحه .

مادة ٨ — يظل رسم التفتيش المقدر طبقا لأحكام هذا القرار ثابتا دون تعديل الى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس ســنوات فى الجهات غير المربوط عليها ضريبة على العقــارات المبنيــة .

---

(١) الفقرة الثانية من المـادة السابعة معدلة بالقرار ٧٠١ لسنة ١٩٥٧ العدد ٤٠ ملحق فى ١٩٥٧/٥/٢٠

وتستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الايجارية للمحل بسبب اجراء تعديل فيه فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص ويؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

مادة ٩ — فى حساب رسوم المعاينة والتفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف الجنيه اذا قلت عن ٥٠٠ مليم والى جنيه اذا زادت على ٥٠٠ مليم .

مادة ١٠ — يقدم طلب الترخيص فى اجراء تعديل فى المحل من المرخص له فى فتحه أو ممن ينوب عنه الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات أو المديريات ويشمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الأولى من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتيـة :

١ — رقم الترخيص فى فتح المحل وتاريخ صدوره والجهة الصادر منهـا .

٢ — التعديلات المطلوب الترخيص فى اجرائها .

٣ — أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية للمحل وعدد من يستخدمون فيه وعدد من يتسع لهم .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ ٥٠٠ مليم من رسم المعاينة على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه .

مادة ١١ — يقدم طلب الترخيص فى العمل مستغلا أو مديرا أو مشرفا على أعمال فى المحل الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات أو المديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة .

ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته وترفق به :

١ — صورتان فوتوغرافيتان مقاسهما ٣×٤ سنتيمترا تلصق أحداهما على الطلب .

٢ — شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه ، فاذا كان طالب الترخيص أجنبيا فدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

واذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو لادارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الادارة .

واذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٠ سنة فيرفق بطلبه شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية .

مادة ١٢ — يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة رسم قدره ٦٠٠ مليم فاذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

ويصرف الترخيص بعد التحقق من استيفاء الطالب للشروط — ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل والا أعتبر لاغيا — ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ٣٠٠ مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة . على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ١١ بشرط أن تكون حديثة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد .

مادة ١٣ — يقدم طلب الترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة الى الادارة العامة للوائح والرخص من المرخص له فى فتح المحل على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليه طابع دمغة بالفئة المقررة •

ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته •

٢ — عنوان المحل واسمه التجارى ورقم الترخيص فى فتحه وتاريخ صرفه والجهة التى صرف منها •

٣ — رقم الترخيص الخاص بالطلب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر فيها اذا كان يستغل المحل أو يعمل مديرا أو مشرفا على أعمال فيه•

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣×٥سنتيمترا تلصق احداهما على الطلب وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها اذا كان محدد المدة أو مقيدا بأى شروط •

مادة ١٤ — يقدم طلب الترخيص فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو فى حيازة مذياع الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص بالمحافظات أو المديريات من المرخص له فى فتح المحال أو مستغلة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة •

ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته •

٢ ـ عنوان المحل ونوعه ورقم الترخيص فى فتحه والجهة التى صدر منها •

٣ ـ رقم الترخيص الخاص بالطلب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها اذا كان مستغلا للمحل •

٤ ـ نوع الترخيص المطلوب •

٥ ـ تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع •

مادة ١٥ ـ يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة رسم قدره ٦٠٠ مليم ويتعدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ، ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل والا اعتبر لاغيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ٣٠٠ مليم ولو تعدد موضوع الترخيص •

ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد •

مادة ١٦ ـ فى حالة الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار وفقا للمادة ٢٠ من القانون يؤشر بذلك على الترخيص فى فتح المحل ، وعلى الشركة أو المؤسسة المرخص لها فى مزاولة تلك الألعاب اخطار الادارة العامة للوائح والرخص بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الاخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج•

ويذكر فى الاخطار :

١ ـ اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها •

٢ ـ عنوان المحل ونوعه ورقم الترخيص فى فتحه والجهـة التى صـدر منها •

٣ ـ اسم ولقب من يمثل الشركـة أو المؤسسة وجنسيته وسـنه وصـناعته ومحل اقامتـه •

٤ ـ تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار •

٥ ـ أنواع ألعاب القمار المرخص بهـا •

ويرفق بالاخطار صورة من العقد المبرم بين الحكومة وبين الشركة أو المؤسسة ويؤشر بما يفيـد الترخيص فى مزاولة ألعاب القمـار على الترخيص فى فتح المحل وفى سجل قيد المحال العامة •

مادة ١٧ ـ يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير والمشرف على أعمال فى المحل شخص واحد بشرط أن يكون مرخصا له فى تلك الأعمال•

مادة ١٨ ـ تحفظ فى المحل العام جميع التراخيص المتعلقة به وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشـار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب تقديمها عند الطلب الى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال العـامة •

مادة ١٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية•

**تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٧٦ ( ٥ مارس سنة ١٩٥٧ ) •**

وزير الشئون البلدية والقروية

**عنه : محمد عبد المنعم هيكل**

# وزارة الشئون البلدية والقروية

## قرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧

## فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال العامة (١)

---

**وزير الشئون البلدية والقروية**

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على المحال العامة بنوعيها الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ما لم ينص على ما يخالفها فى الاشتراطات العامة المقررة لنوع منها .

**الموقـــع**

مادة ٢ — لا يجوز فتح محال عامة من النوع الأول الا فى الشوارع والأحياء والقرى التى يصدر قرار بتحديدها واذا وقع جزء من المحل على شارع غير مسموح فيه بفتح تلك المحال فلا يجوز فتح أبواب على هذا الشارع .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٥ ملحق فى ١٩٥٧/٣/٢٥

ولا يجوز فتح محال عامة من النوع الأول فى الممرات الخصوصية اذا كانت جميع الشوارع التى يتصل بها الممر مسموحا فيهـا بفتح تلك المحـال .

مادة ٣ ـ لا يجوز فى المحال المقامة من الخيام بصفة دائمة أن تقل المسـافة بين الحد الخارجى لتلك المحال وبين المسـاكن عن ٥٠ مترا من جميع الجهات ، كما يجب ايجاد ممرات مكشوفة بين أوتاد شـد الخيام لا يقل عرضها عن عشرة أمتار اذا زادت سـعة الخيمة الواحدة على ٢٠٠ شخص فى محال النوع الأول وعلى ٥٠ شخصا فى محال النوع الثانى .

**مواد الانشاء والبنـاء**

مادة ٤ ـ اذا كان المحل منشأ من البناء وجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاحتراق ولا يجوز استعمال الطوب اللبن أو السويسى الا فى بناء المحال الصغيرة فى القرى بشرط اقامة السفل بارتفاع متر ونصف على الأقل من مستوى الأرضية من الحجر أو الطوب الأحمر أو أية مادة مماثلة وتدميغ أكتاف فتحات الأبواب والنوافذ وبناء ثلاثة مداميك تحت السقف بالطوب الأحمر والمونة بكامل السمك والارتفاع أو تركيب وسـادات خشبية ذات قطاعات مناسبة .

واذا كان المحل سيدار فى بناء مقام فعلا من الطوب اللبن أو السويسى فيجوز الاكتفاء بتبطين الحوائط بالطوب الأحمر (١) أو الحجر من الداخل والخارج بارتفاع متر ونصف عن مسـتوى الأرضية بسمك نصف طوبة وذلك فيما عدا الحوائط المشتركة فتبطن من الداخل فقط .

---

(١) نصت المـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٦ والمنشور فى الوقائع المصرية ـ العدد ٢٥٧ فى ٨٦/١١/١٣ على الآتى :
« تستبدل عبـارة « بدائل الطوب الأحمر » بعبـارة « الطوب الأحمر » أينما وردت فى الاشتراطات المنصوص عليها فى القرارات الوزارية الصـادرة تنفيذا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها » .

واذا أقيم المحل من تركيبات خشبية أو غيرها من التركيبات الخفيفة فى الحالات التى توافق عليها الادارة العامة للوائح والرخص وجب أن تقام من مواد مقاومة للحريق أماكن تحضير المأكولات والمشروبات ودورات المياه وغيرها من الأماكن التى توجد بها مواقد أو نيران أو محركات .

واذا أقيم المحل فى خيام تتسع لأكثر من ٢٠٠ شخص وجب أن يكون نسيجها من مادة غير سهلة الاحتراق أو عولجت بأحد المحاليل المقاومة للاحتراق وأن تصرح باستعمالها الجهة المختصة بالترخيص .

واذا أقيم المحل فى العائمات أو على احدى رسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى المصنوعة من الخشب وجب أن تكون الأماكن التى تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق .

ويراعى فى المحال التى تنشأ من مواد بناء أخرى أن يسمح النشاط الذى يزاول فيها باستعمال تلك المواد وأن توافق على استعمالها الادارة العامة للوائح والرخص .

### الأرضية

مادة ٥ — تكون أرضية المحل من مواد صلبة قابلة للغسيل ولاتتشرب المياه ومع ذلك يجوز أن تكون الأرضية من الخشب أو ما يماثله فى غرف النوم وأماكن الجلوس بعد موافقة الجهة المختصة بالترخيص .

ويجوز ترك الحيشان بدون دكة أو تبليط مع تسويتها كما يجوز زرعها بالحشائش .

مادة ٦ — يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها أو الشوارع المحيطة بها ، فاذا تعذر ذلك يجوز الموافقة عليها اذا توافرت الاشتراطات الآتية :

(١) وضع طبقات عازلة أفقية ورأسية لمنع الرطوبة بالحوائط والأرضية .

(٢) أن تسمح مناسيب الأرضيات بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفا فعالا بواسطة مواسير زهر موصلة للمجارى العمومية أو الى أى مصرف آخر مسموح به على أن يتم الصرف بجاذبية النقل .

فاذا اقتضى الأمر استعمال جهاز رافع يقدم مشروع تفصيلى لأعمال الرفع الى الجهة المختصة بالترخيص للموافقة عليه .

(٣) اعداد الاحتياطيات الكافية لمنع الأتربة عن المحل .

**الارتفــاع**

مادة ٧ ــ يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية والسقف عما يأتى :

(١) فى الأمكنة المخصصة للجمهور أو التخديم : ٢ر٧٠ مترا .

(٢) فى الملحقات التابعة للمحل كالفراندات المكشوفة ودورات المياه وغرف الخدم والمكاتب والمخازن وما فى حكمها : ٢ر٣٠ مترا .

(٣) فى المحال المنشأة فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل النهرى أو البحرى : ٢ر١٠ مترا .

ويجوز للادارة العامة للوائح والرخص أن توافق على مزاولة نشاط معين فى أماكن يقل ارتفاع أسقفها عن ٢ر٧٠ مترا بشرط ألا يقل عن ٢ر٣٠ مترا .

ويجوز اقامة محال عامة فى خيام ولو قل ارتفاع أسقفها عما هو محدد فى هذه المادة بشرط أن يكون اتساعها بقدر كاف لراحة رواد المحل وتوافق عليها الادارة العامة للوائح والرخص .

**السقف**

مادة ٨ ــ تنشأ سقف المحل من الخرسانة أو الألواح المعدنية أو من العروق أو الكتل والألواح الخشبية أو ما يماثلها سواء كانت مائلة أو أفقية .

ويجوز تغطية الأسقف الخشـبية من أسفل بالبغدادلى أو الشـبك المعدنى وبياضها أو تبطينها بالصاج المحكم الوصلات أو ما يماثله .

ويجب أن تكون أسقف الأماكن التى بها نيران من مواد مقـاومة للحـريق . ـ

ويجوز فى بعض المحال الموافقـة على أن تكون أمكنة الجلوس فى مكان مكشـوف .

### السـنادر

مادة ٩ ـ اذا وجدت بالمحل سنادر فيجب أن تكون قوية البنيان بحيث تتحمل ما أعدت له من أحمال مقررة ولا يزيد مجموع ما تشـغله من حيز على نصف مساحة أرضية المحل وألا يقل ارتفاع سقفها عن ٢٫٣٠ مترا من أرضيتها ويجـوز جلوس الجمهور بها . مع مراعاة أن يكون الارتفاع تحت السنادر وفقا لأحكام المـادة ٧ من هذا القرار .

### الاضـاءة والتهـوية

مادة ١٠ ـ تكون وسـائل الاضـاءة والتهوية فى المحـل وفقا للاشـتراطات الآتيـة :

(١) تعمل فتحات كافية للاضاءة والتهوية بحيث تكون مساحة ما يفتح منها على الهواء الطلق مباشرة مساو لسـدس مساحة الأرضية على الأقل فى محال النوع الأول ولعشر مساحة الأرضية على الأقل فى محال النوع الثـانى .

(٢) اذا وجدت فتحات للاضاءة والتهوية بالأسقف فتغطى بطريقة لا ينتج عنها نقص فى الاضاءة أو التهوية المطلوبة .

(٣) تكون التهوية ذات تيار جار فى المحال أو الأماكن التى تكون ارضيتها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة مع تقريب الحافة العليا للفتحات من السقف وتكون مساحة الفتحات معادلة لربع مساحة الأرضية على الاقل فى محال النوع الأول • ولسدس مساحة الأرضية لمحال النوع الثانى •

(٤) اذا تعذر عمل فتحات بالمساحة المطلوبة يجوز الاستعاضة بالاضاءة والتهوية الصناعيتين بعد اعتماد ذلك من الجهة المختصة بالترخيص •

(٥) لا يجوز وضع حواجز أو دواليب أو غيرها فى أوضاع تؤدى الى تقليل الاضاءة أو التهوية •

تسرى أحكام هذه المادة على السنادر التى توجد بالمحل •

**البياض والدهان**

مادة ١١ — يجب فى أعمال البياض والدهان مراعاة ما يأتى :

(١) تبيض أسفال حوائط المحل المبنية بالطوب الأحمر[1] أو الدبش بالأسمنت المخدوم جيداً أو بأية مادة صلبة ملساء أخرى بارتفاع لا يقل عن متر واحد من الأرضية وبارتفاع متر ونصف على الأقل من الأرضية بأماكن التخديم •

ويجوز بياض أسفال بعض المحال بمادة غير الأسمنت أو تبطينها بتجاليد خشبية أو أية مادة مماثلة بشرط عدم ترك فراغ بين الحائط والتجاليد وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بالترخيص •

(٢) تدهن الأسفال التى قد تتعرض لتناثر الأطعمة والمشروبات عليها بالبوية الزيتية •

---

(١) راجع هامش صفحة ٣٥ من هذا الكتاب •

(٣) يجوز ترك مبانى الأسوار بدون بياض اكتفاء بكحل مبانيها جيدا بالمونة .

(٤) تبيض الحوائط أعلى الأسفال والأسقف بمادة ملساء ثم ترش بالجير اذا كان البياض من المونة العادية ويعاد رشها كلما اقتضى الحال ذلك .

واذا كانت الحوائط من الطوب اللبن فتبيض بمونة الطين أو الجبس والجير البلدى والساسن ثم ترش بالجير .

(٥) يجوز للادارة العامة للوائح والرخص الموافقة على ترك المبانى دون بياض اذا اقتضى التصميم المعمارى ذلك بشرط أن تكون الأسطح ملساء نظيفة متناسقة البناء وأن تكون مكحولة اللحامات .

(٦) تدهن جميع الأشغال المعدنية بوجهين من بوية السلاقون قبل الدهان ببوية الزيت .

(٧) تدهن جميع أخشاب الأسقف المدفونة بالحوائط بوجهين من قطران الفحم الساخن — أما باقى الأخشاب فتدهن ببوية الزيت .

(٨) تعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها فى هذه المادة كلما اقتضى الحال ذلك .

## المورد المائى

مادة ١٢ — يزود المحل بالمياه النقية الصالحة للاستعمال الآدمى والتى توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص فاذا كان بعد مواسير المياه المرشحة العمومية عن المحل لا يزيد على ١٠٠ متر فى المدن و ٥٠ متر فى القرى وجب توصيل المحل بها اذا سمحت السلطات المختصة باجراء

التوصيل – ومع ذلك فللادارة العامة للوائح والرخص اشتراط توصيل المياه المرشحة للمحل بالنسبة الى نشاط معين يزاول فيه ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة .

وتؤخذ المياه من حنفيات تركب فى الأمكنة المعتمدة وفقا للرسم الهندسى للمحل فوق أحواض من الصينى أو الزهر المطلى أو أى معدن آخر غير قابل للصدأ أو آية مادة مماثلة كما يجوز أن تكون الأحواض من البناء ومغطاة من الداخل والخارج بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله وتزود الأحواض بالسيفونات اللازمة .

وتركب رخامة أفقية بميل للتصفية ملاصقة لحوض غسيل الأوانى كما تعمل مرايات من البلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله لكل حوض أو رخامة بارتداع ٦٠ سنتيمتر بكل أطوالها الملاصقة للحوائط وتعفى من عمل هذه المرايات المحال التى تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

مادة ١٣ – اذا وافقت الجهة المختصة بالترخيص على استعمال المياه الجوفية وجب تركيب طلمبة ماصة كابسة على أبعاد مطابقة لقرارات لجنة المياه بوزارة الصحة العمومية وتحلل هذه المياه لثبوت صلاحيتها من الوجهتين الكيماوية والبكتريولوجية للاستعمال الآدمى وذلك فى أحد المعامل الحكومية طبقا لقرارات هذه اللجنة على أن تؤخذ العينات بمعرفة الادارة المختصة .

ويجوز استعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب بشرط موافقة الادارة العامة للوائح والرخص على ذلك وأن يتوافر فى موارد المياه الأبعاد المقررة وتثبت صلاحية المياه بكتريولوجيا للأغراض المطلوبة .

وترفع المياه الى صهريج علوى من الصاج المجلفن ذى سعة كافية وله غطاء محكم وقفل متين ويوصل الصهريج بماسورتى فائض وتهوية

وتوصل المياه الصالحة للاستعمال الآدمى بواسطة مواسير الى حنفيات وفقا لأحكام المادة السابقة .

## دورات المياه

مادة ١٤ — اذا كان المحل من النوع الأول وجب توافر الأدوات الصحية الآتية :

(١) حوض بحنفية على الأقل فى مكان التخديم مهما كانت سعة المحل .

(٢) حوض غسيل أيدى ومبولة اذا كان عدد من يتسع لهم المحل أكثر من ٣٠ شخصا ولا يجاوز ٨٠ شخصا .

(٣) حوض غسيل أيدى ومبولتان ومرحاض اذا كان عدد من يتسع لهم المحل أكثر من ٨٠ شخصا ولا يجاوز ١٥٠ شخصا .

(٤) حوضان لغسيل الأيدى وأربع مباول ومرحاضان اذا كان عدد من يتسع لهم المحل أكثر من ١٥٠ شخصا ولا يجاوز ٣٠٠ شخص .

(٥) اذا زاد عدد من يتسع لهم المحل على ذلك زيدت أحواض غسيل الأيدى والمراحيض والمباول على أساس حوض ومرحاض ومبولتين لكل ٢٥٠ شخصا .

وللادارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن زيادة الأدوات الصحية اذا كانت زيادة عدد من يتسع لهم المحل على الحد الأدنى المقرر ، فى كل حالة تقل عن أربعين .

(٦) وتقدر سعة المحل على أساس متر مربع لكل شخص من المساحة المخصصة للرواد بعد استبعاد ربع تلك المساحة فى مقابل الممرات .

فاذا كان المحل يضم مكانا لاستقبال الرواد صيفا وآخر لاستقبالهم شتاء فتقدر سعة المحل على أساس متر مربع لكل شخص من مساحة أكبر المكانين بعد استبعاد ربعها(١) .

(٧) تنشا مبولة وحوض واحد بحنفية لغسيل الأيدى على الأقل فى المحال المرخص فيها بتقديم المشروبات الروحية أو المخمرة أيا كان العدد الذى يتسع له .

(٨) اذا كان المحل مخصصا لاستقبال الجنسين فتنشأ دورات مياه مستقلة للسيدات تشمل أحواض ومراحيض فقط بذات النسب السابقة مع استبدال مرحاض بكل مبولتين .

(٩) ينشأ فى المطاعم حوض لغسيل الأيدى بحنفية مهما كانت سعة المحل على أن يخصص حوض لكل ثلاثين شخصا واذا زاد عدد الذين يتسع لهم المحل على ٩٠ شخصا زيدت الأحواض والحنفيات بواقع حوض وحنفية لكل ٧٥ شخصا — وذلك علاوة على الأدوات الصحية الأخرى .

مادة ١٥ — اذا كان المحل من النوع الثانى وجب توافر الأدوات الصحية الآتية :

(١) تنشأ دورة مياه تشتمل على مرحاض وحوض غسيل أيدى ودش مهما كان عدد الأسرة فاذا زاد عددها على سبعة ينشأ مرحاض عن كل سبعة أسرة ، واذا زاد عددها على عشرة فينشا حوض غسيل أيدى ودش عن كل عشرة أسرة .

وتقدر سعة المحل للأسرة على أساس ٦ أمتار مربعة من الأماكن المخصصة للنوم لكل شخص .

---

(١) الفقرة ٦ معدلة بالقرار ٢٥٢ لسنة ١٩٥٨

(٢) اذا كان المحل مخصصا لاستقبال الجنسين فتنشأ دورة مياه مستقلة للسيدات تشمل أحواض ومراحيض وأدشاش بذات النسب المذكورة فى البند السابق .

(٣) فى حساب عدد اى نوع من أنواع الأدوات الصحية تخصم الأسرة الموجودة بحجرات مزودة بهذا النوع من الأدوات .

ويراعى فى توزيع دورات المياه حاجيات أقسام المحل المختلفة .

ويجوز للادارة العامة للوائح والرخص تقرير انشاء مبولة أو أكثر فى كل دورة مياه فى بعض المحال التى يزيد عدد الأسرة بها على خمسة عشرة .

ويستثنى من أحكام البنود السابقة المحال المنشأة فى العائمات أو على آية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

مادة ١٦ — يجب أن تتوافر فى دورات المياه الاشتراطات الآتية :

(١) ألا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن ٨٠ × ٢٠ر١ مترا .

(٢) أن يكون لكل مرحاض صندوق طرد لا تقل سعته عن جالونين.

(٣) اذا كان المرحاض من الطراز الشرقى فتكون قاعدته من الفخار المطلى بالصينى ومنخفضة عن منسوب أرضيته وبحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار وتعمل وزرة مقوسة بارتفاع ١٥ سنتيمترا بسفل الحائط من البلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو من نوع البلاط المستعمل فى الأرضية .

(٤) أن تكون المباول من الصينى أو الفخار المطلى بالصينى فاذا كانت من الطراز ذى الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله ابتداء من الأرضية لغاية ٦٠ سنتيمترا من الحافة العليا للمبولة ولمسافة ١٥ سنتيمترا من الجانبين.

(٥) أن تصرف المباول الرأسية أيا كان عددها الى مجرى مكشوفة متصلة بها ومكونة معها جسما واحدا بواسطة سيفون من الزهر بمصفاة كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فوق فرشة من الخرسانة السمنتية الى غرفة التفتيش أو الى مداد رأسى قبل غرفة التفتيش .

(٦) اذا كانت المباول من الطراز ذى الحوض فتزود كل مبولة بسيفون للصرف ومنه الى مداد حائطى أو أرضى ينتهى الى غرفة التفتيش .

(٧) أن تغسل المباول جميعها بواسطة صندوق من طرد ذاتى سعة جالون لكل مبولة . ومع ذلك يجوز غسل المباول من الطراز الحوضى بواسطة حوض بعوامة متصل بالمباول بواسطة ماسورة متفرعة الى فروع بعدد المباول لا تزيد على ثلاثة وتزود كل مبولة بمحبس .

(٨) أن تكون للمراحيض ودورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع عمل فتحات بالحائط الخارجى للاضاءة والتهوية .

(٩) اذا كانت المراحيض والمباول داخل المبانى الرئيسية للمحل وجب ألا تفتح مباشرة على أية غرف بالمحل وأن تكون لها طرقة ذات تهوية كافية ويستثنى من ذلك الحجرات الملحق بها دورات مياة خاصة .

**أعمال الصرف**

مادة ١٧ - يجب صرف متخلفات دورات المياة ومتخلفات المحل الى المجارى العامة اذا كانت مواسيرها لا تبعد أكثر من ٣٠ متراً من المحل وكان العقار الكائن به المحل موصلا بهذه المجارى وبشرط أن يكون ذلك وفقا لما هو مبين على الرسم المعتمد وبعد موافقة السلطة المشرفة على أعمال المجارى كما يجوز الصرف الى مجموعة العقار الكائن به المحل .

فاذا لم توجد مجار عمومية على هذا البعد يكون الصرف الى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة أو صندوق صرف حسب طبيعة التربة على أن

يتم الصرف أولا الى خزان تحليل ذى سعة كافية فى حالة وجود مراحيض بالمحل • كما يجوز الصرف الى مجموعة العقار الكائن به المحل بشرط موافقة الجهة المختصة •

ويكون الصرف قبل النهائى فى جميع الأحوال كالآتى :

(١) تصرف الأحواض الى جاليتراب أو الى مجرى مكشوفة •

(٢) تصرف المجارى المكشوفة الى غرفة ترسيب ومنها الى جاليتراب •

(٣) تصرف المباول والمراحيض الى غرفة تفتيش •

واذا أريد الصرف الى أحد المجارى المائية العامة كالنيل والترع والمصارف وجب مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة لصرف متخلفات المحال الى مجارى المياه العامة والحصول على موافقة الجهات المختصة •

واذا كان بالمحل آلات ميكانيكية جاز صرف مياه التبريد الى حوض التبريد بالطريقة الدائرية أو الى أرض زراعيـــة لريها بشرط أن تكون مساحتها كافية لاستيعاب المياة المنصرفة دون حدوث برك أو مستنقعات بها •

وتكون فتحة ماسورة الصرف تحت سطح المياه بقدر كاف وذلك فى المحال التى تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وســـائل النقل البحرى أو النهرى •

مادة ١٨ — اذا كان صرف المتخلفات الى خزانات وجب اتبـــاع الشروط الآتيـــة :

(١) تكون جميع الخزانات فى أمكنة مكشوفة تابعة للمحل وتبعد عن جميع المبانى حولها بمسافة مترين على الأقل ويجوز التجاوز عن شرط البعد اذا كان الخزان أصما وزود بطبقات عازلة •

(٢) يكون للأمكنة المخصصة للخزانات مدخل خاص بحيث لايتطلب كسحها أو تنظيفها المرور بأى جزء من أجزاء المحل •

(٣) اذا أقيم الخزان فى الطريق العام وجب موافقة السلطة القائمة على أعمال المجارى على ذلك يجب أن ينشأ الخزان تحت منسوب الطريق فوق فرشة من الخرسانة بسمك لا يقل عن ٤٠ سنتيمترا وتبنى جدرانه بالطوب الأحمر والمونة السمنتية بسمك ٤٠ سنتيمترا مع بياضه جيدا بالأسمنت وتعمل له فتحة أبعادها ٦٠×٦٠ سنتيمترا تغطى بغطاء محكم وذلك ما لم تكن هناك اشتراطات أخرى تقررها تلك السلطة •

(٤) اذا أنشئت مجارى صرف عمومية على بعد لايزيد على ٣٠ مترا من موقع المحل وكان العقار الكائن به المحل موصلا الى هذه المجارى وجب توصيل المحل بها مع ردم الخزانات بعد كسحها وتطهيرها •

مادة ١٩ — يشترط فى أعمال الصرف ما يأتى :

(١) عدم ايجاد أى خزان أو مجرور أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضية المحل أو مبانيه •

(٢) عدم وجود أعمدة سقوط أو مدادات صرف أو كيعان مراحيض داخل أمكنة التخريم وعدم ايجاد غرفة تفتيش أو جاليتراب تحت أرضية هذه الأمكنة •

(٣) أن تقام غرفة التفتيش وغرف الترسيب والجاليتراب فى أماكن مكشوفة تابعة للمحل • فاذا تعذر ذلك يجوز أن تكون فى أماكن مسقوفة وتركب لها غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل بشرط ألا تكون تلك الأماكن معدة للتخريم أو لمخازن الأغذية أو المشروبات •

(٤) أن تغطى غرف التفتيش والترسيب وفتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر ويجوز بعد موافقة الجهة المختصة أن تكون الغطاءات من الخرسانة •

(٥) أن تكون تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره ٤ بوصات ويرتفع مترا على الأقل من سطح المبنى الكائن به المحل — ويركب بنهايته هواية كروية من السلك النحاسى المتين فاذا تعذر رفع القائم بالقدر المطلوب يركب فى نهاية رأس بداخله لوح من الميكا يسمح بدخول الهواء الخارجى دون خروج الهواء الداخلى •

(٦) أن يكون تصريف المباول ومجموعة الأحواض وما فى حكمها بواسطة مداد من الزهر لا يقل قطره عن ٣ بوصات أما تصريف المراحيض فيكون بمداد من الزهر لا يقل قطره عن ٤ بوصات ويجب تهوية أعمدة الصرف الرأسية بنوعيها وسيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا يقل قطرها عن بوصتين •

(٧) أن تكون مواسير الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجرى المطلى بالطلاء الملحى تامة الحريق أو من الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة توافق عليها الادارة العامة للوائح والرخص وتكون المواسير بقطر كاف لا يقل عن ٤ بوصات وتلحم وصلاتها جيدا وتركب المواسير فى خطوط مستقيمة بين غرف التفتيش بحيث تكون زوايا الصرف ٩٠ درجة على الأقل •

(٨) أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الأسبستوس أو أى نوع آخر مماثل توافق عليه الادارة العامة للوائح والرخص ويجب أن تلحم وصلاتها جيدا •

ويجوز عند الضرورة مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحل بشرط أن تكون من الزهر الثقيل وملحومة الوصلات جيدا وتركب على عمق نصف متر على الأقل من منسوب الأرضية فوق فرشة من الخرسانة السمنتية وتغلف بطبقة منها لا يقل سمكها عن ١٥ سنتيمترا مع ايجاد غرفتى تفتيش احداهما فى بدايتها والثانية فى نهايتها •

## القوى الكهربائية والميكانيكية

مادة ٢٠ ـ اذا استعمل التيار الكهربائى للانارة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية :

(١) تركيب الأسلاك الكهربائية داخل مواسير معزولة من السلك أو الصلب .

(٢) تركب كوبسات مناسبة لشدة التيار ويوضع بها سلك رصاص ويجب فحص التركيبات الكهربائية من وقت لآخر للتأكد من سلامتها على الدوام .

(٣) تركب فى مكان ظاهر بجوار مدخل محال النوع الثانى سكينة خاصة بكل دور من أدوار المحل لقطع التيار عند اللزوم .

مادة ٢١ ـ لا يجوز أن تضاء المحال المنشأة من الخيام الا بواسطة التيار الكهربائى .

مادة ٢٢ ـ اذا وجدت بالمحل قوة محركة وجب توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ وكذلك الاشتراطات الآتية :

(١) الحصول على رخصة اقامة واذن ادارة تفتيش الآلات عن كل آلة ميكانيكية أو بخارية .

(٢) ألا يجرى أى تعديل من نوع ومقدار القوة المحركة قبل موافقة الجهات المختصة .

(٣) تنشأ حواجز للوقاية حول السيور والطارات وباقى الأجزاء المتحركة فاذا كانت الآلات التى بالمحل تدار بمحركات ميكانيكية لا تزيد قوتها على خمسة خيول فرملية لا تتقيد بشرط مسافة اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع الاقلاق والاهتزازات واقامة حاجز حول الآلة من مواد غير قابلة للاحتراق .

(٤) اذا أدير بالمحل محركات ميكانيكية تزيد قوتها على خمسة خيول فرملية أو وجد به قبزان بخارى تزيد قوته على ستة خيول اسمية ( ١٨ حصان ) ينشأ لها مأوى من البناء المتين طبقا للمواصفات التى توضع لها ويعمل فرش للآلة طبقا للأصول الفنية ويكون سقف حجرة القيزان محل الانفصال عن الحوائط وألا تقل المسافة بين مأوى المحرك أو القيزان وبين المساكن المجاورة عن عشرة أمتار ويجوز التجاوز عن هذه المسافة فى حالة عدم وجود اقلاق أو اهتزاز من ادارة هذه الآلة ٠

(٥) يكون لحل محرك مفتاح وكوبس مزدوجين يوضعان على لوحة من الرخام أو الاردواز أو ما يماثله فى مكان مناسب وكذا مقاوما ابتداء الموتور ٠

(٦) تعزل الأسلاك المسترخية عزلا جيدا بمادة عازلة وتركب داخل أنابيب من الكاوتشوك أو تحصن بغطاء حلزونى من الحديد ٠

ويجب مراقبة المحركات والآلات وصيانتها وألا يسمح بدخول أمكنتها لغير العمال المختصين والأشخاص المسئولين ٠

### المواقد والمداخن

مادة ٢٣ ـ اذا وجدت بالمحل نار أو مدفئة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية :

(١) أن تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الدخان كله الى مدخنة ترتفع مترين لأعلى سطح أى بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا ٠ مركزها المدخنة ويركب فى نهايتها كرارة وخزان هباب ويراعى فى مكان الخزان أن يكون فى متناول اليد لي سهل تنظيفه ٠

(٢) أن تكون المداخن من الفخار المبنى حوله بسمك كاف أو ما يقوم مقام ذلك اذا كانت داخل المناور التى تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصا بدورات المطابخ ٠

ويمكن الاستغناء عن المدخنة اذا كان الكيروسين هو الوقود المستعمل •

**الوقـــود**

مادة ٢٤ ـ اذا وجدت فى المحل مواد للوقود وجب مراعاة ما يأتى:

(١) لا يجوز استعمال القمامة أو السبلة أو ما شابه ذلك •

(٢) لا يجوز تخزين مواد قابلة للالتهاب أو مفرقعة فى غير المكان المخصص لها • بمقتضى الترخيص الصادر فى ذلك •

(٣) ألا تزيد كمية الوقود الجاف بالمحل عما يكفى الاستهلاك اليومى مع وضعه فى مكان مناسب ما لم تخصص لتخزينه غرفة تيسير نقل الوقود منها واليها دون المرور بغرف أخرى •

(٤) أن يوضع الوقود السائل بفنطاس التغذية فى مكان مناسب داخل المحل يبعد أربعة أمتار على الأقل من بيوت النار • ولا يجوز وضعه فوقها أو على السطح • ولا يجوز أن تزيد سعة الفنطاس على الكمية اللازمة للاستهلاك اليومى •

(٥) اذا رخص بتخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومى بالمحل وجب وضعها فى خزان تحت الأرضية وفى مكان مناسب أو غرفة خاصة بعيدة بقدر الامكان عن المبانى المجاورة •

ويعمل محبس عمومى على ماسورة الوقود السائل بجوار الخزان ومحبس آخر على ذات الماسورة قريبا من كل فنطاس التغذية لسرعة قطع الوقود عند اللزوم ، ويوضع جردل رمل ناعم نظيف أسفل كل محبس •

مادة ٢٥ ـ للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل •

## صيانة المحل ونظافته

مادة ٢٦ — يجب مراعاة ما يأتى لصيانة المحل ونظافته .

(١) أن تحفظ الحوائط والأسقف وجميع اجزاء المحل ومحتوياته نظيفة على الدوام ويصلح ما يتلف منها أولا بأول وتغسل الأرضيات جيدا .

(٢) أن تنظف الأوانى والأجهزة وغيرها المستعملة فى المحل بعناية تامة مع غسلها بالماء الساخن والصابون ثم تشطف بالماء الجارى وتجفف فى دواليب نظيفة وصحية وتبيض الأوانى النحاسية كلما اقتضى الحال ذلك .

(٣) أن تزود المباصق الموجودة بالمحل بمحلول مطهر على الدوام .

(٤) أن يخصص وعاء من الصاج أو الزنك اسطوانى الشكل له غطاء محكم لجميع الفضلات المتخلفة من المحل وتنقل محتوياته خارج المحل بطريقة صحية .

(٥) أن يرش المحل بسائل الـ د . د . ت بنسبة ٥٪ أو أى مبيد آخر مماثل مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

(٦) أن تتخذ الاجراءات لوقاية المحل من الفيران والحشرات اذا وجدت ثقوب فتسد بالزجاج المكسور ثم تبيض بالأسمنت ويجوز اشتراط ايجاد مصيدة أو أكثر للفيران .

## تنظيم المحل وتشغيله

مادة ٢٧ — يجب فى حفظ المواد والأدوات الموجودة فى المحل مراعاة ما يأتى :

(١) تحفظ المواد المستعملة فى تحضير المأكولات والمشروبات فى أوعية صحية نظيفة محكمة الغلق وتوضع فى مكان مناسب .

(٢) لا يجوز وضع مناضد أو كراسى خارج حدود المحل الا بعد الحصول على موافقة السلطات القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢٨ — يجب فى تشغيل المحل مراعاة ما يأتى :

(١) لا يجوز مزاولة أى نشاط فى المحل غير ما هو مرخص فيه .

(٢) لا يجوز وضع أسرة فى الطرقات أو فى غير الأماكن المخصصة للنوم .

(٣) لا يجوز اتصال المحل بأى محل آخر لا يشمله الترخيص .

(٤) لا يجوز اتصال المحل بالسكن الا فى الحالات التى يصدر بها قرار من المدير العام للوائح والرخص .

(٥) عدم احداث ضوضاء بالمحل ينشأ عنها اقلاق للراحة .

(٦) لا يجوز وضع سيارات أو محركات أو مولدات التيار الكهربائى أو أية آلة تدار بالبنزين على مسافة تقل عن ١٠ أمتار من الخيام التى تتسع لأكثر من ٢٠٠ شخص .

(٧) اذا وجدت بمحال النوع الأول غرف مخصصة للمترددين على المحل وجب أن تكون أبوابها بحالة تسمح برؤية الموجودين بها .

(٨) اذا كان المحل من النوع الأول ويتسع لأكثر من ١٠٠٠ شخص فيكون له بابان على الأقل بفتحات على الطريق .

(٩) الاعتناء بنظافة الفراش فى محال النوع الثانى وجعله على الدوام خاليا من الحشرات مع تغيير البياضات بأخرى مغسولة ونظيفة لكل شخص جديد ويجب تغييرها أيضا لكل شخص بعد أن يكون قد استعملها مدة أسبوع على الأكثر .

(١٠) يجب أن يكون لكل محل من النوع الثانى سلمان على الأقل يتصلان بكل دور اذا كان يتسع لأكثر من ٧٥ سرير ومكونا من عدة أدوار ويكون السلم من مادة غير قابلة للاحتراق .

(١١) يحتفظ مدير المحل العام مع النوع الثانى بمجموعة من المفاتيح مماثلة للمستعمل منها لتقديمها للمختصين عند الطوارىء ويكون مسئولا عن حفظها - وعليه حفظ أمانات رواد المحل - بخزانة حديدية وقيدها فى دفتر خاص .

مادة ٢٩ - اذا قام المحل بتحضير المشروبات الساخنة كالشاى والقهوة والسحلب فى ذات المحل وجب تخصيص جزء منه للتخديم يكون بعيدا بقدر الامكان عن مكان دورات المياه أو مفصولا عنها بطرقة بها نافذة أو منور بالسقف يفتح على الهواء الطلق مباشرة وتنظم الأوانى فى مكان التخديم على أرفف من الرخام أو الخشب أو الزجاج أو أى مادة أخرى أو توضع فى دولاب يخصص لهذا الغرض كما يجب ايجاد منضدة مغطاة بالرخام السليم .

مادة ٣٠ - يجب فى المحال العامة التى تقدم لروادها حلوى أو مأكولات جاهزة بقصد تناولها فى ذات المحل مراعاة ما يأتى :

(١) أن تكون جميع المأكولات الجاهزة التى تقدم بالمحل معدة فى محال مرخصة مع تقديم المستندات التى تثبت ذلك لمندوبى الجهة المختصة متى طلب ذلك .

(٢) وضع المأكولات الجاهزة والحلوى الجاهزة فى أوان نظيفة توضع داخل فترينات زجاجية محكمة ويغطى قاع كل منها بالرخام الجيد أو الزجاج أو أى مادة ملساء توافق عليها الادارة العامة للوائح والرخص مع استعمال الروافع والأدوات المعدنية لتناول المأكولات وتقديمها .

(٣) للادارة العامة للوائح والرخص أن تقرر تغطية النوافذ بالسلك الضيق النسيج وتركيب واجهة زجاجية ثابتة عند المدخل حسب حالة المحل .

مادة ٣١ — يجب فى المحال العامة التى تقدم لروادها المشروبات الجاهزة من أوانى كبيرة مراعاة ما يأتى :

(١) اقامة منضدة مغطاة بالرخام لبيع المشروبات داخل حدود المحل مع تزويدها بنافورة لغسيل الأكواب وهى منكسة وتصرف الى حوض اسفلها ومنه الى مجرى مكشوفة من أنصاف مواسير من الفخار المطلى بالطلاء الملحى تعمل بالأرضية خلف المنضدة .

(٢) تركيب حوض بحنفية بالقرب من منضدة البيع لغسيل الأكواب والأوانى بالماء والصابون ويركب بجوار الحوض رف من الرخام بميل نحو الحوض .

(٣) أن تكون أوانى المشروبات من الزجاج أو الفخار المطلى أو أية مادة مشابهة توافق عليها الادارة العامة للوائح والرخص ويكون لكل منها غطاء محكم ويجب رفع هذه الأوانى على حوامل حديد ثابتة فوق المنضدة أو على رفوف من الرخام .

(٤) للادارة العامة للوائح والرخص أن تقرر تغطية النوافذ بالسلك الضيق النسيج وتركيب واجهة زجاجية ثابتة عند المدخل حسب حالة المحل .

## عمال المحل

مادة ٣٢ — يقيد فى سجل خاص أسماء عمال المحال وعناوينهم ويراعى فى شأنهم ما يلى :

(١) أن تتوافر فيهم النظافة التامة للجسم والملابس وألا يسمح باشتغال من لا يتوافر فيهم هذا الشرط .

(٢) أن يكون العمال من ذوى السيرة الحسنة وأن يحصل كل منهم على شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق •

(٣) اذا تطلب العمل ملابس خاصة ، خصص لكل عامل قسم لحفظ ملابسه فى دولاب محكم نظيف ومقسم •

(٤) أن يزود المحل الذى يعرض نشاطه العمال للاصابات بصندوق صيدلية مزود بمطهرات واسعافات أولية وشاش معقم وقطن •

(٥) أن يخطر مدير المحل السلطة الصحية المختصة فى الحال عن أية اصابة بمرض معد أو مشتبه فيه تحدث بين العمال •

(٦) اذا زاد العمال على عشرة فيخصص لراحتهم مكان مناسب ذو سعة كافية يزود بعدد كاف من المقاعد أو الدكك والمناضد للأكل ودواليب للملابس •

كما يخصص مكان مماثل للعاملات اذا زاد عددهن على عشرة على أن تكون استراحتهن بعيدة عن استراحة العمال ، ويجوز للجهة المختصة بالترخيص اعفاء المحل من انشاء استراحة متى وجد مبرر لذلك •

(٧) اذا كان العمال يشتغلون فى تحضير أو تداول المواد الغذائية والمشروبات فيجب مراعاة ما يأتى :

(١) أن يقدم طالب الترخيص فى فتح المحل العام أو مستغله للجهة المختصة بالترخيص كشفا من صورتين بأسماء ومحال اقامة جميع العمال المطلوب تشغيلهم موقعا منه ويرفق بالكشف ما يثبت تقديم العمال الى مكتب الصحة الواقع فى دائرته المحل للكشف عليهم طبيا والتحقق من خلوهم من الأمراض المشار اليها فى الفقرة (ج) من هذا البند وتحصينهم ضد الأمراض المعدية بالأمصال الواقية ، ويجب اخطار الجهة المختصة

بصرف الرخصة عن أى تغيير فى الأشخاص (العمال) أو محال اقامتهم مع تقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم وتطعيمهم .

(٢) أن يعاد الكشف على العمال وتطعيمهم كلما طلب ذلك .

(٣) يجب أن يكون العمال خالين من الأمراض المعدية والجلدية والزهرية والجذام والسل الرئوى والطفيليات وألا يكونوا حاملين لجراثيم أحد الأمراض المعدية أو مخالطين لمصاب بمرض معد أثناء المراقبة .

(٤) أن يبعد كل عامل ترى السلطة الصحية أن فى اشتغاله بالمحل خطر على صحة المشتغلين به أو المترددين عليه أو تسبب حالته تلوث المواد التى تحضر أو تقدم بجراثيم الأمراض المعدية .

## أدوات وأجهزة اطفاء الحريق

مادة ٣٣ - يزود المحل بالكمية والعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات الاطفاء الآتية :

جهاز اطفاء سعة جالونين لاطفاء الحريق .

جهاز اطفاء سعة ربع جالون لاطفاء حريق الكهرباء .

جردل رمل ناعم وتدهن الجرادل باللون الأحمر ويكتب عليها كلمة (حريق) .

كوريك .

متر مكعب رمل ناعم .

حنفية حريق قطرها ٢½ بوصة أو ٢¾ بوصة كاملة بالقائم ذى الكوع .

الخراطيم والباشورى (من الطراز المستعمل بفرقة المطافىء المختصة).

وتقدم فواتير شراء هـذه الأجهزة والأدوات الى الجهة المختصة بالترخيص ويجدد ملء الأجهزة كلما اقتضى الأمر ذلك • ويكتب عليها بالبويه البيضاء اسم صاحبها وتاريخ الملء وما يفيد اختبار الأجهزة التى يحدث بها تفاعل كيماوى داخلى قبل استعمال الجهاز بمعرفة الجهة المختصة ويجدد هذا الاختبار مرة على الأقل كل ثلاث سنوات •

ويجوز فى محال النوع الأول التى بها أماكن تخديم أن تركب بجوار المدخل حنفية مياه لا يقل قطرها عن بوصة ذات فتحة قلاووظ وبجوارها خرطوم كاوتشوك بطول مناسب لمساحة المحل لا يقل قطره عن الاتساع المناسب لتركيبه بالحنفية ويركب فى أوله قلاووظ يركب فى الحنفية وفى نهايته باشبورى صغير(١) •

ويجب فى تحديد عدد أجهزة الاطفاء فى محال النوع الثانى أن يخصص لكل ٢٥ سرير جهازان للاطفاء المائى وجردلان مع مراعاة توفير هذه الأجهزة فى كل دور وعدد الأسرة الموجودة فى كل منها •

وتزود المحال المقامة فى خيام ببراميل مياه وجرادل وأدوات تكسير بمعدل برميل وجردلين لكل خمسين شخصاً •

**المحال التى تنشأ على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى**

مادة ٣٤ — يجب أن تتوافر فى وسيلة النقل التى ينشأ عليها محل عام الاشتراطات والمواصفات المقررة لهذه الوسيلة •

كما يجب مراعاة التوازن التام فى انشاء المحل على وسائل النقل البرى أو البحرى أو النهرى •

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ معدلة بالقرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٨

## احكام عـــامة

مادة ٣٥ ــ اذا كان ملحقا بالمحل العام محل خاضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمشار اليه ولازم لمباشرة نشاطه الأصلي وجب أن تتوافر في هــذا المحل الاشتراطات المنصوص عليها في القانون المذكور والقرارات الصادرة تنفيذا له •

واذا كان ملحقا بالمحل العام ملهى لازم لمباشرة نشاطه الأصلي وجب أن تتوافر في هذا الملهى الاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ٣٦ ــ للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن الأبعاد والمسافات المقررة في حدود ١٠٪ منها بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي تقرر لأجله هذا البعد أو هذه المسافة •

مادة ٣٧ ــ يجوز للادارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن بعض الاشتراطات الواجب توافرها في المحال المطلوب عنها تراخيص مؤقتــة أو محددة المدة اذا ثبت أن هناك مبرر لذلك وأنه لايترتب على هذا التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله تقررت هذه الشروط خلال مدة الترخيص المؤقت •

مادة ٣٨ ــ يعتبر الرســم الهندسي المعتمد وما عليــه من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءا مكملا للاشتراطات الواجب توافرها في المحل، ويجب مطابقة المحل لآخر رســم هندسي معتمد بما أثبت عليه من بيانات ويجب أن يحفظ في المحل جميع الرخص والرسم الهندسي المعتمد وصورة من الاشتراطات وتقدم الى الموظفين المسئولين المنوط بهم التفتيش على المحل للاطلاع عليها عند طلبها •

مادة ٣٩ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

# وزارة الاسكان والمرافق

## قــرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣

باستثناء المحال العامة بمحافظة الاسكندرية من بعض أحكام القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة(١)

---

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطـلاع على القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٦ فى شـأن المحـال العـامة ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسـكندرية بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٢ ؛

**قــرر :**

مادة ١ ــ استثناء من أحكام المـادة الخامسة من القرار رقم ٤٢٣ لسـنة ١٩٥٧ المشار اليه يؤدى المرخص له فى فتح محـل عام بمحافظة الاسـكندرية رسم تفتيش سنوى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية للمحل ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على مائة جنيه سنويا .

واذا كان المحل مرخصـا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحيـة أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسـم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو أن يزيد على ثلاثمائة جنيه سنويا .

مادة ٢ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ؛

(١) الوقائع المصرية العـدد ١٩ فى ١٩٦٣/٣/١١

# وزارة الاسكان والمرافق

## قرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٤

باستثناء المحال العامة بمحافظة بورسعيد من بعض أحكام القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة(١)

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى قرار مجلس محافظة بور سعيد رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٣ بجلسته المنعقدة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

**قـرر :**

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة الخامسة من القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يؤدى المرخص له فى فتح محل عام بمحافظة بورسعيد رسم تفتيش سنوى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد عن مائة جنيه سنويا .

واذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو أن يزيد على ثلاثمائة جنيه سنويا .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ ) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨ فى ١٩٦٤/١/٢٧

# وزارة الاسكان والتعمير

## قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٤

باستثناء المدن الكائنة بمحافظة سيناء من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة(١)

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى توصية السيد مدير عام سلاح الحدود فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ - تعفى المدن الآتية التابعة لمحافظة سيناء من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ١٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة :

(أ) العريش .

(ب) القنطرة شرق .

(ج) الطور .

(د) الشيخ زويد .

(هـ) رفح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

**تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ ( سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) .**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ٤/١١/١٩٦٥

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
## رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧

## فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى[1]

---

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يصدر بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، وفى مواقعها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، بعد موافقة وزراء العمل والصحة والصناعة والرى والداخلية.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٦

مادة ٢ — تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية بعد العرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون الاسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية ، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة اليها من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة ، وتختص اللجنة المشار اليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحال المقدم عنها طلب الترخيص وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا فى المواعيد التى يحددها رئيس المجلس المختص .

ولمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش على انشاء المحل والتحقق من مراعاة الاشتراطات ومستلزمات الأمن الصناعى المقررة فى عملية الانشاء أو التجهيز .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، من أوراق ومستندات ، الى الأجهزة القائمة على شئون الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص باقامة أو بادارة المحل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وذلك اذا كان المحل الصناعى يقام أو يدار لأول مرة ، ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة باقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح الترخيص

ويجب على وزارة الصناعة اخطار الجهاز القائم على شئون الاسكان والمرافق بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها .

مادة ٤ — تشكل لجنة برياسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية وكلاء وزارات الاسكان والمرافق والصحة والعمل والرى وممثلين للوزارة الذين يشرفون على مؤسسات عامة تتبعها مشروعات صناعية وتتولى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة الى المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وتتولى اصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة فى التفتيش الفنى التخصصى على المحال وبمراعاة أحكام المادتين ١ ، ٢ يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٦ — يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية اختصاصات وزارة الرى وفروعها وفقا للقوانين واللوائح فيما يتعلق بالترخيص باقامة أو ادارة الآلات وذلك فيما عدا ما يتعلق من الآلات بأغراض الرى والصرف .

مادة ٧ — تستمر الجهات المختصة فى منح التراخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حاليا الى أن تصدر الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٨ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القرار من وزراء الاسكان والمرافق والعمل والصناعة كل منهم فى حدود اختصاصه.

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مـارس سـنة ١٩٦٧ ) .

## قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن نظام سير العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة الثانية
من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧
فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص
باقامة المحال الصناعية والتجارية(*)

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظم والخطوات التى تتبع لتنسيق العمل بين الأجهزة القائمة على شئون الترخيص وتلك التى تتولى التفتيش تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يراعى فى تشكيل اللجان المشار اليها بالمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ أن يكون أعضاؤها من مستويات فنية متقاربة بقدر الامكان ويترك الاختيار للجهات التى يتبعها الأعضاء .

---

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٦٥ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ — تجتمع اللجان فى المكان المخصص لذلك بالمجالس المحلية اجتماعا عاديا مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة فى المواعيد التى يحددها . وتوالى كل لجنة عقد جلساتها الى أن تنتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣ — يجوز أن تشكل بالمجلس المحلى أكثر من لجنة تبعا لكمية العمل بكل منطقة أو بحسب أنواع المحال وأهميتها وخطورتها ، وتعرض على كل لجنة المحال التى تحددها فى قرار تشكيلها .

مادة ٤[١] — تجرى اللجان المعاينات بمعرفة أعضائها مجتمعين ولا تكون مداولاتها قانونية الا بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع ، وعند حصول خلاف فى الرأى يعرض الأمر على رئيس المجلس المحلى مشفوعا برأى كل عضو وسنده ، ولرئيس المجلس فى سبيل البت فى هذا الخلاف الرجوع الى وزارة الاسكان والمرافق لأخذ رأيها .

مادة ٥ — ملغاة[٢] .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**تحريرا فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ) .**

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٠ — الوقائع المصرية — العدد ٢٤١ فى ١٩٧٠/١٠/٢٤

(٢) ألغيت المادة رقم ٥ بالقرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الاشارة .

## قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٩

بتفويض كل محافظ فى دائرة اختصاصه بمباشرة بعض الاختصاصات المخولة لوزير الاسكان والمرافق(*)

---

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة للشئون الداخلية باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤ ؛

وعلى كتاب السيد وزير الادارة المحلية رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٧ ورقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد وزير العمل رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٦ ؛

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦ فى ٣١ يناير سنة ١٩٧٠.

**قــــرر :**

مادة ١ ــ يفوض كل محــافظ فى دائرة اختصاصــه ، بمبــاشرة الاختصاصات المخولة لوزير الاسكان والمرافق فيما يلى :

(١) الفقرة الأخيرة من البنــد (١) من المــاده السابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

(٢) الفقرة الأخيرة من كل من البند (١) والبند (٢) من المــادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

(٣) الفقرة الأخيرة من كل من البند (١) والبند (٢) من المــادة ٤ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحكامه ،

تحريرا فى ٦ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ) .

# الباب الثانى
# المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون المحال العامة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المحال العامة وذلك فى البنود التالية :

**١- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « سكوت صاحب المحل عن التظلم من تحديد مصلحة السياحة للأجرة يعتبر قبولاً منه للسعر أو الأجر الذى حددته وتعين عليه التزامه » (١) .

**٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « اعداد محل البقالة لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة يجعل منه محلاً عمومياً (٢) » .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « لمصلحة السياحة - طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ - أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق والبنسوينات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الامكان المعدة لايواء الجمهور - دون أى تفرقة بين أى مكان منها والآخر - بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه ، وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة ، على أن يكون لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقاً للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فإذا هو سكت عن التظلم فى الموعد المقرر له اعتبر قابلاً للسعر أو الأجر الذى حددته المصلحة أو اقرت وتعين التزامه وإلا اعتبر مخالفاً لأحكام القرار وحق عليه العقاب » . « **طعن رقم ١٤٣٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢** » .

(٢) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** « إذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه قد باع الخمر بالتجزئة فى محله الذى يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلاً عاماً اداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال -

**٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « ادانة المتهم دون رد على دفاعه بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه لغيابه بسبب المرض - قصور يعيب الحكم (١) » .

**٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - لحكم المحلات العامة - يتطبيق ذلك على محلات الكواء (٢) » .

---

= العامة ، ثم براه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتماداً على أن لديه ترخيصاً ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الأولى التى تقوم على أنه جعل من محله محلاً عاماً يتناول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقاً للقانون فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه . « طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٥ » .

(١) **نقض الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧ ، نقض الطعن رقم ٩٩٧ س٣٣ جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٣٩ .**

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة على أنه « لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الادارة العامة لوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير ... إلخ » كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أنه « فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٢٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكرراً ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت - ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى - أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتىّ الذكر - لحكم المحلات العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فإن محل الكواء المعنية لاستقبال الجمهور لغرض كى =

**٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور (١) » .

**٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر تطبيق ذلك على محال طلاء النحاس (٢) » .

---

= ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه . » طعن رقم ٣٣٣ سنة ٣٤ق جلسة ١٨/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٨٤ » .

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن ادارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص إليه وإلا حق عقبه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين - وكان نص المادة ٣٦ من القانون - وهى التى تناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق - قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فإن الحكم إذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين **نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق** » . » طعن رقم ٤٢٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٨٨ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه « فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالاً عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة - وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكرراً ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور =

**٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « جريمة ادارة محل عام سبق غلقه تندرج طبيعتها تحت الجريمة المستمرة (١) » .

**٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « وصف الملهى - انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معداً لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات (٢) » .

---

- من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق - والغى بالقانون الحالى - أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتىّ البيان - لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فإن محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ أنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه » . « طعن رقم ٩٤٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص ٤٢٥» .

(١) **وقالت محكمة فى أسباب حكمها :** « جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلاً متابعاً متجدداً . » طعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س١٧ ص١٠٩٤ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « المستفاد من المقابلة بين احكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وبين أحكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحته التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليو سنة ١٩١٤ وقرار قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ يوليه ١٩٠٤ أن المشرع عنده وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ رأى تحقيقاً لمصالح عامة التوسعة فى دائرة ما يعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون اعتبار لاعداده لأغراض تجارية او غير تجارية وسواء كان معداً لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات ، وموجب ذلك على ما دلت عليه المذكرة الايضاحية للقانون هو أن حالة تلك المحال واتساع نطاقها تستدعى وضع -

**٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « اطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص - جريمة لعب القمار فى المحل العام - وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة (١) » .

**١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « مناط مسئولية

---

= تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن العام ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون فى البند السادس من القسم الأول على أن تعتبر من الملاهى « صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص » ، كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمائتى شخص أو أقل ، ونص فى القسم الثالث على « صالات الحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية ، ومؤدى ما تقدم جميعه أنه يكفى لانطباق وصف الملهى على أى صالة أو قاعة أعدت لممارسة أى نشاط مما سبق ايضاحه ومثله اعداد الصالات لأحياء الحفلات والأفراح تحقيقاً لغرض الشارع فى احاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن اعداد المحل لأحياء حفلات وأفراح يدعى إليها أشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لغيرهم لا يجعله ملهى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه . « طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٦ س١٧ ص٤٥١ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ - التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة - بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما نصت المادة ١/٣٦ من هذا القانون على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ - التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص - و١٠ و١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . « طعن رقم ١٨٥٤ سنة ٣٨ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩ س٢٢ ص٢٥٣ » .

متولى ادارة المحل هو ثبوت ادارته للمحل فعلاً وقت وقوع المخالفة - مجرد اعتبار الطاعن وكيلاً للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية - عدم استظهار الحكم ذلك - قصور يعيب الحكم (١) ».

**١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « جريمة ادارة محل عام سبق غلقه - جريمة مستمرة - محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة - تشمل جميع الأفعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها - وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها (٢) ».

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أنه :** « قد جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نصت على أن « يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه » فقد دلت على أن مناط مسئولية متولى الادارة هو ثبوت ادارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديراً - متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة ، كما لا يسأل باعتباره قائماً على ادارة المحل إلا إذا ثبتت له الادارة الفعلية فى ذلك الوقت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط دون أن يستظهر ما إذا كانت الادارة الفعلية للمخبز فى ذلك الوقت وقت الضبط له أو لغيره ، وكان مجرد اعتباره وكيلاً للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور . » طعن رقم ٧١ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٢ ص٨٤٢ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « من المقرر أن جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولما كانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابق على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت أن المحل العام الذى دين المطعون ضده - فى كل من القضايا المشار إليها - بادارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وأن الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معاً وأن تصدر =

**١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه - أساسها - نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ - افتراض الشارع علمهم بما يقع فى المحل من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً به وقت وقوعها - لا يقبل الاعتذار بعدم العلم ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الاشراف ومنع ارتكاب الجريمة (١) » .

**١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علمهم بما يقع من مخالفات ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها - لا يقبل الاعتذار بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة (٢) » .

---

= فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة ، أما هى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . « طعن رقم ٤٠٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س٢٢ ص٤٢٤ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة وطبقاً لنص المادة ٣٨ منه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . « طعن رقم ١٣٨٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س٢٣ ص٧٢ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه « يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون » . وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية =

**١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « جريمة ادارة محل عام سبق غلقه - من الجرائم المستمرة - محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات » (١) .

**١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « جريمة ادارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً - محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها - على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لادارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات - مخالفتها ذلك - خطأ فى تطبيق القانون » (٢) .

---

= تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . » طعن رقم ٦٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ ص٣٢٧ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « من المقرر ان جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده فى قضيتين لأنه أدار محلاً على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً فى كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات واعادة الغلق ، فاستأنف وقضى فى كل منهما حضورياً اعتبارياً بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكماً واحداً بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . » طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٢ ص١٤٠٦ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « لما كانت جريمة ادارة محل عام =

**١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « المحلات العامة - الترخيص بفتحها لا يغنى عن وجوب الترخيص بادراتها - أساس ذلك فى القانون (١) » .

**١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « اقامة محال

---

= سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف إستمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده - لادارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاماً على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معاً وأن تصدر فيها حكماً واحداً بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضاً جزئياً وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهى عشرة جنيهات عنها جميعاً ، وذلك بالاضافة إلى عقوبة اعادة الغلق المقضى بها فيها . » طعن رقم ٢٥٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س٢٤ ص٦٠٧ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه « لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك ... » كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلاً عاماً أو أن يعمل مديراً له أو مشرفاً على أعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد اداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ... » فإن مؤدى ذلك أن الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يتفطن إلى الاختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة والترخيص المطلوب موضوع الاتهام ، فإن ذلك ينبئ على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة . » طعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س٢٦ ص٣٦١٥» .

بدون ترخيص يشكل جريمة وحددت أركان تلك الجريمة (١) .

**١٨- قضت محكمة النقض المصرية :** « بتحديد شروط مسئولية أصحاب المحلات العامة (٢) » .

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه : « لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته إلا بترخيص بذلك » ولما كانت المادة الأولى من القانون ذاته تنص على سريان أحكامه على المحال الواردة فى الجدول الملحق بالقانون ومنها محال غسل وكى الملابس والبياضات والأقمشة بأنواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثانى من ذلك الجدول ، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلواً من اشتراط استخدام عمال فى محلات كى الملابس المقامة أو المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة محل التداعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه بالبراءة على أنه لم يثبت فى الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين الزامه بالحصول على الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . « **طعن رقم ٦٨١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س٢٦ ص٤١٧** » .

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « إن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتىّ الحبس والغرامة معاً ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام - ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ، ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه . « **طعن رقم ٨٢١ سنة٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س٢٦ص٤٧٨** » .

**١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « العبرة بكون المحل عاماً هو بحقيقة الواقع (١) » .

**٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « لا يوجد فى قانون المحلات العامة نص يمنع المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فيه (٢) » .

**٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ، مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقاً لتلك المادة أن يقع فى أحد المحال العامة . ولما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى التأثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فإنه كان

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها . » طعن رقم ١٨١٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦ س٢٧ ص٢٢٥ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . « طعن رقم ٣١٧ سنة ٤٦ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦ س٢٧ ص٦٥٠ » .

يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيباً بما يوجب نقضه (١) .

**٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « ألعاب القمار : هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها يكون موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبيان قرار الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال ، ادانة الطاعن بغيرها دون استظهار وجه الشبه بينها وبين أى من تلك الألعاب . قصور يعيب الحكم (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٨٢/١/٥ س٣٣ ص١٦ طعن ٢٤٠٨ لسنة ٥١ق » .

(٢) « نقض ١٩٨٤/١٢/١٨ س٣٥ ص٩١٣ طعن ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ق » .

# الباب الثالث
# التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم المحال العامة والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للتعلميات العامة للنيابات بشأن جرائم المحال العامة وكذا القيود والأوصاف الجنائية لتلك الجرائم والملاحظات القضائية عليها وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن المحال العامة :

سوف نتعرض فيما يلى لنصوص التعليمات العامة للنيابات القضائية ثم للتعليمات الكتابية والمالية والادارية ثم نتعرض لاجراءات فتح المحال الصناعية والتجارية (١) وغيرها أو المحال العامة المحكوم بغلقها وذلك فى البنود التالية :

### ١- التعليمات القضائية للنيابة العامة :

**مادة ٩٩ :** يجوز لمأمور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة .

فإذا أدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حق ارتياد المحال العامة المذكورة .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى القسم الأول من هذا الكتاب .

**مادة ٣٥٦ :** يجوز لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة (١).

والعبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

الدعوى العمومية بمضى المدة يتعين على كاتب التنفيذ تحرير خطاب للجهة الادارية أو الصحية التى قامت بتحرير المحضر للتحرى عمن يدير المحل المحكوم باغلاقه وعن كيفية ادارته ، فإذا تبين أنه يدار فيما يخالف القوانين واللوائح ، يحرر محضر جديد ضد من يديره إذا لم يكن قد حصل على رخصة .

ب- أما الأحكام الحضورية النهائية فإنه يراعى اعلان صورتها التنفيذية للمحكوم عليه فإذا لم يستدل عليه ، يعلن فى مواجهة النيابة ، ثم يتبع فى التنفيذ ما يلى :

١- على كاتب التنفيذ التحرى عما إذا كان المحل المحكوم باغلاقه ما زال يدار فيما حكم من أجله بالغلق ، وصلة المحكوم عليه بهذه الادارة فإذا تبين زوال تلك الصلة تعرض الأوراق على وكيل النيابة ليأمر بايقاف تنفيذ الحكم .

٢- إذا تبين استمرار ادارة المحل فى الغرض المذكور وصلة المحكوم عليه به فتسلم الأوراق (محضر الشرطة أو الصحة بما فيها محضر المعاينة - كذلك أصل صورة الحكم التنفيذية المعلنة) إلى قلم المحضرين بموجب خطاب رسمى تثبت به عدد المرفقات ونوعها - للقيام بغلق المحل تنفيذاً للحكم .

**مادة ٧٨٠ :** إذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف فى حكم بالغلق

---

(١) انظر كتابنا « شرح قوانين المخدرات» ص ٤٧ وما بعدها .

- حتى بعد فوات الميعاد القانونى - فإنه يتعين وقف تنفيذه ، ويسرى ذلك أيضاً على الأحكام القاضية بالهدم والازالة وغيرها حتى يفصل فى الطعن من محكمة ثانى درجة ، وتستثنى من ذلك الأحكام التى تأمر المحكمة بتنفيذها رغم الطعن فيها بالاستئناف ، فإنها تنفذ حتى لو استشكل فى التنفيذ .

**مادة ٧٨١ :** يتولى المحضرون تنفيذ الأحكام الصادرة باغلاق المحال الصناعية والتجارية بغير حاجة إلى حضور مندوب من الادارة الصحية - ويكون التنفيذ بوضع الأختام على أبواب المحال المذكورة وكذلك على النوافذ وغيرها من الفتحات التى قد توجد فيها ، وينفذ بالنسبة للمحل بأكمله دون اعتداء بما قد يزاول من أنواع نشاط أخرى مرخص بها ، إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

**مادة ٩٥٩ :** لا يجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الآتية نظراً إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا .

هـ- القضايا الخاصة بالمحال العامة بالنسبة إلى الجرائم التى يوجب القانون الحكم فيها بالاغلاق .

**مادة ١١٦٧ :** يجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكمة من القضايا الخاصة بالمحال العامة والصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأن يعملوا على تفادى تأجيل الفصل فيها .

**مادة ١٥٢٤ :** يراعى فى تنفيذ أحكام الغلق والطعن فيها ، وفى طلبات فتح المحال بغلقها الأحكام المبينة بالمواد من ٧٧٩ إلى ٧٨٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

**مادة ١٦٦٥ :** تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية :

٦- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة (١) .

**مادة ١٦٦٦ :** تختص نيابة الشئون البلدية بالاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية (٢):

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة .

**٢- التعليمات الكتابية والمالية والادارية للنيابة العامة :**

**مادة ٧٧٩ :** أ- لا يصح اعلان الأحكام الغيابية القاضية بالاغلاق لغير المحكوم عليه شخصياً أو لأحد أهله المقيمين معه طبقاً لما تضمنته المادة ٢١٠ من التعليمات ، فإذا حفظ حكم منها لانقضاء ....... .

ويقوم المحضر بتحرير محضر يثبت فيه جميع الاجراءات التى تمت وتسلم صورة منه لجهة الشرطة المختصة لمراقبة سلامة الأختام الموضوعة - وتحرير محضر فى حالة كسرها أو نزعها وعرضه فوراً على النيابة المختصة للنظر .

**مادة ٧٨٢ :** إذا وجد جهاز تليفونى فى المحل عند تنفيذ الحكم الصادر بغلقه ، فعلى المحضر القائم بالتنفيذ أن يبادر باخطار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذها ما يلزم لرفع جهاز التليفون قبل غلق المحل المذكور (٣) .

**مادة ٢٨٤ :** إذا عمد أصحاب المحال الصناعية والتجارية إلى

---

(١) أنظر نصوص القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية فى الباب الأول من هذا القسم .

(٢) تم إلغاء نيابة ومحكمة البلدية بمقتضى قرارى وزير العدل رقمى ٤١٠٧ ، ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣ ، أنظر كتابنا «أصول أعمال النيابات» ص ٢١٤.

(٣) أنظر تفصيلاً كتابنا « **أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ** » ص٥٧ وما بعدها .

عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة باغلاقها بأن نزعوا أبوابها ، فعلى المحضر القائم بالتنفيذ تكليف المحكوم عليه فوراً باعادة الأبواب إلى المحل فإذ رفض يقوم المحضر باخطار جهة الادارة لتقوم فى الحال باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ عقوبة الاغلاق وذلك على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ٧٨٥ :** يجب على كاتب التنفيذ أن يخطر الجهة التى قامت بتحرير محضر المخالفة وجهة الادارة أولاً بأول ببيان عن المحال الصناعية والتجارية التى يتم اغلاقها وذلك لمراقبة عدم ادارتها وكذلك اخطار مفتش صحة المحافظات بما تم اغلاقه قضائياً من المحلات المضرة بالصحة لتتولى اخطار المختصين لمراقبة غلق هذه المحلات تنفيذاً للأحكام الصادرة بشأنها .

**مادة ٧٨٦ :** إذا أعاد المحكوم عليه بنفسه فتح المحل المغلق بمعرفة قلم المحضرين وزاول فيه ذات النشاط موضوع الحكم الصادر بالاغلاق تكلف النيابة الشرطة باعادة غلقه كما كان .

أما إذا كان شاغل المحل قد زاول فيه نشاطاً آخر يحتاج إلى ترخيص ، فتكلف الشرطة بتحرير محضر عن ذلك ، ويرسل للنيابة للتصرف .

ويراعى فى جميع الأحوال تحرير محضر عن فض الأختام التى كانت موضوعة على المحل .

### ***٣- اجراءات فتح المحال الصناعية والتجارية (١) أو المحال العامة المحكوم بغلقها :***

تنص التعليمات الكتابية والمالية والادارية للنيابة العامة على أنه :

**مادة ٧٨٧ :** إذا حكم بغلق أحد المحال المتقدم ذكرها أو أحد المحال

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى القسم الأول من هذا الكتاب .

العامة لعدم الحصول على رخصة بادارته أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيه وطلب المحكوم عليه التصريح بتأجيل التنفيذ أو بفتحه مؤقتاً لاتمام هذه الاشتراطات فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عما إذا كانت تلك الاشتراطات قد أعلنت للطالب فعلاً وعن المدة اللازمة لاتمامها ثم تتصرف فى الطلب حسبما يتبين لها بعد ذلك ، فإذا رأت اجابة الطلب صرحت بتأجيل التنفيذ أو بفتح المحل للمدة التى تكفى لاتمام الاشتراطات وذلك فى حدود المهلة التى نص عليها القانون تكلف الشرطة بمراقبة عدم ادارة المحل فى خلال تلك المدة واعادة غلقه بمعرفة رجال الشرطة فور انتهائها طالما لم يحدث أى تغيير على المحل المحكوم بغلقه سواء بالنسبة لنوع استغلاله أو الشخص المحكوم عليه وبشرط إلا يعترض أحد من الغير على اعادة الغلق - فإذا اعترض أحد كلف قلم المحضرين باتخاذ اجراءات اعادة الغلق بمعرفته .

ويخصص دفتر فى كل نيابة لقيد الطالبات المذكورة .

**مادة ٧٨٨ :** إذا طلب المحكوم عليه فتح المحل نهائياً سواء لحصوله على الرخصة التى حكم بالغلق من أجلها أو لقيامه باتمام الاشتراطات التى استوجبت الحكم بالغلق ، فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عن رأيها فى هذا الطلب وهل الرخصة المقدمة من المحكوم عليه صادرة عن ذات المحل وهل الاشتراطات المطلوبة قد تمت جميعها أولاً ثم تتصرف على هدى البيانات التى تجيب بها الجهة المذكورة مع ملاحظة انه إذا كان الغلق لعدم اتمام الاشتراطات وتبين أن المحكوم عليه قام باتمامها كلها فعلاً ، فيجب التصريح بفتح المحل .

**مادة ٧٨٩ :** للنيابة أو المحكمة أن تأمر بفتح المحل المغلق ادارياً بموجب المادة ٢٩ من قانون المحلات العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بمجرد مضى شهر من تاريخ الغلق .

**مادة ٧٩٠ :** إذا حكم بغلق المحل بسبب مزاولة المحكوم عليه نشاطاً لم تصدر به الرخصة فلا يجوز للنيابة الاذن بفتح المحل وادارته إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه قد ازال من المحل النشاط الذى حكم بالغلق من أجله .

**مادة ٧٩١ :** يجب على النيابات التصريح لمالك المحل الذى وقعت فيه المخالفة باعادة فتحه فى أى وقت إذا أراد أن يؤجره إلى غير من وقعت منه المخالفة لاستعماله على وجه لا يخالف القانون ، وذلك بعد التثبت من صفة مقدم الطلب وانقطاع صلة المحكوم عليه به .

**مادة ٧٩٣ :** إذا حكم باغلاق محل لبيع مشروبات روحية أو مواد سامة أو غيرها من الأشياء الغير مصرح بالتعامل فيها ، فإن هذا الحكم ينفذ رغماً عن وجود ترخيص بادارة المحل ولا يجوز التصريح باعادة فتحه إلا إذا زالت الأسباب التى أغلق من أجلها .

**ثالثاً : الملاحظات القضائية على جرائم المحال العامة :**

١- يلاحظ أنه يشترط لاعتبار المسكن محلاً لألعاب القمار « المادة ٣٥٢ع المعدلة وهى لا تسرى على المحلات العامة » يشترط أن يكون صاحبه قد أعده وهيأه لدخول الناس فيه ومن يشاء بغير قيد ولا شرط (١) أما إذا كان صاحب المنزل يقوم باللعب مع زملائه فقط فلا جريمة فى الأمر .

٢- يلاحظ أن الأندية والبوفيهات فى المصالح الحكومية والهيئات كنادى القضاة ومجلس الدولة والنقابات لا تعتبر محلات عامة لأن الغرض منها ليس الاستغلال والربح ولأنها ليست مهيأة لدخول الناس كافة .

---

(١) « نقض ١٤/١٠/١٩٦٣ السنة ١٤ص٦٢١ » .

٣- **يلاحظ أن :** الحكم الصادر بالاغلاق ينفذ دون الاعتداد بأى اشكال فى تنفيذه (١) .

**رابعاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم المحال العامة (٢) :**

**١- تُقيّدُ بالمواد ١/١ و٣ و٣٥ ، ٣٦ فقرة أولى ورابعة و٣٧ و٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية المعدل ...**

فتح محلاً عاماً بدون ترخيص .

**٢- تُقيّدُ جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ و ٣٦ فقرة أولى ورابعة و٣٧ و ٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية المعدل ...**

فتح محلاً عاماً بدون ترخيص فى غير الشوارع أو الأحياء .

**٣- تُقيّدُ جنحة بالمواد ١و ١٠ و ٣٥ و ٣٦ فقرة أولى ورابعة و٣٧ و ٣٨ .**

أجرى تعديلاً فى محله المرخص دون موافقة الهيئة المختصة .

**٤- تُقيّدُ جنحة بالمواد ١و ١٢ و ٣٥ ، ٣٦ فقرة أولى ورابعة و ٣٧ و ٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية المعدل ...**

استغل محلاً عاماً أو عمل مديراً له أو مشرفاً على أعماله فيه قبل الحصول على ترخيص خاص من الجهة المختصة .

---

(١) أنظر المادة ٢/٣٧ من قانون المحال العامة وانظر كتابنا « **التنفيذ علماً وعملاً** » ص٢٧٥ وما بعدها وكتابنا « **الأصول العملية لتنفيذ الجبرى** » ص١٧ وما بعدها .

(٢) **يمكننا تعريف قيد الواقعة بأنه هو قيام سلطة الاتهام بذكر مواد التجريم التى تنطبق على الواقعة والتى تستند إليها فى المطالبة بحق المجتمع فى العقاب انظر شرحنا لهذا التعريف فى كتابنا «التصرف فى التحقيق الجنائى » ص١٣٧ .**

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحداهما ، ويجب الحكم باغلاق المحل وتكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف ، وينفذ حكم الغلق دون الاعتداد بأى اشكال .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١و ٧ و ٣٥ و٣٦ فقرة ثالثة و ٣٧ و ٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

لم يقم باتمام الاشتراطات العامة أو الخاصة المقررة .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحداهما .

ويجوز الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهراً إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المادتين ٧ والبنود ٢ و ٣و ٤و ٥و ٦ من المادة ٢٥ .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١و ٢ و ٣ و ١٤ و ٣٥ و ٣٦ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

لم يبلغ السلطات المختصة عن أيلولة ملكية محل إليه فى الميعاد المقرر (مادة ١٤ فى حالة الوفاة ومادة ١٥ فى حالة التنازل) .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحداهما .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١و ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ فقرة ثانية و ٣٧ و ٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

لعب القمار أو زاول لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور فى محل عام .

سمح بلعب القمار فى محله العام .

**العقوبة :**

الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيهاً ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة واغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين يكون الاغلاق لمدة ثلاثة شهور .

ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٣٥٢ عقوبات التى تعاقب كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١و ١٧ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ فقرة ثانية وقرار وزير الشئون البلدية ...**

قدم أو باع مشروبات روحية بدون ترخيص فى محله العام .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحداهما واغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين وجب الحكم باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١و ٢٢ و ٣٣ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

سمح فى محله العام لفرق الموسيقى أو الرقص أو الغناء بأداء عملهم بدون ترخيص أو ترك الغير يقومون بذلك .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحداهما .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١ و ٢٨ و ٣٥ و ٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

لم يحتفظ فى محله بالرخص أو لم يقدمها عند كل طلب .

لم يدرج أسماء النزلاء بالفندق .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحداهما .

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١ و ٣ و ١٦ و ٣٥ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

وهو مرخص له بمحل عام لم يبلغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل .

وهو مستغل لمحل عام لم يبلغ الجهة المختصة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه قبل مباشرة أى منهما عمله .

**العقوبة :**

كالوصف السابق

**تُقيّدْ جنحة بالمواد ١ و ٣٩ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

ادار محلاً محكوماً باغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية أو إحداهما واعادة اغلاق المحل على نفقة المخالف .

**تُقيّدْ مخالفة بالمواد ١و ٢١و ٣٢ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

لم يضع على الباب الرئيسى للمحل لافتة مكتوباً عليها نوعه باللغة العربية .

لم يضع فوق كل باب من أبواب المحل الخارجية مصباحاً من غروب الشمس إلى وقت اغلاق المحل .

***العقوبة :***

غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات . إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى المواد ٢١ و ٢٤ و٢٦ والبندين ٥ و ٦ من المادة ٢٥ تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحداهما وتكون الواقعة جنحة .

**تُقيّدْ مخالفة بالمواد ١و ٢٥ فقرة خامسة و ٣٢ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

استقبل فى مقهاه أو مطعمه (أو ما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل) أشخاص فى حالة سكر بيّن .

**تُقيّدْ مخالفة بالمواد ١و ٢٥ فقرة سادسة و ٣٢ وقرار وزير الشئون البلدية ...**

استقبل فى محله أشخاص واستبقاهم فى غير المواعيد المقررة .

***العقوبة :***

كالوصف السابق . ويجوز الحكم باغلاق المحل لمدة لا تجاوز شهراً إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ اقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المادة ٧ والبنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٢٥ وذلك طبقاً لنص المادة ٣٦ فقرة ثالثة .

### تُقيّدْ جنحة بالمواد ١ و ٢٣و ٣٣ و٣٦ فقرة ثانية و٣٧ و٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية ...

ارتكب فى محل عام أفعال أو أبدى اشارات مخلة بالحياء أو الآداب.

أو تغاضى فى محله عن ارتكاب الأفعال سابقة الذكر .

سمح فى محله بعقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام .

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحداهما واغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين وفى حالة سبق الحكم منذ أقل من سنتين يكون الاغلاق لمدة ثلاثة شهور .

ويجوز لرجل البوليس اخلاء المحل أو اغلاقه قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم إذا كان من محال النوع الثانى الموضحة بالمادة الأولى من القانون .

### تُقيّدْ جنحة بالمواد ١ فقرة أولى و ٢٥ فقرة أولى و ٣٣ و٣٦ فقرة ثانية و٣٧ و٣٨ وقرار وزير الشئون البلدية ... (١)

أ- قدم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً أو بعد الساعة الثانية عشرة مساء .

ب- قدم مشروبات روحية أو مخمرة إلى من تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بيّن طبقاً للمادة ٢٥ فقرة ثانية .

جـ- استخدام فى محله مطعم أو مقهى نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم

---

(١) انظر نص القرار المذكور فى الباب الأول من هذا القسم .

مخلة بالشرف ولم يرد إليهن اعتبارهن طبقاً للمادة ٢٥ فقرة ثالثة .

د- حاز فى محله معطم أو مقهى كحول بجميع أنواعه طبقاً للمادة ٢٥ فقرة رابعة .

**العقوبة :**

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحداهما ويلاحظ بشأن الغلق نص المادة ٣٦ فقرة ثالثة (١).

---

(١) انظر النصوص التشريعية لقانون المحال العامة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له الباب الأول من هذا القسم .

# القسم الثالث
# حماية البيئة فى تشريعات المنشآت والشركات الفندقية والسياحية

## تمهيد وتقسيم :

تعتبر المنشآت والشركات الفندقية والسياحية من أخطر المنشآت أضراراً بالبيئة الأرضية وقد أدرك المشرع المصرى ذلك فى القوانين المنظمة لها ووضع لها شروط بيئية خاصة كما تناولها **اللائحة التنفيذية (١) لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وأخضعتها لأحكام تقييم التأثير البيئى التى تخضع له بعض المنشآت وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب التالية :**

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقوانين المنشآت والشركات الفندقية والسياحية .

**الباب الثانى :** القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المنشآت والشركات الفندقية والسياحية .

**الباب الثالث :** القيود والأوصاف الجنائية لجرائم شركات السياحة والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) انظر الجدول رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية فى القسم الخامس من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقوانين المنشآت والشركات الفندقية والسياحية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب لنصوص التشريعات التى تنظم المنشآت والشركات الفندقية والسياحية وذلك فى البنود التالية :

**أولاً :** القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية .

**ثانياً :** القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها .

**ثالثاً :** قرار وزير السياحة رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية .

**رابعاً :** قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ تنفيذ أحكام القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية .

**خامساً :** قرار وزير السياحة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ .

**سادساً :** القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية .

**سابعاً :** قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ (١) .

---

(١) أنظر القيود والأوصاف الجنائية وجرائم شركات السياحة طبقاً للقانون واللائحة التنفيذية فى الباب الثالث من هذا القسم .

# قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

## فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية[١]

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

### الفصل الأول

### تحديد المنشآت الفندقية والسياحية

مادة١ ـــ تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية. وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لاقامة السياح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

---

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٣/٣/١ .

مادة ٢ ـــ لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقــا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة.

وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة إلى تلك المنشآت، ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والانشائية التى يجب توافرها فى المنشآت المذكورة بقرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة.

كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة.

مادة ٣ ـــ لا يجوز مزاولة ألعاب القمار فى المنشآت الفندقيــة والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة. ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والاتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار. على أن يقتصر دخول الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على غير المصريين وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٤ ـــ لا يجوز للمنشآت الفندقية والسياحية أن تتخذ أسماء أو أوصافا أو عناوين غير ما هو مبين فى الترخيص الصادر لهــا من وزارة السياحة.

---

## الفصل الثـانى

## الاعفاءات الضريبية والجمركية

مادة ٥ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ (١) فى شأن استثمار المـال العربى والمناطق الحرة، والاعفاءات المقررة به وبأية إعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الاضافية على أى منها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة.

مادة ٦ ـــ يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة.

ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياجة.

---

(١) القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ الغى بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (منشور بالجريدة الرسميـة العـدد ٢٥ الصـادر فى ١٩٧٤/٦/٣٠). وقد عدل الأخير بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

## الفصل الثالث

### نظام العاملين

مادة ٧ — يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالاضافة إلى تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام، كما يحدد نظم العمل فى تلك المنشآت.

## الفصل الرابع

### تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ٨ — يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الأساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة.

كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والاقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها.

ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه.

مادة ٩ — لا يجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل.

مادة ١٠ — لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقا لهذا القانون كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار.

## الفصل الخامس

### تحديد الأسعار وتصنيف المنشآت والرقابة عليها

مادة ١١ — تقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى درجات، ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقا للقواعد التى يحددها وزير السياحة.

مادة ١٢ — يحدد وزير السياحة أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها، ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٣ — لمقدم الطلب الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به بعد أداء رسم قدره خمسة جنيهات.

وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على أن تضم عضوين من مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها.

وعلى اللجنة البت فى الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من وزير السياحة.

ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه، فاذا انقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف والأسعار التى

طلبها المعترض نافذة إلى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم.

مادة ١٤ - لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة وذلك وفقا للاجراءات التى يحددها وزير السياحة بقرار منه. ولوزير السياحة إجراء هذا التعديل فى أى وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه.

## الفصل السادس

### التزامات المنشآت قبل الوزارة

مادة ١٥ - على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه.

وعليهم الاعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة. ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء .

مادة ١٦ - على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق، ويجب أن يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلى قسم الشرطة الذى تقع المنشأة فى دائرته، كما يجب أن يشتمل هذا الاخطار على جميع البيانات المنصوص عليها

فى المـادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، كما يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى أقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر إليها.

مادة ١٧ — على الأشخاص المشار إليهم فى المـادة السابقة أن يمسكوا دفترا مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته واجراءات إمساكه.

مادة ١٨ — على الأشخاص المشار إليهم فى المـادة ١٦ إثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء.

كمّا يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والاقامة وأولويات طلبات الحجز.

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص.

مادة ١٩ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهـم.

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه.

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل.

مادة ٢٠ — لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها.

## الفصل السابع

### العقـوبات

مادة ٢١ ـــ يعاقب كل من يخالف أحكام المـادتين ٢، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة. ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إداريا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم.

مادة ٢٢ ـــ كل من استخدم الأشياء المستوردة طبقـا للمـادة السادسة من هذا القانون أو تصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة، يعاقب بغرامة تعادل مثلى الضرائب والرسوم التي أعفيت منها عند استيرادها، فضلا عن جواز الحكم بمصادرة تلك الأشياء.

مادة ٢٣ ـــ يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائتى جنيه.

---

## الفصل الثامن

## أحكام ختامية

مادة ٢٤ ـــ على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحة أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٢٥ ـــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٦ ـــ يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣).

**انور السادات**

# قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

## باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ — تشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويكون لها فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

( أ ) وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها.

(ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقا للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها وزارة السياحة فى إطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحى.

(ج) وضع برنامج تنفيذى وزمنى لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحى وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية، وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة فى تنفيذ البرنامج المشار إليه.

---

( ١ ) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٣/٣/١

مادة ٢ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى الانتفاع بأية منطقة سياحية، أو جزء منها أو استغلالها أو شغلها والتصرف فيها، على أى وجه من الوجوه، إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة.

وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

مادة ٣ — لوزير السياحة الحق فى إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لأى غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة.

مادة ٤ — على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها، ولايجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزارة السياحة.

وتنظم بقرار من وزير السياحة الاجراءات الخاصة بالطلبات التى يتقدم بها ذوو الشأن لاقرار خطط أعمالهم ومشروعاتهم.

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها.

ويجوز بقرار من وزير السياحة مد هذه الفترة ثلاثة شهور أخرى، فاذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا.

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسين جنيها مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ٦ — يصدر وزير السياحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣).

أنور السادات

# قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

## بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية (١)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــــ يقدم طلب الترخيص لانشاء أو إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب:

( ١ ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات.

( ٢ ) نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة.

( ٣ ) الاسم التجارى المقترح للمنشأة .

---

( ١ ) الوقائع المصرية العدد ١٩١ فى ١٩٧٤/٨/٢٢

( ٤ ) عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم إذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المنشأة إذا كانت منشأة سياحية.

( ٥ ) اسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها.

( ٦ ) القيمة الايجارية السنوية للمنشأة.

( ٧ ) قوة الآلات والمحركات المستعملة فى المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها.

( ٨ ) عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة .

( ٩ ) التكلفة الاجمالية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة منشأة جديدة.

وفى حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مهمات للمنشأة يذكر فى الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة.

ويرفق بالطلب :

( أ ) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية وإذا كان الطالب أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل السياسى أو القنصلى التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.

(ب) شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١، ٣٥ سنة .

( ج ) إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

( د ) عقد الايجار أو الانتفاع ومستند عوائد الأملاك للاطلاع عليها.

(هـ) رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس.

( و ) الرسومات الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسومات الواجهات ووسائل الغرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠

وإذا كانت المنشأة ملهى يقدم رسم هندسى للتخطيط العام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ مبينا عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لاقامة الملهى والشوارع التى تطل عليها وعروضها.

على أنه بالنسبة للمنشآت التى تقام لأول مرة فانه يجوز إرجاء استكمال البيانات الواردة فى البند ٥ و٦ و٧ و٨ من هذه المادة وذلك لحين إتمام أعمال التشييد أو البناء على أن يتم استكمالها رفق إخطار للطالب باتمام الأعمال والاشتراطات.

مادة ٢ ــــ على إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية أن تبلغ رأيها فى الطلب المقدم إليها وذلك إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة.

مادة ٣ ــــ يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية ويحسب رسم المعاينة إذا كان الطلب

خاصا بالترخيص فى إقامة منشأة بواقع خمسين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المنشأة.

وإذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى إجراء تعديل فى المنشأة حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدره مائة مليم.

ولايجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على خمسة وثلاثين جنيها.

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولاينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور مع رسم إضافى قدره خمسمائة مليم.

مادة ٤ — فيما عدا الملاهى يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى.

مادة ٥ — فى حالة الموافقة على موقع المنشأة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لاتجاوز ثلاثين يوما لاتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام لادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك.

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الاخطار فاذا ثبت إتمامها صرف له الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى المنشأة على الدوام.

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لاتجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل اخرى لايجاوز مجموعها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند إنتهاء كل مهلة أو قبل إنتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل إنتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٦ ـــ إذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لأداء رسم المعاينة أن المنشأة مستوفاة للاشتراطات الواجب توافرها فيها. جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة إلى إعلان الطالب بها.

مادة ٧ ـــ إذا كانت المنشأة من الملاهى فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار للطالب بالرأى.

مادة ٨ ـــ وفى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة والتى تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها.

وعلى طالب الترخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه مرافقا لها الايصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يؤدى رسم نظر عن التراخيص المؤقتة إذا لم تجاوز مدتها شهرا.

مادة ٩ — يحسب رسم النظر إذا كان خاصا باقامة ملهى بواقع ٢٠ مليما عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار الملهى داخلا فيه الشرفات والخارجات كما يدخل فى حساب مساحة الدور الأرضى الأفنية المكشوفة ويحسب بئر السلم على أساس مسطح أرضية مضروبا فى عدد الأدوار التى توصل إليها ولا يدخل فى الحساب درارى السطوح.

وإذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى إجراء تعديل فى الملهى حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل على أنه إذا كان التعديل يقتصر على إضافة أو سد فتحات فيحصل على كل فتحة رسم قدره مائة مليم.

ولا يجوز أن يقل رسم النظر عن جنيه أو أن يزيد على ٣٥ جنيها.

وفى حالة عدم أداء رسم النظر أو عدم تقديم الرسومات فى المواعيد المحددة يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور ورسم إضافى قدره خمسمائة مليم وتقديم الرسومات.

مادة ١٠ — على إدارة التراخيص أن تبلغ الطالب رأيها فى الرسومات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ويعتبر فى حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها بالملهى.

مادة ١١ — على الطالب بعد إقامة الملهى طبقا للاشتراطات والرسومات المعتمدة وإبلاغ إدارة التراخيص وعلى هذه الادارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من الابلاغ فاذا ثبت لها إتمامها صرف الترخيص مرافقا الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى على الدوام.

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز ثلاثة شهور فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر

لايجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها فى المادة (٣) وإذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند إنتهاء كل مهلة أو قبل إنتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل إنتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ١٢ ــــ إذا لم يقم الطالب باتمام الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن.

مادة ١٣ ــــ يجب أن تتوافر فى المنشأة الفندقية أو السياحية الاشتراطات الآتية:

١ ــــ الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المنشآت أو فى نوع منها وفى مواقعها وتتضمن:

( أ ) اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة أو الشروط والمواصفات التى تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة وذلك بالنسبة للفنادق العائمة والبواخر السياحية.

(ب) اشتراطات عامة أخرى يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة.

ويجوز بقرار من وزير السياحة الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء.

٢ ــ الاشتراطات الخاصة:

وهى الاشتراطات التى ترى إدارة تراخيص المنشــآت الفندقيــة والسياحية بالوزارة وجوب توافرها فى المنشآة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام لهذه الادارة.

كما يجوز بقرار من وزير السياحة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى منشأة فندقية أو سياحية مرخص بها.

مادة ١٤ ــ التراخيص التى تعطى للطالب تكون دائمة ما لم ينص على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة.

كما يجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام لادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية.

مادة ١٥ ــ يجوز أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلا لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى.

مادة ١٦ ــ على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره ٥٪ من القيمة الايجارية للمنشأة ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو ان يزيد على ١٠ جنيهات سنويا.

وإذا كانت المنشأة مرخصا فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية والمخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ٣٠٠ جنيه.

مادة ١٧ ـــ يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة أو القيمة الايجارية المقدرة لهـا فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى وإذا كانت المنشأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الايجارية للمنشأة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء ويعينهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من ينيبه.

مادة ١٨ ـــ يستحق رسم التفتيش سنويا على المنشأة عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم الترخيص باقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت المدة التى تبقى فيها المنشأة مفتوحة.

على أنه إذا كان الترخيص باقامة المنشأة محددا بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز شهرا فلا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاء برسم المعاينة.

ويؤدى رسم التفتيش مقدما خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها. وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى إقامتها.

مادة ١٩ ـــ يظل رسم التفتيش المقرر طبقا لأحكام هذا القرار ثابتا دون تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات الغير مربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية.

ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الايجارية للمنشأة بسبب إجراء تعديل فيها فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة مع مراعاة ماطرأ على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص يؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل.

مادة ٢٠ — فى حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه إلى نصف جنيه إذا قلت عن خمسمائة مليم وإلى جنيه إذا زادت على خمسمائة مليم.

مادة ٢١ — لا يجوز إجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة إدارة التراخيص.

ويقدم طلب الترخيص فى إجراء تعديل المنشأة من المرخص له فى إقامتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الرخص بالوزارة على النموذج المعد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية:

( أ ) رقم الترخيص فى إقامة المنشأة وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها.

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص فى إجرائها.

( ج ) أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية للمنشأة وعدد من تتسع لهم.

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ خمسمائة مليم من رسم المعاينة أو مبلغ جنيه من رسم النظر بالنسبة للملاهى على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه.

مادة ٢٢ ـــ لا يجوز لأى شخص أن يستغل منشأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مديرا لهـا أو مشرفا على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة ٢٣ ـــ يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وترفق به:

( أ ) صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق إحداهما على الطلب.

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية فاذا كان طالب الترخيص أجنبيا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.

وإذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو الادارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الادارة.

وإذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٥ سنة فيرفق فى طلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية.

مادة٢٤ ـــ يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ستمائة مليم. فاذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره جنيه ولايرد هذا الرسم بأية حال.

ويصرف الترخيص بعد التحقيق من استيفاء الطالب للشروط ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا أعتبر لاغيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدرة ثلاثمائة مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة السابقة على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المـادة بشرط أن تكون حديثة .

مادة٢٥ ــ لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هــذا الترخيــص شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المعطى عنها ويلغى إذا توفى المرخص له فى إقامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمـادة (٣٨) وبذات شروطها .

مادة ٢٦ ــ يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالمـادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى إقامة المنشأة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

( ١ ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

( ٢ ) عنوان المنشأة واسمها التجارى ورقم الترخيص فى إقامتها وتاريخ صرفه والجهة التى صرف منها .

( ٣ ) رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها إذا كان يستغل المنشأة أو يعمل مديرا لها .

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق أحدهما على الطلب.

وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها إذا كان محدد المدة أو مقيد بأى شرط.

مادة ٢٧ ــــ لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية عدا الملاهى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة.

أما بالنسبة للملاهى فعلى مستغل الملهى أو مديره إبــلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة باسم الفرقة التى ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم فى أعمالها وأيام ومواعيد العرض وبرامجه.

مادة ٢٨ ــــ يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من المـــادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى إقامة المنشأة أو مستغلها على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويذكر فى الطلب:

( ١ ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته.

( ٢ ) عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها والجهة التى يصدر منها.

( ٣ ) رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها إذا كان مستغلا لمنشأة.

( ٤ ) نوع الترخيص المطلوب

( ٥ ) تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع.

مادة ٢٩ ــــ يؤدى عند تقديم طلب الترخيص رسم قدره ستمائة مليم ويتعدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا أعتبر لاغيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة مليم ولو تعدد موضوع الترخيص ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد.

مادة ٣٠ ــــ لا يجوز تشغيل أو استغلال أى وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة سياحية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة.

مادة ٣١ ــــ يقدم طلب الترخيص لتشغيل أو استغلال سيارة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع الدمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب:

( ١ ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه إلذى توجه إليه فيه المكاتبات ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى.

( ٢ ) اسم المستغل ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه.

( ٣ ) نوع السيارة موضوع الطلب وتاريخ ومكان صنعها وماركتها والقيمة الفعلية للسيارة.

( ٤ ) عدد الأشخاص الذين تتسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقاعد والأبواب.

**ويرفق بالطلب :**

( أ ) بالنسبة لشركات السياحة التى تمتلك سيارات سياحية يجب تقديم صورة فوتوغرافية للترخيص السياحى أو خطاب من الادارة العامة للشركات تثبت أن هذه الشركة حاصلة على ترخيص سياحى مع ذكر رقم وتاريخ وجهة صدور الترخيص وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

(ب ) بالنسبة لشركات الطيران وشركات النقل السياحى يجب تقديم صورة فوتوغرافية من السجل التجارى بعد الاطلاع على الأصل (أو خطاب معتمد بالنسبة لشركات الطيران فقط) وتقديم ما يثبت قيد شركات النقل السياحى فى غرفة صناعة السياحة وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن كيفية تنفيذ أحكام القانون.

( ج ) تقديم ما يثبت ملكية السيارة بسند موثق فى الشهر العقارى أوالأوراق الخاصة بالافراج الجمركى.

( د ) شهادة من إدارة المرور التابع لهـا السيارة أو من الجمارك أو أى جهة رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة.

(هـ) مستند رسمى مبين فيه قيمة السيارة بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر ومن تاريخ وصوله.

مادة ٣٢ — فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص ذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية على الدوام.

مادة ٣٣ — يقدم طلب الترخيص لتشغيل وتيسير واستغلال باخرة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب:

( ١ ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات

( ٢ ) اسم مالك الباخرة ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده

( ٣ ) اسم المدير المسئول ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده

( ٤ ) نوع الباخرة التى موضوع الطلب وتاريخ صنعها

( ٢ ) قيمة الخدمات المطلوبة للاقامة لليلة واحدة فى غير الموسم.

( ٣ ) قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة إذا تعذر شغل الأماكن التى ألغى حجزها قبل بدء الرحلة.

مادة ٨ — يجوز للمنشآت الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد إليها من الشركات السياحية التى يتكرر إلغاء طلبات الحجز المقدمة منها دون وجود أسباب جدية تبرر ذلك (عمليات الحجوزات الوهمية) وتخطر وزارة السياحة بأسماء هذه الشركات.

مادة ٩ — تعتبر الفترات الموضحة بعد موسما فى تطبيق أحكام المـادة السابقة:

أولا : الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ أبريل بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطىء البحر الأبيض.

ثانيا : الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ أبريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات: قنا — وأسوان — والبحر الأحمر.

ثالثا : طوال السنة بالنسبة لفنادق محافظة القاهرة والجيزة والبواخر السياحية المتحركة.

مادة ١٠ — لصاحب المنشأة الفندقية الحق فى حجـز الأمتعـة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل فى حالة عدم سداده للفاتورة كما يحق له فضلا عن ذلك طلب مغادرة النزيل فورا.

مادة ١١ — لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجزه لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم إثباتها بسجلات المنشأة الخاضعة للتفتيش

مادة ١٢ ـــ يكون إثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض وبأية طريقة أخرى فى طرق الاثبات.

مادة ١٣ ـــ نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحجز ملزمة للطرفين مالم يتنازل أيهما بمحض إرادته ورضائه للآخر عن جزء من حقه.

مادة ١٤ ـــ يجوز للمنشأة الفندقية أو السياحية إلزام عملائها أو المترددين عليها بتخفيض أى ضوضاء غير عادية من شأنها إزعاج باقى العملاء أو المترددين كاستعمال الراديو أو التليفزيون أو أى آلات أخرى.

مادة ١٥ ـــ يجب على العملاء بالمنشآت الفندقية إخلاء الأماكن التى يشغلونها فى نهاية المدة المتفق عليها.

وإذا كانت الاقامة غير محددة المدة وجب إخطار المنشأة بالاخلاء خلال المواعيد التى تحددها إدارة المنشأة وتعلنها للعميل وإلا إلتزم بأداء أجر اليوم التالى.

مادة ١٦ ـــ يكون تقديم المــأكولات الفندقية والسياحية بالوجبات أو وفقا لقوائم الطعام متعددة الأصناف طبقا لرغبة العميل ويكون تقديم وجبة الافطار فيما بين السابعة والعاشرة صباحا والغداء فيما بين الواحدة والثالثة بعد الظهر والعشاء فيما بين الثامنة والعاشرة مساء.

ومع ذلك يجوز للمنشأة مد هذه المواعيد لفترات أطول منها استجابة لرغبات عملائها كما يجوز للمنشأة تقديم المــأكولات والمشروبات وفقا لقوائم الطعام متعددة الأصناف إذا كان ذلك فى غير المواعيدالسالف ذكرها بالفقرة الأولى أو كان بناء على طلب العميل.

مادة ٣٨ ـــ عند وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آلت إليهم ملكية هذه المنشأة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المـادة (٣٧).

مادة ٣٩ ـــ يجوز التنازل عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة وعلى المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص إليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى إدارة التراخيص أن تثبت فى الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى أن تتم الموافقة على التنازل.

مادة ٤٠ ـــ على المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية إبلاغ إدارة التراخيص باسم مستغل المنشأة وعلى المستغل إبلاغ تلك الادارة باسم مدير المنشأة.

مادة ٤١ ـــ يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصا له فى تلك الأعمال.

مادة ٤٢ ـــ فى حالة الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لهـا باخطار إدارة التراخيص بها الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الاخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج.

ويذكر فى الاخطار :

( ١ ) اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها .

( ٢ ) عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها والجهة التى صدر منها.

( ٣ ) اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل إقامته.

( ٤ ) تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار .

( ٥ ) أنواع ألعاب القمار المرخص بهـا .

ويرفق بالاخطار صورة من العقد المبرم فى مزاولة هذه الألعاب ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولتها على الترخيص باقامة المنشأة وفى سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية.

مادة ٤٣ ـــ يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية ارتكاب أفعال وإبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام وفى حالة مخالفة أحكام هذه المـادة لرجال شرطة السياحة إخلاء المنشأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت منشأة فندقية.

مادة ٤٤ ـــ لا يجوز للنساء اللائى يعملن فى المنشآت السياحية أن يختلطن برواده إلا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها إدارة الرقابة على المحال العامة السياحية.

مادة ٤٥ ـــ تلغى رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية فى الأحوال الآتية:

( ١ ) إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو إنهاء الترخيص.

( ٢ ) إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهرا متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له.

( ٣ ) إذا أزيلت المنشأة ولو أعيد إنشاؤها .

( ٤ ) إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

( ٥ ) إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لهـا .

( ٦ ) إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة أو الباخرة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى.

( ٧ ) فى حالة مخالفة أحكام المـادة (٢١) من هذا القرار .

مادة ٤٦ ـــ تعد بادارة التراخيص سجلات لقيد المنشآت الفندقية والسياحية والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية.

مادة ٤٧ ـــ يجوز لوكيل الوزارة لشئون الرقابة بقرار يصدر بناء على اقتراح من الادارة العامة للفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية وإدارة الرقابة على المحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية مد مواعيد السهر وتناول المشروبات الروحية فى المنشآت العامة.

مادة ٤٨ ـــ تحفظ فى المنشآت الفندقية والسياحية جميع التراخيص المتعلقة بها وفقا لأحكام القانون ويجب تقديمها عند الطلب إلى مفتش الوزارة.

مادة ٤٩ ـــ على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة ٥٠ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

اسماعيل فهمى

# وزارة السياحة

## قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤

## بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

## فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية [١]

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل [٢]؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العـــام [٣]؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ يجب أن يكون لكل منشأة مدير مسئول يتولى تنظيم العمل بها وفقا لقواعد الخدمة والادارة.

---

( ١ ) الوقائع المصرية العدد ١١٤ فى ١٨/٥/١٩٧٥

( ٢ ) القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ استبدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل [ الجريدة الرسمية العدد ٣٣ (تابع) فى ١٣/٨/١٩٨١ ].

( ٣ ) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ استبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام [الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (تابع ب) فى ٢٠/٧/١٩٧٨ وعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٧٨].

مادة ٢ — على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباع الالتزامات الأساسية التالية فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة:

( ١ ) لايجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية.

( ٢ ) لايجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تفرض على النزيل الاقامة بغرفة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد.

( ٣ ) لايجوز للمنشآت الفندقية أو السياحية أن تعلق المبيت أو تناول الوجبات أو المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط.

مع ذلك يجوز اشتراط تناول النزيل أو المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الادارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية.

( ٤ ) للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كل أسبوع إلا إذا اتفق على غير ذلك كما يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم يوميا ومقدما أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لايتجاوز أجر ثلاثة أيام.

( ٥ ) يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه.

( ٦ ) على إدارة المنشأة إخطار شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائيا والاحتفاظ بهذه الأشياء بالادارة.

مادة ٣ — يجب أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بيانا بالخدمات وفى حالة تقديمها من شركات السياحة يجب أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ولا يصبح الحجز نهائيا إلا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من المختص بالفندق.

مادة ٤ — إذا أراد طالب الحجز إلغاء حجزه أو تعديله فعليه إخطار الفندق بالالغاء أو التعديل قبل أربعة عشر يوما من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد (الذين لايزيد عددهم عن عشرة) للمنشآت الفندقية وقبل ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة أما بالنسبة للمجموعات فيشترط الاخطار بالالغاء أو التعديل:

( أ ) قبل ثلاثين يوما بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة .

(ب) قبل خمسة وأربعين يوما بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة.

هذا مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٥ — فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية فانه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل الفوج الوارد اسمه وعدده باخطار الحجز بفوج تابع لشركة أخرى غير المخطر عنها.

مادة ٦ — فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية وأخطرت الشركة الأخيرة بالغاء رحلة هذا الفوج يجب على الشركة الحاجزة أن تخطر الفندق بهذا الالغاء وتعرض على الفندق إما :

( أ ) إلغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الالغاء .

(ب) استئذان الفندق فى إحلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره.

( ج) أو منحها أولوية شغل الأمكنة التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الأماكن فى قائمة انتظار الفندق وللفندق فى الحالة المشار إليها

- إما اعتبار الحجز لاغ وتنفذ نصوص اتفاق الحجز .

- أو إعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الالغاء إن كان الالغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت نتيجة الالغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب على الالغاء خسارة للفندق.

- أو موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة إلى فوج شركة أجنبية أخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة.

- أو مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الالغاء إن كان الالغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ.

ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة أن يعفيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضه.

مادة ٧ ـــ إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد المواعيد المبينة فى المادة الخامسة إلتزم طالب الحجز بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو التالى:

( ١ ) قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للاقامة ثلاث ليال إذا كان الحجز ساريا خلال الموسم.

( ٥ ) القيمة الفعلية للباخرة .

( ٦ ) الحمولة الكلية للباخرة بالأشخاص وعدد الكباين والأسرة.

**ويرفق بالطلب :**

( أ ) الرسومات التفصيلية للباخرة طبقا للمواصفات الموضوعة مع بيان جميع هذه المواصفات وهى الخاصة بالبدن والماكينات والمساعدة وأماكن الاعاشة وصالة الطعام ومعدات الانقاذ والاطفاء.

(ب) شهادة صلاحية الباخرة السياحية من الادارة المختصة بالوزارة مع اعتماد الرسومات المنوه عنها فى البند السابق.

(ج) شهادة قيد بغرفة صناعة السياحة بالنسبة لشركات السياحة أو شركات النقل السياحى أو أى شخص يقوم بتشغيل وتيسير وتأجير باخرة سياحية ورقم وتاريخ قيده بالسجل التجارى.

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر من تاريخ وصوله.

مادة ٣٤ ـ فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من إتمام الاشتراطات والمواصفات الفنية والموضوعية خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية الممنوحة للباخرة السياحية.

مادة ٣٥ ـــ يتم تجديد الترخيص للبواخر السياحية سنويا ويقدم طلب التجديد إلى إدارة تراخيص المنشات الفندقية والسياحية قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل و لا عتبر لاغيا ويذكر فى طلب التجديد البيانات المطلوبة فى المـادة (٣٣) ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد بعد إجراء المعاينة السياحية اللازمة والتحقق من توفر الاشتراطات الواجب توافرها على الدوام فى الباخرة السياحية

مادة ٣٦ ـــ بعد حصول الباخرة على الترخيص السياحى والملاحى تخضع للتفتيش الدورى مرة واحدة كل ثلاثة شهور فى مكان رسوها أو فى منطقة عملها ويجب أن يكون بالباخرة السياحية سجل خاص لتسجيل الملاحظات الخاصة بها.

مادة ٣٧ ـــ لا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها فى هذا القرار إلى الأشخاص الآتى بيانهم:

( ١ ) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.

( ٢ ) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية التى كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

وتلغى التراخيص الممنوحة وفقا لأحكام هذا القرار إذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المـادة

كما لا يجوز إعطاء هذه التراخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة

ويجب الا تقل أنواع المــأكولات التي تقدم في وجبة الغداء عن ثلاثة اصناف وفي وجبة العشاء عن أربعة أصناف.

ولا يجوز للعميل طهي أو عمل المــأكولات أو المشروبات بنفسه مالم يسمح بذلك نظام المنشأة وفي حالة إحضاره الطعام أو مشروبات تستهلك عادة بالمنشأة فلادارة المنشأة الحق في احتساب مصاريف إضافية .

مادة ١٧ ــــ لا يجوز للعميل اصطحاب حيوانات بالمنشآت الفندقية إلا بموافقة إدارة المنشأة وفي هذه الحالة يقتصر قبولهم على غرف النوم دون التواجد في باقي الغرف أو البهو وبالأخص غرف الطعام كل ذلك بعد أداء رسوم إضافية ويكون العميل مسئولا عن أي أضرار تنجم عن هذه الحيوانات .

مادة ١٨ ــــ تنقسم المنشأة الفندقية والسياحية إلى خمس درجات هي:

ممتازة - أولى ( أ ) - أولى (ب) - ثانية ( أ ) - ثانية (ب) طبقا للشروط والمواصفات المقررة لكل وفقا للقواعد الملحقة بهذا القرار.

وتعتبر منشآت خارج التقييم المنشآت الفندقية التي لاتندرج تحت إحدى الدرجات السابقة.

مادة ١٩ ــــ تتولى الادارة العامة للرقابة على الفنادق وإدارة الرقابة على المحال العامة كل فيما يخصه تحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمــأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشأة

ويجوز أن يترك تحديد اسعار بعض اصناف المــأكولات للمنشأة بشرط إخطار الادارة المختصة بالوزارة بهذه الأصناف والأسعار المحددة لها على أنه يجوز لتلك الادارة تخفيض هذه الأسعار إذا مالاحظت مغالاة في التقدير.

مادة ٢٠ — إذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث لايتناسب مع الدرجة المقيمة عليها او مع الأسعار المعتمدة لهـا جاز للادارة المختصة إعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت إليها المنشأة وذلك بعد لفت نظر المنشأة وإنذارها ومنحها المهل التى تقررها الادارة المختصة

مادة ٢١ — يجوز لذوى الشأن الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار وفقا لحكم المـادة ١٣ من القانون وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل من:

وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية.

أو من ينوب عنه .................................... رئيسا
مدير الادارة المختصة ....................................
عضوين يختارهما مجلس إدارة الغرفة المختصة .......... } أعضاء

مادة ٢٢ — لمستغلى المنشآت* الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها أن يتقدموا خلال شهر مارس من كل عام إلى الادارة المختصة بالوزارة بطلب إعادة النظر فى درجة المنشآت وفى الأسعار المحددة لهـا إذا كانت لديهم أسباب تستدعى طلب التعديل وذلك وفقا للاجراءات الآتية:

( ١ ) يقدم الطلب إلى الادارة المختصة مستوفيا رسم الدمغة وموضحا به الأسانيد التى يستند إليها الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك إن أمكن.

( ٢ ) تقوم الادارة ببحث الطلب فى سجل يعد لذلك يوضح به اسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب والاجراءات التى اتخذت بشأنه.

( ٣ ) تقوم الادارة ببحث الطلب وإتخاذ الاجراءات اللازمة ولهـا فى سبيل التحقق من جديته إجراء المعاينات الضرورية والاطلاع على كافة المستندات والأوراق.

( ٤ ) يخطر الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر مرفوضا.

( ٥ ) للمنشأة التى رفض طلبها أولم تجب إلى كامل ماطلبته أن تتظلم من القرار الصادر فى هذا الشأن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من القانون.

( ٦ ) لا تسرى أى زيادة فى الأسعار إلا اعتبارا من أول شهر أكتوبر التالى لتقديم الطلب وبالنسبة للمصاريف اعتبارا من أول شهر يونيو.

مادة ٢٣ ـــ يجب وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة على واجهتها بشكل ظاهر وملفت للنظر إما بوضعها مستقلة بجانب اسم المنشأة أو على نفس اللافتة التى تحمل اسم المنشأة كما يجب وضع هذه العلامة على كافة المطبوعات والنشرات الخاصة بالمنشأة.

مادة ٢٤ ـــ يتم قيد طلبات الغرف بالمنشآت الفندقية فى دفتر يعد لهذا الغرض وفقا للنموذج التالى:

| تاريخ طلب الحجز | نوعه | اسم العميل ولقبه | محل إقامته | تاريخ شغل الغرفة | تاريخ المغادرة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

مادة ٢٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

مهندس : إبراهيم نجيب إبراهيم

# وزارة السياحة

## قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦[1]

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قرار السيد وزير الاسكان والتشييد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ ؛

قــرر :

( المــادة الأولى )

تفرض على كازينوهات القمار المرخص لهــا بجمهورية مصر العربية أو التى يرخص لهــا مستقبلا إتاوة قدرها ٥٠٪ (خمسون فى المــائة) من إيرادات ألعاب القمار فى كل منها.

( المــادة الثانية )

تعنى إيرادات ألعاب القمار المبالغ التى تتبقى للــكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والادارية.

---

( ١ ) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ العدد ٦٠

# القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

## بتنظيم الشركات السياحية(*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية .

ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية :

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣ - تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف الى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .

مادة ٢ - تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر الى طبيعة النشاط الذى تمارسه الى :

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

(أ) شركات يرخص لهـا فى مباشرة جميـع الأعمـال الواردة فى
من المـادة (١) المشار اليهـا •

(ب) شركات يرخص لهـا فى مباشرة الأعمـال الواردة فى البند (٢)
من المـادة (١) المشار اليهـا •

(ج) شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البنـد (٣)
من المـادة (١) المشـار اليها •

مادة ٣ [١] ـ لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصـوص عليها فى هـذا القـانون الا بعد الحصـول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحـدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجـاوز خمسمائة جنيه كمـا تحـدد اللائحـة المذكـورة نموذج الترخيص •

ولوزير السياحة أن يصـدر قرارا بوقف قبول طلبات انشاء شركات سياحية جديدة اذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البلاد اليها •

ولا يجـوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحـدود الا بعد الحصـول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة •

مادة ٤ ـ يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المـادة (٣) :

(أ) أن تتخـذ المنشـأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقـا لأحكام
القوانين المعمول بها •

(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضـا تجـاوز تلك المنصوص
عليها فى هذا القانون •

---

(١) المـادة ٣ مسـتبدلة بالقـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع فى ١٩٨٣/٨/١١

(ج) أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

(د) (١) ـ أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه ٠

(هـ) (٢) ـ ( أ ) ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية :

مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند ( أ ) من المادة الثانية يخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين ٠

أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المشار اليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين ٠

عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المشار اليها يخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها ٠

---

( ١ ، ٢ ) استبدلتا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٠

ملحوظة :

( أ ) المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تقضى بانه :
« مع مراعاة أحكام الفقرة ط من المادة ٢٥ من هذا القانون يتعين على الشركات السياحية القائمة فى تاريخ العمل به تعديل أوضاعها المالية على النحو الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الرابعة والمادة السادسة منه وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، فاذا لم تقم بتعديل أوضاعها خلال هذا الأجل فلوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الممنوح لها ٠

وعلى شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل •

وتحدد اللائحة التفنيذية الحد الأدنى المشار اليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها ومواصفاتها •

مادة ٥ - مع عدم الاخلال بحكم المادة (١) من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى اقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٦ (١) (أ) - لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى انشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد اتباع الأحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الشركة تابعة لاحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق انشاء فروع فيها •

(ب) أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائة ألف جنيه اما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للالغاء أو التجزئة أو التحويل •

(جـ) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأسمال فى مصر لا يقل عن مائتى ألف جنيه •

وتسرى أحكام الفقرتين ( ب ، جـ ) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأسمال أجنبى •

---

(١) المادة ٦ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٨٣ المشار اليه •
( أ ) انظر الملحوظة الواردة بهامش الفقرة (هـ) من المادة ٤

مادة ٧ ـ لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص الا بموافقة وزير السياحة •

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه •

مادة ٨ ـ لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أى من الأعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى الا بترخيص من وزير السياحة •

مادة ٩ ـ يجوز للشركات السياحية انشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى ادارتها •

مادة ١٠ ـ يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على الترخيص بها من الجهات المختصة ، وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص •

ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها •

مادة ١١ (١) ـ تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة امساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان

---

(١) المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٨٣ المشار اليه •

أو أكثر من البيانات الواردة فيه أو طلب تعديل هـذه البيانات واضـافة بيانات جديدة وكذلك رسـوم استخراج بدل فاقد أو صـورة من الترخيص على ألا تجاوز هذه الرسوم :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ــ | ١٠ | عشرة جنيهات عن طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فى السجل . |
| ــ | ١٥ | خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل واضافة بيانات جديدة . |
| ــ | ٣٠ | ثلاثون جنيهـا عن طلب استخراج بدل فاقد أو صـورة من الترخيص . وتعفى الطلبات المقدمة من الجهـات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المـادة . |

مادة ١٢ ــ لوزير السياحة أن يضع حدا أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية .

مادة ١٣ (١) ــ على الشركات السـياحية اخطـار وزارة السـياحية بالبرامج السياحية التى تنظمهـا قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل وعلى أن يتضمن الاخطـار أسـماء الفنـادق أو أماكن الاقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السـداد ومصـدره ، على أن يكون السـداد من خـلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا .

مادة ١٤ ــ على الشركات السـياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شـهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها

---

(١) المـادة ١٣ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٨٣ المشار اليه .

مرفقا بهـا بيان بالقيمـة النقـدية للخـدمات التى قدمتهـا الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلهـا من والى مصر باحـدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك .

مادة ١٥ - على الشركات السـياحية أن تعرض جميـع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصـدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السـياحة والحصول منها على اذن كتابى بالطبع والتوزيع .

ويعتبر عـدم الرد خـلال شـهر من تاريخ العرض بمثابة موافقـة على ذلك .

مادة ١٦ - على الشركات السـياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعـاد أقصاه ثلاثة أشـهر من تاريخ انتهـاء السـنة المـالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضـعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المـالية لأحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها .

مادة ١٧ - يخصم من التأمين المـالى المنصـوص عليه فى المـادة (٤) المبـالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمـالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المـادة (١٨) أو حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة .

وفى هـذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المـالى خـلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة السـياحة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول والا كان لوزير السياحة وقف نشـاط الشركة .

مادة ١٨ - تشكل لجنة لفض المنازعات من كل من :

(١) رئيس ادارة الفتوى لوزراة السياحة بمجلس الدولة .

(٢) وكيل الوزارة المختص .

(٣) رئيس غرفة الشركات السياحية أو من يحل محله .

مادة ١٩ [١] - تختص لجنة فض المنازعات المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذ القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم ، ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية .

ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد .

وللجنة فض المنازعات أن ترخص فى تنفيذ ما تصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى .

مادة ٢٠ - [٢] تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها .

مادة ٢١ - ملغاة [٣] .

مادة ٢٢ - ملغاة [٤] .

---

(١) المادة ١٩ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(٢) المادة ٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(٣) المادة ٢١ ألغيت بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(٤) المادة ٢٢ ألغيت بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مادة ٢٣ (١) -

(أ) لوزير السياحة أن يصدر قرارا اداريا بوقف نشاط الشركة اذا ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

ولا يخل الوقف الادارى بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) للنيابة العامة أن تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة اذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

مادة ٢٤ - لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة اقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن ادارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويستمر الوقف الى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة .

واذا صدر الحكم بالادانة يلغى الترخيص بحكم القانون .

مادة ٢٥ (٢) - لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية :

---

(١) الفقرة الأولى من البند ( أ ) من المادة ٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(٢) المادة ٢٥ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(أ) اذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة .

(ب) اذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة شهور بدون اذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون اذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة .

(ج) اذا باشرت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها .

(د) اذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(هـ) اذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص .

(و) اذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

(ز) اذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من الغاء الترخيص اصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر اذا قدر أن المخالفة لا توجب الغاء الترخيص ، على أنه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين فى هذه الحالة الغاء الترخيص .

(ح) اذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج الحد الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، منسوبا الى حجم نشاطها الاجمالى .

(ط) (١) - اذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاث الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون - بالنسبة للشركات القائمة - وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى ترخص لها بعد هذا التاريخ .

ويجوز بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية مد هذه المدة لمدد أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات .

مادة **٢٦** - اذا ألغى الترخيص لسبب من الأسباب الواردة فى هذا القانون يرد رصيد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الغاء الترخيص .

مادة **٢٧** - فى حالة تصفية أعمال الشركة يرد التأمين المالى الى أصحاب الشأن بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنة فض المنازعات .

مادة **٢٨** - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ و١٦ من هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال

---

(١) انظر الملحوظة الواردة بهامش الفقرة (هـ) من المادة ٤

أو الأماكن التى تشغلها الشركة أو عدم تقديم البيانات اللازمة اليهم أو عرقلة أعمالهم على أى صورة كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقدم لهؤلاء الموظفين بسوء قصد بيانات خاطئة .

مادة **٢٩** – على أصحاب المنشآت والشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل أوضاعهم وشركاتهم وفقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل به .

مادة **٣٠** – للعاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى وفقا للقواعد القانونية المقررة دخول مقار الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية ويحق لهؤلاء العاملين ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية فضلا عما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة **٣١** [1] يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة **٣٢** – يلغى القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة **٣٣** – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٧ ) .

**أنور السادات**

---

(١) المادة ٣١ مستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

# وزارة السياحة والطيران المدنى

## قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣(*)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

**وزير السياحة والطيران المدنى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لقانون الشركات السياحية معدلا بالقرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـرر :**

مادة ١ - تتبع الاجراءات الآتية للحصول على ترخيص بمزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون تنظيم الشركات السياحية :

١ - التقدم بطلب مدموغ للادارة العامة للشركات السياحية بالوزارة متضمنا الرغبة فى مزاولة الأعمال السياحية وموضحا به البيانات الآتية :

(أ) نوع الشركة .

(ب) نوع العمل السياحى .

(جـ) أسماء الشركاء وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم .

(د) اسم الشركة .

---

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٩٧ فى ١٩٨٣/١٢/٢١

(هـ) مقر الشركة .

(و) رأس المال .

(ز) اسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرته السياحية .

٢ - أداء رسم الترخيص اما نقدا أو بشيك باسم وزارة السياحة ومقداره :

٥٠٠ جنيه للشركة المنصوص عليها فى البند ( أ ) من المادة ٢ من قانون الشركات السياحية .

٤٠٠ جنيه للشركة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المذكورة .

٣٠٠ جنيه للشركة المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المذكورة .

٣- تخطر الادارة العامة للشركات السياحية مقدم الطلب بعد موافقة جهات الأمن لاستيفاء ما يلى :

(أ) صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر .

(ب) صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

(جـ) صورة من الصحيفة الناشرة .

(د) ميزانية افتتاحية موقعة من محاسب قانونى .

(هـ) ايصال سداد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٤ فقرة (هـ) من قانون الشركات السياحية .

(و) صحائف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين بالشركة .

٤ - موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التى ترغب فى تشغيل وسائل نقل سياحية .

وللوزارة أن تستطلع رأى غرفة الشركات السياحية بشأن الطلب المقدم لها بانشاء شركة سياحية •

مادة ٢ - يشترط فى المقر الرئيسى للشركة وكذلك فروعها ما يأتى :

١ - أن يكون فى منطقة مناسبة لنوع العمل الذى تباشره الشركة •

٢ - أن يكون فى شقة مستقلة أو محل مستقل عن أى نشاط آخر •

٣ - ألا تقل مساحة المقر فى مجموعها عن ٦٠ مترا مربعا •

ومساحة الفرع عن ٣٠ مترا مربعا •

ويستثنى من الحكم المتقدم مقار الشركات وفروعها التى تنشأ فى الفنادق أو النوادى أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام •

٤ - أن يكون معدا ومؤثثا تأثيثا لائقا لمزاولة العمل السياحى •

٥ - اذا كان المكان مؤجرا مفروشا فيجب ألا تقل مدة عقد الايجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق •

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين مديرا مسئولا عن الشركة :

١ - أن تكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة لا تقل مدتها عن عشر سنوات اذا كان حاصلا على مؤهل عال ، منها أربع سنوات فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى •

وبالنسبة لغير الحاصلين على مؤهل عال ، فيجب ألا تقل مدة الخبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن خمس عشرة سنة منها ست سنوات على الأقل فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى •

ويشترط فيمن يعين مديرا لفرع الشركة ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن سنتين اذا كان حاصلا على مؤهل عال ، وعن خمس سنوات اذا كان غير حاصل على هذا المؤهل .

وبالنسبة للحاصلين على بكالوريوس من احدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية ـ قسم الدراسات السياحية ـ فتخصم لهم أربع سنوات من مدة الخبرة المطلوبة وتخصم سنتان للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا فى السياحة من احدى هذه الكليات أى المدتين أكبر .

وفى جميع الأحوال السابقة يتعين أن يكون العمل المكسب للخبرة المشار اليها فى هذه المادة قد تمت ممارسته بصفه أساسية منتظمة تنفى عنه وصف العرضية .

٢ ـ أن يكون متفرغا لا يعمل فى أى جهة أخرى وأن يقتصر عمله على شركة واحدة .

ويجوز لمدير الشركة أن يكون أيضا مديرا لفرعها الموجود بنفس المدينة التى بها المقر الرئيسى للشركة .

وفى حالة خروج المدير المسئول أو وفاته ، تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها لحين تعيين مدير جديد وذلك لفترة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٤ ـ يشترط ألا يقل رأس المال العامل للشركة عن ٦٠٪ من رأس المال الكلى .

مادة ٥ ـ يتم سداد مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة (هـ) من المادة ٤ من قانون تنظيم الشركات السياحية بالعملة المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة .

ويودع مبلغ التأمين لدى وزارة السياحة نقدا[١] .

مادة ٦ ـ يكون الحد الأدنى لوسائل النقل السياحى وسنة صنعها ومواصفاتها بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على النحو الآتى

**اولا ـ النقل البرى :**

مجموعة من وحدات النقل السياحى البرى لا تقل مقاعدها عن ١٥٠ مقعدا .

سنة الصنع : ألا يكون قد مضى على تاريخ صنع السيارة أكثر من عام سابق على استيرادها .

التكييف : أن تكون ٧٥٪ من الوحدات مكيفة تكييفا كاملا ( ساخنا وباردا ) .

**ثانيا ـ النقل النهرى والبحرى :**

عدد من الوحدات لا تقل حمولتها عن ١٠٠ راكب وأن تكون مجهزة تجهيزا لائقا ومكيفا .

سنة الصنع : أن تكون مستوفاة للشروط الملاحية النهرية أو البحرية التى تقررها الجهة المختصة حسب نوعها .

**ثالثا ـ النقل الجوى :**

لا يقل عن طائرتين .

سنة الصنع : يتم تحديدها بمعرفة هيئة الطيران المدنى .

ويقتصر استخدام وسائل النقل المتقدمة على نقل السائحين .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مستبدلة بقرار وزير السياحة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العد ٢٥٦ فى ١٩٩٠/١١/١١

مادة ٧ – يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب يقدم فى هذا الشأن موضحا به نوع التعديل المطلوب ، سواء كان متعلقا بنشاط الشركة أو شكلها القانونى أو بتغير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص ، أو بأى بيان آخر مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له .

كما يجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر فى الشركة المتنازل اليها جميع الشروط التى يتطلبها القانون لمنح الترخيص .

مادة ٨ – ينشأ بوزارة السياحة سجل للشركات السياحية تدون به البيانات الآتية :

١ – اسم الشركة .

٢ – مقر الشركة .

٣ – المدير المسئول .

٤ – رقم الترخيص .

٥ – تاريخ منح الترخيص .

٦ – أسماء الشركاء .

٧ – أسماء الموظفين .

٨ – الفروع .

٩ – الجزاءات الموقعة على الشركة .

مادة ٩ – تحصل الرسوم الآتية فى حالة استخراج أو تعديل بيان أو أكثر من البيانات الواردة بالسجل أو اضافة بيانات جديدة ، أو عند استخراج بدل فاقد أو صور من الترخيص :

١٠ جنيهات عند طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات .

١٥ جنيها عند طلب تعديل أو اضافة بيان أو أكثر .

٣٠ جنيها عند طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص .

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من هذه الرسوم .

مادة ١٠ – تخطر شركات السياحة الادارة العامة للشركات السياحية بالوزارة بمشروعات برامجها قبل بداية الموسم بوقت كاف للتحقق من التزامها بما يكون قد صدر من قرارات تحدد أسعار الخدمات التى تقدمها هذه الشركات .

وللوزارة أن تبدى اعتراضها ان رأت محلا لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المعنية تعديل مشروعاتها وفقا للاعتراض .

مادة ١١ – تخطر الشركات السياحية الادارة العامة للشركات بوزارة السياحة ببرامجها السياحية قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل ويتضمن الاخطار البيانات الآتية :

(أ) أسماء الفنادق أو أماكن الاقامة وعناوينها التى ستقيم بها المجموعات التى أعدت بشأنها البرامج وسعر كل برنامج .

(ب) طريقة سداد الشركة لقيمة الخدمات التى ستقدمها ومصدر السداد .

(جـ) البنك الذى سيتم عن طريقه السداد .

وللوزارة أن تعترض على البرامج التى ترى مخالفتها للأحكام الواردة بقانون الشركات السياحية وهذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقا لما أبدى من اعتراض .

مادة ١٢ - يتبع الآتى عند تقديم شكوى ضد أحد الشركات السياحية :

١ - تقدم الشكوى الى ادارة الشركات السياحية .

٢ - ترسل صورة من الشكوى الى الشركة المعنية مع اخطار غرفة الشركات السياحية .

٣ - اذا لم يرد رد من الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من اخطارها بالشكوى أو كان ردها غير مقنع ، عرضت الشكوى على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تنظيم الشركات السياحية .

٤ - تحدد اللجنة المذكورة ميعادا لنظر الشكوى خلال أسبوع من احالتها اليها وتخطر أصحاب الشأن به ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه لازما من مستندات .

٥ - تبت اللجنة فى الشكوى خلال أسبوعين من عرضها عليها بعد أن تستمع الى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة منهم .

٦ - تصدر قرارات لجنة فض المنازعات بالأغلبية المطلقة .

٧ - يخطر أطراف الشكوى بقرار لجنة فض المنازعات خلال أسبوع من صدوره ، كما تخطر به ادارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه ، وكذلك غرفة الشركات السياحية .

٨ ـ اذا رأت لجنة فض المنازعات توقيع غرامة مالية على الشركة المقدم ضدها الشكوى فلها أن تقرر خصم هذه الغرامة من مبلغ التأمين المودع من الشركة ، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من اخطارها بقرار اللجنة .

مادة **١٣** ـ يجب ألا يجاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج سنويا عشرين فى المائة من حجم نشاطها الاجمالى السنوى شاملا جميع الخدمات السياحية التى تقدمها للسائحين الوافدين ، وأعمال النقل السياحى اذا كان ذلك يدخل فيما تمارسه من أنشطة ، والسياحة الداخلية .

مادة **١٤** ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لنشره وبمراعاة ما يأتى :

أولا ـ بالنسبة للشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار تسرى عليها الأحكام الخاصة بشروط المقر ومدير الشركة فى حالة حدوث أى تغيير فى هذا الشأن .

ثانيا ـ بالنسبة للشركات العاملة فى مجال النقل السياحى عليها أن تعدل أوضاعها وفقا للأحكام الخاصة بوسائل النقل والواردة بهذا القرار خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

مادة **١٥** ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته .

مادة **١٦** ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

وزير السياحة والطيران المدنى

**توفيق عبده اسماعيل**

وزارة السياحة

**الادارة العامة للشركات السياحية**

---

## نموذج ترخيص شركة سياحية

طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

---

اسم الشركة : ____________________

نوع الشركة : ____________________

النشاط الذى تزاوله الشركة : ____________________

أسماء الشركاء وعناوينهم : ____________________

مقر الشركة : ____________________

الفروع وعناوينها : ____________________

رأس مال الشركة : ____________________

اسم المدير المسئول : ____________________

تاريخ سداد رسم الترخيص : ____________________

تاريخ موافقة جهات الأمن : ____________________

تاريخ موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل ان وجدت : ____________

**المدير العام**

# الباب الثانى
# القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المنشآت والشركات الفندقية والسياحية

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الشركات السياحية وذلك فى البنود التالية :

**١- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة إلا بترخيص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية مادة ١/١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، **جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتاً فى المناسبات** . مادة ٣/١٧ من ذات القانون ، نطاق تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن المحال العامة التى لا يمتد إليها نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ » (١) .

**٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « قول الحكم بوحدة المحل ، فى ثلاث دعاوى ، كل خاصة بادارة محل سبق غلقه ، دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة ، قصور يعيب الحكم » (٢) .

**٣- قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى

---

(١) « نقض ١٩٨٠/١١/٦ س٣١ ص٩٧٠ طعن ٧٦ لسنة ٥٠ق » .

(٢) « نقض ١٩٧٧/١/٢٣ س٢٨ ص١٢٥ طعن ١٠٥٩ لسنة ٤٦ق » .

أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لأعلى حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح » (١) .

**٤- قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها » (٢) .

**٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « لما كان البيّن من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٧ ، والذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحية المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، وتنص المادة ٢٨ منه على معاقبة مخالفة حكم المادة الثالثة المشار إليها بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، فإن النعى بأن نشاط الطاعن غير مؤثم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه (٣) .

---

(١) « نقض ١٩٧٧/٥/١٥ س٢٨ ص٥٩١ طعن ١١٩ لسنة ٤٧ق » .

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/١٦ س٢٧ ص٢٢٥ طعن ١٨١٤ لسنة ٤٥ق » .

(٣) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محرر محضر الضبط هو الرائد ... رئيس مباحث الأموال العامة بطنطا ، وهو من ضباط الشرطة الذين اسبغت عليهم المادة الثالثة والعشرون من قانون الاجراءات الجنائية ، صفة مأمورى الضبط القضائى =

# الباب الثالث
# القيود والأوصاف الجنائية لجرائم شركات السياحة والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لجرائم شركات السياحة والملاحظات القضائية عليها وذلك فى البندين التاليين :

## أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم شركات السياحة والملاحظات القضائية عليها :

**تُقيّدُ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٢٨ / ١ من القانون رقم ٣٨**

---

= ذوى الاختصاص العام فى دوائر اختصاصهم ، مما مؤداه أن تنبسط ولايته المقررة فى القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التى دين الطاعن بها ، فإن النعى على الحكم تعويله على محضر الضبط وعدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير أساس ولا على الحكم - بفرض ابداء الطاعن هذا الدفع - إن هو لم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

**وأضافت محكمة النقض المصرية فى أسبابها بأنه :** لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر فى القانون ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأنه من شأن ذلك الاضرار بالطاعن ، وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

**وأضافت محكمة النقض المصرية فى أسبابها بأنه :** لما كان الحكم المطعون فيه ، قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الغلق ، وهى عقوبة لم ينص عليها القانون المطبق على واقعة الدعوى ، فإن هذه المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بادى الذكر ، تقضى بتصحيح الحكم فى هذا الخصوص بالغاء ما قضى به من عقوبة الغلق . **( نقض ١٠/١٢/١٩٨٦ س٣٧ق ص١٠١٦ الطعن رقم ٤٣٧ س٥٦ق ) .**

**لسنة ١٩٧٧ (١) المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ (٢) .**

زاول تنظيم رحلات سياحية (أو بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن ، أو تشغيل وسائل نقل السائحين) قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة .

**تُقيَدْ جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ٢٨/١ وقرار وزير السياحة :**

وهو صاحب شركة سياحية أو المسئول عن ادارتها أنشأت فروع لها داخل أوخارج البلاد قبل الحصول على موافقة وزير السياحة .

**تُقيَدْ جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٢٨/١ وقرار وزير السياحة :**

خالفت الأسعار التى حددها وزير السياحة للخدمات التى تقدمها شركته السياحية .

**تُقيَدْ جنحة بالمواد ١ ، ١٣ ، ٢٨/١ وقرار وزير السياحة:**

لم يخطر وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها شركته السياحية خلال الميعاد المقرر قانوناً .

**تُقيَدْ جنحة بالمواد ١ ، ١٤ ، ٢٨/١ وقرار وزير السياحة :**

وهو صاحب شركة سياحية لم يرسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفاً بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها ، وبيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها لهم ونوعها وطريقة تحويلها على النحو المبين بالأوراق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٧ العدد ٢٦ .

(٢) انظر نص قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات السياحية فى الباب الأول من هذا القسم .

**تُقيَدْ جنحة بالمواد ١، ١٥، ١/٢٨ وقرار وزير السياحة:**

لم يعرض المطبوعات والنشرات والصور والأدلة السياحية التى تصدرها شركته السياحية لتوزيعها على وزارة السياحة للحصول على اذن كتابى بالطبع والتوزيع .

**تُقيَدْ جنحة بالمواد ١، ١٦، ١/٢٨ وقرار وزير السياحة:**

لم يوافى وزارة السياحة بمزانية شركته السياحية وحساباتها الختامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

***العقوبة :***

العقوبة المقررة لأى من الأوصاف السابقة هى غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد .

***ثانياً : الملاحظات القضائية على الأوصاف الجنائية لجرائم شركات السياحة :***

يلاحظ أنه يجب عند جراء القيد والوصف وقبل ادانة المتهم أن يراعى أن النطاق الموضوعى لسريان أحكام القانون على الشركات السياحية فقط ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية :

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالاً أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .

# القسم الرابع
# حماية البيئة فى قانون الآثار

**تمهيد وتقسيم :**

**تُعتَبر الآثار المصرية ثروة قومية لمصر والأمة العربية والاسلامية بل أننا نرى أنها ثروة نادرة للحضارة العالمية والتراث الانسانى للبشرية وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب الآتية :**

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ .

**الباب الثانى :** المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون الآثار .

**الباب الثالث :** التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاثار والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية بشأن جرائم المحال التجارية والصناعية وغيرها وجرائم المحال العامة .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩١ (١)

**تمهيد :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للأصول التشريعية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩١ (٢) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الفصل الثامن من الباب التمهيدى بشأن حماية البيئة الأرضية فى تشريعات الآثار وعلى وجه الخصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية .

(٢) القانون ١٢ لسنة ١٩٩١ تناول بالتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ والمادة ٣٩ وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٥/١٦ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

# قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

## باصدار قانون حماية الآثار (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الآثار •

( المادة الثانية )

يقصد بالهيئة فى تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الاسلامية والقبطية ومجالس ادارات المتاحف بحسب الأحوال والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة •

( المادة الثالثة )

الوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) فى ١٩٨٣/٨/١١

( المـادة الرابعة )

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

( المـادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ اغسطس سنة ١٩٨٣ ) .

**حسنى مبارك**

# قانون حمـاية الآثار

## البـاب الأول

### أحكام عامة

مادة ١ – يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنـون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لهـا صلة تاريخية بهـا ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ – يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشـئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمـة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمـادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعـد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أى تغيير به ، وذلك من تاريخ ابلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ – تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سـابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصـدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بنـاء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة اخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار اذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ ـ تعتبر مبان أثرية المبـانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة ٠

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو موقعـا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان ٠

مادة ٥ ـ هيئة الآثار المصرية هى المختصـة بالاشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة ٠

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سـطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخليـة والمياه الاقليمية المصرية ٠

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة بعـد موافقة اللجنـة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبيـة بالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل الى الغير ، ولا يمنح هذا الترخيص الا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمـالية والخبرة الأثرية العلميـة فى طالب الترخيص ٠

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص ٠

مادة ٦ تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة ـ عدا ما كان وقفـا ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها الا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ٠

مادة ٧ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ ـ فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر .

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار اليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها .

مادة ٩ ـ يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للاجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف اخراج الأثر خارج البلاد .

وتسرى على من تنتقل اليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ — يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — تحقيقا للمصلحة العامة — ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس ادارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ — للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك .

مادة ١٢ — يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى الى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الادارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى .

مادة ١٣ — يترتب على تسجيل الأثر العقارى واعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ — عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو اخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ — عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

٣ ـ عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ ـ عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه الا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون اجراء الأعمال التى رخص بها تحت الاشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فاذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار اليه قامت الهيئة باعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقه المخالف مع عدم الاخلال بالحق فى التعويض وعدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

٥ ـ التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف اليه ومحل اقامته ، وعليه عند التصرف فيه ابلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ ـ للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا .

مادة ١٤ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ الى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ - لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك اخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ - للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة - ومقابل تعويض عادل - ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك .

مادة ١٧ - مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة الى الالتجاء الى القضاء أن يقرر ازالة أى تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الادارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الازالة ، ويلزم المخالف باعادة الوضع الى ما كان عليه ، والا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ - يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا الى أن تتم اجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ - يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس ادارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ – لا يجـوز منح رخص للبنـاء فى الموقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير اقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو اعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو اجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هـذه المواقع والأراضى الا بترخيص من الهيئـة وتحت اشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار اليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المـأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حمـاية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المـادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المـادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ – يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها الا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ العرض عليها فاذا لم تبد رأيها خلال هـــذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا فى هذا الشأن •

مادة ٢٢ ـ للجهة المختصة ـ بعد أخذ موافقة الهيئة ـ الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة •

وعلى الجهـــة المختصـــة أن تضمن الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل اقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناســبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته • وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض •

مادة ٢٣ ـ على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به ، ويعتبر الأثر ملكا للدولة • وعلى الهيئة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر اما رفع هـــذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الاجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو ابقائه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار •

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة اذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة •

مادة ٢٤ ـ على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجـــد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة ادارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة والا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة اخطار الهيئة بذلك فورا •

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة اذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ — يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الادارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة الى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول والا أصبح التقدير نهائيا .

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض اذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا .

## الباب الثانى

### تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ — تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة ، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها واثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند اعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعا لأهميته .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة الآثار اعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على اظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة امكانيات المواقع والمتاحف الأثرية فى تنميـة الوعى الأثرى بكل الوسائل .

مادة ٢٨ — تحفظ الآثار المنقولة ، وماتتطلب الاعتبارات الموضوعية نقـله من الآثار المعمارية وتوضع فى متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وادارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، واقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وادارة المتاحف الكائنة بها، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار فى كل هـذه الأحـوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ — تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك . وتضـع الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة آثارها .

**«ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتولى الهيئة حراسته ، ويجوز - بعد أخذ رأى وزارة السياحة - أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو مايعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب ، ولايخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقا للمادة (٣٩) من هذا القانون» (١) .**

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٩١/٥/١٦ .

مادة ٣٠ ـ تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة.

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لهـا .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التى فى حيازة الأفراد والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت اشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بهـا للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ ـ ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار الا تحت الاشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين ، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التى اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة فى النشر العلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع ، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر .

مادة ٣٣ — يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التى يجب مراعاتها وتنفيذها فى تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التى يجرى البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب ايداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى اتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئـة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ — يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية :

( أ ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولا بأول وقبل أن تنتهى مواسم عملها ، وذلك باشراف الأجهزة المختصة فى هيئة الآثار وبالتعاون معهـــا .

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى فى مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة فى الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمى عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح المرخص له فى هذه الحـــالة نسخا من هذه الآثار .

مادة ٣٥ — جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفـــائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة

للبعثات المتميزة اذا أدت أعمالا جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيئة امكان الاستغناء عن هذه الآثار لماثلتها مع القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٦ ـ تتولى النظر فى نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس ادارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة، كما أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة .

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النص على حظر الاتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ ـ يجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة انهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أى متحف آثار خارجى

من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو اعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار اليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ — تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الادوات والمعدات والأجهزة التى تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالافراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها الى البلاد . البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركيـة اذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة اذا تصرفت فى الأدوات أو الأجهزة بعد انتهـاء عملها الى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ - «يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة - بعد أخذ رأى وزارة السياحة فرض رسم لزيادة أى من المتاحف أو الآثار بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو مايعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الاجانب» (١).

## البـاب الثـالث

### العقوبات

مادة ٤٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٩١/٥/١٦ .

مادة ٤١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك . ويحكم فى هــذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٤٢ — يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثرا أو جــزء من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

(ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك فى ذلك .

(جـ) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك .
وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه اذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقــاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) نقل بغير اذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه •

(ب) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها الى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بهـا مصارف أو مساقى أو أقام بها أية اشغالات أخرى أو اعتـدى عليهـا بأية صورة كانت •

(جـ) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف الى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخـرى •

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثرى •

(هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون •

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس •

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالعقوبة الواردة بالمـادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون •

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجـاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) وضع على الأثر اعلانات أو لوحات للدعاية •

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه •

(جـ) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه .

مادة ٤٦ — يعاقب كل من يخالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع الزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ — يحكم فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

# الباب الرابع

## الأحكام الختامية

مادة ٤٨ — لرئيس مجلس ادارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٩ — تؤول الى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس ادارة الهيئة لمن ساهم فى الارشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة .

مادة ٥٠ ــ جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القــانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى •

مادة ٥١ ــ تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والاسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظــات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطــالب العمران وبين ضرورات صــيانة الآثار والتراث •

# الباب الثانى
# المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جرائم الآثار

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جرائم الآثار وذلك فى البنود التالية :

**١- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار لا يعطل أحكام القانون العام بالنسبة إلى ما يقع من جرائم (١) » .

**٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « إذا تناول الحكم دفاع المتهم - بجريمة التعدى على أرض أثرية - ورد عليه بما ذكره من أنه « لا يجدى المتهم قوله أنه يدفع ايجار إلى الصراف لأن قيامه بذلك مقابل انتفاعه بأرض اثرية لا يمحو جريمته » فإن هذا الرد سليم لا غبار عليه من ناحية القانون وكاف لتفنيد دفاع المتهم أمام المحكمة ما دام القدر الذى ثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنفك عنه صفة تخصيصه للمنفعة العامة بالطريق الذى رسمه القانون لذلك فهذا القدر ما زال داخلاً فى المنطقة الأثرية والتعدى عليه واقع تحت طائلة العقاب (٢) .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلاً عن ان له نطاقاً خاصاً به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام ، وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فإنه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلاً فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات . » جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٨ق » .

(٢) « نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ س١٠ ص٤٩٢ طعن ٥٧٤ لسنة ٢٩ق » .

**٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار » (١) .

**٤- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « إذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندات لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه (٢) .**

**٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « مناط التأثيم فى جريمة الاتجار بالآثار هو ثبوت مزاولة الاتجار فيها بالفعل عدم تمحيص ذلك ويخل بدفاع جوهرى للمتهم ويعيب الحكم » (٣) .

---

(١) « نقض ١٩٥٦/١٠/١٥ س٧ ص١٠٣٠ طعن ٨٠ لسنة ٢٦ق » .

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ ص١٨٤ طعن ١٢٤١ لسنة ٢٥ق » .

(٣) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « مناط التأثيم فى جريمة الاتجار فى الآثار طبقاً للمادة ٢٤ ، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص ولما كان ما أثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الآثار استناداً إلى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع . » الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ق ٩٣ ص٤٣٧ » .

**٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « تعريف ما يعد من الآثار وما فى حكمها أثر اعتبار الشئ من الآثار ما يلزم لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار (١) .**

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « لما كان القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار المعمول به وقت ارتكاب الواقعة قد اشتمل على تعريف ما يعد من الآثار وما فى حكمها فنص فى مادته الأولى على أن « يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية إلى نهاية عصر اسماعيل ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار إليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد وتناول فى مادته الثانية ما يعتبر فى حكم الآثار من الأراضى المملوكة للدولة ، ونصت المادة الثالثة منه على أنه « تنقسم الآثار إلى قسمين – الأول آثار ما قبل العصر المسيحى – الثانى آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقاً لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض » وكان القانون قد حظر فى المادة ٢٢ منه أن تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا ما أورده من استثناءات عددتها تلك المادة ومن بينها استثناء الآثار الموجودة وقت العمل بالقانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات وتلك التى تعطى للمكتشف أو تستغنى عنها المتاحف وآثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها وغير ذلك ، ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط ، وأن تبين فوق ذلك أن حيازته أو التصرف فيه لا تندرج ضمن الحالات المستثناة من الحظر السالف الاشارة إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتىّ اقتناء آثار والاتجار فيها بغير ترخيص قد اقتصر على القول بأن المضبوطات هى من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والحقبة التاريخية التى تنتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده فى اعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون آنف الذكر ، فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور . » **الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ق ٩٦ ص٣٢٦ » .**

# الباب الثالث
# التعلميات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الآثار والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للتعليمات العامة للنيابات والأوصاف الجنائية لجرائم الآثار من الملاحظات القضائية عليها على ضوء أحكام ومبادئ التفتيش القضائى وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن الآثار :

**مادة ٣٠٨ :** يلاحظ اجراء المعاينة فى جرائم الآثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الآثار بما يتم فى القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام .

**مادة ٩٥٩ :** لا يجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الآتية – نظراً إلى اهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها – وبيان هذه القضايا :

جـ– القضايا الخاصة بقوانين الآثار .

**مادة ١٦٤ :** على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بمصادرة الآثار فى الجرائم المنطبقة على المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحماية الآثار وذلك اعمالاً لنص المادة ٣٣ من هذا القانون (١) .

---

(١) الغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار ، وقد نص القانون الأخير على مصادرة الآثار فى الجرائم المنطبقة على المواد ٧، ٢١، ٢٢، ٤١، ٤٢، ٤٧ .

## ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الآثار :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف المتعلقة بالجنايات ثم الجنح وذلك فى البندين التاليين :

### ١- القيود والأوصاف الجنائية الخاصة بجنايات الآثار :

**١- تُقَيدْ جناية بالمواد ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤١ :**

قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية ، أو اشترك فى القيام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية .

**٢- تُقَيدْ جناية بالمواد ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (أ) :**

سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه أو اشترك فى شئ من ذلك .

**٣- تُقَيدْ جناية بالمواد ١ ، ٦ ، ١٣ فقرة (أ) ، ٤٠ ، ٤٢ فقرة (ب) :**

هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تاريخياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه أو اشترك فى ذلك .

**٤- تُقَيدْ جناية بالمواد ١ ، ٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ فقرة (جـ) :**

أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك .

**٥- تُقَيدْ جناية بالمواد ١ ، ٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ فقرة (جـ) :**

وهو من العاملين بالدولة المشتغلين بالدولة المشتغلين بالآثار (أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع هيئة الآثار أو من عمالهم ) أجرى أعمال الحفر الأثرى بغير ترخيص أو اشترك فى ذلك .

**٢- القيود والأوصاف الجنائية الخاصة بجنح الآثار .**

**١- تُقَيدُ جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ١٢ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (أ) :**

نقل بغير اذن كتابى صادر من هيئة الآثار اثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعه من مكانه .

**٢- تُقَيدُ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (ب) :**

اعتدى على المبانى أو الأراضى الأثرية بأن ... حول المبانى الأثرية أو الأراضى أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن او مصنع أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية اشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت .

**٣- تُقَيدُ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (جـ) :**

استولى على انقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع اثرى أو أراضى اثرية بدون ترخيص من الهيئة وتجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى اسمدة أو اتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

**٤- تُقَيدُ جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (د) :**

جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثرى .

**٥- تُقَيدُ جنحة بالمواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (هـ) :**

اقتنى اثراً وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

**٦- تُقَيدُ جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣ فقرة (و) :**

زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس (١) .

---

(١) انظر فى التفرقة بين الاحتيال والغش والتدليس كتابنا « شرح قوانين الغش » ص١٣٧ وما بعدها .

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو إحداهما .

**٧- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣، ٤٠، ٤٢، ٤٤ :**

وهو مالك لعقار صدر قرار باعتباره أثراً لم يحافظ عليه أو حدث به أى تغيير رغم ابلاغه بذلك .

**٨- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١، ٧، ٤٠، ٤٢، ٤٤ :**

احتجز فى الآثار على خلاف القانون .

**٩- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١، ٥، ٢١، ٤٠، ٤٣، ٤٤ :**

١- لم يراع مواقع الآثار أو الأراضى الزثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تخطيط المدن والأحياد والقرى التى توجد بها .

٢- نفذ تخطيط مستحدث أو توسع أو عدل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها قبل موافقة الجهات المختصة .

**١٠- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١، ٥، ٢٢، ٤٠، ٤٣، ٤٤ :**

أقام بناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة بغير ترخيص من الجهة المختصة .

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة أو إحداهما .

**١١- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١، ٤٠، ٤٥، فقرة (أ) :**

وضع على الأثر اعلانات أو لوحات للدعاية .

**١٢- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١، ٤٠، ٤٥، فقرة (ب) :**

كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

### ١٣- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٥ ، فقرة (جـ) :

شــوه أو أتلـف بطريق الخطأ أثراً ثابتـاً أو منقـولاً أو فـصل جـزءاً منه .

***العقوبة :***

الحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة أشهـر ولا تجاوز سنة وغـرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحداهما .

### ثالثاً : *الملاحظات القضائية على جرائم الآثار :*

**١- يـلاحــظ أنـه :** فى جـريمة تـزييف الآثار القـديمة بقـصـد الاحتيال والتدليس يجب أن يـراعى فى قيد ووصف هذه الجـريمة مدى توافـر أركان جـريمة النصب ذلك أن تطبـيق أحكام هذا القـانون لا تـخل بتطبيق أية عقوبة أشـد يقررها قانون العـقوبات أو أى قـانون آخر وذلك طبقاً للمادة ٤٠ من قانون الآثار .

**٢- يـلاحظ أنـه :** يجب الحكم دائمـاً بمصـادرة الأثر والأجـهـزة والأدوات والآلات والسـيارات المسـتـخدمة لصالـح هيئة الآثار وذلك فى الجرائم المنصـوص عليها فى المادة ٤٢/١ من قانون الآثار .

**٣- يلاحظ أنه :** طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون الآثار الجديد أن العقـوبات المبينة فى هذا القانون لا تـخل بأية عـقوبة أشـد يقـررها قانون العـقوبات أو أى قانون آخر (١).

---

(١) أنظر نُصـوص قانون الآثار وتعديلاته فى الباب الأول من هذا القسم .

# القسم الخامس
# حماية البيئة فى قانون المحميات الطبيعية

**تمهيد :**

تعتبر المحميات الطبيعية من أهم انجازات المشرع المصرى فى الحفاظ على البيئة الأرضية وقد أشار إليها قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية (١) وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب التالية :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون المحميات الطبيعية .

**الباب الثانى :** القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحميات الطبيعية والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) أنظر المادة ١٤/د من قانون البيئة وأنظر البند ثانياً (ب) من الجدول رقم (٤) الملحق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصرى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون
# المحميات الطبيعية

**تمهيد وتقسيم :**

**سوف نتعرض فيما يلى لنصوص قانون المحميات الطبيعية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له وذلك فى البنود التالية :**

**أولاً :** القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية.

**ثانياً :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

**ثالثاً :** قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠ باصدار اللائحة الداخلية لصندوق المحميات الطبيعية (١) .

**رابعاً :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء محمية طبيعية فى منطقة رأس محمد وجزيرتىّ تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء .

**خامساً :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩ بانشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى الأسيوطى بالصحراء الشرقية بمحافظة أسيوط .

**سادساً :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ بانشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتىّ وادى الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى القسم التمهيدى من الكتاب الأول بشأن اضافة مواد صندوق المحميات الطبيعية إلى موارد صندوق حماية البيئة نفاذاً لحكم المادة ١٤/د من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

**سابعاً :** قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩ ، بانشاء محمية طبيعية بمنطقة الغابة المتحجرة بالمعادى .

**ثامناً :** قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ ، بانشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان .

**تاسعاً :** قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ ، بانشاء محمية طبيعية بمنطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة (١).

---

(١) انظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بشأن المحميات الطبيعية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٤/١٠/١ مشار اليه فى الملاحظات القضائية على جرائم المحميات فى الباب الثانى من هذا القسم .

# القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
## فى شأن المحميات الطبيعية (١)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

( المادة الثانية )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الأضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية .

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع (أ) فى ١٩٨٣/٨/٤ .

صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضـــوية مثـــل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض •

اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية •

اتلاف او تدمير التكوينات الجيولوجيـــة او الجغرافيـــه ، او المنـــاطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات او لتكاثرها •

ادخال اجناس غريبة لمنطقة المحمية •

تلويث تربة أو مياه او هواء منطقة المحمية باى شكل من الاشكال •

كما يحظر اقامة المبـانى او المنشآت او شق الطرق او تسيير المركبات او ممارسة اية انشطة زراعية أو صناعية او تجـارية فى منطقـه المحمـيه الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

( المـادة الثالثة )

لا يجوز ممارسة أية أنشـطة.أو تصرفات أو أعمال فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء اذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحميه أو الظواهر الطبيعية بهـا الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة •

( المـادة الرابعة )

يعهد الى الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها ، وللجهة المذكورة أن تنشىء فروعا لهـا بالمحافظات التى توجد بهاالمحميات ، وتختص بما يأتى :

اعـداد البرامج والدراسات اللازمة للنهـــوض بمنطقة المحمية الطبيعية

رصـد الظواهر البيئية ، واجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل محمية •

ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية •

اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية •

تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال

ادارة أموال الصندوق المشار اليه فى المادة السادسة •

( المادة الخامسة )

يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء الى الأجهزة الادارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية •

( المادة السادسة )

ينشأ صندوق خاص تؤول اليه الأموال والهبات والاعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها ان وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتخصص جميع هذه الأموال للأغراض التالية :

تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون •

المساهمة فى تحسين بيئة المحميات •

اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال •

صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون •

( المادة السابعة )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم ، فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الازالة أو الاصلاح التى تحددها الجهة الادارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة .

( المادة الثامنة )

تحصل غرامات ونفقات الازالة بالطريق الادارى وبصفة فورية .

( المادة التاسعة )

يكون لموظفى الجهات الادارية المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

( المادة العاشرة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة الحادية عشر )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٨٣ ) .

**حسنى مبارك**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
فى شأن المحميات الطبيعية

---

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

**قــرر :**

**( المادة الأولى )**

يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له .

**( المادة الثانية )**

يكون لجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء أن ينشىء فروعا له بالمحافظات التى توجد بها المحميات على أن يتولى ادارة الفرع مجلس تنفيذى يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من مجلس الوزراء .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ـ العدد ٢٦٨

( المـادة الثالثة )

يتولى جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء بالاضافة للاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ المشـار اليـه التنسيق مـع الجهات الادارية المختلفة التى تبـاشر نشاطا بمناطق المحميات أو المنـاطق المحيطة بها أو يتصل نشاطها بهـذه المناطق ، وعليـه اخطار هـذه الجهات بكافة القرارات الصادرة فى شـأن المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها وفقا لأحكام القـانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

( المـادة الرابعة )

يلحق الصندوق المنشأ بالقـانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ المشـار اليـه بجهـاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ويطلق عليه اسم « صـندوق المحميات الطبيعية » وتؤول اليـه الأموال والهيئات التى تقرر للمحميات ورسـوم زيارتها ان وجدت ، وحصـيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القـانون ، ويضع الوزير المختص اللائحـة الداخليـة للصندوق بالاتفـاق مـع وزير المـالية .

ويكون التصرف فى أموال الصندوق لتحقيق الأغراض التاليـة :

تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هـذا القـانون .

المساهمة فى تحسين بيئة المحميات .

اجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .

صرف مكافآت لمرشـدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـكام القـانون .

( المـادة الخامسة )

ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٠٤ ( ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ) .

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠

باصدار اللائحة الداخلية لصندوق المحميات الطبيعية

---

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز لشئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــرر :**

( المادة الأولى )

يعمل فى شأن تنظيم العمل بصندوق المحميات الطبيعية باللائحة المرفقــة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صــدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤١٠ ( ٧ مارس سنة ١٩٩٠ ) .

**دكتور / عاطف صدقى**

---

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٤٠ فى ١٥/٣/١٩٩٠

# اللائحـــة الداخليـــة

## لصندوق المحميات الطبيعية

مادة ١ - يلحق صندوق المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

مادة ٢ - تتكون موارد الصندوق من :

(١) الأموال التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

(٢) الهبات والوصايا والاعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

(٣) رسوم زيارة المحميات .

(٤) حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

(٥) حصيلة استثمار موارد الصندوق .

مادة ٣ - يكون الصرف من أموال الصندوق لتحقيق الأغراض الآتية .

(أ) تدعيم موازنة الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(ب) المساهمة فى تحسين بيئة المحميات وصيانتها واجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال .

(جـ) صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

مادة ٤ - يكون للصندوق موازنة خاصة يتبع فى اعدادها القواعد المعمول بها فى اعداد الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٥ - يشكل بقرار من (الوزير المختص) مجلس ادارة الصندوق برئاسة رئيس جهاز شئون البيئة .

مادة ٦ - يجتمع مجلس ادارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له مقررا يقوم باعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الاجتماعات فى سجل خاص وتنفيذ ما يكلفه به مجلس الادارة من مهام .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويتولى رئيس مجلس ادارة الصندوق عرض قرارات مجلس الادارة على ( الوزير المختص ) خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويكون له الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض عليه . وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ، على أنه اذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير المختص دون أن تتخذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

مادة ٧ — مجلس ادارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى أنشىء من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذه اللائحة وله على الأخص :

(١) وضع خطط وبرامج نشاط الصندوق في اطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها •

(٢) اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميات الطبيعية •

(٣) اقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حسابه الختامى •

(٤) ادارة أموال الصندوق ووضع القواعد للصرف وتنمية موارده •

(٥) النظر فيما يرى الوزير المختص عرضه على المجلس من موضوعات •

مادة ٨ — يختص رئيس مجلس ادارة الصندوق بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

(٢) ادارة الصندوق وتصريف شئونه والاشراف على نظام العمل به •

(٣) موافاة مجلس الادارة بالتقارير الدورية •

(٤) موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق تختص بالصندوق •

مادة ٩ — يتبع فى امساك الدفاتر المالية والقيد بسجلاتها القواعد المعمول بها فى الدولة •

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ (*)

### بانشاء محمية طبيعية فى منطقة رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء

---

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ؛

**قــرر :**

( المادة الأولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة رأس محمد بمحافظة جنوب سيناء ، وجزيرتى تيران وصنافير بخليج العقبة ، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة .

( المادة الثانية )

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة جنوب سيناء ، يتولى ادارته مجلس تنفيذى برئاسة محافظ جنوب سيناء وعضوية ممثلى كل من وزارة السياحة والبترول والزراعة والدفاع والداخلية وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ـ العدد ٢٦٨.

ويتولى مدير الفرع الذى يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنيـة للمجلس •

ويجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر ، ويجوز لرئيسة الدعوة للاجتماع فى حالات الضرورة •

ويتولى هـذا الفرع الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير •

## ( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية • أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية •

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية • أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ومع ذلك يجوز الترخيص بالصيد فى المناطق ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من الجهة الادارية المختصة •
- صيد أو أخذ أو نقل أى كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض •
- اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية •
- اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ، أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها •
- ادخال أجناس جديدة للمنطقة المحمية •

ـ تلويث تربة أو هواء أو مياه لمنطقة المحمية بأى شكل من الأشكال :

ـ الغوص أو التصوير أو زيارة الأماكن بصورة من شأنها ازعاج الكائنات بمنطقة المحمية •

ـ تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو المخلفات على اختلاف أنواعها فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية •

ـ رسو المراكب داخل المحمية الا فى الأماكن ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من الجهة الادارية المختصة •

ـ القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات •

ـ كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة ووفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ جنوب سيناء بالاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية •

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٠٤ ( ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ) •

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩

بانشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى الأسيوطى بالصحراء الشرقية بمحافظة أسيوط (*)

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

**قــرر :**

( المادة الأولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة وادى الأسيوطى بالصحراء الشرقية بمحافظة أسيوط ، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة .

---

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٢ فى ١٩٨٩/٨/١ .

( المادة الثانية )

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة أسيوط ويتولى ادارته مجلس تنفيذى برئاسة محافظ أسيوط وعضوية ممثلى كل من وزارات الدفاع والسياحة والاسكان والداخلية والزراعة وجامعة أسيوط وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

ويتولى مدير الفرع الذى يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

ويجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع فى حالات الضرورة .

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة المحمية .

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار اليها .

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .
- اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .
- اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها .

- ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال .

- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية .

- القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات .

كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة ، وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ أسيوط الاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية .

( المادة الخامسة )

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها .

- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر الكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل منها .

- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

- اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩
( ١٦ يولية سنة ١٩٨٩ ) .

**دكتور / عاطف صدقى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩
### بانشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتى وادى الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم(*)

---

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعتبر محميتين طبيعيتين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة وادى الريان ومنطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم ، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطتين المرفقتين .

---

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٢ فى ١/٨/١٩٨٩

## ( المادة الثانية )

يشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة الفيوم ، ويتولى ادارته مجلس تنفيذى برئاسه محافظ الفيوم وعضوية ممثلى كل من وزارات الزراعة ( جهاز حماية الحياة البريه وحدائق الحيوان ) والدفاع والسياحة والاسكان والداخلية والثقافة وجامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء واكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ( المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ) ومعهد الصحراء .

ويتولى مدير الفرع الذى يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

ويجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع فى حالات الضرورة .

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمناطق المحميتين .

## ( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمناطق المحميتين المشار اليهما ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

- اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمناطق المحميتين .

- اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها •

- ادخال أجناس غريبة لمناطق المحميتين •

- تلويث تربة أو مياه أو هواء مناطق المحميتين بأى شكل من الأشكال •

- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيمائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها في مناطق المحميتين أو المناطق المحيطة بهما مما يؤدي الى تسربها الى مناطق المحميتين •

- القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات •

- كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميتين الا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ الفيوم الاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة مناطق المحميتين •

( المادة الخامسة )

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض بمناطق المحميتين وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميتين المذكورتين وتنميتهما •

- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمناطق المحمية وانشاء سجل خاص بكل منها .

- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمناطق المحميتين .

- اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩
( ١٦ يولية سنة ١٩٨٩ ) .

**دكتور / عاطف صدقى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩

بانشاء محمية طبيعية بمنطقة الغابة المتحجرة بالمعادى
بمحافظة القاهرة (*)

---

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

**قــرر :**

( المادة الأولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة الغابة المتحجرة بالمعادى بمحافظة القاهرة ، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة .

---

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٢ فى ١٩٨٩/٨/١

( المادة الثانية )

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة القاهرة ، ويتولى ادارته مجلس تنفيذى برئاسة محافظ القاهرة وعضوية ممثلى كل من وزارات الدفاع والسياحة والاسكان والداخلية والثقافة والهيئة المصرية العامه للمساحه الجيولوجية والمشروعات التعدينية وجامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ٠

ويتولى مدير الفرع الذى يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس ٠

ويجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع فى حالات الضرورة ٠

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة المحمية ٠

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار اليها ٠

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى

- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ٠
- اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية ٠

- اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها ٠

- ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية ٠

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال ٠

- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية ٠

- القاء على المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات ٠

- كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجاريه فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة ، وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ القاهرة الاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية ٠

( المادة الخامسة )

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها ٠

- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والمائية بمنطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل منها .

- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

- اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض المحميات الطبيعية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩هـ ( ١٦ يولية سنة ١٩٨٩ ) .

دكتور / عاطف صدقى

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩

## بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل مجلس تنفيذى لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة أسوان ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القـانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة وادى العلاقى بمحافظة أسـوان ، وذلك وفقـا للحـدود الموضحة بالخريطة المرفقة :

---

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٢ فى ١٩٨٩/٨/١

( المادة الثانية )

يتولى المجلس التنفيذى لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة أسـوان المشكل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة المحمية •

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستوها الجمالى بمنطقة المحمية المشار اليها •

ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها •
- اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية •
- اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها •
- ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية •
- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال •
- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيمائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية •
- القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات •

- كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ أسوان الاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية •

( المادة الخامسة )

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها •
- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل منها •
- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية •
- اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية •

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩هـ ( ١٦ يولية سنة ١٩٨٩م ) •

**دكتور / عاطف صدقى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩

## بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

( المــادة الأولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القــانون رقم ١٠٢ لســنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة قبــة الحسنة ، بمحافظة الجــيزة وذلك وفقــا للحــدود الموضحة بالخريطة المرفقة .

---

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٢ فى ١/٨/١٩٨٩

( المادة الثانية )

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة الجيزة ويتولى ادارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظ الجيزة وعضوية ممثلي كل من وزارات الدفاع والسياحة والاسكان والداخلية والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجيه والمشروعات التعدينية وجامعة القاهرة وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والهيئة العامة للآثار .

ويتولى مدير الفرع الذى يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

ويجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع فى حالات الضرورة .

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة المحمية .

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار اليها ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .
- اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .
- اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها .

- ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال .

- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيمائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية .

- القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات .

- كما يحظر اقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

## ( المادة الرابعة )

يتولى محافظ الجيزة الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية .

## ( المادة الخامسة )

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها .

- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل منها .

- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

- اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض انشاء المحميات الطبيعية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩
( ١٦ يولية سنة ١٩٨٩ ) .

**دكتور / عاطف صدقى**

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحميات الطبيعية والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المحميات الطبيعية ثم للملاحظات القضائية عليها وذلك فى البنود التالية :

## أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة في قانون المحميات الطبيعية :

**١- تُقيِّد جنحة بالمادتين ٢، ٧ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ... بانشاء محمية ..... (١) :**

أ- صاد ( أو نقل أو قتل أو ازعج) الكائنات ( البرية أو البحرية) يُحدَّد نوعها على النحو المبيَّن بالأوراق .

---

(١) مما لا شك فيه إنه يدخل فى مفهوم البيئة الى جانب الأرض ما يمكن أن يعيش عليها من حيوانات سواء كانت اليفة يقوم بترتيبها الانسان أم كانت طبيعية تحيا فى الغابات ، وتتدخل بعض الدول بتشريعات قانونية لتشملها بالحماية الجنائية من أعمال الصيد الذى قد يؤدى الى انقراضها مما يسبب نوع من عدم التوازن البيئى . وهذا يؤدى بطبيعة الحال الى شمول الغابات بالحماية بما تحتويه من أشجار ونباتات وحيوانات ، وهو ما يطلق عليه بالفرنسية Le Droit pénal frostier .

أنظر ما سبق شرحه فى مقدمة هذا المؤلف وفى القسم التمهيدى من الكتاب الأول .

ب- قام بأعمال من شأنها القضاء على الكائنات ( البرية أو البحرية) على النحو المبيّن بالأوراق .

جـ - صاد ( أو أخذ أو نقل كائنات أو مواد عضوية يحدّد نوعها .. صدف أو شعب مرجانية أو تربة .... ) على النحو المبيّن بالأوراق .

د- أتلف أو دمر التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها على النحو المبيّن بالأوراق .

هـ - ادخل أجناس غريبة لمنطقة المحمية على النحو المبيّن بالأوراق .

و- اقام مبانى أو منشآت أو طرق أو تسيير مركبات .... أو .... دون تصريح من الجهة الادارية المختصة على النحو المبيّن بالأوراق .

**٢- تقُيّد جنحة بالمادتين ٣، ٧ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ..... بانشاء محمية ..... (١) وقرار وزير ......**

مارس ( اية أنشطة أو تصرفات أو أعمال) فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية اعمال من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية دون تصريح من الجهة الادارية عل النحو المبيّن بالأوراق (٢).

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشان جرائم الاعتداء على الحيوانات فى القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٢) انظر العقوبة الواردة على جميع الأوصاف السابقة مبينة فى المادة السابعة من القانون ، الواردة فى الباب الأول من هذا القسم .

**ثانياً: الملاحظات القضائية على الجرائم الواردة في قانون المحميات الطبيعية :**

١- **يُلاحظ أنه** يجب فى الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صيد الطيور بدون ترخيص أن يستظهر أركان الجريمة إذ لا يكفى القول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهم (١).

٢- **يُلاحظ أنه** قد أجازت المادة الثامنة من قانون المحميات المصرى على أن تحصّل غرامات ونفقات الازالة بالطريق الادارى وبصفة فورية (٢). وأعطت المادة التاسعة لموظفى الادارة المختصة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى نص عليها .

**٣- يُلاحظ أنه قد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى رقم(٢٠) لسنة (١٥) قضائية بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن محمية جبل علّيه الطبيعية وذلك تأسيساً على عدم تعيين حدود المحمية المذكورة .**

---

(١) أنظر نقض جنائى الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س٢٧ ص ٩٧٥.

(٢) أنظر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ دستورية جلسة ١٩٩٤/١٠/١ منشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٩٤/١٠/٢٠.

# القسم السادس
# حماية البيئة فى قانون النظافة العامة

**تمهيد :**

يعتبر قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ من أهم التشريعات المتصلة بحماية البيئة عموماً والبيئة الأرضية على وجه الخصوص وسوف نتعرض لشرح قانون النظافة العامة (١) فى البنود التالية :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون النظافة العامة .

**الباب الثانى :** القيود والأوصاف الجنائية لجرائم النظافة العامة والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) انظر ما سوف يأتى من شرح للتشريعات البيئية المتعلقة بالصحة فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون النظافة العامة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ولائحته التنفيذية وذلك فى البندين التاليين :

**أولاً :** الأصول التشريعية لقانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

**ثانياً :** الأصول التشريعية لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة (١).

---

(١) صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسم بلدى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص مجلس المحافظة . وقد تم فرض رسوم النظافة فى مدينة الاسكندرية وفى أغلب المدن المصرية . أنظر تفصيلاً كتابنا «الضريبة على العقارات المبنية» الطبعة الثانية ص ٥٦ وما بعدها .

# قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن النظافة العامة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي .

مادة ٢ - على شاغلي العقارات المبنية وأصحاب ومديري المحال العامة والملاهي والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها في أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة عدم حيازة الأوعية المشار اليها يقوم المجلس المحلي باعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الاداري .

وفي حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المخلفات متصلة بمواسير لتجميعها في حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر في هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التي يحددها المجلس المحلي .

---

(١) الجريدة الرسمية في ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٧ - العدد ٧٧

وعلى حائزى الأراضى الفضاء ، سواء كانت مسورة أو غير مسورة ، ازالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات ، والمحافظة على نظافتها .

مادة ٣ - يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ - يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

(أ) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة الا فى الأماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

(ج) غسل الحيوانات والعربات والمركبات الا فى الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض .

(د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ، ويعتبر قطيعا ما زاد عدده على ثلاثة .

(هـ)(١) وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والازقة سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها .

---

(١) البند (هـ) من المادة الرابعة مضاف بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

مادة ٥ ـ يجب على أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة فى حالة المخالفة تصحيح أو انشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وعلى أصحاب الأماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بنزحها فور امتلائها وذلك فى الأوقات التى يحددها المجلس المحلى • وللمجلس المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الاجراء على نفقة المالك ، وتحصيل المصاريف بالطريق الادارى •

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفى القائمين بهما الاشتراطات التى يصدر بهما قرار من المجلس المحلى •

مادة ٦ ـ لا تجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس •

مادة ٧ ـ على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس أن فى وجودها بدون تسوير ضررا بالصحة أو اخلالا بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها ، أن يقوم بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فاذا تراخى المالك فى القيام بالتسوير فى الميعاد المحدد رغم اعلانه به جاز للمجلس المحلى أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجرى تحصيل هذه النفقات بالطريق الادارى •

مادة ٨ - يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

مادة ٩ (١) - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وعلى الجهة الادارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والا قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة .

وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة واخطار المخالف به ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الأمر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة ، وذلك بوضع الأختام عليه وذلك حتى يتم الفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم

---

(١) عدلت المادة التاسعة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ وبالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ ثم عدلت أخيرا بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ ) .

صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بازالة المخالفة .

مادة ١٠ - تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ - يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء ، والمحافظة على نظافتها ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما اليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ، والقوانين المعدلة لهما كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ مكررة[1] - يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الحكم المحلى ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ ([2]) - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٨٧ ( ٢٩ اغسطس سنة ١٩٦٧ ) .

---

(١) المادة (١١) مكرر مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ استبدلت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

## قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨
## باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
## فى شأن النظافة العامة (*)

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــرر :**

## الباب الأول
### تعاريف

مادة ١ - يقصد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ - العدد ٦٠

مادة ٢ ــ يقصد بالمياه القذرة ، المياه التى يترتب على القائها فى غير الأماكن المخصصة لهـا أضرار أو مضايقات أو روائح كريهـة أو الاخـلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٣ ــ يقصد بجامع القمامة ، أى شـخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة ، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة أو المتخلفات وكافة الفضلات سـواء الصلبة أو السـائلة ، من الأماكن المشـار اليهـا فى المـادة الأولى من هـذا القرار ، سـواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منهـا .

مادة ٤ ــ يقصد بالمتعهـد الوارد بهـذه اللائحة ، كل شـخص طبيعى أو اعتبارى تسند اليـه الجهة القائمـة على أعمال النظافة عملية جمع ونقـل القمامة المتخلفة عن الأماكن المشـار اليهـا فى المـادة (١) من هذا القرار ، بواسـطة عماله ونقلها الى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منهـا .

# الباب الثانى

## فى جمع ونقل القمامة والتخلص منهـا

---

مادة ٥ ــ للجهة القائمة على أعمال النظافة العـامة أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبـانى والأماكن المنصوص عليها فى المـادة الأولى ، ونقلها الى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منهـا ، ولهـا أن تعهد بهـذه العمليـات أو بعضها الى متعهد أو أكثر وفقـا للشروط والمواصفات والأوضـاع التى يقررها المجلس المحلى المختص .

ولها أيضا فى سبيل ذلك أن :

(أ) تحدد أماكن تخصص لوضع والقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيدا لنقلها على أنه اذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فيلتزم شاغلو المبانى والأماكن المشار اليها بالارتباط بمتعهد ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات فى الأوعية المخصصة لذلك ، وتسليمها الى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة .

(ب) تضع صناديق وسلال بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن ويحظر القاء القمامة أو المتخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

مادة ٦ - يشترط فى الأوعية المخصصة لحفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات أن تكون مصنوعة من مادة صماء معدنية أو ما يماثلها وخالية من الثقوب ، بحيث لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات ، وأن تكون مزودة بغطاء محكم ومقبضين ، وأن تتناسب فى سعتها مع كمية المتخلفات .

وللجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد مواصفات تفصيلية أو نماذج لهذه الأوعية يلزم التقيد بها ، كما يجوز لتلك الجهة أن تلزم أصحاب هذه المحال والأماكن بحيازة الأوعية التى تعدها لهذا الغرض مقابل دفع الثمن الذى يقرره المجلس المحلى المختص ، ويجب المحافظة على نظافة هذه الأوعية على الدوام ومراعاة غسلها بعد كل استعمال ، وعلى شاغلى الأبنية والأماكن المشار اليها فى المادة الأولى حفظ هذه الأوعية داخل المساكن أو المحال وعدم اخراجها الا عند مرور جامع القمامة أو عند القائها فى الصناديق والعربات أو الأماكن التى تخصص لذلك .

مادة ٧ – يلتزم المتعهد بتوفير وسائل جمع القمامة والقاذورات والمخلفات ونقلها الى الاماكن التى تحددها الجهة المختصة والتخلص منها على ان يكون ذلك مستوفيا للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار ، والا قامت الجهة القائمة على اعمال النظافة بالتنفيذ على حسابه •

مادة ٨ – يكون المتعهد المسند اليه جمع ونقل القمامة والمخلفات والتخلص منها ، مسئولا امام الجهة المختصة باعمال النظافة العامة عن جامعى القمامة التابعين له ، كما يكون مسئولا عن وسائل النقل المستعملة وكل ما يتعلق بهذه العملية •

مادة ٩ – للمجلس المحلى المختص أن يقرر الحد الأقصى لعدد الرخص التى تمنح لمتعهدى وجامعى القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة ، ولهذا المجلس ان يضع من القواعد ما يضمن انتظام متعهدى وجامعى القمامة فى عملهم وعدم الاخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها فى كل منهم أثناء تأدية عمله ، ولا يجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاولة العمل فى غير المنطقة المحددة له بالترخيص •

مادة ١٠ – يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتوفير الحماية الصحية لجامعى القمامة ، وعدم تعرض أجسامهم لملامسة القاذورات ، ويلزم لذلك تزويدهم بالملابس الواقية المناسبة بالمواصفات التى يضعها المجلس المحلى لذلك •

مادة ١١ – يقوم المجلس المحلى بتحديد فترات ومواعيد جمع المخلفات وفقا للظروف المحلية •

مادة ١٢ – يجب على جامع القمامة أن يستعمل فى نقل القمامة من المساكن وعاء من مادة ذات مقاومة وخال من الثقوب بحيث لا يسمح بتساقط أى شىء من محتوياته أثناء النقل ، مع مراعاة المحافظة على نظافته بصفة دائمة ، وأن يكون طبقا للمواصفات التفصيلية التى يضعها المجلس المحلى المختص •

مادة ١٣ ـ لا يجوز فرز القمامة الا فى الأماكن المخصصة لذلك ، ويحظر ذلك فى بالعربات والسيارات .

مادة ١٤ ـ يحظر نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك ، ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

(١) أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .

(٢) ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو المتخلفات .

(٣) أن تزود بغطاء محكم .

(٤) أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو الزنك أو أية مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة ، ويجب على المتعهد أن يخطر المجلس المحلى بعنوان الحظيرة أو الجراج الذى تأوى اليه العربات أو السيارات المخصصة لذلك ورقم وتاريخ الترخيص باقامة وادارة الحظيرة أو الجراج ، كما يلزم مداومة غسلها وتطهيرها طبقا للتعليمات الصحية .

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فى غير الغرض المخصصة له ، كما لا يجوز ايواؤها أو تنظيفها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ١٥ ـ يشترط فى العربات والسيارات المرخص لها فى نقل مواد البناء ومتخلفات الهدم كالرمل والزلط والأتربة أو أية مادة أخرى قابلة للتساقط أو التطاير أن تكون فى حالة جيدة محكمة الغطاء لا تسمح بتساقط أى شىء من محتوياتها فى الطريق أو بتطايره فى الهواء .

مادة ١٦ ـ تنقل القمامة والقاذورات والمتخلفات الى الأماكن المعدة لذلك والتى تحددها الجهة المختصة ، واذا سقط منها شىء أثناء النقل فيجب على المتعهد المبادرة الى ازالته .

مادة ١٧ - مع مراعاة المواصفات التى تقررها الجهات المختصة بالنسبة الى المقالب العموميه أو الخصوصيه المتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات ، يجب توافر الاشتراطات والمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون الموقع فى منطقه سهلة المواصلات وفى عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الامكان ، والا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن ٢٥٠ ( مائتين وخمسين مترا ) ، وأن تتناسب مساحة المقلب مع كمية المتخلفات ٠

(ب) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لا يقل عن ١ر٨٠ مترا ٠

(ج) ان يزود السور بباب ذى سعة مناسبة يسمح بدخول السيارات أو عربات القمامة او المتخلفات والقاذورات ٠

(د) أن يزود الموقع بمورد مائى مناسب لرش القمامة واطفاء الحرائق٠

(هـ) أن يزود الموقع بالعدد الكافى من الحمامات والمغاسل لنظافة العمال ٠

(و) أن توضع القمامة فى أكوام مناسبة تكون جوانبها بميول ١ : ٢ ، أو فى خنادق خاصة لذلك وتضغط وتغطى بالتراب بسمك لايقل عن ١٥ سم مع الدك جيدا وترش بالماء ٠

(ز) اذا أريد تحويل القمامة الى سماد عضوى ، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وازالة ما بها من الزجاج والصفيح والكاوتشوك والحجارة وغيرها ، وفى حالة استعمال مخلفات الكسح والمياه القذرة لرشها على القمامة يجب اعداد مكان مناسب لها ٠

(ح) فى حالة التخلص من القمامة بالحريق يزود الموقع بفرن أو أكثر ذى سعة مناسبة لكمية القمامة وتسمح بحرق القمامة حرقا تاما، ولا يترتب على عملية التحريق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدى الى تلوث الجو الخارجى ، مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها ٠

(ط) يجوز التخلص من القمامة والقاذورات والمتخلفات بطريقة الردم الصحي في المنخفضات أو مجاري المياه الملغاة ، وذلك بوضعها في طبقات تضغط وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيدا •

(ى) لا يجوز استعمال القمامة أو المتخلفات في تغذية الحيوانات أو في المستوقدات الا اذا كانت مطابقة للاشتراطات التي يقرها المجلس المحلي المختص •

## الباب الثالث

### في نزح ونقل المتخلفات السائلة وتفريغها

---

مادة ١٨ ـ للجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد الأماكن المخصصة لالقاء المياه القذرة والمتخلفات السائلة ويحظر القائها في غير هذه الأماكن •

مادة ١٩ ـ للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة نقل المياه القذرة من المساكن والمحال المختلفة ، كما لها أن تتولى عملية نزح خزانات دورات المياه بالمباني غير المتصلة بالمجاري العامة وجمع المتخلفات السائلة ونقلها الى الأماكن المخصصة وتفريغها ، ولتلك الجهة أن تعهد بعملية النقل والنزح الى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والأوضاع التي يضعها المجلس المحلي المختص ، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بتوفير الأوعية والأجهزة والسيارات اللازمة للنقل والنزح والتفريغ طبقا للاشتراطات التي يضعها المجلس المحلي ، كما يلتزم بنقلها الى الأماكن التي تحددها له الجهة المختصة ، والا قامت تلك الجهة بالتنفيذ على حسابه •

كما يكون المتعهد مسئولا عن تنفيذ الاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى بشأن القائمين بهذه العملية .

ويصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار من المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٠ ـ يشترط فى وسائل صرف المجارى والمتخلفات السائلة للعقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة عامة للمجارى ما يأتى :

(أ) اذا كانت طبيعة التربة بموقع المبنى صخرية أو غير مسامية ، تصرف سوائل المجارى الداخلية فى خزان ذى سعة كافية تتناسب مع حجم المنصرف من المتخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف او أكثر بابعاد لا تقل عن ٦٠ × ٦٠ سم يسهل الوصول اليها لكسح محتويات الخزان ، ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو فى الطريق ملاصقة لحائط العقار .

(ب) اذا كانت طبيعة التربة فى موقع العقار مسامية تسمح بصرف المياه خلالها ، وجب الصرف فى خزان تحليل لا تقل سعته عن مترين مكعبين ولا يزيد عن ثلاثين مترا مكعبا ، ويجوز أن يكون من شقتين أو أكثر على ألا يزيد عدد الشقق عن ثلاثة وألا تقل سعة الشقة الأولى عن ٥٠٪ من السعة الكلية للخزان وأن لايقل عمق السائل بالخزان من الداخل عند المخرج عن ١ر٢٠ مترا ، كما يشترط أن تكفى سعة الخزان لاستيعاب كمية السوائل المستعملة فى المبانى السكنية لمدة ٢٤ ساعة وفى المبانى العامة والمحال بأنواعها لمدة ١٢ ساعة بالاضافة الى توفير حيز لخزن الحماة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، ويجب أن يزود مدخل الخزان ومخرجه بمشترك من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى أو الزهر أو ما يماثله بقطر ١٢ر٥ سم ، ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة فى مواجهة المدخل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السائل بحوالى ٣٠٪ من عمق السائل

وأن يكون منسوب قاع ماسورة مخرج السوائل من الخزان أوطى من منسوب قاع ماسورة المدخل بمقدار ٥ سم على الأقل وأن تصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل الى خندق صرف مبنى بالدبش على الناشف أو فى بيارة صرف تصل الى الأعماق ذات المسام الرملية أو ذات الحصى أو أى طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة ، على أن يكون ذلك طبقا للأصول الفنية وتبعا لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجارى المنصرفة من العقار ، ويجب أن يكون هناك عمق كاف بين مستوى مدخل الخندق أو البيارة وبين أعلى منسوب مياه الرشح العادية بما لا يسمح بحدوث طفح أو ظهور رشح فى الأرض المجاورة .

(ج) تبنى حوائط وأسقف الخزانات الصماء أو خزانات التحليل أو الخنادق والبيارات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من الطوب الأحمر أو الخرسانة المسلحة أو الدبش أو أى مادة أخرى مناسبة طبقا للأصول الفنية ويكون لأسقفها فتحة كشف أو أكثر مغطاة بغطاء من الزهر ذى حابس مزدوج ويكون مكان الخزانات المذكورة والخنادق والبيارات وما شابهها فى الفضاء أو فى المناور المكشوفة وفى موضع يسهل الوصول اليها للكشف عليها وكسحها من وقت الى آخر ، بشرط أن تبعد عن أى مورد لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن ١٥ مترا .

مادة ٣١ – تعلن الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلى أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى والتى لاتتوافر فيها وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه بانشاء وسائل الصرف اللازمة فى الأماكن التى توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ما قد يوجد من وسائل صرف مخالفة ، بحيث تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار خلال المدة التى تحددها لهم تلك الجهة .

# الباب الرابع

## فى تسوير الأراضى الفضاء أو الخربة

مادة ٢٢ - كل أرض فضاء أو خربة يقرر المجلس المحلى تسويرها أو ازالة ما بها من متخلفات أتربة أو قاذورات يعلن ذو الشأن بالقيام بذلك فى المدة التى تحددها لهم الجهة القائمة على أعمال التنظيم بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما فيما يختص بازالة الأتربة والقاذورات ، وثلاثة أشهر بالنسبة للتسوير ، ويبين فى الاعلان المواصفات والاشتراطات التى يلزم توافرها فى السور ، كما يبين فيه المقايسة وتكاليف الازالة والتسوير .

ويشترط فى الأسوار أن تبنى من الطوب الأحمر أو الدبش أو أى مادة أخرى مماثلة خالية من الثقوب وأن تحيط الأرض الفضاء أو الخربة المقرر تسويرها من جميع الجهات ، وأن يكون السور بارتفاع لا يقل عن ١٫٨٠ مترا وأن يزود بباب مغلق على الدوام فى حالة عدم الحاجة الى دخول الأرض .

مادة ٢٣ - يتم الاعلان المنصوص عليه فى المادتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فاذا لم يتيسر اعلان ذوى الشأن بهذه الطريقة بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن تسلم الاعلان أو عدم الاستدلال على محل اقامتهم يلصق الاعلان فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته العقار ، واذا انقضت المدة التى حددتها الجهة الادارية لذوى الشأن فى الاعلان لاتمام الأعمال المحددة به دون أن يقوموا بالتنفيذ ، كان للجهة الادارية تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع اعلانه بالسداد فى المدة التى تحددها له ، وتحصل جميع النفقات بالطريق الادارى .

ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى التظلم أو المعارضة فى تقدير التكاليف المشار اليها أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة **٢٤** ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ) .**

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية لجرائم النظافة العامة والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للبنود والأوصاف الجنائية لجرائم النظافة العامة ثم الملاحظات القضائية عليها وذلك فى البنود التالية:

***أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم النظافة العامة :***

**١- تُقَيدْ مخالفة بالمادتين ٢و٩ من قرار وزير الاسكان :**

- وضع قاذورات ( أياً كان نوعها) فى غير الأماكن المحددة .

-لم يحفظ القمامة فى أوعية خاصة .

- وهو حائز لأرض فضاء ، لم يحافظ على نظافتها ولم يقم بازالة ما يوجد بها من قاذورات .

**٢- تُقَيدْ مخالفة بالمادتين ٣و٩من قرار وزير الاسكان :**

جمع أو نقل قاذورات على نحو مخالف للشروط والمواصفات المقررة .

**٣- تُقَيدْ مخالفة بالمادتين ٤و٩ من قرار وزير الاسكان :**

أ- استحم أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات فى نافورة أو مجارى المياه العامة فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

ب- قضى الحاجة بدورة المياه فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

جـ- غسل حيواناً أو سيارة فى غير المحظائر والأماكن المعدة لهذا .

د- مرر قطيعاً من المواشى فى غير الطرق المحددة .

هـ - وضع الحيوانات والدواجن فى الميادين والطرق والشوارع

والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها .

**٤- تُقيدُ مخالفة بالمادتين ٥و٩من قرار وزير الاسكان :**

أ- لم ينشئ وسيلة صرف صحيحة لمخلفات دورات المياه الخاصة بمنزله .

ب- لم يقم بنزح خزان دورة المياه فور امتلائه .

جـ- لم يقم بتسوير قطعة الأرض الفضاء المملوكة له فى الميعاد المحدد له رغم اعلانه .

**العقوبة :**

غرامة لا تزيد على مائة جنيه(١) .

***ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم النظافة العامة :***

**١- يلاحظ أنه :** نظراً لما تتكلفه أعمال النظافة العامة من مال فقد أجازت المادة الثامنة من القانون للمجلس المحلى فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية . وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة . ويوضع هذا الرسم مع حصيلة التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون فى صندوق النظافة الذى ينشأ فى كل مجلس يفرض فيه هذا الرسم ، وقد فرضت أغلب المجالس المحلية فى مصر هذا الرسم(٢) .

**٢- يلاحظ أن :** المادة ١٦٦٦ من التعليمات العامة القضائية

---

(١) انظر نص المادة التاسعة من القانون بشأن جزاء الازالة واجراءات التصالح .

(٢)كانت المادة ١٦٦٥ تنص على اختصاص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة - قبل الغائها - باختصاص تلك النيابة بجرائم تسوير الأرض الفضاء المنصوص عليها فى القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ . انظر كتابنا « **أصول أعمال النيابات**» ص ٤٧ وما بعدها .

للنيابات الصادرة سنة ١٩٨٠(١) تنص على أن : « تختص نيابة الشئون البلدية بالاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التاية .

٢- القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة » .

**وقد أصدر المستشار وزير العدل القرارين رقمى ٤١٠٧ ، ٤٥٣٧ بالغاء محاكم ونيابات البلدية .**

وأصدر النائب العام الكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ باحالة القضايا الخاصة ببيان البلدية الى النيابة المختصة مكانياً (٢).

٣- **يلاحظ أنه** : قد حظرت المادة الأولى من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ إلقاء « القمامة والقاذورات أو المخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى » . وأوضحت المادة الأولى م اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ (١) المقصود بالقاذورات أو القمامة أو المخلفات المنصوص عليها فى القانون بأنها « كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها ....»

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **اصول اعمال النيابات**» الطبعة الخامسة ص ٢١٤ ، وما بعدها .

(٢) كانت المادة ١٦٦٥ تنص على اختصاص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة - قبل الغائها - باختصاص تلك النيابة بجرائم تسوير الأرض الفضاء المنصوص عليها فى القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

(٣) انظر نص القرار المذكور فى الباب الأول من هذا القسم .

# القسم السابع
# حماية البيئة فى قانون اشغال الطرق

## تمهيد وتقسيم :

يعتبر اشغال الطرق العامة من المظاهر الضارة بالبيئة عموماً وبالبيئة الأرضية على وجه الخصوص وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب الآتية :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون اشغال الطرق العامة .

**الباب الثانى :** التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون اشغال الطرق العامة والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية على التشريعات البيئية الأخرى فى الأبواب السابقة .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون اشغال الطرق العامة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون اشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له وذلك فى البنود التالية .

**أولاً :** القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة (١).

**ثانياً :** قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة (٢).

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٥٦/٤/١ العدد ٢٦ مكرر .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩٥٦/٤/١٩.

# قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

في شأن اشغال الطرق العامة(*)

---

**باسم الأمة**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٥ الخاصة باستعمال الأفراد الطرق العمومية من وضع مهمات وبضائع وما شاكل ذلك ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ٧ من يوليه سنة ١٩٢٣ بشأن اشغال الطريق العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة واشغالها فى مدينة الأسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

---

(*) الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٢٦ مكرر

**اصدر القانون الآتى :**

مادة ١ ـ تسرى أحكام هـذا القـانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفاتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية •

مادة ٢ ـ لا يجـوز بغير ترخيص من السلطة المختصة اشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسى وعلى الأخص بما يأتى :

١ ـ أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضـع حجر تفتيش للمجـارى أو عمل فتحـات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك •

٢ ـ وضـع أرفف وحاملات للبضـائع ومظلات ، « تندات » وسقائف وما شابه ذلك •

٣ ـ ترك منقولات خارج المحـال أو المصـانع أو المخازن أو المنـازل الا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور •

٤ ـ وضع بضـائع ومهمـات وفترينات ومقاعد ومناضد وصـناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك •

٥ ـ وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الأفـراح أو الموالد •

مادة ٣ ـ لا يجوز غرس الأشجار فى الطريق العام الا باذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان غرسها •

مادة ٤ ـ يكون الترخيص فى أشغال الطريق العـام طبقـا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له •

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية(١) أنواع الأشغال التى لا يجوز الترخيص فيها .

مادة ٥ ـ يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية (٢) بقرار يصدر منه ـ ولا يرد هذا الرسم فى أية حالة .

ويحصل مبلغ مائة مليم ثمنا لنموذج الترخيص عند صرفه(٣) .

مادة ٦ ـ على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص في اشغال كل أو بعض المساحة المطلوب اشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة .

مادة ٧ ـ يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا يبين فيه رسم الأشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته كذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم .

مادة ٨ ـ يبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين .

ولا يسرى الترخيص الا بالنسبة الى نوع الأشغال الذى أعطى من أجله .

---

(١) ، (٢) أصبح وزير الاسكان والمرافق بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١

(٣) أضيفت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر (أ) فى ١٩٥٧/٢/٢٣

وهذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له ـ ولا يجوز التنازل عنه الا بموافقة السلطة المختصة بعد تقديم طلب من المتنازل اليه وسداد رسم النظر •

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغيا •

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧

مادة ٩ ـ للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بالغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشغالها على أن ترد رسم الاشغال كله أو جزء منه بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الاشغال حسب الأحوال •

وعلى المرخص له ازالة الاشغال فى الأجل الذى تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغه بالقرار المشار اليه بالطريق الادارى والا أتبعت فى شأنه أحكام المادة ١٣

مادة ١٠ ـ يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الاشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٦

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

وعلى اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا ونهائيا •

ويرد الرسم الى المتظلم فى حالة قبول تظلمه •

مادة ١١ - يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار اليها فى المادتين ٥ ، ٧ فى الأحوال الآتية :

١ - اشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٢ - اشغال المنشآت التى تتولى ادارة مرفق عام ما لم ينص فى عقد ادارته على ما يخالف ذلك .

٣ - الاشغال المؤقت للمقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤدونه من أعمال للوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة .

٤ - الأشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لأحكام القانون .

٥ - الاشغال بغرف تفتيش المجارى .

٦ - اشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

وفى جميع الحالات السابقة لا يجوز الاشغال قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة والا طبقت أحكام المادتين ١٣ ، ١٤ .

مادة ١٢ - يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والاشغال والتأمين فى حالة اشغال طريق عام بمأتم وفقا للشروط المبينة فى القرارات المنفذة لهذا القانون .

ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوما واحدا

وتحدد شروط الاشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تتجاوز مائتى مليم يوميا عن المتر المربع(١) .

مادة ١٣ - اذا حدث اشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة ازالته بالطريق الادارى على نفقة المخالف اذا كان هذا الاشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة او حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينه او اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل الى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض .

وعلى المخالف أن يسترد الاشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق مع جميع المصروفات - فان لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٤(٢) - كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه .

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال .

---

(١) اضيفت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ١٢ بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية العدد ١٢٧ فى ١٩٦٠/٦/٨

(٢) عدلت المادة ١٤ بالقوانين ارقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ وأخيرا بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فاذا لم يقم المحكوم عليه بالازالة قامت الجهة الادارية المختصة باجرائها على نفقته ، على أنه لايحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه الا اذا طلبت ذلك الجهه الادارية المختصة • وللمحافظ المختص - قبل الفصل فى الدعوى - وبعد اعطاء المهلة اللازمة فى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون - معها فى استمرار الاشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام اصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء او الهدم حسب الاحوال وذلك حتى تتم ازالة المخالفات ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة الى القاضى الجزئى ويكون للقاضى الجزئى المختص الغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى • وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بازالة المخالفة •

واذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة **١٥** - يحكم باغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الاشغال اذا سبق الحكم عليه خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تتجاوز مدة الاغلاق خمسة عشر يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات اذا كان الاشغال الذى استعملت فيه مما لا يجوز الترخيص فيه •

ويحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى اشغال لا يجوز الترخيص فيه اذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء •

مادة **١٦** - يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له •

مادة **١٧** (١) ـ لوزير الاسكان والمرافق بناء على اقتراح المجالس المحليه المختصه استثناء بعض البلاد او الاحياء او الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام القانون او القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية تجارية او محلية مع بيان الاحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الاشغال بحيث لا تجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا •

مادة **١٨** ـ يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شأنها احكام القانون الخاص بها •

مادة **١٩** ـ للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة اجراء أى تعديل فيها •

مادة **٢٠** ـ تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليها •

مادة **٢١** ـ على وزير الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

**صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)•**

---

**(١) المادة (١٧) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية العدد ١٢٧ فى ١٩٦٠/٦/٨**

# وزارة الشئون البلدية والقروية

## قرار وزير الشئون البلدية والقروية
## رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة(١)

**وزير الشئون البلدية والقروية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

## الباب الأول
### فى أنواع الطرق العامة ودرجاتها

مادة ١ ــ الطرق العامة نوعان :

النوع الأول : وهو المرصوف بالاسفلت أو بالخرسانة أو بالحجر أو بالترابيع المصنوعة من أية مادة أخرى سواء كان له رصيف أو لم يكن.

وينقسم هذا النوع الى أربع درجات :

ممتازة ــ أولى ــ ثانية ــ ثالثة .

النوع الثانى : وهو غير المرصوف :

وينقسم هذا النوع الى درجتين أولى وثانية .

وتعتبر الطرق الترابية التى لها رصيف من الدرجة الأولى .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩/٤/١٩٥٦.

مادة ٢ (١) - تقوم السلطه المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية فى ذلك قيمة الأرض والمبانى القائمة على جانبى الطريق وحركة المرور والتجارة فيه وللسلطة المذكورة تعديل هذا التقسيم باضافة بعض الطرق أو برفع درجتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالتها .

ويراعى فى تقسيم طرق النوع الأول القواعد الآتية :

(١) فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ، تقسم الطرق الى الدرجات الأربعة المبينة فى المادة الأولى .

(٢) فى عواصم المديريات والمحافظات وفى مدينتى المحلة الكبرى والاسماعيلية تقسم الطرق الى درجات ثلاث - أولى وثانية وثالثة .

(٣) فى عواصم المراكز تقسم الطرق الى درجتين - ثانية وثالثة .

(٤) فى البلاد الاخرى تعتبر جميع الطرق من الدرجة الثالثة .

ويجوز أن يكون تقسيم الطرق من النوعين الى عدد من الدرجات يقل عما هو محدد فى هذه المادة وفى المادة الأولى . ويعمل للتقسيم سجل تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها فى كل درجة من درجاتها ويصدر قرار وزارى بالتصديق على التقسيم .

مادة ٣ - الى أن يتم التقسيم المشار اليه فى المادة السابقة تحصل رسوم اشغال الطرق من النوعين على أساس اعتبارها من الدرجة الثانية .

---

(١) المادة ٢ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية العدد ٨٨ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص فى الاشغال أو تجديده أو التنازل عنه مشتملا على البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وموطنه الحالى وموطنه الأصلى وسنه .

نوع الاشغال وكيفية مباشرته وموقعه ومساحته ومدته .

اسم كل من المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التنازل .

## الباب الثانى

### فى الاشغال

مادة ٥ - لا يجوز الترخيص فى أشغال الطرق للمحلات الآتية :

(١) الجراجات .

(٢) محال السمكرية وبياض النحاس .

(٣) الورش من أى نوع كانت .

(٤) محال رفى الملابس والسجاجيد .

(٥) محال الفاكهة والخضر والبقالة والجزارة وغير ذلك من محال بيع المأكولات .

ولا يجوز الترخيص فى أشغال الطريق بالموازين والثلاجات أيا كان نوعها ومداخل البدرومات وفتحات تهويتها ودرج المداخل ومداخل الجراجات المنخفضة عن منسوب سطح الطريق .

كما لا يجوز الترخيص في الاشغال بالأكشاك من أى نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها فى المادة ١٩(١) •

مادة ٦ ـ لا يجوز الترخيص فى الاشغال على مسافة تقل عن عشرة أمتار من مداخل ومخارج الانفاق المخصصة لعبور المشاة •

## البناء والهدم

مادة ٧ ـ لا يجوز اجراء أي عمل من أعمال الهدم أو البناء أو البياض أو الترميم الا بعد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب أو أية مادة أخرى وتحدد السلطة المختصة ارتفاع هذا الحاجز وبعده عن واجهة البناء وحافة الرصيف مع مراعاة صيانة الأشجار وأعمدة الانارة وباقى ممتلكات الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وممتلكات الدولة وملتزمى المرافق العامة على أن يراعى ألا يتعدى عرض الأشغال حافة الرصيف ويجوز زيادته فى الطرق الضيقة أو التى ليس لها أرصفة بحيث لا يجاوز مترين •

مادة ٨ ـ اذا وجد باب للحاجز يجب أن يفتح للداخل أو بالانزلاق كما يجب تعليق مصابيح حمراء ليلا على طول الحاجز وأن تكون الآلات والمياذيب المستعملة لوضع وانزال المهمات فى داخل الحاجز •

مادة ٩ ـ يجب أن تكون السقايل الأفقية فوق الدور الأرضى ذات ألواح متضامة بحيث لا تتساقط منها مواد البناء ويكون لها حاجز مائل أو رأسى بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سنتيمترا وتبقى الحواجز فى موضعها الى أن يتم العمل ويجب استعمال الميازيب الخاصة بنقل الأنقاض والقائها ـ فى حالة الهدم •

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (٥) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٧

مادة ١٠ ـ للسلطة المختصة أن تلزم طالب الترخيص الذى يقوم بانشاء أو استعمال بناء على حافة بعض الطرق بان يقيم ممرا مسقوفا له جوانب حاجزة ومنافذ للمرور والتهوية طبقا للمواصفات والشروط التى تضعها تلك السلطة وفي هذه الحالة يعفى الطالب من رسوم أشغال مساحة الممر مع وجوب أداء رسوم الاشغال الأخرى الخاصة بالبناء •

مادة ١١ ـ يجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل الأنقاض أو تفريغها داخل الحاجز أو السياج ـ فاذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أو السياج بشرط ألا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور ـ ولا يجوز مطلقا أن تقف العربات فى عرض الطريق ولا أكثر من الوقت اللازم للتعبئة أو للتفريغ •

مادة ١٢ ـ لا يجوز أن يزيد بروز التندات المتحركة المقامة على واجهات المحل على عرض الأرصفة ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها سواء فى طرفها الداخلى المجاور للحائط أو فى طرفها الخارجى من جهة الطريق عن ٢٢٥ سنتيمترا من سطح الرصيف •

مادة ١٣ ـ يجوز انشاء سقائف فى أعلى مداخل العمارات أو المحال التجارية بشرط ألا يزيد بروزها من سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار وألا يجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسى للمبنى مضافا اليه متر واحد على الأكثر من كل جانب •

أما السقائف المخالفة لهذه الشروط والتى تم انشاؤها قبل صدور القانون فيجب حصرها وتحصيل الرسوم عنها •

مادة ١٤ ــ لا يجوز أن يزيد بروز الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر والمخصصة لعرض البضائع وبروزات الأبواب والحليات من أى نوع كانت على ٢٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بأى حال ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط وأن تكون دائما مغلقة ومرتفعة عن سطح الأرض ولا يجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معلقة على حائط الواجهة .

مادة ١٥ ــ الفترينات الموضوعة فى واجهات المبانى التى ليست جزءا من المتاجر والمعدة للبيع منها يجب ألا يزيد بروزها على ٢٠٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط ( الواجهة ) وبشرط ألا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينات عن مترين وألا تفتح أبوابها وضلفها للخارج .

مادة ١٦ ــ يصرح فى الطرق التى لا يوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وباحداث البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابقة بحيث لا يزيد البروز على ٣٠ سنتيمترا .

مادة ١٧ ــ للسلطة المختصة منع اقامة الفترينات فى الشوارع والميادين التى يصدر بها قرار وزارى .

## البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد

مادة ١٨ ــ يجوز اشغال الطرق فى الأجزاء التى تحددها السلطة المختصة بنصب متنقلة أو بعربات يد لعرض البضائع والمواد الغذائية فى مواعيد تعينها .

مادة ١٩ (١) - يجوز الترخيص فى الطرق التى لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والتى لا يقل عرض الرصيف فيها عن مترين فى البلاد الأخرى بوضع نوعين من الأكشاك يقتصر الأول فيها على بيع الجرائد والمطبوعات والسجاير ويقتصر الثانى على بيع زجاجات المياه الغازية والحلوى الجافة والسجاير وذلك بشرط أن تتوافر فى النوعين الشروط الآتية :

(١) ألا يكون الكشك ثابتا أو محملا على أساس ثابت .

(٢) أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

(٣) ألا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجاوز ارتفاعه ٢ر٢٠ مترا .

(٤) أن يقام الكشك فى أحد الأمكنة التى تحددها الجهة المختصة لاقامة الأكشاك .

(٥) ألا يقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن ٢٠٠ متر على أن يكون الكشك على الرصيف المقابل فى منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف الآخر(٢) .

---

(١) المادة ١٩ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٩ معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠

ويجوز الترخيص للمنشآت التى تتولى ادارة مرفق عام فى اشغال الطرق بالأكشاك المعدة لخدمة هذا المرفق وذلك بالشروط التى تقررها السلطة المختصة .

ويجوز بعد موافقة الشئون البلدية والقروية التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك فى الطرق العامة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة كلها أو بعضها[١] .

مادة ٢٠ ــ لا يجوز التصريح بوضع الأكشاك المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نواصى الطرق أو نقط تقابل شارعين أو فى مداخل الكبارى ويجب ألا يقل بعد الكشك من هذه النواصى ومداخل الكبارى والأنفاق عن عشرة أمتار وتحدد السلطة المختصة المواقع الجائز اقامة الأكشاك عليها .

مادة ٢١ ــ للسلطة المختصة أن تجرى مزادا خاصا للترخيص فى أشغال مواقع الأكشاك فى أى مكان تراه وفى هذه الحالة لا تتقيد بفئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

## سرادقات المآتم

مادة ٢٢ ــ يجب عند اشغال طريق عام بمعدات مآتم كالسرادقات أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى طرق الدرجات الممتازة والأولى والثانية من النوع الأول وطرق الدرجة الأول من النوع الثانى وأن يترك فراغ كاف لمرور المشاة فى الطرق الأخرى ــ وفى حالة المخالفة يحصل ضعف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ ــ

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٩

# الباب الثالث

## اصلاح التلف بالطرق

مادة ٢٣ ـ على المرخص له اصلاح كل تلف يحدث بالطريق بسبب الأعمال المرخص فيها أيا كان نوعها وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الاشغال والا كان للسلطة المختصة اصلاح هذا التلف على نفقته ـ فيما عدا أعمال الرصف والتبليط وما يتلف من المفروشات ومصابيح الانارة وما يماثلها فان السلطة المختصة هي التي تقوم باصلاحها بمعرفتها على نفقة المرخص له .

وعلى المرخص له ابلاغ السلطة المختصة كتابة عند طلب الترخيص عن أي تلف في الرصيف أو في أي مرفق من المرافق العامة يكون موجودا قبل صدور الترخيص .

# الباب الرابع

## في الرسوم والتامينات

مادة ٢٤ ـ يكون رسم النظر ٣٠٠ مليم عن كل طلب للترخيص في اشغال أو تجديده أو التنازل عنه ويتعدد الرسم بتعدد أنواع الأشغال المبينة في الطلب .

مادة ٢٥ ـ تكون رسوم اشغال طرق النوع الأول بمهمات العمارة بجميع أنواعها كالآتي :

مليم

١٠٠ يوميا للمتر المربع عن كل المدة في طرق الدرجة الممتازة .

٥٠ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى .

٢٥ يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى .

مليم

٢٥ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول فى طرق الدرجة الثانية .

١٥ يوميا للمتر المربع عن باقى المدة لطرق الدرجة الأولى .

٢٥ يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين فى طرق الدرجة الثانية .

١٠ يوميا للمتر المربع عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .

١٥ يوميا للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الثالثة .

١٠ يوميا للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الثالثة .

٥ يوميا للمتر المربع عن باقى مدة الاشغال فى طرق الدرجة الثالثة .

وتكون التأمينات كالآتى :

الطرق الممتازة : جنيهان عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن عشرة جنيهات .

طرق الدرجة الأولى والثانية والثالثة : جنيه واحد عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة جنيهات .

مادة **٢٦** ـ تكون رسوم أشغال طرق النوع الثانى بمهمات العمارة بكافة أنواعها كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الأولى .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول ومليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية . وتكون التأمينات كالآتى :

٥٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الأولى على ألا يقل التأمين عن جنيهين .

٢٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الثانية على ألا يقل التأمين عن جنيه واحد .

مادة ٢٧ ـ تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ على الأشغال بمهمات الهدم ومخلفاته وأنقاضه بالسقايل المتحركة والطائرة ( الطيارى ) أو المرتكزة على كوابيل أو قوائم بالواجهة أو متحركة على أنه اذا ارتفعت نقط ارتكاز هذه السقايل أو الجوامل عن ٢٫٢٥ مترا يحصيل نصف الرسوم والتأمينات .

مادة ٢٨ ـ تكون رسوم الأشغال بالخزانات أو الأحواض أو ما شابه ذلك كالآتى :

٥٠٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٢٥٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لقيمة الرسوم السنوية جميعها .

مادة ٢٩ ـ تكون رسوم الأشغال بالأنابيب من أي نوع والأسلاك والكابلات وما شابه ذلك كالآتى :

١٠٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بكافة درجاتها .

٥٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بكافة درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة فى كل حالة .

ويجب ألا يقل ارتفاع السلك الهوائى عن ٤٥٠ سنتيمترا من منسوب أعلى نقطة فى الطريق .

مادة ٣٠ ـ تكون رسوم الأشغال عند رصف الأرصفة فى الطرق بجميع درجاتها بشرط عدم زيادة مدة الرصف عن شهر واحد كالآتى :

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول .

مليمان يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣١ ـ تكون رسوم الأشغال بمزلقانات الجراجات ومداخل محطات البنزين وجميع المداخل بصفة عامة كالآتى :

٢٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للأرصفة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

١٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للأرصفة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين لرسم الأشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٢ ـ تكون رسوم الأشغال بالفترينات الخاصة بالعرض وبروز الأبواب والحليات كالآتى :

٥ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

جنيه واحد سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٨٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

٥٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثالثة .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٣[١] ـ تكون رسوم الأشغال بالفترينات المعدة للبيع كالآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | ١ | سنويا عن المتر من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة . |
| ٩٠٠ | ـ | سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى . |
| ٤٥٠ | ـ | سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية . |
| ٣٠٠ | ـ | سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة . |
| ٢٤٠ | ـ | سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى . |
| ١٥٠ | ـ | سنويا عن المتر المربع من الأشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية . |

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بقرارات وزير الشئون البلدية والقروية أرقام ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ ، ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية العدد ٤٥ فى ٩ يونية سنة ١٩٥٨ ثم استبدلت بالنص الحالى بالقرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ٣١ يولية سنة ١٩٦١

مادة ٣٤ ـ تكون رسوم الأشغال بالسقائف والتندات والمظلات كالآتى :

٦٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى .

٤٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية .

٢٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظلة .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٥ ـ تكون رسوم الأشغال بالأكشاك مماثلة لرسوم الأشغال بالفترينات المعدة للبيع منها المنصوص عليها فى المادة ٣٣

مادة ٣٦ ـ تكون رسوم الأشغال بالمفروشات والنصب وعربات اليد كالآتى :

٤٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٢٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

١٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٥٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٣٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

١٥ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم الأشغال .

مادة ٣٧ - تكون رسوم الأشغال بالسرادقات الخاصة بالأفراح واقامة الموالد والاجتماعات والحفلات أو أى غرض آخر عدا المآتم كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجاتها .

ويكون مقدار التأمين خمسة جنيهات فى طرق النوع الأول اذا كانت المدة لا تتجاوز يومين وعشرة جنيهات اذا زادت على ذلك .

ويكون التأمين فى طرق النوع الثانى مساويا نصف رسم الأشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٨ - تكون رسوم الأشغال بمعالم الزينة المنفصل بعضها عن بعض كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

واذا كانت هذه المعالم عبارة عن أعمدة فردية لا اتصال بينها فيعتبر كل عامود شاغلا لمتر مربع وتحصل عنه ١٠ مليمات يوميا وذلك فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها و ٥ مليمات يوميا فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم .

**٣٩** ـ تكون رسوم الأشغال بالانفاق والممرات والبدرومات المنشأة قبل العمل بالقانون الموجودة تحت سطح الطريق كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال عن سنة .

مادة **٤٠** ـ تكون رسوم الأشغال بالكبارى والممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية أو التجارية فوق الطرق العامة كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع .

ويكون التأمين مساويا لرسم الأشغال عن سنة .

مادة **٤١** ـ تكون رسوم الأشغال بمداخل البدرومات ودرج المداخل المنشأة قبل العمل بالقانون كالآتى :

١٠ جنيها سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتاز .

١٠ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

٨ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٥ جنيهات سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٢ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

١ جنيه سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا رسم الأشغال عن سنة .

مادة ٤٢ - لا يصرح بالأشغال بالديوفيل الا بمقتضى شروط خاصة تضعها الجهة المختصة وتحصل عنه الرسوم كالآتى :

٢٠٠ مليم للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الأول اذا كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم ان كان عابرا للطريق .

١٥٠ مليما للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الثانى ان كان موازيا الرصيف ويضاعف الرسم ان كان عابرا للطريق .

ويكون التأمين مساويا نصف رسم الاشغال عن سنة .

مادة ٤٣ - تكون رسوم الأشغال الجائز الترخيص فيه والتى لم ينص على فئاتها فى هذه اللائحة مساويا للرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦

وفى حالة الأشغال غير الجائز الترخيص فيه تكون الرسوم أربعة أمثال الرسوم المنصوص عليها فى المادة المشار اليها(١) .

مادة ٤٤ - فى احتساب الرسوم المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعتبر كسور المتر مترا كاملا كما تحتسب كسور اليوم أو الشهر أو السنة اذا نص على احتسابها باليوم أو الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة مما ذكر بحسب الأحوال .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧

مادة ٤٥ ـ عند ازالة الأشغال يخصم من التأمين قبل رده المبالغ الآتية :

(١) ضعف رسوم الأشغال المستحقة عن المدة التالية لانقضاء مدة الترخيص .

(٢) مصاريف ازالة الأشغال ونقل وتخزين الأشياء الشاغلة .

(٣) مصاريف اعادة الطريق الى ما كان عليه .

(٤) أى مبلغ يستحق بمناسبة الأشغال .

مادة ٤٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة .

تحريرا فى ٢٢ شعبان ١٣٧٥ ( ٤ آبريل سنة ١٩٥٦ ) .

# الباب الثانى
# التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون اشغال الطرق العامة والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للتعليمات العامة للنيابات وكذا القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون اشغال الطرق العامة والملاحظات القضائية عليها على ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى (١) .

***أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن اشغال الطرق العامة :***

**١- التعليمات القضائية :**

**مادة ١٥٢١** - من المقرر أن رسوم اشغال الطريق التى يحكم بها وكذلك التعويضات فى جرائم الانتاج والرسوم والتعويضات فى جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركى تنطوى على جزاء جنائى ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجانى مع الغرامة ، ويجب على النيابات أن تتولى المطالبة بها أسوة بالغرامة وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقاً للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة ١٥٢٢** - توجب المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركة المحكوم عليه إذا توفى بعد الحكم عليه نهائياً ، إذ

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الرابع بشأن تشريعات البيئة المتعلقة بقطاع النقل والمواصلات والنقل البحرى .

انها تصبح ديناً فى ذمته بمجرد الحكم النهائى والديون لا تنقضى بالوفاة على أن يجرى التنفيذ بها فى هذه الحالة بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية ، لأن التنفيذ بالاكراه البدنى لا يمتد الى الورثة .

**مادة ١٥٦٦** – تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية :-

القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن اشغال الطرق العامة .

**مادة ١٦٦٩**– على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب الحكم برسوم اشغال الطريق وفقاً لما تقضى به أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل والا يركنوا فى ذلك الى حضور أحد أعضاء ادارة قضايا الحكومة أمام المحكمة نيابة عن البلدية المختصة .

**مادة ١٢١٩** – يراعى اخطار ادارة قضايا الحكومة بالجلسة المحددة لنظر القضايا الخاصة باشغال الطريق العام لتوفد تلك الادارة احد محاميها للمطالبة بالحقوق المدنية ويجب أن يتم الاخطار قبل الجلسة بوقت كاف . ويجب على أعضاء النيابة – ولو لم يحضر محامى ادارة قضايا الحكومة بالجلسة – أن يطلبوا من المحكمة الحكم برسم إشغال الطريق والنظر والمصروفات حسب البيان الذى يقدمه مندوبو الوحدات المحلية للنيابة ، لأنها تنطوى فى الوقت ذاته على عقوبة جنائية(١) .

### ٢– التعليمات الكتابية والمالية والادارية :

**مادة ٧٩٩**– إذا تبيَّن قبل اجراء التنفيذ أن المحكوم قد أزال من تلقاء نفسه موضوع المخالفة فى جرائم إشغال الطرق العامة وقمائن الطوب ونحوها فيكتفى بذلك ولا حاجة الى اتخاذ اجراءات التنفيذ .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « اصول اعمال النيابات والتحقيق الجنائى العملى » الطبعة الخامسة ص ١٢ وما بعدها .

## ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم اشغال الطرق العامة :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون اشغال الطرق العامة وذلك فى البنود التالية :

### ١- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية :

أشغل الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة .

### تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١٤ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية :

غرس أشجاراً فى الطريق العام بغير اذن من السلطة المختصة .

### ٢- تُقَيدْ جنحة بالمواد ١ ، ٨ ، ١٤ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية :

لم يجدد ترخيص الاشغال قبل انتهاء مدته فى الميعاد المقرر قانوناً .

### ٣- تُقَيدْ جنحة بالمادتين ٩ و ١٤ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية :

لم يقم بازالة الاشغال فى الأجل المحدد رغم ابلاغه بقرار الغاء الترخيص من السلطة المختصة .

### العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه والزام المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال فى موعد يحدده الحكم .

## ثالثاً : الملاحظات القضائية على جرائم اشغال الطرق العامة على ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائي(١) :

١- **يُلاحظ أنه** : على المحكمة أن تحكم بالغرامة فقط إذا ثبتت الازالة وأداء الرسوم المستحقة قبل الحكم لأننا نرى انه لا محل لها قانوناً فى هذه الحالة .

٢- **يُلاحظ أن قضاء محكمة النقض المصرية قد جرى :** تطبيقاً لقانون اشغال الطرق العامة - على انه :

«لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات لا ما كان منها مرتبطاً بها . ولما كان البيِّن من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ أشغل الطريق العام غير ترخيص . وهى مخالفة طبقاً لأحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقميّ ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل من الجريمة جنحة - وقد صدر الحكم المطعون فيه بالادانة على هذا الأساس فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز» (٢).

٣- **يُلاحظ أن قضاء محكمة النقض المصرية قد جرى :** تطبيقاً لقانون اشغال الطرق العامة - على أنه :

« لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطريق العام المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) انظر بشأن مبادئ وملاحظات التفتيش القضائى على القيود والأوصاف الجنائية كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى» ص ١٣٦ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ س٣٥ ص ٢١١ طعن ٦٣٦٢ لسنة ٥٢ق .

المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره - قد نصت على ان كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه والحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال . كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم . ثم صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٨٢ واستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الآتى « كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات بما مؤداه ان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بالغائه عقوبة الحبس . ولما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائياً فى الدعوى بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ **فإنه يعد القانون الأصلح للمتهم وكان يتعين تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى اعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الحبس التى ألغاها القانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها (١)»** .

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٨٤ س٣٥ ص ٨١ طعن ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ق ، وانظر الدفوع الجنائية فى جرائم اشغال الطرق فى القسم الختامى من هذا المؤلف .

# القسم الثامن
# حماية البيئة فى قانون الطرق العامة

**تمهيد وتقسيم :**

**تُعتبر الطرق العامة من أهم الميادين التى يتجلى فيها الاضرار بالبيئة عموماً والبيئة الأرضية على وجه الخصوص وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب الآتية :**

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون الطرق العامة .

**الباب الثانى :** المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الطرق العامة .

**الباب الثالث :** القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الطرق العامة والملاحظات القضائية عليها (١).

---

(١) انظر ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية بشأن التشريعات الأخرى المكملة لقانون البيئة .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون الطرق العامة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون الطرق العامة وذلك فى البندين التاليين :

**أولاً :** قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٦٨ بشأن الطرق العامة (١).

**ثانياً :** قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة (٢).

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/١٨ العدد (٥٠) مكرر (ب) .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٩٧٠/٩/١٥ .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة(*)

---

**باسم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٥٠ مكرر (ب) .

قــرر القانون الآتى :

## الباب الأول

### أحـكام عـامة

مادة ١ ـ تنقسم الطرق العامة الى الأنواع الآتية :

(أ) طرق سريعة .

(ب) طرق رئيسية .

(ج) طرق اقليمية .

وتنشأ الطرق الرئيسية السريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل . وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

أما الطرق الاقليمية فتشرف عليها وحدات الادارة المحلية .

مادة ٢ تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى :

(أ) جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية .

(ب) الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون .

(ج) جسور النيل والترع والمصارف والحيان والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فاذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف انشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون الادارة المحلية ، تتحمل وحدات الادارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الاقليمية .

## الباب الثانى

### الانتفاع بالطرق العامة

مادة ٤ ـ تحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وتبين فيه الشروط التى تكفل توفير الأمان عليها وعدم تعطيل حركة المرور بها وعدم تعرضها للتلف .

مادة ٥ ـ للمؤسسة ووحدات الادارة المحلية دون غيرها كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة .

واذا كانت هذه الأعمال خاصة بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص لتلك الجهات فى اقامتها تحت اشرافها .

مادة ٦ ـ على من يريد اقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا فيه هذه الأعمال ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص.

واذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب اقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو اعاقة توسيعه أو تحسينه فى المستقبل وكان الطلب مقدما من وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة أو من مؤسسة عامة أو من احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى اقامة الأعمال المطلوبة تحت اشرافها . أما اذا كان الطلب مقدما من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لاقامة الأعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافا اليها مصاريف ادارية بواقع ١٥٪ منها . وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف والمصاريف

المشـار اليها الى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره والا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

مادة ٧ - لا يجوز بغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريق غرس الاشجار بالطريق العام أو الجزر الوسطى به .

مادة ٨ - يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع لافتات أو اعلانات ومد الكابلات والمواسير بالطرق العامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراء الترخيص وشروطه والجعل المستحق .

مادة ٩ - اذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الأعمـال الصـناعية أو الاعلانات أو غيرها بالطريق قـد أصبحت تعطل حركة المرور أو تعـوق توسيعه أو تحسينه جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن ازالة هذه الأعمال خلال شهر من تاريخ اخطـارهم.والا كان لها ازالتها اداريا على نفقتهم وتحصيل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٩ مكررا[١] - يجـوز بالنسبة الى الطرق السريعة المتميزة التى تحـدد بقرار من مجلس الوزراء وتكون لها بدائل تحل محلها فرض رسم استعمال مرور السيارات عليها بالفئـات الآتيـة :

| | جنيـه |
|---|---|
| سيارة خاصة وأجره | ١ |
| سيارة بيك آب ونصف لورى | ١ |
| أوتوبيس | ٢ |
| سيارة نقل أو لورى | ٣ |
| سيارة نقل ثقيل | ٥ |

---

(١) المـادة (٩) مكرر مضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٠ تابع (أ) فى ١٩٨٤/١٠/٤

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على مركبات القوات المسلحة والشرطة وسيارات الاسعاف .

ويجوز فى حالة قصر استعمال الطريق على بعض مراحله دون بعضها تخفيض الرسم بما يقابل المرحلة المستعملة كما يجوز وضع نظام خاص لتحديد رسم مخفض عند تعدد الرحلات وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

وتودع حصيلة الرسم فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكبارى وتخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك الطرق وصيانتها وتشغيلها ، ويكون لهذا الحساب موازنة خاصة ويرحل فائض الايرادات من سنة الى أخرى .

ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه وزير النقل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ولا يجوز أن تجاوز المصروفات الادارية ١٠٪ من حصيلة الرسم سنويا.

**القيود المفروضة على الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة**

مادة ١٠ - تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة المسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية . وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائق المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا الطريق بالأعباء الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الأجزاء المسارة بأراضى زراعية .

(ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحصين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس ادارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل •

مادة ١١ - يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى اقامة لافتات أو اعلانات على جانبيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق •

مادة ١٢ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٠ لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا وحدا للمسافة المشار اليها فى المادة ١٠ •

وعلى صاحب الشأن أن يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب اقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

# الباب الرابع

## العقوبات

---

مادة ١٣(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

١ - احداث قطع أو حفر أو اقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها •

---

(١) المادة (١٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه

٢ ـ وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو احداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها •

٣ ـ اغتصاب جزء منها •

٤ ـ اقامة منشآت عليها بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق •

٥ ـ اغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها •

٦ ـ اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات •

٧ ـ غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق •

٨ ـ وضع قاذورات أو مخصبات عليها •

مادة **١٤**(١) ـ يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٩) مكرراً من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه •

مادة **١٥** ـ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشىء الى أصله ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافا اليها مصاريف ادارية مقدارها ١٥٪ من قيمتها •

وفى جميع الأحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق ازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف •

---

(١) المادة رقم (١٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه •

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير النقل اصدار اللائحة التنفيذية •

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ) •

## قرار وزير النقل رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٠

بالّلائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة(١)

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

# الباب الأول

## فى الانتفاع بالطرق العامة

مادة ١ - يشترط لاقامة أعمال صناعية أو لافتات أو اعلانات أو مد كابلات أو مواسير أو خطوط ديكوفيل فى الطرق العامة اتباع الآتى :

١ - يقدم الطلب الى الجهة المشرفة على الطريق مبينا به اسم الطالب وعمله وعنوانه والأعمال المراد تنفيذها .

٢ - يرفق بالطلب خريطتان مساحيتان معتمدتان من مهندس نقابى يبين بكل منهما موقع العمل مع تحديد أبعاده على الرسم .

٣ - يدفع الطالب عند تقديم الطلب الى خزانة الجهة المشرفة على الطريق رسم فحص مقداره جنيه واحد بالنسبة للأعمال الصناعية ولا يرد الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٩٧٠/٩/١٥

مادة ٢ ـ تقوم الجهة المشرفة على الطريق بمراجعة الطلب والتحقق من أن الأعمال المطلوب تنفيذها لا يترتب عليها تعطيل المرور فى الطريق أو اعاقة توسيعه أو منع تحسينه •

مادة ٣ ـ اذا قررت الجهة المشرفة على الطريق قبول الطلب أصدرت الترخيص اللازم بذلك •

مادة ٤ ـ يتبع فى تنفيذ الأعمال المنصوص عليهما فى المادة (١) المرخص بها ما يأتى :

**( اولا ) بالنسبة للأعمال الصناعية :**

تقوم الجهة الطالبة بتنفيذ الأعمال بمعرفتها اذا كانت وزارة أو مصلحة او هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أما اذا كان الطلب مقدما من غير هذه الجهات فيكون التنفيذ بمعرفة الجهة المشرفة على الطريق وعلى هذه الجهة اخطار الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف الفعلية لتنفيذ الأعمال مضافا اليها ١٥٪ من قيمتها مصاريف ادارية • وعلى الطالب أداء هذه التكاليف خلال شهرين من تاريخ اخطاره والا اعتبر طلبه كأن لم يكن •

**( ثانيا ) بالنسبة للأعمال الأخرى :**

يكون التنفيذ بمعرفة الجهة الطالبة أيا كانت وذلك بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) •

مادة ٥ ـ يؤدى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلا سنويا للجهة المشرفة على الطريق بالفئات الآتية :

**( اولا ) اللافتات :**

جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة اللافتة • وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق •

**( ثانياً ) الاعلانات ذات الصفة التجارية او الصناعية :**

١ - على الطرق السريعة : خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن عشرين جنيها أيا كانت مساحات الاعلان .

٢ - على الطرق الرئيسية : ثلاثة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن عشرة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

٣ - على الطرق الاقليمية : جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن خمسة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

ويحسب جزء المتر من اللافتة أو الاعلان بمثابة متر مربع كامل .

**( ثالثا ) خطوط الديكوفيل التى تعبر الطرق العامة .**

عشرة جنيهات : وتحسب كسور السنة بمثابة سنة كاملة .

# الباب الثانى

## فى القيود المفروضة على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ٦ - تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة ٥٠ مترا بالنسبة الى الطرق السريعة و ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية و ١٠ أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة .

(ب) لا يجوز اقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية .

مادة ٧ - مع عدم الاخلال بقواعد التنظيم المقررة ، لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة فى المسافات الآتية :

الطرق السريعة : المسافة من ٥٠ مترا الى ١٠٠ متر .

الطرق الرئيسية : المسافة من ٢٥ مترا الى ٥٠ مترا .

الطرق الاقليمية : المسافة من ١٠ أمتار الى ٢٠ مترا .

مادة ٨ - يشترط للحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لاقامة المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة اتباع الآتى :

١ - يقدم صاحب الشأن الى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا به اسمه وعنوانه والأعمال المراد تنفيذها .

٢ - يرفق بالطلب :

(أ) ثلاثة رسوم هندسية معتمدة من مهندس نقابى للمنشآت المراد اقامتها مع بيان المسافة بينها وبين حد نزع الملكية مع مراعاة خط التنظيم المعتمد من الجهة المشرفة على الطريق داخل كردونات مجالس المدن .

(ب) خريطة مساحية بمقياس ١ : ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابى يحدد عليها موقع المنشأة من الطريق وتخطر الجهة المشرفة على الطريق صاحب الشأن بموافقتها على اقامة المنشأة اذا تبين لها ملائمتها للشكل المعمارى .

مادة ٩ ـ يحظر مد كابلات أو مواسير أو أنابيب أو خطوط ديكوفيل بجميع أنواعها بالطرق العامة داخل الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة الا لعبور الطريق على أن يتحمل صاحب الشأن دائما مصاريف رد الشىء الى أصله سواء عند مد أو رفع هذه الكابلات أو المواسير أو الأنابيب أو الخطوط .

# الباب الثالث

## احكام ختامية

مادة ١٠ ـ يعاقب من يخالف هذه اللائحة بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٤ ربيع الأخرة سنة ١٣٩٠ ( ٢٨ يونية سنة ١٩٧٠ ) .

# قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤[١]
## بتعديل بعض أحكام القاون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ (٢) بشأن الطرق العامة

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يضاف الى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشان الطرق العامة مادة جديدة برقم (٩) مكررا نصها الآتى :

**مادة (٩) مكررا** ـ يجوز بالنسبة الى الطرق السريعة المتميزة التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء وتكون لها بدائل تحل محلها فرض رسم استعمال مرور السيارات عليها بالفئات الآتية :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| سيارة خاصة وأجرة | ٠٠٠ | ١ |
| سيازة بيك آب ونصف لورى | ٠٠٠ | ٢ |
| أوتوبيس | ٠٠٠ | ٢ |
| سيارة نقل أو لورى | ٠٠٠ | ٣ |
| سيارة نقل ثقيل | ٠٠٠ | ٥ |

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على مركبات القوات المسلحة والشرطة وسيارات الاسعاف .

ويجوز فى حالة قصر استعمال الطريق على بعض مراحله دون بعضها تخفيض الرسم بما يقابل المرحلة المستعملة كما يجوز وضع نظام خاص لتحديد رسم مخفض عند تعدد الرحلات وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/٤ العدد ٤٠ تابع (أ) .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/١٨ العدد ٥٠ مكرر (ب) .

وتودع حصيلة الرسم فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكبارى وتخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك الطرق وصيانتها وتشغيلها ، ويكون لهذا الحساب موازنة خاصة ويرحل فائض الايرادات من سنة الى أخرى ٠

ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه وزير النقل بنـــاء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ٠

ولا يجوز أن تجاوز المصروفات الادارية ١٠٪ من حصيلة الرسم سنويا ٠

( المـادة الثانية )

يستبدل بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشان الطرق العامة النص التالى :

مادة ١٣ ـ يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على شـهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعـدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

١ ـ احداث قطع أو حفر أو اقامة عوائق فى وسـطها أو ميولهـا أو اخذ اتربة منها ٠

٢ ـ وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو احداث اى تلف بالأعمال الصناعية بها ٠

٣ ـ اغتصاب جزء منها ٠

٤ ـ اقامة منشآت عليها بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق ٠

٥ ـ اغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها ٠

٦ ـ اتلاف الأشـــجار المغروســـة على جانبيهـا أو العلامات المبينة للكيلو مترات ٠

٧ ـ غرس أشـجار عليها أو شـغلها بمنقولات بدون اذن من الجهـة المشرفة على الطريق ٠

٨ ـ وضع قاذورات أو مخصبات عليها ٠

( المــادة الثالثة )

يستبدل بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١٤ - يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٩) مكررا من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

( المــــادة الرابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مبارك

# الباب الثانى
# المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الطرق العامة

**تمهيد :**

سنتعرض فيما يلى للمبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جرائم الطرق العامة وذلك فى البنود التالية :

**١ -قضت محكمة النقض المصرية بأن :** «عدم التعرض للدفاع الجوهرى . ايراداً ورداً . قصور . الدفع بعدم انطابق القانون ٨٤ لسنة ٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . دفع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور واخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور (١) .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على انه « تسرى احكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها احكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فإذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها احكام هذا القانون . كما نصت المادة العاشرة على ان « تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبىّ الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة الى الطرق السريعة ، ٢٥ متراً بالنسبة الى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية، وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة اغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : (١) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى اى غرض-

٢ -قضت محكمة النقض المصرية بأن : « تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة على أمرين : - الأول : احداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية والثانية : وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف أنه أحدث قطعاً بالطريق . فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على انه « لم يحدث قطعاً بالطريق وإنما أحدث ثقباً فى باطن الأرض أسفل الطبقات الأسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه » - فإنها تكون قد أخطأت، ذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل السطحية لازمة احداث حفر بميل الطريق فى الموضع الذى ادخلت فيه المساورة ، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما

---

= غير الزراعة ويشترط عدم اقامة منشآت عليها . ويلا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية . (ب) لما كان ذلك ، وكان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن ، ان المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق اقليمية داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه . لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت ان يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لوصح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوياً بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر وجه الطعن .

( الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س٣٠ ص٩٠٦).

يجعله واقعاً تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون ، وهى إذ لم تفعل وذهبت خطأ الى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه (١) » .

**٣-قضت محكمة النقض المصرية بأن :** «المادة الخامسة مكرراً من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة المضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ – وإن حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطريق العامة فى الحدود التى قدرتها بعض القيود ، إلا أنها لم تنص على اعتبارها جزءاً منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تؤخذ – فى مقام التجريم– حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التى حددتها ومنها اقامة منشآت عليها بدون اذن من مصلحة الطرق والكبارى ، مما مؤداه ان الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقاً لهذه المالة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصراً على الطرق العامة ذاتها . وإذا كان لا يقاس فى العقوبات فإن حكم المادة الخامسة مكرراً يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٣ سالفة الذكر . وبالتالى فإن الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده ، وهو اقامة مبانى على جانب الطريق بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية – يكون غير مؤثم. ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكورة لأن هذه المادة إنما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر

---

(١) نقض ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص ٢٢٨ طعن ١٦٧٢ لسنة ٣١ق.

تنفيذاً للقانون قرم ٤٧٨ لسنة١٩٥٥ - ذلك لأن كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطرق ، وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكرراً بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة ادارياً على نفقة المخالفة عند تخلفه عن القيام بما يكف به فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشئ لأصله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم (١)» .

**٤-قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « مناقشة الحكم لفعل يختلف عن الفعل المنسوب الى المتهم . واعراضه كلية عن هذا الفعل الأخير . قصور يعيب الحكم (٢).

---

(١) **نقض ١٨/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨١٨ طعن ٧٩٧ لسنة ٣٣ق.**

(٢) **قالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة المؤرخ فى فبراير سنة ١٩٧٥ أن النيابة العامة عدلت وصف الاتهام فى حضور المطعون ضدها ووجهت اليها تهمة التعدى على الطريق العام باقامة مبان عليه بدون اذن من الجهة المختصة وطلب عقابها بالمواد ١ و ٢ و ١٣/٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضدها الى أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وأن حظر - فى المادتين ١٢ و ١٤ منه - اقامة منشآت على مسافة معينة على جانب الطريق إلا أنه لم يقرر عقوبة لهذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسول الى المطعون ضدها طبقاً للوصف والقيد المعدلين فى مواجهتها أمام محكمة اول درجة وهو التعدى على الطريق العام باقامة مبان عليه دون اذن الجهة المختصة الذى جرمته الفقرة الثالثة عشرة من ذات القانون ، وكان الحكم لم يعرض كلية لهذا الفعل الأخير الذى رفعت بشأنه الدعوى الجنائية على المطعون ضدها ويقول كلمته بشأنه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة» .

**الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٦ق جلسة ٦/٢/١٩٧٧ س٢٨ ص١٩٥.**

# الباب الثالث
# القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الطرق العامة والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والمواصفات الجنائية لجرائم الطرق العامة والملاحظات القضائية عليها وذلك فى البندين التاليين :

***أولا، القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الطرق العامة :***

**١-تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة أولى و ١٥ وقرار وزير النقل :**

تعدى على الطريق العام المبيّن بالمحضر بأن أحدث قطعاً أو حفراً فى سطحه أو ميوله أو أخذ أتربة منه .

**٢-تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة ثانية و ١٥ وقرار وزير النقل :**

تعدى على الطريق العام المبيّن بالمحضر بأن وضع أو أنشأ أو استبدل لافتات أو اعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق ، أو أحدث تلفاً بالأعمال الصناعية بالطريق .

**٣-تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة ثالثة ورابعة و١٥ وقرار وزير النقل :**

اغتصب جزءاً من الطريق العام أو أقام منشآت عليها بدون اذن من الجهة المختصة .

**٤-تُقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة خامسة و١٥ وقرار وزير النقل :**

تعدى على الطريق العام بأن أغرقه بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

**٥-تقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة سادسة و١٥ وقرار وزير النقل :**

تعدى على الطريق العام بأن أتلف الأشجار المغروسة جانبيه أو العلامات المبينة للكيلو مترات .

**٦-تقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة سابعة و١٥ وقرار وزير النقل :**

تعدى على الطريق العام با غرس أشجاراً عليه أو شغله بمنقولات بدون أذن من الجهة المختصة .

**٧-تقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١٣ فقرة ثامنة و١٥ وقرار وزير النقل :**

تعدى على الطريق العام بأن وضع قاذورات أو مخصبات به .

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحداهما والزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ الى أصله .

**٨-تقيّد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٩ مكرراً و ١٤وقرار وزير النقل :**

تهرب من أداء رسم استعمال مرور سيارته على الطرق السريعة المتميزة على النحو المبيّن بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه .

***ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم الطرق العامة على ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائي :***

١-**يلاحظ أن** : المادة ١١٧٠ من التعليمات العامة القضائية للنيابات الصادرة سنة ١٩٨٠ تنص على أنه : « على أعضاء النيابة طلب الحكم بمصاريف رد الشئ الى أصله فى قضايا مخالفة أحكام الطرق العامة .

٢-**يلاحظ أنه** : لا محل للحكم بالزام المتهم بمصروفات رد الشئ الى أصله إذا كان المخالف قد قام برد الشئ الى أصله قبل الحكم فى الدعوى (١).

٣-**يلاحظ أنه** : « إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه احدث قطعاً فى الطرق وقضت المحكمة بالبراءة تأسيساً على أنه إنما احدث ثقباً فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى **فذلك خطأ فى القانون** لأن فعل المتهم لازمه إحداث حفر بميل الطريق والمحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة ، وانزال حكم القانون عليها (٢).

---

(١) انظر كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه » ص١٣٥ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ السنة ١٣ ص ٢٢٨.

# القسم التاسع
# حماية البيئة فى قانون تنظيم الاعلانات

**تمهيد :**

**تُعتبر الاعلانات من أهم الأسباب التى تؤدى الى التلوث البصرى(١) وتنافر الألوان فى عين الناظر . وتشويه الطرق العامة وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى البابين التاليين .**

**الباب الأول** :الأصول التشريعية لقانون تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية .

**الباب الثانى** : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاعلانات والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) يلاحظ أن هذا المصطلح لم يسبق استعماله من قبل وهو مستحدث من جانبنا .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية وذلك فى البنود التالية :

**أولاً :** القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الاعلانات(١) .

**ثانياً :** قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات (٢).

**ثالثاً :** قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥ بشروط الترخيص بالاعلان على بَرْدُورَة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة للتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة (٣).

**رابعاً :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ٧٢ بتخفيض مصروفات الدعاية والاعلان الحكومية (٤) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر فى ١٩٥٦/٢/٢٦.

(٢) الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٥٨/١٢/١٨ .

(٣) الوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ١٩٦٥/٧/١٥ .

(٤) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١/٣٠ العدد ٤ .

# قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

## فى شان تنظيم الاعلانات (١)

---

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيله أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى • وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام •

مادة ٢ — لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة •

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر فى ١٩٥٦/٢/٢٦

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها ٠

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى اجرائه ٠

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده ٠

مادة ٣ — على المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه ٠

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن وذلك بقصد الاعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على اعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولاتبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمترا مع مراعاة الا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق اذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات ٠

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط الا تزيد أبعادها عن ٣٠ × ٤٠ سنتيمترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات ٠

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أوالمهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحال ٠

(ج) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أوالمصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله ٠

( د ) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص والثلاجات وغيرها .

( هـ ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو ما فى حكمها التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم .

( و ) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات ذاتها .

( ز ) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية اذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات .

( ط ) الاعلانات الانتخابية .

( ى ) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لا يجاوز مباشرة الاعلانات المشار فى البنود الثلاثة الأخيرة الا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين ازالتها واعادة الحالة الى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ - يحظر مباشرة الاعلان على :

( أ ) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

( ب ) أملاك الدولة العامة .

( ج ) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقيليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

( د ) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

( هـ ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة ..

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان على الأماكن المشار اليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ - المسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ - يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - ويكون لهم الحق فى التفتيش على الاعلان والأجهزة الخاصة به .

مادة ٨ - كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .

وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات .

وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة اجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الاعلان أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الازالة أن يسترد الاعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الازالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الاعلان ومشتملاته بالطريق الادارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

وكل اعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه اعاقة حركة المرور و تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة ازالته فورا بالطريق الادارى على نفقة المخالف وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ٩ - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا فيه ٠

مادة ١٠ - يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون الى نهاية المدة المحددة فيها ٠ ولا يجوز تجديدها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لايجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها ٠

وعلى أصحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها أن يتقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الثانية ٠

مادة ١١ - لا يترتب على هذا القانون أى اخلال بتطبيق أحكام قوانين المبانى والتنظيم وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية ٠

مادة ١٢ - تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره اعفاء بعض المناطق أو الأحياء أو الطريق أو الميادين من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان ٠

مادة ١٣ - يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار اليه ٠

مادة ١٤ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ ) ٠

# وزارة الشئون البلدية والقروية

## قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨

بالائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات والغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة (١)

وزير الشئون البلدية والقروية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص فى الاعلان الى الجهة المختصة مبينا به اسم الطالب وصناعته ومحل اقامته والمدة التى سيباشر فيها الاعلان وموقع العقار الذى سيباشر عليه واسم مالكه .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الرسومات الانشائية التفصيلية بمقاس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل الخاصة بالاعلان والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها متى كان الاعلان مركبا بأعلا أسطح العمارات أو أعمدة الانارة أو النفق .

واذا كان الاعلان مضيئا فيجب أن يرفق مع الطلب علاوة على الرسومات المشار اليها فى الفقرة السابقة الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية (٢) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

(٢) الفقرة الثانية من البند ( أ ) من المادة الأولى مضافة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية العدد ١٧٤ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧

(ب) الايصال الدال على ايداع رسم النظر •

مادة ٢ - فى حالة مباشرة الاعلان على لوحات أو وسائل متعددة لموضوع واحد أو لموضوعات مختلفة يجب الحصول على ترخيص عن كل لوحة أو حامل أو وسيلة ولو كان الطالب أو المنتفع بالاعلان شخصا واحدا •

مادة ٣ - يشترط فى السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة لمباشرة الاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) السياجات واللوحات والحوامل والوسائل المعدة للاعلان والمقامة علـى الأرض :

١ - يجب أن تكون القوائم مثبتة بمتانة فى الأرض وألا يقل طـول الجزء المثبت منها داخل الأرض عن متر واحد وفى حالة استعمال قوائم او حوامل من الخشب أو الحديد يتعين طلاؤها بوجهين من البمتومين الساخن •

٢ - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلا جزء من السياجات أو اللوحات أو امحوامل المقامة حول الأرض الفضاء على ستة أمتار من منسوب سطح الأرض المطـلة عليه • واذا لم يكن الغرض من اقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال يكشف عما وراءه ارتفاع قدره نصف متر على الأقل بين الأرض وآخر جزء فى السياج ويجوز فى هذه الحالة تغطية هذا الفـراغ بشبكة من الخشـب على ألا يقل الجـزء المفـرغ منها عن نصـف مساحته •

واذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاع أعلا جزء فيها الى ثمانية أمتار •

(ب) اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط :

١ - يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استعمال كانات من الحديد لايقل طول الجزء المثبت منها داخل الحوائط عن ١٠ سم ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية فى هذا الغرض •

ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للأصول الفنيه أو القواعد الهندسية ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبـواب والنوافـذ ووسائل الانقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه •

٢ ـ يجب ألا يجاوز بروز الاعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق المسافات الآتية :

٥ سم من حد الطريق فى حدود ارتفاع قدره ثلاثة أمتار مقيسا من سطح الطريق ثم ٥ فى المائة من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك لغاية ارتفاع أربعة أمتار مقيسا من سطح الطريق وبشرط الا تزيد البروز على ستين سنتيمترا ثم ١٠ فى المائة من عرض الطريق فيما يعلو ذلك من ارتفاع •

وبشرط أن يزيد البروز على متر ونصف ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أعلى جزء فى الاعلان على سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق بأكثر من مترين •

واذا كان الاعلان مثبتا على واجهات البواكى وجب ألا يزيد بروزه مع الحوامل والكوابيل الخاصة به من سطح الحائط على ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهات البواكى الخاصة به من سطح الحائط على ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهات البواكى بشرط ألا يجاوز هذا البروز ٥٠ سم وألا يقل ارتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار ويحظر مباشرة الاعلان على فتحات البواكى وكذلك الاعلان البارز على الجوانب الداخلية والجانبية لأكتاف البواكى •

(ج) الاعلانات الموضوعة فوق أسطح المبانى :

١ ـ فى حالة مباشرة الاعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المبانى يجب الا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما فى ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما فى حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون فى مجموعها أو فى جزء منها لوحة مصمته فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك الحوامل على عشرين مترا •

ويجب فى الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن متر واحد •

٢ ـ يجب أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات والتركيباب وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق •

٣ ـ يجب أن يكون الاعلان وحوامله فى موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها •

٤ - يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للأصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أى ضرر .

( د )الاعلانات المثبتة فى أعمدة الانارة :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على أعمدة الانارة ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها عن ٤ر٥ متر من سطح الرصيف وألا يزيد مسطحها على متر مربع وألا يتجاوز البروز حافة الرصيف .

(هـ) الاعلانات على النفق :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على النفق اذا لم تكن بالنقش الا يجاوز ارتفاعها حافتى الحائط الممتدة بعرض الطريق السفلى وألا يزيد سمكها على عشرة سنتيمترات .

(و) فى الاعلانات على شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة (١) :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على شبكة الحقائب اعلاسيارات الأجرة أن تثبت تثبيتا جيدا بالشبكة . وأن تكون غير بارزة عن السطح السيارة العلوى المثبتة به الشبكة وألا يزيد ارتفاع الاعلان عن عشرين سنتيمتر عن سقف السيارة ، وأن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

ويلزم حفظ رخصة مباشرة الاعلان مع سائق السيارة وتقديمها عند أى طلب فى أى وقت .

ويجب اخطار قلم المرور عن السيارات الأجرة المباشرة عليها الاعلانات بدون ترخيص ليراعى ذلك فى تجديد رخصة المرور السنوية .

(ز) الاعلانات المضيئة كهربائيا (٢) :

يجب أن تتوافر فى الاعلانات المضيئة كهربائيا فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة ماياتى :

(١) أن يكون موقع الاعلان المضىء فى مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق .

---

(١) الفقرة (و) من المادة (٣) مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١ الوقائع المصرية العدد ٣٠ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦١

(٢) الفقرة (ز) من المادة (٣) مضافة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية العدد ١٧٤ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧

أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الاعلانات التى تقام فوق أسطح المبانى والاعلانات التى تباشر على السياجات واللوحات والحوامل المقابلة على الأرض ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقفل متين لمنع دخول غير المختصين الى مكان الاعلان كما توضع عليه لافتة ( خطر - ممنوع الدخول ) •

(٣) أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة فى تركيب الاعلان بما فيها الحوامل والمحولات موصلة توصيلا كهربائيا جيدا بالأرض •

( ٤ ) أن تكون محولات التيار والأنابيب الضوئية وما يتصل بها من أجهزة فى اماكن مأمونة وجيدة التهوية وفى مكان لا يدخله الاالمختصين فقط •

(٥) أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحة أو لوحات من الرخام أو الاردواز •

(٦) ان تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة من الصلب السميك الملحوم كما يجب توصيلها بالأرض •

( ٧ ) أن تكون محولات التيار مغطاة باغطية محكمة بحيث لاتتسرب اليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية •

( ٨ ) أن يزود مكان الاعلان المركب على اسطح المبانى او المباشر على اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط على وجهات المحال بعدد من أجهزة وادوات اطفاء الحريق الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه وذلك من الأنواع الآتية :

جهاز اطفاء حريق الكهرباء •

جهاز اطفاء مائى سعة ٢٠ لتر •

مادة ٤ - لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو النقش أو بالطلاء على الحوائط الا فى الأماكن التى توافق عليها السلطة المختصة وذلك فيما عدا الاعلانات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه •

كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب اخلالا أو لبسا مع اشارات المرور الضوئية •

ولا يجوز مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطة المتحركة والثابتة الا فى الاماكن وبالأوضاع التى توافق عليها السلطة المختصة ٠

مادة ٥ – يجب أن تصنع اللوحات والحوامل والوسائل المعدة لمباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها السلطة المختصة كالمعدن أو الخشب أو الزجاج أو غيره ٠

ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من المواد المشار اليها على انه بالنسبة للاعلانات التى لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة شهور يجوز أن تكون مصنوعة من مواد ضعيفة المقاومة تعتمدها السلطة المختصة ٠

مادة ٦ – فى حالة مباشرة الإعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد عن كل لوحة أو حامل حتى ولو تغير الاعلان من وقت الى آخر ٠

مادة ٧ – يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الاعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

( أ ) رسم نظرى قدره خمسون قرشا عن كل اعلان أو لوحةأوسياج أو عامود انارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة ولا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديده ( ١ ) ٠

( ب ) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحة الاعلان حتى ولو كان متغيرا لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة واذا كان للاعلان أكثر من وجه واحد يؤدى الرسم عن كل وجه بحسب مساحته ٠

(ج) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل اعلان على أعمدة الانارة على ألا يتعدى فانوسا ذى وجهتين على عامود الانارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الاعلانلغاية سنة ٠

( د ) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحة الاعلان الذى يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة ٠

---

(١) الفقرة ( أ ) من المادة السابعة معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١

( هـ ) رسم قدره جنيهان و ٥٠٠ مليم عن الاعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء أكانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة ·

وتحدد مساحة الاعلان بالأبعاد الخارجية للوحدات بما فى ذلك الزخارف والاطارات ان وجدت واذا بوشر الاعلان بالنقش أو الكتابة أو الأحرف المجسمة غير المحدودة باطار فتكون مساحة الاعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للاعلان المباشرة ·

وفى جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا ·

مادة ٨ – يلغى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ·

مادة ٩ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؟

# وزارة الاسكان والمرافق

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥

بشروط الترخيص بالاعلان على بردورة الأرصفة والحواجز الحديدية المخصصة لتأمين سلامة عبور المشاة بمدينة القاهرة

**وزير الاسكان والمرافق :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

مادة ١ - لا يجوز فى مدينة القاهرة وضع اعلانات بأرصفة الطرق والميادين والحواجز الحديدية المخصصة لسلامة عبور المشاة الا فى الجهات التى تحددها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

وتحدد المواصفات الفنية عند تركيب ونزع الاعلانات بمعرفة السلطة المختصة بمحافظة القاهرة لتلافى أى تلف أو تكسير بالأرصفة أو الحواجز الحديدية .

مادة ٢ - يجب عرض نماذج الاعلانات على الجهات المختصة بمحافظة القاهرة قبل الترخيص بها .

مادة ٣ - يحصل مبلغ مساو لرسوم الترخيص المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بصفة تامين لسلامة الأرصفة والحواجز الحديدية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (١)

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ١٩٦٥/٧/١٥

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٢

### بخفض مصروفات الدعاية والاعلان الحكومية (١)

---

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على المادة ١٥٦ من الدستور •

**قرر :**

مادة ١ - تخفض بنسبة ٥٠٪ الاعتمادات المخصصة للدعاية والاعلان فى ميزانيات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها •

مادة ٢ - يجب أن يكون الاعلان موضوعيا ويهدف الى تحقيق فوائد اعلانية محددة وأن يبتعد عن كل ما من شانه الاعلام عن أشخاص المسئولين عن ادارتها •

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؟

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩١ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ )

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٢ - العدد ٤

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاعلانات والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاعلانات والملاحظات القضائية عليها فى ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى وذلك فى البندين التاليين :

***أولا: القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاعلانات :***

**١-تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٢ فقرة أولى و ١٣ وقرار وزير الشئون البلدية :**

باشر الاعلان المبيّن بالحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

**٢-تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٢ فقرة ثالثة و ٨ فقرة أولى و ١٠ فقرة أولى و ١٢ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية :**

لم يجدد ترخيص الاعلان بعد انتهاء مدته خلال الميعاد المقرر قانوناً .

**٣-تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٨ فقرة أولى و ١٢ وقرار وزير الشئون البلدية :**

بوصفه مرخصاً له فى الاعلان أو مالكاً للعقار ، لم يقم بتنفيذ ما قررته السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد فى خلال المدة المقررة رغم اخطاره .

**٤-تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٥ و ٨ و ١٢ وقرار وزير الشئون البلدية :**

باشر الاعلان على مكان محظور فيه ذلك ( المبانى الأثرية ودور العبادة) .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات تتعدد بقدر عدد الاعلانات المخالفة وازالة الاعلان والزام المخالف برد الشئ الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص .

**٥-تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٩ وقرار وزير الشئون البلدية :**

ازال ( أو نزع أو مزق او شوه) اعلاناً مرخصاً به .

***العقوبة :***

غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

***ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم الاعلانات على ضوء أحكام محكمة النقض المصرية ومبادئ التفتيش القضائى :***

**١-يجب ملاحظة :** ما تنص عليه المادة ٤٥ من قانون حماية الآثار من حظر وضع الاعلانات أو لوحات الدعاية على الآثار والعقوبة الأشد المقررة بها (١) .

**٢-يجب ملاحظة :** ما استقر عليه قضاء النقض من أنه قد: «عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم

---

(١) تضمنت المادة ٤٥ من قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بأنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب احد الأفعال الآتية :

١- وضع على الأثر اعلانات أو لوحات للدعاية » .

انظر ما سبق شرحه فى القسم الرابع من هذا الكتاب .

الاعلانات المراد بالاعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الاعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ونصت المادة الثامنة ان كل من باشر اعلاناً أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات وفى حالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشئ الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلاً عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشئ الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الاعلان فى موقع واحد بدون ترخيص ، فإنه إذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصة والازالة فى خلال أسبوعين على نفقته دون أن ينص على لالزامه رد الشئ الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه (١) » .

٣-**يجب ملاحظة** : ما استقر عليه قضاء النقض من أنه : « لما كان النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشئ الى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ، وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم فإنه ما

---

(١) نقض ١٣١٣٠لسنة ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٢٤ طعن ١٨٩٥ لسنة ٣٤ق .

كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابياً لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فإن ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بالزام المطعون ضده رد الشئ الى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالاضافة الى عقوبة الغرامة والازالة المقضى بها » (١) .

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣٢٤ طعن ١٨٩٥ لسنة ٣٤ق.

# الكتاب الثالث
# شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث

## ١- تمهيد :

سبق أن شرحنا تفصيلاً فى الكتاب الأول من هذا المؤلف قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والتشريعات المحلية(١) والدولية(٢) المكملة له كما تناولنا فى الكتاب الثانى شرح التشريعات المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث (٣) .

وسوف نتعرض فى هذا الكتاب لشرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث .

## ٢- الأصول العامة لحماية البيئة الهوائية في قانون البيئة ولائحته التنفيذية :

وضع قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى الباب الثانى من الأصول العامة لحماية البيئة الهوائية من التلوث ، كما تعرضت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لحماية البيئة الهوائية من التلوث فى الباب الثانى منها (٤).

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً ص ٤٦٥ وما بعدها .

(٣) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً ص ٦٠٣ وما بعدها .

(٤) انظر نصوص قانون البيئة ولائحته التنفيذية فيما تقدم ص ٣٥٩ وما بعدها .

## ٣- نحو تدعيم رؤيتنا بشأن تأسيس فرع قانوني جديد لقوانين البيئة :

فى اطار سعينا - **السابق ايضاحه فى مقدمة هذا المؤلف**(١) - نحو تأصيل فرع قانونى للبيئة له ذاتية مستقلة ومجموعة قانونية خاصة فسوف نتعرض فى هذا الكتاب لشرح شُعبة من أهم الشعب المُكملة لقانون البيئة وهى شُعبة القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث .

## ٤- تقسيم :

سوف نتعرض لموضوع هذا الكتاب فيما يلى :

**الباب التمهيدى :** دور قانون العقوبات والتشريعات الخاصة فى حماية البيئة الهوائية من التلوث(٢) .

**القسم الأول :** حماية البيئة فى قانون الوقاية من أضرار التدخين .

**القسم الثانى :** حماية البيئة فى قانون مكبرات الصوت .

**القسم الثالث :** حماية البيئة فى قانون المراجل البخارية .

---

(١) انظر مقدمة هذا المؤلف بشأن رؤيتنا الخاصة فى هذا الشأن وقيامنا بتطبيقها علمياً على خطة بحثنا فى هذا المؤلف الماثل .

(٢) أنظر ما سبق ذكره - فى المقدمة - بشأن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية فى الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمانيا وفرنسا .

# الباب التمهيدى
# دور قانون العقوبات والتشريعات الخاصة فى حماية البيئة الهوائية من التلوث

## تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لدور قانون العقوبات المصرى والتشريعات الخاصة (١) فى تحقيق الحماية للبيئة الهوائية من التلوث وذلك فى الفصول الآتية :

**الفصل الأول :** حماية البيئة الهوائية فى قانون العقوبات المصرى .

**الفصل الثانى :** حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الصحة .

**الفصل الثالث :** حماية البيئة الهوائية فى تشريعات التموين والغذاء .

**الفصل الرابع :** حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الاقتصاد والتجارة الخارجية .

**الفصل الخامس :** حماية البيئة الهوائية فى تشريعات العمل .

**الفصل السادس :** حماية البيئة الهوائية فى تشريعات التأمينات الاجتماعية .

**الفصل السابع :** حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الطاقة والكهرباء .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن التشريعات الخاصة الأخرى المرتبطة بالبيئة وهى التشريعات المتعلقة بالزراعة والصناعة والبترول والاسكان والتعمير والسياحة والآثار والأمن الخارجى والداخلى . راجع ما تقدم ص ٦١١ وما بعدها .

# الفصل الأول

## حماية البيئة الهوائية فى قانون العقوبات المصرى

**تمهيد :**

تضمن قانون العقوبات المصرى تجريم عدد كبير من الأفعال التى تتضمن الاعتداء على البيئة الهوائية(١) وسوف نتعرض لبعض هذه الأفعال فى البنود التالية :

**١- تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية :** تضمنت المواد ٣٧٧(٢) ،

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن حماية البيئة الأرضية فى قانون العقوبات المصرى ص ٦٠٧ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ٣٧٧ على أنه : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :
١- من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم .
٢- من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .
٣- من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .
٤- من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .
٥- من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .
٦- من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة .
٧- من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .
٨- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .
٩- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح .

٣٧٨(١) ، ٣٧٩(٢) من قانون العقوبات المصرى العقاب على عدد كبير من المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو بالراحة العمومية لأفراد المجتمع وتتفاوت عقوبة الغرامة على كل مجموعة من هذه المخالفات فى المواد الثلاثة .

---

(١) تنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه : « يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

١- من رمى احجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين او حظائر .

٢- من رمى فى النيل او الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى ادوات أو اشياء اخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣- من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة او نزع الأتربة منها ، او الأحجار او مواد اخرى ولم يكن مأذوناً بذلك .

٤- من اتلف او خلع او نقل الصفائح أو النمر او الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

٥- من اطفأ نور الغاز أو المصابيح او الفوانيس المعدة لإنارة الطرق ، وكذا من اتلف او خلع او نقل شيئاً منها او من ادواتها .

٦- من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير .

٧- من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح .

٨- من ترك اولاده حديثى السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الاصابات .

٩- من ابتدر انساناً بسبب غير علنى» .

(٢) تنص المادة ٣٧٩ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

١- من ركض فى الجهات المسكونة خيلاً أو دواب اخرى أو تركها تركض فيها .

٢- من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر السكان .

٣- من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرهامما يضر بالصحة العمومية .

٤- من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه او دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أوترعى فيها بغير حق» .

**ويلاحظ أن المواد ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ من قانون العقوبات المصرى مستبدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .**

## ٢- حماية البيئة الهوائية وحاسة الشم من التلوث بالحرائق :

يعاقب قانون العقوبات المصرى بعقوبة الجناية بالمادة ٢٥٣ عقوبات من يوضع النار عمداً فى مبان أو سُفن أو مراكب أو معامل أو مخازن غير المعدة للسكنى وغير المملوكة وذلك بأن يشعل النار فيها .

كما تُعتبر جناية بالمادة ٢٥٥ فقرة أولى من قانون العقوبات المصرى من وضع النار عمداً فى زراعة القمح المحصودة (١) .

وتُعتبر جنحة بالمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات المصرى من تسبب باهماله فى حدوث حريق بمحله أو سكنه أو زراعته وكان ذلك ناشئاً عن عدم احترازه بأن لم يقم باطفاء نار أوقدها مثلاً (٢).

## ٣- تجريم الأفعال الفاضحة والمخلة بالحياء وخطر التلوث الأدبى :

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصرى على أنه : « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه »(٣) .

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصرى يُجرم جنائياً الأفعال العلنية المخلة بالحياء والفاضحة والتى **تسئ أدبياً الى البيئة** . وتشيع الفسق والرذيلة فيها (٤).

---

(١)العقوبة على ارتكاب على هاتين الجنايتين هو الأشغال الشاقة المؤقتة .

(٢) العقوبة على ارتكاب هذه الجنحة هى الحبس مدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

(٣) رفع المشرع المصرى الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تجاوز خمسين جنيهاً .

(٤) **وقد سار على هذا النهج بعض التشريعات العربية** ومن ذلك ما تنص عليه المادة ١٩٨ من قانون الجزاء الكويتى من أنه « من أتى اشارة أو فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء فى مكان عام ، يراه أو يسمعه من كان فى مكان عام يعاقب بالحبس ...» . انظر كذلك نصوص قانون مكافحة الدعارة المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

# الفصل الثانى

# حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الصحة

**تمهيد :**

تهدف جميع الجهود الموجهة نحو حماية البيئة الى تحقيق هدفها الأول وهو **حماية الصحة البدنية والنفسية للانسان** . ولقد تزايد الاهتمام بتحقيق مستوى صحى رفيع مع تطور النشاط الانسانى فى كافة المجالات الصناعية واستخدام تكنولوجية الآلات والمعدات والأدوات التى تتطلب لياقة بدنية وعقلية كاملة والتى تؤثر فى ذات الوقت تاثيراً كبيراً على البيئة .

ولقد خطت التشريعات المصرية لحماية صحة الانسان من التلوث خطوات واسعة بهدف وقاية المواطنين من الأمراض المعدية والطفيلية والمواد الكيماوية ذات الخطورة على الصحة والتسسم الغذائى والمحافظة على القيمة الغذائية للأطعمة بحظر الغش والتدليس(١) فيها ومنع تداول الفاسد والتالف منها وكذا الأمراض الأخلاقية الناجمة من آفة وادمان المخدرات والاتجار فيها. والانحرافات الأخلاقية الناتجة عن الممارسات الجنسية غير المشروعة **والتلوث الأدبى** الناتج عن استخدام البذاءات فى القول والعمل وتفشى القيم الهابطة مثل التشهير بالآخرين دون وجه حق والصعود على أكتاف الغير استهدافاً للشهرة والمجد الزائف وعدم الوفاء لذوى الفضل (٢) وسوف نتعرض لحماية البيئة فى تشريعات الصحة فى البندين التاليين :

## *أولاً : بيان بالتشريعات المتعلقة بالصحة العامة التى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة :*

يوجد عدد كبير من التشريعات التى تهدف الى حماية البيئة

---

(١) انظر تفصيلاً شرح التشريعات المتعلقة بالغش الغذائى وغيرها كتابنا «شرح قوانين الغش » ص١١٤ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق الاشارة اليه تفصيلاً فى مقدمة هذا المؤلف .

الصحية للانسان وسوف نعرض لهذه التشريعات فى المجموعات التالية .

**( أ ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية عموماً :**

١- القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

٢- القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية(١) .

٣- القانون ١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥١ باحصاء بعض الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوقائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة.

٤- القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب .

٥- القانون ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ باحصاء بعض الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوقائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة .

٦- قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

٧- قرار وزارى بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنقل عن طريق الغذاء والشراب .

٨- قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تبعية أبحاث الحقل بعين شمس ومحطة بحوث الحشرات بأسوان لادارة مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض .

٩- قرار وزارى رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل البند (ب) من

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٩/١١/٢٢.

المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٩٥٥/٢/١٤ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين لجمهورية مصر العربية من جهات موبوءة .

١٠- الأمر الادارى ٢٠٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن فرض الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للجمهورية العربية المتحدة من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية .

## ( ب ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالأمراض المتوطنة والمزمنة :

١- قرار وزارى ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل لجان مكافحة الأمراض المتوطنة .

٢- قرار وزارى ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الأمراض المزمنة(١) .

## ( جـ ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالمياه :

١- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى .

٢- المواصفات والمعايير الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب والتى وافقت عليها اللجنة العليا للمياه بجلسة ١٩٧٥/١/٧.

٣- قرار جمهورى ٨٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم عمليات مياه الشرب بنشرة وزارة الصحة فى ١٩٥٧/١٠/١٥ .

٤- قرار وزارى صادر فى ١٩٥٩ بشأن الاشتراطات اللازمة لصلاحية مياه الشرب على ظهر السفن الشراعية .

٥- قرار وزارى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل لجنة لفحص المسائل المتعلقة بمياه الشرب المنزلى بالاقليم الجنوبى (٢) .

---

(١) انظر النشرة التشريعية ١٩٩٣ ص ٤٤٧٩.

(٢) الوقائع المصرية العدد ٩٢ الصادر فى ١٩٥٩/١١/٢٣ .

٦- قرار جمهورى ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن انشاء لجنة عليا للمياه (١) .

٧- قرار وزارى لرئيس اللجنة العليا للمياه رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية للمياه واختصاصاتها (٢).

٨- الأمر الادارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ شبأن تشكيل لجنة مشتركة من الجامعات ومرفق مياه القاهرة والاسكندرية ومصانعه السماد بأبى زعبل وكفر الزيات ووزارة الصحة لبحث تنفيذ تبلور مياه الشرب .

**( د ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بحماية الهواء من التلوث :**

١- القرار الجمهورى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بانشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث برئاسة وزير الصحة .

٢- قرار وزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن معايير تلوث الهواء الجارى للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها .

٣- قرار وزارى ٣٣٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل لجنة تنفيذية للجنة العليا لحماية الهواء من التلوث .

**( هـ ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بحماية الانسان من الاشعاعات المؤينة :**

١- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

٢- قرار وزارى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاشعاعات المؤينة .

٣- القرار الوزارى الصادر فى يناير ١٩٦٣ بشأن استدراك بعض الأخطاء الواردة فى القرار رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ .

---

(١) النشرة التشريعية ١٩٦٦ ص ١٢٣٦.

(٢) النشرة التشريعية ١٩٧٠ ص ٣٧٠٢.

٤- قرار وزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة الفنية لشئون الاشعاعات المؤينة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها - وبالغاء القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتشكيل اللجنة الفنية لشئون الاشعاعات المؤينة .

٥- قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن سريان المادة ١٥ من القانون رقم ٥٩ بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية(١) .

٦- قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان المادة ١٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة (٢) .

٧- قرار وزارى ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن تعديل لجنة الأشعة .

## ( و ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بسلامة الأغذية ومطابقتها للمواصفات وعدم الغش فيها :

١- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية لعام ١٩٩٥ (٣) .

٢- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ الصادر فى ١٩٤٣/٢/٢٢ .

٣- القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن اجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة - المجمدة .

٤- القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة .

٥- القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن الفحص المعملى لرسائل الأسماك المستوردة .

---

(١) النشرة التشريعية ١٩٧٢ ص ١١٥ .

(٢) النشرة التشريعية ١٩٧٤ ص ١٩٤٤ .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش » ص ١٦ ومابعدها .

٦- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .

٧- القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الصادرة بالمواصفات .

٨- القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٨ المشار اليه .

٩- القرارات الوزارية الصادرة باخضاع بعض السلع المستوردة للرقابة على الوادرات الموضحة بالمرفق رقم (١١) الملحق بالقرار رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

١٠- قرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتشكيل لجنة **لمراجعة التشريعات الخاصة بالرقابة على الأغذية .**

١١- المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ بشأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية والقرارات الجمهورية والوزارية المعدلة به وهى :

١٢ - قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ باضافة مواد حافظة الى الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ديسمبر ١٩٥٢ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها .

١٣ - قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول الملحق بالمرسول الصادر فى شهر ديسمبر ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة .

١٤ - المرسوم الصادر فى مايو ١٩٦٤ بشأن تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية والقرارات المعدلة به وهى :

١٥ - القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥ بحذف واضافة مواد ملونة من الجدول (١) والجدول (٢) الملحقين بمرسوم تنظيم ومراقبة صنع الأغذية الصادر فى مايو ١٩٤٦ .

١٦ - القرار رقم ٨٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن حذف مادة ملونة من الجدول رقم (١) من المرسوم الصادر فى مايو ١٩٤٦ .

١٧- القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح باضافة مواد ملونة اليها .

١٨- القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن اضافة بعض المواد الملونة الى الجدول المرفق للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ .

١٩- القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ .

٢٠ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (١).

٢١ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية .

٢٢ - قرار وزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط واجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الاعلان عنها .

٢٣- قرار وزارى رقم ٥٣٠لسنة ٧٩ بشأن اضافة مستحضرات غذائية الى المستحضرات المبينة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

٢٤ - قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن اضافة مستحضرات الى الأغذية .

**( ز ) تشريعات البيئة المتعلقة بالرقابة الصحية على العاملين فى حقل الغذاء والدواء :**

١- القرار الوزارى لسنة ١٩٥٥ بشأن القيود الصحية اللازم توافرها فى العمال والعاملات ومن يقومون بتوصيل الأدوية بالمؤسسات فى الصيدلية .

٢- قرار وزارى لسنة ١٩٥٨ بشأن القيود الصحية اللازم توافرها فى المستخدمين والعمال والعاملات ومن يقومون بتوصيل الأدوية بالمؤسسات الصيدلية .

---

(١) انظر شرح تفصيلى للقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ كتابنا ، شرح قوانين الغش ، ص ١٢٧ ومابعدها .

٣- قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل لجنة لبحث الأدوية والعقاقير المختلفة التى تستعمل كوسيلة لتحديد النسل .

٤- قرار وزارى لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات اللازم توافرها فى الوسائل والمجهزات المعدة للتطهير .

٥- القانون ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعادة تنظيم واستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

٦- قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر استيراد بعض المواد .

٧- قرار وزارى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر استيراد واستعمال وتداول مستحضر صيدلى .

٨- قرار وزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١ بشأن القيود الصحية اللازم توافرها فى المستخدمين والعمال ممن يقومون بتوصيل الأدوية .

٩- قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن خضوع عمال وعاملات ومحال الفحص الفنى والتجميل للرقابة الصحية .

## ( ح ) تشريعات البيئة المتعلقة بالألبان :

١- قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها (١).

٢- القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ والمعدل بالقرارات الوزارية الصادرة فى ١٩٥٣/٦/٢٢ ، ١٩٥٦/٤/٢٢ ، ١٩٥٦/١٢/٢٤، ١٩٨٥/٢/٢٧ ، ١٩٦٠/٨/٩ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

٣- قرار وزارى فى ١٩٥٤/٥/١٠ بشأن الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن .

٤- قرار وزارى فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش » ص ٤٧٣ ومابعدها .

٥- قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن نقل وتداول وتميز عبوات اللبن .

٦- قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

٧- قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ بشأن المواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها وتعديلاتها .

٨- قرار وزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

٩- قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٩٥٢ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

## ( ط ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالمثلجات والمياه الغازية :

١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها (١) .

٢- القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات .

٣- القرار الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ بشأن تنظيم وصنع وبيع المثلجات .

٤- القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى السابق الصادر بتنظيم صنع وبيع المثلجات .

٥- قرار جمهورى باصدار القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مشروب الطافيا .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا ؛ شرح قوانين الغش ؛ ص ٥٧٥ ومابعدها .

**( ى ) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالتسمم الغذائى:**

١- القانون ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أياً كان شكلها .

٢- قرار وزارى ٤٧١ لسنة ١٩٥٥ بوجوب الاخطار عن الاتجار فى المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام .

٣- قرار وزارى ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والانجاز فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة .

٤- قرار وزارى ٩١ لسنة١٩٥٨ بتعديل القرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة .

٥- قرار وزارى ٣٨٦لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائى (١) .

**٦- القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين .**

٧- قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اجراءات وشروط أوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين .

٨- قرار وزير البلدية والقروية ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع الأغذية .

٩- قرار وزير الشئون البلدية والقروية ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن المأكولات والمشروبات التى يحظرعلى الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم .

١٠- الأمر الادارى ١٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند اجراء الكشف الطبى على الباعة المتجولين وكافة المشتغلين فى تحضير أو صنع أو بيع أو نقل أو تداول المواد الغذائية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٧ فى ١٩٥٩/١٢/١٢ .

١١-قرار وزير الشئون البلدية والقروية ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع التراخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين .

١٢- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص باجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى حرفة الباعة المتجولين .

١٣- قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٣٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ السابق ذكره .

١٤- قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٣٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل القرار رقم ١٠٠٧ السابق ذكره .

١٥- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بسريان القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين على المنطقة الداخلية فى اختصاص بلدية بورسعيد .

١٦- قرار وزير الشئون البلدية والقروية ١٥٤٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة (٦) من القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات شروط ورسوم وأوضاع التراخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين .

١٧- قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط فى ملابسهم .

١٨- قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن الأغذية المستوردة والمصدرة .

١٩- قرار وزارى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الغاء المادة (٣) من القرار ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن الشهادات الرسمية الخاصة برسائل الأغذية المستوردة .

٢٠- قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل لجنة البت فى مسائل المواد الغذائية الواردة من الخارج وغير المطابقة للمواصفات الصحية وتحديد اختصاصاتها .

٢١- القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات الفحص .

## (ك) تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بذبح الحيوانات وحفظ جلودها :

١- القانون ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها .

٢- القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٥ والقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٥ بوقف العمل بالقانون ٦٩٣ لسنة ١٩٥٤ ومد هذا الوقف .

## (ل)- تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالتدخين :

١- القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ - الخاص بحظر التدخين داخل الأماكن العامة المغلقة .

٢- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين(١).

٣- قرار وزير الصحة رقم (١) لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين .

## (م)- تشريعات البيئة الصحية المتعلقة بالجواهر المخدرة(٢) :

١-المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

---

(١) أنظر ما سوف يأتى من شرح لهذا القانون فى القسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) أنظر شرح تشريعات المخدرات كتابنا « **شرح قوانين المخدرات** » ص ١٦ وما بعدها .

٢- المرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل البند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والسابق ذكره .

٣- المرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن اضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

٤- قرار وزارى لسنة ١٩٥٣ بالشروط الصحية التى يجب توافرها فى المخزن أو المستودع المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسوم التى ترافقه .

٥- القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٤٤ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٦- قرار باضافة جواهر مخدرة الى الجدول رقم (١) بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ السابق ذكره

٧- قرار وزارى لسنة ١٩٥٤ بشأن تعديل الجداول بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات .

٨- قرار وزارى لسنة ١٩٥٤ بشأن تعديل الجداول (١) الملحقة بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات .

٩- قرار وزارى لسنة ١٩٥٥ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول (١) الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات ...

١٠- قرار وزارى لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل البند ٣ من الجدول رقم (٥) الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات .

١١- قرار وزارى لسنة ١٩٥٧ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات .

١٢- قرار وزارى لسنة ١٩٥٨ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى

الجدول (١) الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مكافحة المخدرات .

١٣- قرار وزارى لسنة ١٩٥٩ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول (١) الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات ...

١٤- قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن اضافة مواد الى الجدول رقم (١١) الملحق بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات ...

١٥- القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

١٦- القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون سالف الذكر

١٧- قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول الأول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخذرات .

١٨- قرار وزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن اضافة مادة الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

١٩- قرار وزارى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشروط والبيانات الواجب توافرها بالتذكرة الطبية لصرف جواهر مخدرة .

٢٠- قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ بشأن اضافة مواد مخدرة الى الجدول الأول من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٢١- قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ باعتبار جميع الضباط والكونستبلات والمساعدون الذين يقومون بأعمال مكافحة المخدرات من معانى مدير قسم مكافحة المخدرات وذلك فضلاً عن قيامهم بأعمال تلك المكافحة وكل ما يتصل بها بمديريات الأمن الملحقين بها .

٢٢- قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ...

٢٣- قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن اضافة بعض المواد الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمكافحة المخدرات .

٢٤- قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن اضافة بعض جواهر مخدر الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمكافحة المخدرات .

٢٥- قرار جمهورى ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة ضبط الجواهر المخدرة .

٢٦- قرار وزارى ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اضافة جواهر الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات .

٢٧- قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن اضافة مادة مخدرة الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٢٨- قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٢٩- قرار وزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن اضافة جوهر مخدر الى الجدول الأول الملحق بالقانون قرم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٣٠- قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٣١- قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن اضافة جوهرين

مخدرين الى الجدول (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات .

٣٢- قرار وزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات .

٣٣- قرار وزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن اضافة جوهر مخدر الى الجدول (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات

٣٤- قرا وزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن اضافة جواهر مخدرة الى الجدول (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات .

٣٥- قرار وزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طالب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة له .

٣٦- قرار وزارى ٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن اخضاع مادة للجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وبالغاء القرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٧ والفقرة (ب) من المادة (أ) من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ .

٣٧- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ( نشرةوزارة الصّحة فى ١٩٧٣/٥/١ الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٧٣/٤/١٤) .

٣٨- القرار الوزارى ٩٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن اضافة بعض الجواهر المخدرة الى الجدول الرابع بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

٣٩- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٤٠- قرار وزارى رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن اضافة مادة للجدولين الأول والرابع الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وحذفها من مستحضراتها الواردة فى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات (١).

**ثانياً : الأهداف البيئية للتشريعات المتعلقة بالصحة :**

تهدف التشريعات المتعلقة بالصحة عموماً الى حماية صحة الانسان بدنياً ونفسياً وعقلياً وحمايته (٢).

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين المخدرات» ص ١٦ وما بعدها .

(٢) وعلى سبيل المثال فإن تشريعات الأمراض المعدية تستهدف ما يأتى :

١- ضمانات حماية وقائية قبل انتشار الأراض المعدية .

٢- ضمانات الحماية اللازمة بعد انتشار الأمراض المعدية .

٣- ضمانات حماية نحو المريض ومخالطيه .

قبل أن نتحدث عن تلك الأبعاد بالتفصيل لا بد وأن نذكر هنا تعريف للأمراض المعدية وموسمها الزمنى .

# الفصل الثالث
# حماية البيئة الهوائية فى تشريعات التموين والغذاء

**تمهيد :**

تحظى التشريعات التموينية بأهمية بالغة فهى تتصل اتصالاً وثيقاً بحاجيات ومتطلبات الشعب من غذاء(١) وكساء وبها تتحقق عدالة التوزيع وترشيد الاستهلاك .

وتهدف الدولة الى توفير احتياجات الجماهير من السلع الغذائية عن طريق الاستيراد أو الانتاج المحلى والاشراف على تداول هذه السلع وتسعيرها والرقابة على توزيعها وسلامتها لضمان وصولها الى الجماهير دون استغلال وفى حالة صالحة للاستخدام .

وسوف نتعرض فيما يلى للتشريعات الصادرة بشأن التموين والغذاء والتى تتضمن أحكاماً بيئية لضمان سلامة السلع الغذائية من التلوث ومراقبة انطباق المواصفات المقررة عليها ومنع الغش والتدليس. كما سوف نتعرض للأهداف البيئية لهذه التشريعات وذلك فى البندين التاليين :

## أولاً : بيان بتشريعات التموين والغذاء التى تضمنت أحكاماً تتعلق بالبيئة فى البنود التالية :

سوف نتعرض فيما يلى لبيان تشريعات التموين والغذاء التى تضمنت أحكاماً تتعلق بالبيئة وذلك فى البنود التالية :

١- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

٢- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون النموين الفقرة ٢ من المادة ٢ مكرر والفقرة ٤ .

---

(١) أنظرما سبق شرحه فى الكتاب الأول بشان تشريعات الزراعة ص ٦١١ وما بعدها .

٣- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .

٤- قرار وزير التموين ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم انتاج وتوزيع المكرونة ( مادة ٢ ) .

٥- قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ استخراج الدقيق وصناعة الخبز وتعديلاته .

٦- قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ باضافة مادة جديدة الى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبر ومذكرته الايضاحية .

٧- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ والخاص بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق .

٨- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٠ والخاص بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق .

٩- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الزيوت النباتية الغذائية .

١٠- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من زيوت الصناعة .

١١- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الزيوت المهدرجة .

١٢- قرار وزير التجارة رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من المسلى الصناعى .

١٣- قرار وزير التجارة رقم ١٤١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من المرجرين .

١٤- قرار وزير التجارة رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتعديل القرار رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الزيوت النباتية الغذائية.

١٥- قرار وزير التخطيط والمالية والاقتصاد رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل القرار رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ .

١٦- القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل القرار رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من المسلى الصناعى .

١٧- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتداول السكر البودرة المطحون وتحديد أسعاره .

١٨- قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من السكر .

١٩-قرار وزير التموين رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد مواصفات انتاج الحلوى الطحينية .

٢٠- قرار وزير التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد مواصفات السكر البودرة المخلوط المعبأ والمخصص لصناعة الحلوى .

٢١- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستوردة من بذور السمسم غير المقشور المعدل بالقرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢٢- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تكليف مصدرى الأغنام البرقى الحية بتوريد حصة من الرسائل المصدرة .

٢٣- قرار رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها .

٢٤- قرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل القرار رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها .

٢٥- قرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧ والقرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها .

٢٦- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الدجاج المجمد .

٢٧- قرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٧ بتعديل القرار رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٥٧ بالرقابة على المستورد من الدجاج المجمد .

٢٨- قرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل القرار رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢٩- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الأغنام .

٣٠- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الفصيلة البقرية .

٣١- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الابل .

٣٢- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الأسماك المجمدة .

٣٣- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الأسماك المدخنة المعدل بالقرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٠ .

٣٤- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الأسماك المملحة .

٣٥- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من التونة المعلبة .

٣٦- قرار وزير التجارة والتموين رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من السردين المعلب .

٣٧- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من السلمون المعلب .

٣٨- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من الأنشوجة المعلبة .

٣٩- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من الماكريل المعلب .

٤٠- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محلياً .

٤١- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٩ - بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محلياً .

٤٢- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ - بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محلياً .

٤٣- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٠ - بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزاً شعيراً بتوريد كميات من محصول ١٩٨١/٨٠ .

٤٤- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من الفول الصحيح والمعدل بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

٤٥- قرار وزير التموين رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد مواصفات العدس المعبأ .

٤٦- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من العدس المجروش .

٤٧- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من دقيق القمح .

٤٨- قرار وزير التجارة رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل

أحكام القرار رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على دقيق القمح المستورد .

٤٩- قرار وزير التجارة رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الرقابة على المستورد من القمح ( تعديل القرار رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٧٥) .

٥٠- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من الذرة الصفراء .

٥١- مرسوم فى شأن البن لسنة ١٩٥٣ (١).

٥٢- قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

٥٣- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم الاتجار فى الشاى .

٥٤- قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى والبن بنوعيه الأخضر والمطحون بأية مواد أخرى .

٥٥- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الشاى .

٥٦- قرار وزير التجارة رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٧ بتعديل القرار رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرقابة على المستورد من الشاى .

٥٧- قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الجبن .

٥٨- قرار وزير التجارة رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الألبان المجففة .

٥٩- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن ا لرقابة على المستورد من الألبان المكثفة المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ .

---

(١) انظر كتابنا « شرح قوانين الغش» ص ٥٣٠ وما بعدها .

٦٠- قرار وزير التجارة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الكريمة السائلة المعلبة .

٦١- قرار وزير التجارة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستودر من التفاح الطازج .

٦٢- قرار وزير التجارة رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الفاكهة المعلبة .

٦٣- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المستورد من الزيتون الأسود المخلل .

٦٤- قرار وزير التجارة رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من التوابل(١) .

٦٥- قرار وزير التجارة رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من عرق الحلاوة .

٦٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محلياً .

٦٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٧ باعادة تشكيل لجنة التموين العليا .

٦٨- قرار وزير العدل رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى بوزارة التموين وتعديلاته .

٦٩- قرار وزير العدل رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتحويل بعض العاملين الفنيين بالمراقبة العامة للتغذية بجامعة حلوان صفة مأمورى الضبط القضائى .

٧٠- قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ بشأن تحويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش » ص ٥٣٠ وما بعدها .

## ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات التموين والغذاء :

تهدف التشريعات التموينية والغذائية الى تحقيق الأهداف البيئية الآتية :

١- توفير السلع التموينية لأفراد المجتمع (١) ، وعدم المضاربة عليها واحتكارها من التجار .

٢- سلامة السلع التموينية والغذائية من الفساد والغش(٢) .

٣- الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين .

---

(١) يسعى الى تحقيق هدف توفير السلع التموينية للمواطنين على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الثالثة مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، حظر ايقاف العمل فى المصانع او الامتناع عن ممارسة التجارة إلا بترخيص يصدر من وزير التموين .

انظرتفصيلاً كتابنا «جرائم الامتناع فى قانون العقوبات» ص ١١٢ وما بعدها .

(٢) يسعى الى تحقيق هدف سلامة السلع التموينية الغذائية وحمايتها من التلوث ومنع الغش والتدليس فيها وجعلها فى الصورة الصالحة للاستخدام الآدمى فقد اورد المشرع المواصفات والشروط التى يجب توفرها فى بعض السلع التموينية الغذائية فى القانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون قرم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ كما اصدر وزير التموين والتجارة الداخلية مجموعة من القرارات التى تناولت العديد من السلع الغذائية من حيث مواصفاتها العامة الواجب توافرها فيها بما يجعلها صالحة ومناسبة للاستخدام الآدمى .

# الفصل الرابع
# حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الاقتصاد والتجارة الخارجية

**تمهيد :**

يعتبر قطاع الاقتصاد من أهم القطاعات تأثيرا على البيئة . وقد صدرت تشريعات متعددة تستهدف رقابة على ما يتم استيراده من أغذية مختلفة بهدف المحافظة على مطابقتها للمواصفات المحددة ضماناً لصحة مستعمليها وكذا فى رقابتها على ما يتم تصديره بهدف المحافظة على نهوض الشركات والمصانع المختلفة بالانتاج وفق المعايير البيئية العالمية التى يجب الأخذ بها .

***أولاً : تشريعات الاقتصاد والتجارة الخارجية التى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة :***

١- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ .

٣- القانون قرم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير.

- دستور الأغذية الدولى .

٤- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الرقابة على المستورد من السمن الطبيعى .

٥- قرار وزير الاقتصادى والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكبدة المجمدة .

٦- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من منتجات الطماطم المحفوظة .

٧- قرار وزير التخطيط والمالية والاقتصاد رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشن الرقابة على المستورد من البن .

٨- قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على ثمار الفاكهة المجففة المستوردة .

٩- قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على الزبيب المستورد .

## ثانياً الأهداف البيئية لتشريعات الاقتصاد والتجارة الخارجية (١):

تتحدد الأهداف البيئية فيما تنهض به البيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من رقابة على ما يتم استيراده من مواد غذائية وكذا على ما يتم تصديره .

١- قرار وزير الاقتصاد رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على الحساء ( الشوربة) المستوردة .

٢- قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على النقل المستورد .

---

(١) وعلى سبيل المثال : فقد تضمن القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى مادته الثانية الشروط العامة التى يجب أن يكون عليها السمن الطبيعى والتى توصف بأنها احكاماً بيئية فنص على ضرورة أن تكون :

١- أن يكون صالحاً للاستهلاك الآدمى وخالياً من الميكروبات المرضة .

٢- أن يكون نظيفاً طبيعياً فى خواصه وخالياً من التزنخ محتفظاً باللون والرائحة والقوام المميز للنوع وخالياً من الشوائب وعيوب المظهر .

٣- أن يكون خالياً من دهن الخنزير او اى مواد دهنية غريبة .

٤- الا يحتوى على مواد حافظة او مواد ملونة طبيعية إلا فى الحدود المسموح بها صحياً .

٣- قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على المستورد من الكانديف المعلب .

٤- قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على المكرونة المستوردة (١).

٥- قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على المستورد من الموز .

٦- قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على المستورد من البيض الطازج(٢) .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش» ص ٤١٢ وما بعدها .

(٢) يلاحظ أن القرارات الوزارية المبينة فى المتن قد صدرت تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير، فإن كل من يخالف أى من الأحكام الصادرة فى هذه القرارات يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة رقم ١٦ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المذكور .

# الفصل الخامس
## حماية البيئة الهوائية فى تشريعات العمل

**تمهيد :**

**تُعتبر بيئة العمل – فى نظرنا –** من أهم البيئات التى يجب أن تحظى بقدر كبير من الحماية التشريعية والفنية إذ أنها هى البيئة التى يُمضى فيها جميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص مدة لا تقل عن ثمانى ساعات يومياً داخل بيئة العمل .

وسوف نتعرض لحماية البيئة الهوائية فى تشريعات العمل فى البنود التالية :

### *أولاً . بيان بالتشريعات المتعلقة بالعمل والتى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة :*

سوف نتعرض فيما يلى لبيان التشريعات المتعلقة بالعمل والتى تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة ، وذلك فى المجموعات النوعية التالية :

### (أ) تشريعات العمل الرئيسية التى تتضمن أحكاماً لحماية بيئة العمل :

١- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ويسرى على علاقات العمل فى القطاع الخاص .

٢- القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

---

(١) انظر بشأن النظام القانونى لقطاع الأعمال العام كتابنا « شرح قانون قطاع الأعمال العام » ص ١٦ وما بعدها .

٣- القانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر .

٤- القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل .

٥- القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٦- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام (١).

## (ب) تشريعات البيئة المتعلقة بحماية الأحداث :

١- القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية .

٢- قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما .

٣- قرار بتعديل المادة (٣) من القرار سالف الذكر .

٤- قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

٥- المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل .

٦- قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلت سنهم عن ١٥ سنة .

٧- قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلت سنهم عن سبعة عشرة سنة .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « **شرح قانون قطاع الأعمال العام**» ص ٢٦ وما بعدها .

٨- قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الصناعات والأعمال التى لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيها إلا إذا كانت لديهم تذاكر عمال تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها .

## (ج) تشريعات بيئة العمل المتعلقة بحماية النساء من الاستغلال أو الانحراف :

١- القانون ٣٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون العمل المعدل لبعض احكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٢- قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى يجوز تشغيل النساء فيها فى الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً .

٣- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٤ لسنة ٦٠ بشأن تحديد الأعمال الضارة صحياً أو خلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة التى لا يجوز تشغيل النساء فيها .

٤- قرار محافظ القاهرة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تشغيل النساء فى المخابز .

## (د) تشريعات بيئة العمل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية قبل وأثناء وبعد العمل :

***قرارات وزارتىّ الشئون الاجتماعية والعمل :***

١- قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطيات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار الآلات .

٢- قرار بتخويل بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صفة الضبط القضائى .

٣- قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من اصابات العمل .

٤- قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات .

٥- المواد ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٦- قرار وزير العدل بتحويل بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صفة مأمورى الضبط القضائى .

٧- قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٤ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات .

٨- قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد الأعمال الضارة صحياً وأخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة التى لا يجوز تشغيل النساء فيها .

٩- قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الفحص الطبى الدورى للعمال المعرضين لأمراض المهنة .

١٠- قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الفحص الطبى للعمال المعرضين لأمراض المهنة .

١١- قرار جمهورى رقم ٣٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اضافة أمراض مهنية الى الجدول المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية .

١٢- قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال .

١٣- قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ بشأن توفير وسائل الاسعاف الطبية فى أماكن العمل تطبيقاً لقانون التأمينات الاجتماعية .

١٤- قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اشتراطات ومواصفات مساكن العمال فى المناطق البعيدة عن العمران .

١٥- قرار جمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى مصر والمذكرة الايضاحية .

١٦- قرار وزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد أوضاع الكشف الطبى على العمال المشتغلين فى المناجم والمحاجر .

١٧- قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد وسائل الانقاذ والاسعاف الأولية فى المناجم والمحاجر .

١٨- قرار رقم ١٩٣ فى شأن لائحة الأوامر الخاصة بالسلامة العمالية فى المناجم والمحاجر .

## ثانياً : الأهداف البيئة لتشريعات العمل :

تهدف تشريعات بيئة العمل الى تحقيق الأهداف الآتية :

١- حماية الأحداث من استغلال أصحاب العمل والأمراض المهنية(١) .

٢- حماية النساء من الاستغلال والانحراف (٢) .

٣- المحافظة على سلامة وصحة العامل قبل وأثناء وبعد العمل(٣).

---

(١) استحدث المشرع المصرى فى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل والذى نص فى مادته ١٤٤ أن « يحدد وزير الدولة والقوى العاملة والتدريب الأعمال والمهن والصناعات التى يعملون فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة» .

(٢) نصت المادة ١٥٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العمل المعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٨٢ « لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحياً أو اخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة او غيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب » .

(٣) تضمنت المادتان ١٧٢ ، ١٧٤ من قانون العمل ، عقوبة الجنحة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والنساء والأحداث .

انظر تفصيلاً بشأن جرائم الامتناع العمدى عن العمل كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات» ص ٤٧ وما بعدها .

# الفصل السادس
# حماية البيئة الهوائية فى تشريعات التأمينات الاجتماعية

**تمهيد :**

يتضمن قطاع التأمينات الاجتماعية بعض التشريعات التى تتعلق بحماية البيئة وسوف نتعرض لموضوع هذا الفصل فى البنود التالية :

***أولاً : بيان تشريعات التأمينات الاجتماعية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية البيئة:***

١- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

٢- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعى والقرارات الوزارية المنفذة له .

٣- قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات الدفعة الواحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والنكبات الفردية والمعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ .

***ثانياً : الأهداف البيئية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية:***

استهدفت تشريعات التأمينات الاجتماعية تحقيق الأهداف البيئية الآتية :

١- تعريف النكبة أو الكارثة العامة (٢) .

---

(١) حددت هذا التعريف المادة الثانية من قرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم (٥٥٠) لسنة ١٩٧٧ بقولها . تعتبر نكبة أو كارثة كل حادث-

٢- ابعاد بيئية متعلقة بشروط وقواعد اجراءات المساعدات فى حالة الكوارث والنكبات والشروط الواجبة لصرف المساعدات .

٣-ضمانات حماية بيئة المشمولين بالرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء فى مكان ايواء الأحداث والمسنين والناقهين وغيرهم من المحتاجين الى الرعاية الاجتماعية .

---

- يصيب اكثر من اسرة او مجموعة افراد من أسر مختلفة فى مكان واحد ولأسباب عارضة او طارئة او خارجة عن ارادة الأسرة او الأسر مثل الحرائق والفيضانات والسيول وانهيار المنازل والتصادم والغرق ويتسبب عنها خسائر فى الأرواح أو الممتلكات الثابتة أو المنقولة والحيوانات وغيرها .

كما تعتبر نكبة او كارثة فردية كل حادث يصيب أسرة واحدة فقط أو فرد أو مجموعة افراد فى اسرة واحدة للأسباب سالفة الذكر .

ولا يدخل ضمن النكبات أو الكوارث العامة أو الفردية ما يتلف من المحاصيل نتيجة الآفات الزراعية والظواهر الجوية والأراضى معتادة الغريق سنوياً .

# الفصل السابع
# حماية البيئة الهوائية فى تشريعات الكهرباء والطاقة

**تمهيد :**

تعتبر الطاقة الكهربائية ضرورة رئيسية لتنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ، كما تعتبر حجر الزاوية فى استغلال موارد وثروات البلاد وقيام المشروعات الصناعية والزراعية فضلاً عن أهميتها للمرافق العامة والخدمات .

وتشكل الكهرباء والطاقة خطراً كبيراً على البيئة إذا لم توضع الضوابط الكفيلة لحماية الانسان والكائنات والمنشآت من آثارها الضارة .

**وقد أشارت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى فى الملحق (٢) الى خضوع منشآت انتاج وتوليد الكهرباء لأحكام تقييم التأثير البيئى (١) .**

***أولاً : تشريعات الكهرباء التى تضمنت أحكاماً تتعلق بالبيئة :***

١- القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر والمذكرة الايضاحية له .

٤- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

---

(١) أنظر الملحق رقم (٢) من اللائحة ما سبق ص ٤٦٤ من هذا المؤلف .

٥- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة تنفيذ مشروع توليد الكهرباء من منخفض القطارة .

٦- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن انشاء هيئة كهرباء الريف(١) .

٧- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن انشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

## ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات الكهرباء :

تهدف تشريعات الكهرباء كقاعدة عامة الى بعض الأهداف البيئية ومنها ما يأتى :

١- توفير الطاقة الكهربائية للإضاءة والأغراض الأخرى .

٢- حماية أفراد المجتمع من أخطار الكهرباء والطاقة النووية بوضع قواعد واضحة ومعايير علمية للاستخدام(٢) .

---

(١) انظر بشأن كوارث سقوط الأسلاك الكهربائية على القرى وإحداث حرائق وكذا حوادث سقوط الأسلاك على الأشخاص والحيوانات وأحكام التعويض الصادرة ضد الدولة بشأنها كتابنا « **التنفيذ علماً وعملاً** » ص ١٧٥ وما بعدها .

(٢) أشارت المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء فى فقراتها (ب) و (جـ) الى ما يلى :

(ب) اجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات انشاء محطات القوى النووية .

(جـ) وضع أسس مواصفات انشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ .

# القسم الأول
# حماية البيئة فى قانون الوقاية
# من أضرار التدخين

**تمهيد :**

يعتبر الهواء من أرخص موارد البيئة ولكنه أثمنها فى نفس الوقت، فهو سر الحياة حيث لا تستطيع الكائنات الحية أن تستغنى عنه وخاصة الانسان للحظات معدودات ، بينما يستطيع أن يعيش بدون ماء لعدة أيام وبدون غذاء لعدة أسابيع . وفوق هذا تأتى خطورة التلوث الهوائى فى أنه من الصعب التحكم فيه . فبينما يستطيع الانسان أن يتحكم فى نوعية المياه التى يشربها والغذاء الذى يأكله ، ويتعرض الهواء لما يمكننا أن نطلق عليه التلوث الفضائى(١) La pollution atmosphèrique .

وقد سعى المشرع المصرى فى قانون الوقاية من أضرار التدخين الى حماية الهواء من التلوث . وساهم فى ذلك قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقام بتجريم التدخين فى وسائل النقل العام (٢). وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى البابين التاليين :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون الوقاية من أضرار التدخين .

**الباب الثانى :** القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المتعلقة بالتدخين .

---

(١) أنظر تفصيلاً بشأن التلوث الفضائى بالفرنسية : T.DE LOPPINOT, Les moyens juridiques de lutte contre la pollution atmosphèrique , Thèse Université de Toulouse , 1971.

(٢) أنظر ما سبق شرحه بالنسبة لجريمتىّ عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة وجريمة التدخين فى وسائل النقل العام ص٢٦٥ وما بعدها .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون الوقاية من أضرار التدخين

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون الوقاية من أضرار التدخين ولائحته التنفيذية وذلك فى البندين التاليين :

**أولاً :** الأصول التشريعية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين[1] .

**ثانياً :** قرار وزير الصحة رقم واحد لسنة ١٩٨٢ باصدار للائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١[2] .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع فى ١٩٨/٦/٢٥ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/١٦ العدد ٦٣.

# قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

## فى شان الوقاية من اضرار التدخين (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لا يجوز استيراد أو تصدير أو انتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

على أن تتضمن هذه المواصفات ألا تزيد نسبة القطران على ٢٠ جم فى السيجارة الواحدة ويجوز تخفيضها بقرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ٢ ـ تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة بهذا القانون وبلائحته التنفيذية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين السارية .

مادة ٣ ـ يجب أن يبين على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محليا أو مستوردة نسبة مادتى النيكوتين والقطران والمواد الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ويجوز بقرار منه اضافة بيانات أخرى لاثباتها على علب السجائر أو التبغ المشار اليها .

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع فى ١٩٨١/٦/٢٥

كما يجب أن يثبت على كل علبة التحذير الآتى نصه :

« التدخين ضار جدا بالصحة » .

مادة ٤ - يحظر على الهيئات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الاعلان بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ - يقتصر الاعلان عن السجائر ومنتجات التبغ فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة على شكل العلبة ومكوناتها وثمنها وعلى أن يتضمن الاعلان نفس التحذير الوارد فى المادة الثالثة وبشكل ظاهر طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ - يحظر التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٧ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

وعلى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المضبوط ويجوز أن يشمل الحكم اغلاق المصنع أو المتجر الذى ضبطت فيه الجريمة .

مادة ٨ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للصحة وله اصدار أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٠ يونيه سنة ١٩٨١ ) .

أنور السادات

# وزارة الصحة

## قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين(*)

**وزير الدولة للصحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنه ١٩٧٥ باختصاصات ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ؛

وعلى الاتفاق مع وزير الصناعة ؛

**قــرر :**

مادة ١ :

(أ) يقصد بعبارة التبغ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه « التبغ المنتج » دون التبغ الخام .

(ب) يقصد بعبارة السيجارة الواحدة عند تقرير كمية القطران انها منتج التبغ المعد للتدخين المغلفة بلفافة من ورق لف السجائر بحيث يكون وزن التبغ المعد للتدخين بها ٨٠٠ ملجم مع السماح بمجاوزة هذا القرار زيادة أو نقصا بمقدار ٢٠ ملجم .

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٦٣ .

(جـ) يقصد بكمية القطران فى السيجارة الكمية الموجودة فى الدخان المعد للتدخين فى السيجارة الواحدة أو أى منتج معد للتدخين ويتخذ وزن السيجارة معيارا قياسيا لتحديد نسبة القطران .

(د) يقصد بالأماكن العامة المغلقة التى يحظر فيها التدخين جميع الأماكن العامة المغلقة التى يؤمها الشعب وذلك فى غير الأماكن المخصصة للتدخين فيها .

(هـ) يقصد بوسائل النقل العام كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تستخدم فى نقل أفراد الشعب ويدخل فى ذلك وسائل النقل التى تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص فى نقل العاملين بها من والى أماكن عملهم .

مادة ٢ - تكون مواصفات ومعايير واشتراطات السجائر أو منتجات التبغ الذى يجوز انتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة والمواصفات القياسية المصرية التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج وتصدر بقرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٣ - تكون طريقة تقدير الراسب المكثف والقلويات فى دخان السجائر طبقا لما ورد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ويكون تقدير الراسب المكثف والقلويات فى منتجات التبغ الأخرى طبقا لطرق التقدير التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ويصدر بذلك قرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ محلية أو مستوردة كمية مادتى النيكوتين والقطران المشار اليها بالملحق رقم (١) باللغة العربية وبخط مقروء واضح ، كما يتعين أن يدون على كل علبة عبارة « التدخين ضار جدا بالصحة » بذات اللغة وبخط واضح مقروء دون أية اضافات سابقة أو لاحقة على نص هذا التحذير .

مادة ٥ ـ يحظر على المؤسسات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية أن تكون مجالا للاعلان عن السجائر أو منتجات التبغ أو الترويج لبيع ماذكر ويقتصر الاعلان عن السجائر ومنتجات التبغ سواء المنتجة محليا أو المستوردة فى غير الأماكن والهيئات سالفة الذكر على شكل العلبة ومكوناتها وثمنها على أن يتضمن الاعلان التحذير المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

مادة ٦ ـ تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة للمنتجين والمصدرين والمستوردين للسجائر ومنتجات التبغ فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه اللائحة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ـ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ ( ٢ يناير سنة ١٩٨٢ ) .

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المتعلقة بالتدخين والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون الوقاية من أضرار التدخين وذلك فى البندين التاليين :

***أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم التدخين :***

١- تُقيّد جنحة بالمادتين ٣ ، ٧ من القانون وقرار وزير الصحة : لم يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ عبارة « التدخين ضار جداً بالصحة » .

٢- تُقيّد جنحة بالمادتين ٥ و ٧ وقرار وزير الصحة : خالف الشروط المقررة للاعلان عن السجائر ومنتجات التبغ .

***العقوبة :***

الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو إحداهما .

ويحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المضبوط واغلاق المصنع أو المتجر الذى ضبطت فيه الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً .

***ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم التدخين :***

١- يلاحظ أنه : يقصد بالأماكن المغلقة التى يحظر فيها التدخين جميع الأماكن العامة التى يؤمها الشعب . وذلك فى غير الأماكن

المخصصة للتدخين فيها (١).

٢- يلاحظ ما تنص عليه ٨٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة من التلوث بشأن العقوبة المقررة لعدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات القانون وما نصت عليه ايضاً من انه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يدخن فى وسائل النقل العام وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً (٢) .

يقصد بوسائل النقل العام كل وسيلة مملوكة للدولة او لغيرها ، تستخدم فى نقل افراد الشعب ويدخل فى ذلك وسائل النقل التى تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاعه العام والخاص فى نقل العاملين بها من والى اماكن اعمالهم . راجع نص المادة الأولى فقرة (هـ) من قرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ (٣).

---

(١)انظر الفقرة (د) من المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم واحد لسنة ١٩٨٢ بشان اللائحة التنفيذية .

(٢) انظر الباب الأول من هذا القسم .

(٣) انظر شرح جرائم قانون البيئة المتعلقة بالتدخين ما تقدم ص ٢٦٥.

# القسم الثانى
# حماية البيئة فى قانون مكبرات الصوت

## تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لما يمكننا أن نطلق عليه التلوث السمعى أو الضوضائى(١) وهو الذى ينتج عن استخدام مكبرات الصوت وغيرها من الأجهزة التى تُحدث ضوضاء تؤثر على السمع . ويدخل فى ذلك فى نظرنا أصوات البشر العالية وأخلاق أبناء الزحام(٢) .

وسوف نتعرض فيما يلى لشرح قانون مكبرات الصوت وذلك فى البابين التاليين :

**الباب الأول** : الأصول التشريعية لقانون مكبرات الصوت .

**الباب الأول** : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم مكبرات الصوت.

---

(١) أنظر ما سبق ذكره فى مقدمة هذا المؤلف . أنظر القسم الرابع من الكتاب الأول بشأن شرح جرائم قانون البيئة .

(٢) أنظر القسم الرابع من الكتاب الأول بشأن شرح جرائم قانون البيئة .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون مكبرات الصوت

**تمهيد :**

تعتبر مكبرات الصوت من أخطر وسائل تلوث البيئة الهوائية . فقد أصبحت مكبرات الصوت أداة شائعة لدى الباعة الجائلين وفى مناسبات الأفراح وحالات الوفاة ، وذلك دون مبرر معقول يقتضى ذلك. وسوف نتعرض فيما يلى للنصوص التشريعية للقانون رقم ٤٥ لسنة ٤٩ بشأن مكبرات الصوت(١) .

---

(١)الوقائع المصرية ٤ ابريل سنة ١٩٤٩ العدد ٤٩.

# قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩
## بتنظيم استعمال مكبرات الصوت (*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ ـ لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة الا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات الا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص اذا كان الغرض من استعمالها اذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت الا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر ولا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

مادة ٢ ـ يقدم طلب الترخيص الى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام ان كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة ان كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير

---

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ ـ العدد ٩ .

ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنـه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البـوليس .

مادة ٣ ـ على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبـرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصـول على ترخيص بها وفقـا لأحكامه أو ازالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ ـ لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمـالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنـة الموضـحة فى المـادة الأولى الا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المـادة .

مادة ٥ (١) ـ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضـحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ، ويكون للقاضى

---

(١) المـادة الخامسـة استبدلت بالقـانون رقم ٢٠٩ لسـنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ) ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ ) واخيرا بالقانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية العـدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ) .

المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينقضى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمـــر به .

مادة ٦ ـ على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخليـة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخـاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبـة فى أول جمادى الثانيـة سنة ١٣٦٨ ( ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ ) .

---

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية لجرائم مكبرات الصوت والملاحظات القضائية عليها

**تمهيد :**

نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية لجرائم مكبرات :

## أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم مكبرات الصوت :

١- تُقيّد جنحة بالمواد ١، ٢، ٥ :

- استعمل أو ركّب مكبراً للصوت فى محل عام أو خاص بدون ترخيص .
- استعمل مكبراً للصوت فى غير الأغراض المبينة بالترخيص .

٢- تُقيّد جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ :

- قام بتركيب مكبراً للصوت قبل حصول صاحب الشأن على ترخيص بذلك .

**العقوبة :**

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ومصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

## ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم مكبرات الصوت :

يلاحظ ما تنص عليه المادة ٧٨ فقرة ١ من القانون رقم ٤ لسنة

١٩٩٤ بشأن البيئة من أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

– يلاحظ ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون وجوب الحكم بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة عند القضاء بادانة الأمر الذى يوجب على أعضاء النيابة ايداع هذه الآلات والأجهزة عند ضبطها مخزن للنيابة لحين الفصل فى الدعوى .

**مادة ٩٥٩–** لا يجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الآتية نظراً الى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا :

(ط) القضايا الخاصة بالجرائم التى ترتكب ضد أحكام القانون الخاص بحيازة أجهزة استقبال الاذاعة والتليفزيون واستعمالها وأحكام القانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت .

# القسم الثالث
# حماية البيئة فى قانون المراجل البخارية

## تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لما يمكننا أن نطلق عليه **التلوث الميكانيكى ، أو التلوث الاهتزازى .**

ونقصد به التلوث الذى ينجم عن تشغيل الآلات الميكانيكية التى تحدث اهتزازات شديدة وذبذبات قوية بالمواد المحيطة بها (١).

وسوف نتعرض فيما يلى لشرح قانون المراجل البخارية فى البابين التاليين :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون المراجل البُخارية .

**الباب الثانى :** التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية بشأن المراجل البُخارية .

---

(١) انظر ما سبق شرحه بشأن المادة ١٣/١ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . وراجع ما سبق ذكره بشأن حماية بيئة العمل من التلوث فى الباب التمهيدى من هذا الكتاب .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون المراجل البخارية

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون المراجل البخارية وتتضمن المادة الأولى من القانون أن أحكام هذا القانون تسرى على جميع الآلات والمراجل البخارية الثابتة أو المتنقلة سواء كانت مملوكة لأشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد وذلك لحسن الاشراف على جميع أنواع الآلات الحرارية والمراجل البخارية وتنظيم ترخيصها للصالح العام ولسلامة المواطنين(١) . وتتضمن المادة الثانية أن يعهد الى كل وزارة حسب تخصصها بالترخيص باقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية وذلك لأنها أقدر من غيرها على ذلك بحكم تخصصها (٢).

---

(١) انظر ما سوف يأتى من نصوص قانونية .

(٢) انظر ما تضمنه قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

# قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

## فى شان اقامة وادارة الالات الحرارية والمراجل البخارية (*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و لصرف لا يجوز لأى فرد من الأفراد أو لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أن يقيم أو يدير الآلات الحرارية أو المراجل البخارية الثابتة أو المتنقلة ، التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ٠

ويسرى الترخيص لمدة محددة لا تقل عن سنة ، وفقا للحالة الفنية ، كما يجوز تجديده كلما انتهت مدته ، ويتبع فى اجراءات التجديد الاجراءات المتبعة فى الترخيص مع تحصيل ذات الرسوم ٠

مادة ٢ ـــ فيما عدا ما صدر به قانون خاص ، تتولى كل جهة من الجهات الآتية الترخيص باقامة وادارة الآلات والمراجل ، وذلك بعد موافقة الوحدة المحلية على موقع اقامتها على النحو الآتى :

(أ) وزارة الرى :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة آلات الرى والصرف طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ٠

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ـــ العدد ٤٤

(ب) وزارة الصـناعة :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة الآلات والمعدات الصناعية .

(ج) وزارة الانتاج الحربى :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة الآلات الصناعية ذات الصلة بالانتاج الحربى .

(د) وزارة البتـرول :

بالنسـبة للترخيص باقامة وادارة المعدات الخاصة بانتـاج وتكرير وتوزيع البترول .

(هـ) وزارة الكهـرباء :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة المعـدات الخاصة بتوليد وتوزيع الكهرباء .

(و) وحدات الحكم المحلى :

بالنسبة للترخيص باقامة وادارة أية آلات لاتندرج تحت النوعيات السابقة ويصدر الترخيص فى تلك الأحوال من الادارة العامة لمصلحة الرخص وفروعها بالمحافظات .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به الايصال الدال على سداد رسم النظر وهو خمسة جنيهات للآلات الجرارية التى تزيد قوتها عن ٦ حصان والمراجل البخارية التى يزيد ضغطها عن ٢٠ ضغط جو ولا يتجاوز ثلاثين حصانا فعليا ، وعشرة جنيهات لما تزيد قوتها

على ذلك ، كما ترفق بطلب رسومات الموقع والمستندات طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى الجهة الادارية المختصة أن تبدى رأيها بقبول الترخيص أو رفضه واخطار الطالب بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب للجهة الادارية المذكورة .

وفى حالة رفض طلب الترخيص توضح الأسباب المبررة لذلك .

مادة ٤ — يشمل رسم النظر المبين فى المادة السابقة مصاريف المعاينة الأولى وكل معاينة بعد ذلك يحصل عنها رسم قدره جنيهان .

مادة ٥ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه الى رئاسة الجهة المختصة باصدار التراخيص خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال بتوريد خمسة جنيهات لحساب الادارة المختصة كرسم نظر للتظلم .

وعلى المتظلم اليه أن يبت فى هذا التظلم بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم واذا لم يبت فى التظلم خلال تلك الفترة يعتبر التظلم مقبولا .

ولا يرد المبلغ المشار اليه الا فى حالة قبول التظلم طبقا للمستندات والرسومات التى كانت قائمة لدى الادارات المختصة وقت رفض طلب الترخيص .

مادة ٦ — فى حالة انتقال ملكية آلة أو مرجل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون من المرخص لهم لأى سبب كان يجب على من آلت اليهم الملكية ابلاغ الجهة الادارية المختصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نقل الملكية بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، وعليهم أن يتخذوا من جانبهم

الاجـراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم ، وعلى الجهة الادارية التأشـير على الرخصة القائمة بما يفيد ذلك ، ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٧ — يتولى مهندسو الجهات المنوه عنها فى المادة الثانية من هذا القانون المرور بصفه دوريه على الالات الحراريه ، والمراجل البخارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للتأكد من تنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية .

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بمنحهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات جميع ما يقع من مخالفات ولهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى الاماكن التى توجد بها تلك الالات والمراجل للتفتيش عليهـا .

مادة ٨ — استثناء من حكم المـادة (١٧) من القانون رقـم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجاريه وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على المرخص له فى حالة وجود خطر وشيك الوقوع على الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام نتيجة لتشغيل آلة حرارية أو مرجل بخارى مما تسرى عليه أحكام هذا القـانون ازالة أسباب هذا الخطر فى الميعاد الذى تحدده له الجهة الادارية المختصة ، فاذا لم يقم بذلك خلال هذا الميعاد جاز للجهة الادارية المختصة أن تصدر قرارا مسببا بايقاف التشـغيل ، وينفذ القرار فى هذه الحالة بالطريق الادارى .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

(أ) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى حالة اقامة الآلة الحرارية أو المرجل البخارى دون الحصول على ترخيص سابق بالاقامة .

(ب) الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسين جنيها فى حالة تشغيل الآلة الحرارية أو المرجل دون الحصول على ترخيص الاقامة واذن الادارة .

وعلى المحكمة أن تحكم فى الحالتين السابقتين فضلا عن الحكم بالغرامة بايقاف تشغيل الآلة .

واذا استمر صاحب الشأن فى تشغيل الآلة رغم صدور الايقاف تضاعف العقوبة فى شأنه .

(جـ) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى حالة تشغيل الآلة أو المرجل البخارى بالمخالفة للشروط التى تم على أساسها منح اذن الادارة ، وكذلك فى حالة تشغيل الآلة قبل تجديد اذن الادارة . ويجوز للمحكمة فى تلك الأحوال أن تقضى - فضلا عن الحكم بالغرامة - بالحكم بايقاف تشغيل الآلة .

مادة ١٠ - جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لحكم المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية .

مادة ١١ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

مادة ١٢ - يلغى الأمر الصادرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بخصوص الآلات والقيزانات البخارية ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

ولا يخل ذلك باستمرار العمل بالتراخيص السابق منحها طبقا لأحـــكام هذا الأمــر .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ) .

---

# الباب الثانى
# التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية بشأن المراجل البخارية

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للتعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم المراجل البخارية وذلك فى البندين التاليين :

***أولاً . التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم المراجل البخارية :***

**مادة ٥١٠** – يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات مصلحة الميكانيكا فى المسائل الفنية التى تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات البخارية وعلى الأخص فى حالة ما إذا قدم المتهم رخصة باقامة الآلة البخارية .

**مادة ٩٢٠** – يراعى الاتصال بتفتيش الآلات البخارية وفروعه فى كل ما يتعلق بالآلات البخارية ويجب على النيابة أن ترسل الى الفرع المختص الكائن فى دائرتها صورة من كل حكم يصدر فى القضايا الخاصة بالآلات البخارية بمجرد صدوره مع ايضاح ما إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً أو طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف .

**مادة ٩٢٢** – إذا قدم المتهم فى التحقيق أو أثناء نظر الدعوى رخصة بادارة محل له آلة بخارية صادرة من جهات لا شأن لها فى الترخيص بادارة الآلة المذكورة كالرخصة التى تصدرها وزارة الصحة أو وزارة الداخلية بفتح المحال العامة ، فيجب على النيابة أن تستطلع رأى فرع التفتيش الآلات البخارية المختص والتصرف على هدى ما يقرره فى هذا الشأن .

**مادة ١١٨٠** - لا يعلن مهندسو الآلات البخارية لسماع أقوالهم أمام المحكمة إلا إذا دعت الضرورة أو أمرت المحكمة بذلك ويراعى عندئذ طلبهم قبل الجلسة بعشرة أيام على أن يبيّن فى الطلب اسم المتهم والمكان الذى أقيمت فيه الآلة البخارية حتى يتيسر للقسم الميكانيكى الاستدلال على الأوراق الخاصة وايفاد المهندس المختص بالموضوع .

**مادة ١١٨١**- على أعضاء النيابة أن يعملوا على عدم تأجيل نظر القضايا الخاصة بالآلات البخارية وأن يعترضوا على ما قد يطلبه المتهم من تأجيل القضية انتظاراً لحصوله على الرخصة أو اذن بالادارة إذ أنه يستطيع إذا حصل عليهما فيما بعد أن يقدمها للنيابة أو للمحضر عند التنفيذ وفى هذه الحالة الأخيرة توقف النيابة أو المحضر حسب الأحوال تنفيذ الحكم بالنسبة الى عقوبة ايقاف الآلة البخارية .

**مادة ١١٨٢**- يجب أن يطلب أعضاء النيابة من المحكمة الحكم بايقاف الآلة البخارية موضوع التهمة فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك أو أن يستأنفوا الأحكام التى تصدر على خلاف ذلك .

***ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم المراجل البخارية :***

**١ - تُقيّد مخالفة بالمادتين ١ ، ٩ فقرة أ**- أقام آلة حرارية أو مرجل بخارى دون الحصول على ترخيص سابق بالاقامة .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً وايقاف تشغيل الآلة .

**٢- تُقيّد مخالفة بالمادتين ١ ، ٩ فقرة ب** - شغّل آلة حرارية أو مرجل بخارى دون الحصول على ترخيص الاقامة واذن الادارة .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً وايقاف تشغيل الآلة .

**٣- تقيّد مخالفة بالمادتين ١ ، ٩ فقرة ج-** شغل آلة حرارية أو مرجل بخارى بالمخالفة للشروط التى تم على اساسها منح اذن الادارة .

- شغل الآلة قبل تجديد اذن الادارة .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بالحكم بايقاف تشغيل الآلة .

# الكتاب الرابع
# شرح القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث

## ١- تمهيد :

سبق أن شرحنا تفصيلاً فى الكتاب الأول من هذا المؤلف قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والتشريعات المحلية (١) والدولية (٢) المكملة له كما تناولنا فى الكتاب الثانى شرح التشريعات المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الأرضية من التلوث (٣) كما تعرضنا فى الكتاب الثالث للتشريعات المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة الهوائية (٤) من التلوث . وسوف نتعرض فى هذا الكتاب لشرح التشريعات المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث .

## ٢- الأصول العامة لحماية البيئة المائية في قانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية :

وضع قانون البيئة المصرى فى الباب الثالث من أسس حماية البيئة المائية من التلوث ، كما تناولت ذلك اللائحة التنفيذية فى الباب الثالث منها (٥) .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً ص٣٢ وما بعدها .

(٢) أنظر ما سبق شرحه ص٤٦٥ وما بعدها .

(٣) أنظر ما سبق شرحه ص٦٠٣ وما بعدها .

(٤) أنظر ما سبق شرحه ص١٠٦٣ وما بعدها .

(٥) أنظر نصوص قانون البيئة ولائحته التنفيذية ص٣٥٩ وما بعدها .

**٣- نحو تدعيم رؤيتنا بشأن تأسيس فرع قانونى جديد للبيئة لقوانين البيئة :**

فى اطار سعينا - **السابق ايضاحه فى مقدمة هذا المؤلف** (١) - نحو تأصيل فرع قانونى للبيئة له ذاتية مستقلة ومجموعة قانونية خاصة فسوف نتعرض فى هذا الكتاب لشرح شعبة أخرى من أهم الشعب المُكملة لقانون البيئة وهى **شُعبة القوانين المكملة لقانون البيئة المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث .**

**٤- تقسيم :**

سوف نتعرض لموضوع هذا الكتاب فيما يلى :

**الباب التمهيدى :** دور التشريعات الخاصة فى حماية البيئة المائية من التلوث (٢) .

**القسم الأول :** حماية البيئة فى قانون صرف المخلفات السائلة .

**القسم الثانى :** حماية البيئة فى قانون البرك والمستنقعات .

**القسم الثالث :** حماية البيئة فى قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى .

**القسم الرابع :** أحدث التشريعات بشأن حماية البيئة .

---

**(١) انظر مقدمة هذا المؤلف بشأن رؤيتنا الخاصة فى هذا الشأن وقيامنا بتطبيقها عملياً على خطة بحثنا فى هذا المؤلف الماثل .**

(٢) انظر ما سبق ذكره - فى المقدمة - بشأن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة المائية فى الدول المتقدمة . وانظر كتابنا « **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية** » بشأن المعايير الدولية لسلامة البيئة .

# الباب التمهيدى
# دور التشريعات الخاصة فى حماية البيئة المائية من التلوث

**تمهيد :**

يمكننا التفرقة فى نطاق تلوث المياه La pollution d'eau بين تلوث مياه البحار عموماً وتلوث مياه الأنهار .

وسوف نتعرض فيما يلى لدور التشريعات الخاصة (١) فى تحقيق الحماية القانونية للبيئة المائية من التلوث وذلك فى الفصلين التاليين :

**الفصل الأول :** حماية البيئة المائية فى تشريعات الرى والصرف (٢) .

**الفصل الثانى :** حماية البيئة المائية فى تشريعات النقل والمواصلات والنقل البحرى .

---

**(١) أنظر ما سبق شرحه فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن التشريعات الخاصة الأخرى فى حماية البيئة وهى التشريعات المتعلقة بالزراعة والصناعة والبترول والاسكان والتعمير والسياحة والآثار والأمن الخارجى والداخلى راجع ما تقدم ص٦١١ وما بعدها.**

(٢) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن حماية البيئة من التلوث فى التشريعات الخاصة الأخرى وهى التشريعات المتعلقة بالصحة والتموين والغذاء والاقتصاد والتجارة الخارجية والعمل والتأمينات الاجتماعية والطاقة والكهرباء ص١٠٧٣ وما بعدها .

# الفصل الأول
# حماية البيئة المائية فى
# تشريعات الرى والصرف

**تمهيد :**

تعتبر تشريعات الرى والصرف أقدم التشريعات فى مصر وذلك نظر لأن مصر بلداً زراعياً وتمثل المياه المصدر الأساسى لحياة الانسان والحيوان والنبات .

**أولاً : بيان بالتشريعات المتعلقة بالري والصرف التي تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة :**

١- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .

٢- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (١) .

٣- قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ (٢) .

٤- قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ بتخويل مهندسى مراكز الرى ومهندسى تفاتيش النيل صفة مأمورى الضبط القضائى .

٥- قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام لجان الرى والصرف ويعمل به لحين صدور القرارات المنظمة طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

٦- قرار وزير الرى رقم ٢٣٩٢ لسنة ١٩٦٩ باعتماد النظام

---

(١) انظر نصوص القانون المذكور فى القسم الخامس من الكتاب الأول من هذا المؤلف ص٣٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر نصوص اللائحة المذكورة ص٣٩٨ وما بعدها .

الداخلى للجنة الأهلية للرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى بالجمهورية العربية المتحدة ، ويعمل به لحين صدور القرارات المنظمة طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

**ثانياً : الأهداف البيئية لتشريعات الرى :**

١- حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (١) .

٢- حماية الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (٢) .

٣- رى الأرض وتصريف ما يزيد عن حاجتها .

٤- حماية الرى والملاحة والشواطئ .

---

(١) سعى إلى تحقيق هذا الهدف البيئى لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى مادته الثانية صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حده .

(٢) سعى إلى تحقيق هذا الهدف قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ حيث أعطت المادة الثالثة لوزير الرى حق نزع ملكية المسطحات اللازمة لاستكمال منافع الترع أو المصرف العام .

# الفصل الثانى
# حماية البيئة المائية فى تشريعات النقل والمواصلات والنقل البحرى

**تمهيد :**

تمتلك مصر مساحات شاسعة من المياه البحرية والطرق ويظهر الدور البيئى للنقل البحرى بصورة كبيرة فيما يتصل بالموانى وما يجب أن تتزود به من تسهيلات لاستقبال نفايات السفن ومواعين إلى سلامة الأرواح فى البحار ومنع التصادم البحرى وحماية البيئة البحرية من التلوث إلى غير ذلك من الموضوعات المتصلة بالبحر والنقل البحرى .

وقد اهتمت المنظمات العالمية بهذه الموضوعات فأفردت لها الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية ذلك لأن طبيعة تلك الموضوعات ذات صفة دولية وتتعدى بأبعادها الحدود الوطنية (١) .

وسوف نتعرض فى دراستنا للتشريعات المتضمنة أحكاماً بيئية تحت مظلة النقل والمواصلات والنقل البحرى عدداً من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية انضمت إليها جمهورية مصر العربية ، ومنها ما صدر بشأنه تشريعات وطنية بالتطبيق لأحكام المعاهدة ومنها ما لم يصدر بشأنه تشريع وطنى ، هذا إلى جانب التشريعات الوطنية المتضمنة لأحكام بيئية .

وسوف نتعرض فيما يلى لهذه التشريعات ثم لأهدافها البيئية وذلك فى البندين التاليين :

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » ص٢٤٧ وما بعدها .

**أولاً : التشريعات البحرية التي تضمنت أحكاماً تتعلق بحماية البيئة :**

سوف نتعرض فيما يلى للتشريعات الدولية (١) التى صدقت عليها مصر ثم للتشريعات المحلية وذلك فى البندين التاليين :

**أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية :**

***١- اتفاقية بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحصانات السفن الحكومية الموقعة في بروكسل في ١٩٢٦/٤/١٠ والبروتوكول المفسر لها الموقع في ١٩٣٤/٥/٢١ :***

ولقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٨ بالانضمام إليها ويسرى العمل بها بالنسبة لمصر اعتباراً من ١٩٦٠/٨/١٧ .

***٢- المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، وملحق بها القواعد الفنية :***

تم توقيعها فى لندن بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٧ ، وصدر القرار الجمهورى رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ بالانضمام إليها ويسرى العمل بها بالنسبة لمصر اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/٢٧ (٢) .

***٣- القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحار :***

أقرها مؤتمر سلامة الأرواح فى البحار الذى عقد فى لندن فى الفترة من ٥/١٧ - ١٩٦٠/٦/١٧ وانضمت إليها مصر بالقرار رقم ٢٧٨٦ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٤ ويبدأ سريانها لمصر اعتباراً من ١٩٦٥/١/١ .

---

(١) انظر بشأن أهم التشريعات البحرية الدولية التى صدقت عليها مصر كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص٢٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص٢٢٣ وما بعدها .

**٤- المعاهدة الدولية لمنع التلوث المياه بالزيت ،**

هى المعاهدة الموقعة فى لندن عام ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٣/٤/١٩٦٢:

ثم التصديق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ٤/٣/١٩٦٣ (١) .

**٥- الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن ،**

هى الاتفاقية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧ .

قرار جمهورى رقم ٣٧٥١ لسنة ١٩٦٤ فى ٢١/١٢/١٩٦٤ (٢) .

**٦- الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب عن طريق البحر والبروتوكول الملحق بها ،**

هى الموقعة فى بروكسل فى ٢٩/٤/١٩٦١ .

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٤ بالانضمام إليها وتاريخ السريان لمصر يبدأ من ٤/٦/١٩٦٥ .

**٧- الاتفاقية الدولية للمنظمة العالمية للهيدروجرانيا ،**

عقدت فى موناكو بتاريخ ٣/٥/١٩٦٧ ، وصدر القرار الجمهورى رقم ٤١٥ بتاريخ ٣/٤/١٩٦٨ بالانضمام إليها وتاريخ السريان بها من ٢٢/٩/١٩٧٠ بالنسبة لمصر .

**٨- الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن ،**

هذه الاتفاقية أقرها المؤتمر الدولى لخطوط الشحن الذى عقد فى لندن من ٣/٣ - ٥/٤/١٩٦٦ وصدر القرار الجمهورى رقم ٧٥٣

---

(١) تاريخ السريان بالنسبة لمصر يبدأ من ٢٢/٧/١٩٦٣ .

(٢) تاريخ السريان بالنسبة لمصر يبدأ من ٢١/١٢/١٩٦٤ .

بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بالانضمام إليها ويعمل بها بالنسبة لمصر اعتباراً من ١٩٦٩/٣/٦ .

**٩- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الشحن لعام ١٩٦٦ :**

صدر القرار الجمهوري رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ بالانضمام إليها .

وصدق عليها السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٧ ، وتاريخ السريان بالنسبة لمصر اعتباراً من ٢٣/١٠/١٩٧٧ .

**١٠- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها والخاصين :**

- التعاون في مجال مكافحة تلوث البحر المتوسط بالبترول والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ .

- التعاون في مجال وقاية البحر المتوسط من التلوث الناتج من التفريغ من السفن والطائرات في حالة الطوارئ .

وقعت في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ .

**١١- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع في أثينا بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٧ :**

صدر القرار الجمهوري رقم ٤٥ق في ١٩٨٣/٣/١٧ بالانضمام إليها .

- وافق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٣ .

- صدق عليها السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٣ .

- تاريخ السريان بالنسبة لمصر في ١٩٨٣/٦/١٨ .

**١٢- البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بالبحر الأبيض المتوسط / المبرم في ١٩٨٣/٤/٢ والذي وافقت عليه مصر :**

**١٣- الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو أية أغراض عدائية أخري :**

- الموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٦ .

- صدر القرار الجمهورى رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٢/١١/١٩٨١ بالانضمام إليها .

- وصدق عليه السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٢ .

- ويعمل به بالنسبة لمصر اعتباراً من ١/٤/١٩٨٢ .

**١٤- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار :**

وهى الاتفاقية التى اقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١/١١/١٩٧٤ .

وصدق القرار الجمهورى رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨١ بالانضمام إليها .

وصدق عليها السيد / رئيس الجمهورية فى ١٦/٧/١٩٨١ .

ويعمل بها بالنسبة لمصر اعتباراً من ٤/١٢/١٩٨١ .

**١٥- اتفاقية قانون البحار :**

وهى الاتفاقية التى وقعت عليها مصر فى ١٠/١٢/١٩٨٢ « بجامايكا » .

صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة عليها .

**١٦- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة علي أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ مع تعديلات بروتكول سنة ١٩٧٦ (١) :**

- وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٣ .

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية فى القسم الخامس من الكتاب الأول ص٥٨٥ .

- وافق مجلس الشورى فى ١٩٨٣/٦/١١ .

وتم ايداع وثيقة التصديق .

**١٧- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣ في اطار النظم البحرية الدولية والبروتوكولات الأول والثاني الملحقان بها :**

- تم اتخاذ الاجراءات الدستورية الخاصة بها (١) .

**ب- القوانين والقرارات الوطنية :**

١- القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الاقليمية .

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى (٢) .

٣- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن منع صرف المخلفات السائلة .

٤- قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ (٣) .

٥- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية (٤) .

٦- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية أنظر المعاهدة وقرار الموافقة عليها فى القسم الخامس من الكتاب الأول ص٥٥٣ وما بعدها .

(٢) **أنظر نصوص قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى فى القسم الثالث من هذا الكتاب .**

(٣) أنظر شرح القانون البحرى المصرى الجديد كتابنا « **أصول القانون البحرى** » ص٨ وما بعدها .

(٤) أنظر نصوص القانون ومذكرته الايضاحية الباب الخامس من الكتاب الأول .

٧- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بالزام ملاك بعض أنواع السفن بتركيب محطات تليفون لاسلكى .

٨- القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية .

٩- القرار الجمهورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الامتداد القارى .

١٠- القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الرسوم المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات .

١١- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمعدل بالقرار رقم ٩٦١ لسنة ١٩٧٢ .

١٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة النقل .

١٣- قرار وزير الحربية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم الخدمة الطبية والصحية على السفن التجارية .

١٤- قرار وزير الحربية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦١ بالاشتراطات الخاصة بمنح شهادة ربابنة السفن .

١٥- قرار وزير الحربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بالمحافظة على نظافة الموانى والمياه الاقليمية .

١٦- قرار وزير الحربية رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الحطام البحرى .

١٧- قرار وزير الحربية رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن طلبات تراخيص الملاحة وشهادات الركاب والسلامة ومعدات السلامة (١) .

---

(١) انظر كتابنا « اصول القانون البحرى » ص٤٧ وما بعدها .

١٨- قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ بتخويل مهندسى الرى ومهندسى تفاتيش النيل صفة مأمورى الضبط القضائى .

١٩- قرار وزير العدل رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٤ بتخويل ضباط القوات البحرية صفة مأمورى الضبط القضائى .

**ثالثاً : الأهداف البيئية للتشريعات النقل البحرى :**

١- المحافظة على نظافة الموانى ضد التلوث عموماً .

٢- المحافظة على نظافة البحار ضد التلوث من السفن وتحديد مسئولية لأصحاب السفن (١) .

٣- المحافظة على سلامة السفن والأرواح فى البحار .

٤- تنظيم التجارة والنقل البحرى (٢) .

٥- الوقاية من الكوارث البحرية (٢) .

---

(١) انظر القسم الخامس من الكتاب الأول ص٣٥٧ .

(٢) انظر كتابنا « **شرح القانون البحرى المصرى الجديد** » ص٧٥ وما بعدها .

(٣) انظر بشأن الكوارث البحرية والحطام البحرى القسم الثالث من هذا الكتاب .

# القسم الأول
# حماية البيئة فى قانون صرف المتخلفات السائلة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح قانون صرف المتخلفات السائلة(١) وذلك فى البابين التاليين :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون صرف المتخلفات السائلة .

الباب الثانى : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون صرف المتخلفات السائلة .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى الكتاب الأول بشأن الحماية القانونية للبيئة المائية فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ص ١٠٨ وما بعدها .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون
# صرف المتخلفات السائلة

**تمهيد :**

**أولاً :** القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة (١).

**ثانياً :** قرار وزير الاسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة(٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١/٥/١٩٦٢ العدد ١١٤ .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٨ /١/١٩٦٣ العدد ٨ مكرر .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

### فى شأن صرف المتخلفات السائلة(*)

---

**باسـم الأمـة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـرر القانون الآتى :**

## الباب الأول

### المجارى العامة والصرف فيها

---

مادة ١ — فى تطبيق احكام هذا القانون تطلق ( شبكة المجارى ) على الإنشاءات التى تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها ومياه الرشح والأمطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو دون تنقية .

---

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ — العدد ١١٤

وتعتبر المجارى عامة إذا أنشئت بأموال عامة أو أنشئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجارى عامة .

مادة ٢ — للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تنشىء مجارى عامة فى الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام أو غير المفتوحة له دون أن تلتزم بتعويض مالك الطريق ودون تحصيل النفقات اللازمة لذلك من ملاك العقارات الذين انتفعت عقاراتهم بهذه المجارى .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة «٧» يجب أن توصل إلى المجارى العامة المبانى الواقعة على الطرق الممتدة بها هذه المجارى وكذلك المبانى التى لايزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا إذا ما طلبت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجارى من مالك العقار أو الحائز ، وعلى المالك فى هذه الحالة أن يتقدم إلى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار إلى المجارى العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل وأن يستكمل فى هذه الفترة التوصيلة الداخلية ، فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تقوم بتوصيل المبانى إلى المجارى العامة بالطريق الادارى على نفقة المالك مع مراعاة ما تقضى به المادة التالية من هذا القانون .

مادة ٤ — الجهة القائمة على أعمال المجارى هى المختصة دون غيرها بإنشاء التوصيلة اللازمة لايصال المبنى من غرفة التفتيش النهائية إلى شبكة المجارى العمومية ويتم ذلك على نفقة المالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة لأحكام القرارات المنفذة لهذا القانون .

ويعفى ملاك العقارات المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتى لا يزيد إيجارها الشهرى على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل . كما يعفى من نصف هذه التكاليف ملاك هذه العقارات التى لا يزيد إيجارها الشهرى على عشرة جنيهات وتعتبر هذه التوصيلات بمجرد إنشائها جزء من شبكة المجارى العامة .

وللجهة القائمة على أعمال المجارى أن تزيل التوصيلة التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أن تعدلها بصفة مؤقتة لاستمرار صرف المبنى وذلك بالطريق الادارى وعلى نفقة المالك .

مادة ٥ — للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تصل أى عقار بغرفة تفتيش عقار آخر أو بمواسير أو بمطابق أنشئت فى طريق عام أوخاص على نفقة مالك آخر بعد التأكد من استيعابها للتصرف الجديد .

مادة ٦ — لايجوز المساس بأى جزء من المجارى العامة أوالتوصيلات إليها كما يحظر القاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة ، على أنه يجوز ذلك بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى وتحت اشرافها .

مادة ٧ — لايجوز أن تصرف فى المجارى العامة المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية وغيرها التى يصدر بتحديدها رار من وزير الاسكان والمرافق دون ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

وللجهة القائمة على أعمال المجارى فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الادارى .

مادة ٨ — يجب أن تكون المتخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها من المحال المشار إليها فى المادة السابقة فى حدود المعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة ويذكر فى الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات .

مادة ٩ — يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها وتحدد فى القرار المشار إليه إجراءات

الفصل فى المعارضات ورسوم إعادة التحليل وقدرها خمسة جنيهات التى يؤديها المعترض وأحوال ردها إليه .

وإذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها فى القرار سالف الذكر وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ اخطاره بذلك بإيجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار إليها وإلا جاز إلغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة .

أما إذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له تلك الجهة وتخطره بها وإلا جاز لها القيام بذلك على نفقته ، على أنه فى حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الادارى .

## الباب الثانى

### مجارى الميـاه والصرف فيها

مادة ١٠ — (١) ملغى .

مادة ١١ — (٢) ملغى .

مادة ١٢ — (٣) ملغى .

---

(١) ، (٢) ، (٣) المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ ( مكرر ) فى ١٩٨٢/٦/٢٦ — وكان نصهم قبل التعديل كالآتى :

مادة ١٠ — فى تطبيق احكام هذا القانون تعتبر مجارى مياه :

(١) نهر النيل والأخوار .

(٢) الرياحات والترع الرئيسية وفروعها الأصلية والثانوية والجنابيات

(٣) المساقى والقنوات وما فى حكمها .

# الباب الثالث

## احكام عامة

مادة ١٣ — لايجوز إنشاء شبكة مجار خاصة إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجب أن تتوافر فى هذه الشبكات والمتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٤ — لايجوز صرف المتخلفات السائلة صرفا سطحيا إلابترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويجب أن تتوافر فى طريقة الصرف

---

(٤) المصارف وفروعها الأصلية والثانوية .

(٥) البحار والبحيرات .

(٦) البرك والمستنقعات وغيرها من مجمعات المياه .

مادة ١١ — يجوز صرف المتخلفات السائلة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وعمليات المجارى العامة فى مجارى المياه بعد الحصول على موافقة الجهات المحلية التى تمثل وزارات الصحة والاشغال والصناعة كل فيما يخصه وعلى هذه الجهات اخطار الجهة القائمة على اعمال المجارى بالرأى طبقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وعلى الجهة القائمة على اعمال المجارى اصدار الترخيص فى صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بعد التحقق من امكان استيعاب هذه المجارى للمتخلفات السائلة ويجب أن تكون هذه المتخلفات فى حدود المعايير والمواصفات التى يقررها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٢ — يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المنشآت المرخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها وتحدد فى القرار المشار اليه اجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم اعادة التحليل التى يؤديها المعترض واحوال ردها اليه .

الشروط والمواصفات والمعايير التى تحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٥ — يصدر وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قرارا بالمواصفات القياسية لطرائق أخـــذ العينات وتحليلها وبالمواصفات والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو فى غير ذلك من الأغراض .

مادة ١٦ [1] — ملغاة .

---

واذا تبين من التحليل أن المتخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المبينة فى الترخيص وجب على صاحب الشأن خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك أن يقوم بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها وأن يبدأ فعـلا خلال هذه المدة فى تشغيل هذه الوسيلة والا جاز الغاء الترخيص بقـرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجوز مد المهلة المذكورة بقرار من هذه الجهـة .

أما اذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة او على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه وجب على صـــاحب الشأن ازالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى والا جاز لها القيام بذلك على نفقته ٠ على أنه فى حالة الخطر الداهم يجوز بقرار مسبب من ممثل وزارة الأشغال ، أو من ممثل وزارة الصحة بحسب الأحوال وقف صرف المتخلفات السائلة فى مجـارى الميـاه بالطريق الادارى ٠

كما أن للجهة المختصة باصدار الترخيص فى حالة صرف المتخلفـات السائلة فى مجرى مياه دون ترخيص أن توقف الصرف بالطريق الادارى ٠

(١) المـادة ١٦ ألغيت بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشـار اليه وكانت قبل الالغاء كالآتى :

مادة ١٦ — لوزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة أن يحدد الوسائل الصحية الواجب اتباعها والمواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى التـوصيل الى المجارى العـامة ، أو مجـارى الميـاه وكذا الاشـتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى الأجهزة والمواد والمهمات المستعملة فى تصريف المتخلفات السائلة وتنقيتها وتطهيرها ٠

مادة ١٧ — تحصل الرسوم والمصروفات التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى ، ويكون لهذه الرسوم والمصروفات حق امتياز على العقارات المستحقة عنها وعلى إيجارها .

# الباب الرابع

## العقوبات واحكام ختامية

مادة ١٨ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده اللجنة القائمة على أعمال المجارى فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد جاز للجهة المذكورة إجراؤه بالطريق الإدارى وعلى نفقته أو إلغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معا .

مادة ١٩ —[1] ملغى .

---

(١) المادة ١٩ ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وكان نصها قبل الالغاء كالآتى :

مادة ١٩ — لوزير الاسكان والمرافق بقرار منه بعد اخذ موافقة وزيرى الصحة والاشغال كل فيما يخصه اعفاء بعض البلاد او الاحياء او العقارات من بعض احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له .

مادة ٢٠ – الجهة القائمة على أعمال المجارى هى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢١ – تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ، ورقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ ، ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها .

مادة ٢٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره وعلى وزير الإسكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صـــدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سـنة ١٩٦٢ ) .

## قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢

بالائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن صرف المتخلفات السائلة(*)

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

## الباب الأول

### تقـــديم الطلبـــات

مادة ١ :

( أ ) تكون إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة هى الجهة المحلية القائمة على أعمال المجارى العامة بالنسبة لما يقع من هذه المجارى فى دائرة إختصاصها الإدارى .

وعلى الإدارة المذكورة تحديد الشوارع بالمناطق التى يمكن أن تستوعب شبكة المجارى كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى المجارى خلال مدة شهرين من تاريخ

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ – العدد ٨ مكرر .

الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يستجد انشاؤه مستقبلا فى كل من هذه المناطق.

وبانتهاء المدد المشار إليها تقوم إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة بتطبيق أحكام القانون على المتخلف من الملاك .

(ب) يقدم الطلب من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف متخلفاتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الإسكان والمرافق بالمدينة .

(ج) يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به المستندات الآتية :

١ — خريطة مساحية أو رسم لموقع العقار أو المنشأة بمقياس لا يقل عن ١ : ٢٥٠٠ موضحا عليها موقع العقار أو المنشأة .

٢ — رسم يبين المسقط الأفقى للدور الأرضى من ثلاث صور بمقياس ١ : ٢٠٠ أو ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ مبينا عليه غرف التفتيش والجاليترابات ومدادات الأرضية والخزانات

(د) تقوم الجهة المقدم إليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المختصة لطلب رأيها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من ممثليها المحليين والذين عليهم إبداء الرأى كل فيما يخصه خلال مدة أسبوعين من تاريخ ورود طلب الرأى — وتقوم الجهة المقدم إليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات اللازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقا لما يقضى به هذا القرار .

# الباب الثانى

## غرف التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة

مادة ٢ — تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة المجارى وذلك على نفقة المالك ـ ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبانى وبالمناسيب والأبعاد اللازمة للصرف وتغطى بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد . وتكون هذه الأغطية مجهزة بمقابض لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبيض غرف التفتيش بمونة الأسمنت وبمادة معتمدة تقاوم الأحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التى توجد بمتخلفاتها السائلة مثل هذه المواد ، وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم ٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه

مادة ٣ — فى حالة صرف متخلفات المحال الصناعية والجراجات لأكثر من أربع سيارات يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة للمجارى العامة) لمنعها من دخول مواسير المجارى فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هى الحال فى المدابغ والمطاحن والزرايب وما يماثلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب ، وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هى الحال فى الجراجات وما يماثلها فتنشأ غرف حجز الزيوت وإذا كانت مواد ملتهبة مثل المازوت فتنشأ غرف لحجز المازوت ، ويجب أن تتوافر فى هذه الغرف الاشتراطات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى . وتبيض هذه الغرف بمونة الأسمنت وبمادة لتقاوم الأحماض أو غيرها من المواد التى تشتمل عليها متخلفات المصنع أو المنشأة ويخشى من تأثيرها على سلامة مبانى تلك الغرف وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

# الباب الثالث

## المـواد المضرة بالمجـارى

مادة ٤ — إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجارى أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضرة بالمجارى العامة فيكون لها الحق فى إلزام المـالك أو الشاغل للمنشأة بعلاج المواد المذكورة بتنقيتها قبل صرفها فى المجارى العامة وإلا منع من الصرف ، مع مراعاة ماتقضى به المـادتان ٨ ، ٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٥ — إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجارى أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضى أو البدروم المطلوب إيصالها إلى المجارى العامة لايسمح بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كاف يكون لها الحق فى إلزام المـالك باتخاذ الوسائل التى تقررها لضمان الصرف صرفا فعالا مأمونا وعلى نفقته .

مادة ٦ — فى حالة فقد أغطية غرف التفتيش أو حجز المواد الغريبة المنصوص عنها بالمواد ٢ ، ٣ تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بتركيب بدلها فورا على حساب المـالك وذلك بعد إخطاره وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

# الباب الرابع

## امتدادات المجارى ، التوصيل عليها وتكاليف التوصيل

مادة ٧ — تقوم الجهة القائمة على أعمـال المجارى أولا بأول بالاعلان بطريق النشر عن المناطق التى تم بها مد مواسير المجارى العامة وبمطالبة أصحاب العقارات الواقعة فى هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقا لأحكام القانون

والقرارات المنفذة له بعد التحقق من إمكان استيعابها للتخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلى :

( أ ) العقارات الواقعة على بعد ٣٠ متراً أو أقل من أقرب ماسورة مجارى فللجهة القائمة على أعمال المجارى القيام بتوصيلها على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك .

(ب) العقارات الواقعة على بعد أكثر من ٣٠ متراً من أقرب ماسورة مجارى ولكن هذه الماسورة تمر أمام واجهاتها كما هو الحال فى الميادين والشوارع الواسعة توصل على أن يحصل من المالك مالا يزيد عن تكاليف ٣٠ متراً من تكاليف الوصلة الخاصة به وتحمل الجهة القائمة على أعمال المجارى باقى التكاليف .

(ج) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بمد المجارى على نفقتها . فى الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها .

( د ) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى على نفقتها بتوصيل العقارات التى لاتزيد قيمتها الايجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهريا كما تحمل نصف نفقات التوصيل للعقار الذى يزيد إيجاره الشهرى عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات شهريا ، ويكون توصيل هذه المبانى المعفاة وفقا للبرنامج الذى يعتمده مجلس المدينة وتكون الأولوية فى التوصيل للعقارات التى تطفح خزاناتها بصفة مستمرة والعقارات التى تقع فى شوارع مرصوفة تم المزمع رصفها وفى حدود ما تسمح به ميزانية المجلس .

مادة ٨ — التوصيلات والمجارى العامة التى نصت عليها المادتان ٤ ، ٦ من القانون هى الآتية :

١ — غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتى تعتبر جزءا أصليا من التوصيلة اللازمة لايصال العقار إلى شبكة المجارى العامة .

٢ — الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى المجارى العامة أو المنشأة سواء كانت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجارى .

٣ — مواسير المجارى سواء كانت فى شارع عام أو خاص وسواء نفذت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجارى .

٤ — جميع أجزاء شبكة المجارى وملحقاتها .

مادة ٩ — فيما عـدا العقارات التى لايزيد إيجارها الشهرى عن خمسة جنيهات والمعفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشأة وتوصيلها حتى شبكة المجارى العامة من مالك العقار أو المنشأة دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية مدتها ١٢ شهرا متى سمحت ميزانية المجلس بذلك على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول واستيفاء العقار أو المنشأة للشروط والأحكام الواردة بالقانون والقرارات المنفذة له .

# الباب الخامس

## احـكام عـامة

---

مادة ١٠ [(١)] — المحال التى تسرى عليها أحكام المادة ٧ من القانون هى :

١ — محال غسيل القمح والحبوب المختلفة — محلات تقطير الخمـر — محلات البوظة — معامل المكرونة — ورش البلاط — مصانع الصابون — معاصر الزيوت — المجازر — مدابغ الجلود — المصابغ — ورش الطلاء — مصانع الأدوية والكيماويات — مصانع الغـزل والنسيج — مصانع بسترة الألبان — الحديد والصلب — المصانع المستخدمة للمواد المشعة — معامل التصوير وتحميض الأفلام .

مادة ١١ — ١ - تحدد المعايير بالنسبة للمتخلفات السائلة التى تصرف إلى المجارى العامة أو مجارى المياه أو الرى فى الأراضى الزراعية وكذلك طرائق

---

(١) المادة رقم (١٠) مستبدلة بقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ١٦٣ فى ١٩٨٩/٧/٢٠

أخذ العينات ومواعيدها ورسوم إعادة التحليل وفقـا للقواعد التى أقرها وزير الصحة العمومية .

٢ ـ يختص مجلس المدينة باعتماد الترخيص للعقار أو المنشأه التى تقع فى دائرة اختصاصه بصرف المتخلفات السائلة بتلك المنشأة إلى مجارى المياه المنصوص عنها فى المـادة رقم ٩ من القانون وطبقا لمـا جاء بالمـادة رقم ١٠ من القانون المشار إليه .

# الباب السادس [١]

**اولا ـ المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يرخص بصرفها فى المجارى العـامة :**

يجب أن يتوافر فى المتخلفات السائلة التى تصرف من المحـال العمومية أو التجارية أو المصانع فى المجارى العامة الشروط والمعايير الآتية :

ـ ألا تزيد درجة الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية .

ـ ألا يقل الأس الايدروجينى عن ٦ ولا يزيد عن ١٠

ـ ألا تزيد المواد العالقة والقابلة للترسيب عن٥٠٠ ملليجرام/لتر بحيث لاتزيد المواد الراسبة عن ٥ سم$^{٣}$ فى اللتر فى ١٠ دقائق ولا تزيد عن ١٠ سم$^{٣}$ فى اللتر فى ٣٠ دقيقة .

ـ ألا يزيد الأكسجين الحيوى عن ٤٠٠ جزء فى المليون .

ـ « « الأكسجين الكيماوى المستهلك ( ميكرومات ) عن ٧٠٠ جزء فى المليون .

---

(١) الباب السادس مستبدل بقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والاسكان والمرافق رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ ـ الوقائع المصرية العدد ١٦٣ فى ١٩٨٩/٧/٢٠

— ألا يزيد الأكسجين الكيماوى المستهلك ( البرمنجنات ) عن ٣٥٠ جزء فى المليون .

— « « الكبريتورات عن ١٠ جزء فى المليون مقدرة على أساس الكبريت .

— « « السيانيدات عن ١,٠ جزء فى المليون .

— « « الفوسفات عن ٥ جزء / المليون .

— « « النترات عن ٣٠ جزء / المليون .

— ألا يزيد الفلوريدات عن ١ جزء فى المليون .

— « « الفينول عن ٠٠٥, جزء فى المليون .

— « « الأمونيا عن ١٠٠ جزء فى المليون مقدرة على أساس ن .

— « « الكلور الحر عن ١٠ جزء فى المليون على أساس كل .

— « « نسبة ثانى أكسيد الكبريت عن ١ جزء فى المليون .

— « « الفورمالدهيد عن ١٠ جزء فى المليون ( يد كـ يد أ ) .

— « « نسبة الشحوم والزيوت والمواد الراتنجية عن ١٠٠ جزء فى المليون .

— الفضة — الزئبق — النحاس — النيكل — الزنك — الكروم — الكادميوم — القصدير .

يجب ألا تزيد منفردة أو مجتمعة عن ١٠ جزء فى المليون اذا لم يتجاوز حجم المتخلفات المنصرفة عن ٥٠ م٣ / يوم ولاتزيد عن ٥ جزء فى المليون إذا زاد حجم المتخلفات المنصرفة إلى شبكة المجارى عن ٥٠ م٣ / يوم .

— يجب ألا تزيد مجموع الفضة والزئبق عن ١ جزء فى المليون .

كما يجب أن تخلو المتخلفات السائلة من البترول الإيثيرى وكربيد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أى مادة أخرى ترى هيئة الصرف الصحى أن تواجدها يؤدى إلى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الإضرار بمنشآت المجارى أو بعملية التنقية أو يؤدى تواجدها إلى تلوث البيئة نتيجة لصرف فائض عمليات التنقية لمياه المجارى كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة .

**ثانيا — الاشتراطات والمعايير الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يتم صرفها بالرى السطحى او برى الأرض الزراعية .**

( ١ ) تقسيم المتخلفات السائلة إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى العامة التى تخضع مباشرة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التى تملكها الحكومة.

الفئة الثانية :

وتشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى الخاصة وهى مماثلة لمياه الفئة الأولى إلا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة .

الفئة الثالثة :

وتشمل المتخلفات الصناعية .

ويطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات والمعايير الواردة بالبندين(٣)و (٤).

٢ — تقسيم الأراضى إلى نوعين :

النوع الأول : رملية .

النوع الثانى : طينية .

(٣) اشتراطات عامة :

— لا يجوز التخلص من مياه المجارى بطريقة الصرف السطحى أو لرى الأراضى إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة الصحية المختصة وفى حالة محطات تنقية المجارى العامة يجب الحصول على موافقة وزارة الصحة بالنسبة للموقع المختار للصرف السطحى قبل إنشاء هذه المحطات .

— أن تكون مياه المجارى العامة أو الخاصة والمخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

— أن تبعد الأراضى التى يتم صرف المخلفات السائلة إليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو متر من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .

— لا تقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنواعها عن المعالجة الابتدائية .

— تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التى تؤكل نيئة فى المزارع التى تروى بمياه المجارى كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشى المدرة للبن على هذه المزارع .

— أن يتم تسرب المياه بالسرعة التى لا ينجم عنها أى تجمعات مائية .

(٤) المعايير المقررة :

أولا بالنسبة للأراضى الرملية :

— لا تزيد المواد الراسبة فى ساعة عن ١ (واحد) سم٣ فى اللتر (بالحجم) .

— لا تزيد الزيوت والشحوم والمـــواد الراتنجية عن ١٠ جزء فى المليون .

— لا تزيد الكبريتيدات (مقدرة على أساس كب) عن واحد جزء فى المليون .

ثانيا — بالنسبة للأراضي الطينية :

— ألا يقل الرقم الأيدروجيني عن ٦ ولا يزيد عن ٩

— ألا يزيد الأكسجين الحيوى .B.O.D عن ٨٠ جزء فى المليون .

— ألا يزيد الأكسجين الكيماوى المستهلك .C.O.D عن ٥٠ جزء فى المليون .

— لا تزيد المواد العالقة عن ٨٠ جزء فى المليون .

— لا تزيد الكبريتيدات ( مقدرة على أساس كب ) عن ١ر٠ جزء فى المليون .

— لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجية عن ٥ جزء فى المليون .

— لا تزيد الأملاح الذائبة عن ٢٠٠٠ جزء فى المليون .

— لا تزيد السيانيد CN عن ١ر٠ جزء فى المليون .

# الباب السابع

## طريقة ومواعيد أخذ عينات من المتخلفات السائلة والمعامل التى يجرى بها التحليل

١ - حجم العينة :

يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين .

٢ - الأوعية :

تؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق .

٣ - غسل الأوعية : يجب تنظيف الوعاء بما فيه الغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله كما يجب غسل داخل الوعاء بمادة العينة مرارا قبل الملء .

وفى حالة أخذ عينات من متخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة .

٤ - حفظ العينة : يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج .

٥ - طريقة أخذ العينة : يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب فى نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمتخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذى تصرف عليه ( شبكة المجارى العامة أو مجرى مياه عام أو أرض زراعية ... إلخ ) وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمتخلفات المحل الواحد

فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة — ويجب ملء الوعاء ملأً تاما مع أحكام وضع السدادة حال الانتهاء من أخذ العينة — ويجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء مابين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة . على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع .

وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أى مادة أخرى تقوم مقامه ويختم بخاتم المكلف بأخذ العينة.

٦ — مواعيد أخذ العينات الدورية : يجب أخذ عينات دورية من المتخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنويا على الأقل .

ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ أخذها على الأكثر .

٧ — البيانات : يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضح وبمنتهى الدقة النموذج رقم (١) المرفق — وأن يقوم بإرساله فورا مع العينة .

٨ — المعامل التى يجرى بها التحليل : ترسل العينات إلى قسم المياه بالإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة للتحليل .

## نمــوذج رقــم (١)

يرسل مع عينة من المتخلفات السائلة

١ — مكان أخذ العينة ________________

٢ — تاريخ أخذ العينة ________________

٣ — ساعة أخذ العينة ________________

٤ — درجة حرارة المياه وقت أخذ العينة ________________

٥ — اسم ووظيفة آخذ العينة ________________

٦ — وصف عام للعينة أو أى بيانات تفيد التحليل ________________

________________________________

________________________________

٧ — بصمة الختم الموجودة على العينة ________________

٨ — إمضاءات ________________

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؟

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٣ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ) .

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون صرف المتخلفات السائلة

**١- تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٣ و ٧ و ١٨ فقرة أولى** : لم يوصل مبانيه الى المجارى العامة .

**٢- تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ٤ و ١٨ فقرة أولى وقرار وزير الاسكان** : انشأ التوصيلة اللازمة لايصال المبنى من غرفة التفتيش النهائية الى شبكة المجارى العمومية بمعرفته .

**٣- تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ١٣ و ١٨ فقرة أولى وقرار وزير الاسكان** : انشأ شبكة مجارى خاصة دون ترخيص .

**٤- تُقيّد مخالفة بالمواد ١ و ١٤ و ٨ فقرة أولى و ٢٠** صرف المتخلفات صرفاً سطحياً دون ترخيص .

***العقوبة :***

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً .

**١- تُقيّد جنحة بالمواد ١ و٦ و ١٨ فقرة ثانية** اجرى تغييراً بجزء من المجارى العامة (التوصيلات) دون ترخيص .

- ألقى بالمجارى العامة ( التوصيلات) سوائل أو مواد بها وغير ما أعدت لصرفه بدون ترخيص ، أو عن غير طريق التوصيلات المعتمدة .

**٢- تُقيّد جنحة بالمواد ١ و٧ و ١٨ فقرة ثانية وقرار وزير الاسكان** : صرف فى المجارى العامة المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية ... إلخ دون ترخيص .

**٣- تقيد جنحة بالمواد ١ و٨ و ٩ و ١٨ فقرة ثانية وقرار وزير الاسكان : خالف المعايير والمواصفات الواردة فى الترخيص المعتمد له بالصرف من المحلات (١) .**

---

(١) نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث على أن « تلغى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

**أنظر نصوص قانون حماية نهر النيل فى القسم الخامس من الكتاب الأول ، وأنظر نصوص قانون صرف المتخلفات فى الباب الأول من هذا القسم .**

# القسم الثانى
# حماية البيئة فى قانون البرك والمستنقعات

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح قانون البرك والمستنقعات(١) وذلك فى البابين التاليين :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون البرك والمستنقعات .

**الباب الثانى :** القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون البرك والمستنقعات .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره من شرح فى الكتاب الأول بشأن حماية البيئة الهوائية فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون البرك والمستنقعات

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لنصوص قانون البرك والمستنقعات ولائحته التنفيذية وذلك فى البندين التاليين :

أولاً : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ : فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنه احداث الحفر .

ثانياً : قرار وزير الاسكان رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩(١) فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات (٢).

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣١ العدد ٣٥ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٧٩//١٠/١٧ العدد ٢٣٩ .

# قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

## فى شان التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة •

مادة ٢ - لا يجوز احداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع ، واستثناء من ذلك يجوز - بموافقة الوحدة المحلية المختصة - انشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فاذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا بصفة مستمرة •

كما يجوز لمن يباشر أعمالا آن يحدث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال على أن يقوم بردمها فور انهاء الأعمال التى استلزمت احداثها ، فاذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له الوحدة المحلية المختصة ، كان للوحدة أن تقوم باجراء الردم على نفقتها ، وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى •

مادة ٣ - يصدر وزير الاسكان بعد موافقة وزير الصحة قرارا بتحديد وسائل التخلص من البرك والمستنقعات ، والاشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها •

(*) الجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨ - العدد ٣٥

مادة ٤ - على ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعى اليد عليها أن يخطروا الوحدة المحلية المختصة بمواقعها وحدودها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العمد والمشايخ فى الجهات التى تقع فى زمامها برك أو مستنقعات أن يقدموا الى الوحدة المحلية المختصة جميع البيانات عنها ، خلال الميعاد المبين فى الفقرة السابقة .

وتقوم الوحدة المحلية بحصر البرك والمستنقعات الواقعة فى نطاق اختصاصها ، وجمع البيانات الكافية عنها وعن ملاكها وواضعى اليد عليها ، ويكون لمندوبى الوحدة فى سبيل ذلك حق الدخول فى مواقع البرك أو المستنقعات .

مادة ٥ - للوحدة المحلية التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وذلك باحدى الوسائل التى يحددها قرار وزير الاسكان طبقا لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية فى هذه الحالة اخطار ملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها بالطريق الادارى ، بعزمها على التخلص منها ، فاذا تعذر اخطارهم بسبب تغيبهم أو عدم الاستدلال على محال اقامتهم ، تلصق نسخة من الاخطار بلوحة الاعلانات بالوحدة المحلية المختصة وفى مقر عمدة الناحية أو فى مقر نقطة الشرطة .

ولملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها أن يتقدموا خلال شهر من تاريخ الاخطار أو اللصق بحسب الأحوال ، بتعهد كتابى بالقيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقع وبيان وسيلة التخلص والمدة التى يتم فيها ذلك ، فاذا لم يقدم الملاك أو واضعوا اليد هذه التعهدات أو قدموها ولم تقبلها الوحدة المحلية بقرار مسبب ، أو انقضت المدة المحددة لاتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون اتمام ذلك أو تبين للوحدة بعد انقضاء نصف هذه المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سليمة ، كان للمحافظ بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة أن يصدر قرارا بالاستيلاء المؤقت على الأرض التى بها البركة أو المستنقع للقيام بأعمال التخلص منها ويتضمن هذا القرار بيان موقع الأرض وحدودها ومساحتها ويرفق به رسم تخطيطى يوضح ذلك .

مادة ٦ - يظل قرار الاستيلاء نافذا الى أن يؤدى ملاك الأرض المشار اليها جميع مستحقات الوحدة المحلية المختصة المترتبة على قيامها بأعمال التخلص ، أو ينقضى الميعاد المقرر لذلك طبقا لنص المادة (٨) من هذا القانون ٠

وعلى الوحدة المحلية المختصة أن تبدأ فى أعمال التخلص من البركة أو المستنقع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الاستيلاء ، والا أعتبر هذا القرار كأن لم يكن ٠

مادة ٧ - تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر تتألف كل منها من ممثل عن كل من مديريات الاسكان والتعمير والزراعة والمالية والهيئة العامة للمساحة وعضو من الوحدة المحلية للمحافظة تختاره الوحدة المذكورة ، ويضم لهذه اللجنة ممثل عن الوحدة المحلية التى يقع فى دائرتها البركة أو المستنقع ٠

وتتولى هذه اللجان تقدير قيمة أرض البرك والمستنقعات قبل البدء فى أعمال التخلص منها كما تتولى تقدير قيمتها بعد اتمام أعمال التخلص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء تلك الأعمال ، ويكون التقدير نهائيا باعتماد من المحافظ المختص ٠

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها أرض البركة أو المستنقع ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم باتمام أعمال التخلص ولا يترتب على الطعن الاخلال بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون ٠

مادة ٨ - تخطر الوحدة المختصة ملاك البرك والمستنقعات التى تم الاستيلاء عليها باتمام أعمال التخلص منها ، على أن يتضمن الاخطار قيمة البركة أو المستنقع قبل التخلص منها ومصاريف أعمال التخلص وكذلك قيمتها بعد اتمام تلك الأعمال ، ويتم الاخطار خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اعتماد المحافظ لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون الاخطار وفقا لنص المادة (٥) من هذا القانون ٠

ويؤدى الملاك خلال سنة من تاريخ اخطارهم جميع مصاريف التخلص المشار اليها وملحقاتها أو الزيادة فى القيمة بعد اتمام التخلص أيهما أقل ويجوز لهم خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار أن يعرضوا على الوحدة المحلية المختصة رغبتهم فى أداء مقابل كل أو بعض مستحقات الوحدة عينا من أرض

البركة أو المستنقع وعلى الوحدة أن تبت فى هذا العرض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر مرفوضا .

فاذا لم يقم الملاك بأداء مستحقات الوحدة المحلية المختصة نقدا أو عينا وفقا لما تقدم آلت الى الوحدة المحلية ملكية أرض البركة أو المستنقع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء عليها ، وذلك مقابل قيمتها قبل البدء فى أعمال التخلص وتؤدى الوحدة هذه القيمة خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٩ - تختص المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعوا اليد عليها ، اذا لم يقوموا بالاخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون .

كما يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات العمدة أو الشيخ الذى لم يقدم البيانات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ١١ - يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويعاقب بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه .

مادة ١٢ - تستمر لجان التقدير ولجان الفصل فى طلبات الاسترداد ولجان الفصل فى التظلمات بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى مباشرة أعمالها على أن تنتهى من الحالات المعروضة عليها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من التاريخ المذكور ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بالقرار .

وبالنسبة الى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى التظلمات التى لم يقض حتى تاريخ العمل بهذا القانون ميعاد الطعن فيها طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يكون ميعاد الطعن فيها ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ١٣ - يكون لملاك البرك والمستنقعات التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة ، ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها ، وانقضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضافا اليها ١٠٪ كمصاريف ادارية والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لأحكام تلك القوانين وحتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك اذا لم تكن هذه الأراضى قد تم التصرف فيها ، أو خصصت لاحد الأغراض التى تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام ٠

ويقدم طلب الشراء الى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك ٠

ويسقط حق المالك فى الشراء طبقا لأحكام هذه المادة اذا لم يقدم طلب الشراء أو لم يؤد الثمن خلال المدة المحددة لذلك ٠

مادة ١٤ - يصدر وزير الاسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ، والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه - كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨ ) ٠

## قرار وزير الاسكان رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩

في شأن وسائل التخلص من البرك والمستنقعات(*)

**وزير الاسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــرر :**

**( المادة الأولى )**

يتم التخلص من البرك والمستنقعات باحدى الوسائل الآتية وبمراعاة الاشتراطات المبينة فى البندين ( ٢ ، ٣ ) :

١ ـ التجفيف بالصرف بالراحة أو بالصرف الآلى وذلك دون اخلال باحكام قانون الرى والصرف ٠

٢ ـ الردم ويشترط لاستخدام هذه الوسيلة ما يلى :

(أ) أن يكون الردم بأتربة ناتجة عن حفر الترع والمصارف وتطهيرها ومخلفات الهدم الخالية من المواد العضوية ٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٢٣٩

(ب) أن يكون الردم على طبقات وتدك كل طبقة جيدا وفقا للأصول الفنية بما لا يسمح بهبوط الردم ٠

٣ ـ التحويل الى مزارع سمكية ويشترط لاستخدام هـذه الوسيلة ما يلى :

( أ ) أن تكون البركة صالحة لتحويلها الى مزرعة سمكية غير ضـارة بالصحة العامة وفقا لمـا تراه الجهات المختصة بشئون الصـحة والاسكان والزراعة بوحدات الحكم المحلى ٠

(ب) ألا تقل المسافة بين المزرعة السمكية والكتلة السكنية عن خمسة كيلو مترات ٠

( المـادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٩ ( ٣٠ يونية سنة ١٩٧٩ )

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون البرك والمستنقعات

**١- تُقيد جنحة بالمادتين ١/٢، ١/١٠ وقرار وزير الاسكان** أحدث حفراً (وسّع عمّق) عما ترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع على النحو المبيّن بالأوراق .

**٢- تُقيد جنحة بالمادتين ٢/٢، ١/١٠ وقرار وزير الاسكان**

بصفته مباشر أعمال لم يقم بردم الحفر التى أحدثها على النحو المبين بالأوراق .

***العقوبة :***

يعاقب على ارتكاب الوضعين السابقين الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**٣- تُقيد مخالفة بالمادة٤ ، ٢/١٠ وقرار وزير الاسكان** بصفته مالك لأراضى تقع بها برك أو مستنقعات لم يقوموا بالاخطار قانونا على النحو المبين بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً .

**٤- تُقيد مخالفة بالمادة٢/٤ ، ٣/١٠ وقرار وزير الاسكان**

بصفته عمدة أو شيخ لم يقدم البيانات المنصوص عليها قانوناً .

***العقوبة :***

غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

# القسم الثالث
# حماية البيئة فى قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لشرح قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى (١) وذلك فى البابين التاليين :

**الباب الأول :** الأصول التشريعية لقانون الكوارث البحرية والحطام البحرى (٢).

**الباب الثانى :** القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى (٣).

---

(١) انظر كتابنا ، **موسوعة القانون البحرى**، ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) وانظر بشأن المصطلحات الدولية البحرية كتابنا ، **موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية** ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر بشأن أصول القيود والأوصاف الجنائية كتابنا ، **أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيها** ، ص ١٧ وما بعدها .

# الباب الأول
# الأصول التشريعية لقانون الكوارث البحرية والحطام البحرى

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية للقانون ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الكوارث البحرية(١) والحطام البحرى (٢).

(١) أنظر شرح القانون المذكور من الناحية البحرية وأحكام النقض المتعلقة به كتابنا « **موسوعة القانون البحرى** » ص ٤١٧ وما بعدها .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١٠ العدد ١٥٣.

# قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

## فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تطلق عبارة « كارثة بحرية » على تحطم السفينة أو جنوحها او وجودها فى حالة خطر وتطلق عبارة « حطام بحرى » على أى شىء يعثر عليه على شواطىء الجمهورية أو فى مياهها الاقليمية من بقايا السفينة أو حمولتها .

مادة ٢ ــ على كل من شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط اشارة استغاثة ان يبلغ ذلك فورا الى ادارة أقرب ميناء أو الى السلطة المحلية وان يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونوعها .

وعلى السلطة المحلية التى تلقت البلاغ أن تبلغه الى ادارة أقرب ميناء.

مادة ٣ ــ على كل من شهد وقوع كارثة بحرية على شواطىء الجمهورية او فى مياهها الاقليمية أن يبادر باسعاف وانقاذ الأرواح المعرضة للخطر وان يحافظ على كل ما فى السفينة ويحول دون نهبها الى أن تتولى السلطات العامة أمرها .

مادة ٤ ــ على الموظف الذى يتسلم البلاغ المشار اليه فى المادة ٢ ان يبادر بتبليغه الى مصلحة الموانى والمنائر وتقوم المصلحة المذكورة بدورها باخطار مصلحة الجمارك أو مالك السفينة أو وكيله أو القنصلية التابعة لها.

مادة ٥ ــ على ممثلى مصلحة الموانى والمنائر بمجرد علمهم بوقوع كارثة بحرية فى دائرة اختصاصهم أن يبادروا بالانتقال الى مكان الكارثة ويقوموا بعمل كل ما يمكن عمله لانقاذ الأرواح ولهم فى سبيل ذلك تكليف أى شخص

(*) الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٥٣

قريب من مكان الكارثة بمساعدتهم وعمل ما يرونه ضروريا للمحافظة على السفينة وما عليها وليس لممثلى المصلحة المذكورة أن يتدخلوا بين ربان السفينة وطاقمها فيما يتعلق بادارتها الا اذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦ - لممثلى مصلحة الموانى والمنائر فى سبيل سلامة الأرواح والمحافظة وعلى السفينة وما عليها اجراء ما يأتى :

(أ) الأمر باستخدام ما يرونه لازما من وسائل النقل القريبة من مكان الكارثة .

(ب) استعمال القوة عند اللزوم لمنع النهب أو الشغب .

(ج) القبض على كل من يحاول النهب أو احداث الشغب أو يعوق المحافظة على السفينة وما عليها وسلامة الأورواح الموجودة بها وتحرير المحضر اللازم واحالته الى النيابة العامة .

(د) القيام بتفتيش اى مكان ( بما فى ذلك السفن ) اذا قام دليل كاف على وجود أشياء تخص السفينة المنكوبة .

مادة ٧ - على ربان السفينة المنكوبة أن يقدم لمصلحة الموانى والمنائر خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله الى البر تقريرا عن الكارثة مصحوبا بجميع أوراق السفينة الخاصة بها وبمن وما عليها لعمل المحضر اللازم لضمان حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٨ - تقوم مصلحة الموانى والمنائر باجراء تحقيق فى الكارثة واستجواب من ترى استجوابه بعد تحليفه اليمين القانونية سواء كان من افراد طاقم السفينة أو من غيرهم على أن يشمل التحقيق ما يلى :

(أ) اسم وأوصاف السفينة .

(ب) اسم ربان السفينة ومالكها .

(ج) أسماء أصحاب الشحنة .

(د) كمية ونوع الشحنة وكذا كمية وانواع مخزونات السفينة .

(هـ) موانى الشحن والموانى التى كانت تقصدها السفينة .

(و) ظروف الحادث .

( ز ) الخدمات التى أديت فى سبيل المساعدة والانقاذ .

(ح) وعلى العموم كل ما يفيد التحقيق .

يحرر محضر التحقيق من أصل وثلاث صور تحفظ احداها بمكتب ميناء التحقيق ويحول الأصل والصورتان الباقيتان الى الادارة العامة لمصلحة الموانى والمنائر بالاقليم الذى وقعت فيه الكارثة . وترسل المصلحة بدورها احدى صور المحضر الى مصلحة الجمارك .

ولكل شخص الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صور أو مستخرجات منها مقابل الرسم المقرر .

مادة ٩ - اذا كان ثمة اشتباه فى أن الكارثة وقعت عمدا فعلى مصلحة الموانى والمنائر القبض على ربان السفينة والمشتركين معه واحالتهم الى النيابة العامة .

مادة ١٠ - يجوز لمصلحة الموانى والمنائر أن تقوم بعملية انقاذ السفينة وما عليها بناء على طلب مكتوب من ربان السفينة أو مالكها بالشروط التى يتفق عليها وذلك مع عدم الاخلال بما للمصلحة من حق فى المصاريف التى أنفقتها فى سبيل المساعدة .

مادة ١١ - اذا غرقت سفينة أو جنحت داخل المياه الاقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنوح فاذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان للمصلحة دون انذار سابق أن تقوم بانتشال السفينة بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٢ - اذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الاقليمية ورأت مصلحة الموانى والمنائر أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطرا عليها فلها أن تنذر مالكها أو ربانها بوجوب تعويمها أو ازالتها خلال مدة تحددها له فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فللمصلحة أن تقوم به بمعرفتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٣ - اذا لم تستوف المصلحة المصاريف التى انفقتها طبقـا للمواد ١٠و١١و١٢ خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو ما أنقذ من حطامها أو هما معا بالمزاد العلنى وذلك بعد النشر عن البيع فى احدى الجرائد المحلية ٠

ويخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات المصلحة من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها ويودع البـاقى الخـزانة العامة ٠ فاذا لم يطـالب بـه ذوى الشان خلال ثلاث سنوات من تاريخ الايداع يعتبر ايرادا للدولة ٠

مادة ١٤ - يصـدر وزير الدفاع(١) قرارات فى شـان ما يتبع نحو الحطام فى كل من الاقليمين ٠

مادة ١٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقـل عن ثـلاث سنوات ولا تزيد على خمس سـنوات كل شـخص نقـل الى ميـاه اجنبية أية سفينة جانحة او متروكة أو أى جزء من شحنتها أو ملحقاتها وكذا اى حطام يوجد داخـل المياه الاقليمية وكان ذلك بقصـد تهريبها أو للتخلص من أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٦ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو ٥٠٠ ليرة :

(أ) كل من يخالف حكم المـادة ٢ او المـادة ٣

(ب)كل من يصعد أو يحاول الصعود على سفينة محطـمة أو جانحـة أو فى خطر دون اذن ربانها ٠

(ج) كل من يعـوق أو يحاول اعاقة أو منـع انقـاذ سفينة جانحـة أو معرضة لخطر الجنوح ٠

(د) كل من يخفى الحطام أو يزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه ٠

(هـ) كل من يخالف أى حكم من أحـكام القـرارات الوزارية التى تصدر تنفيذا لهـذا القانون ٠

---

(١) استبدلت عبارة « وزير الحربية » بعبارة « وزير الدفاع » بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

مادة ١٧ - يلغى قرار المفوض السامى رقم ١٦٦ ل٠ر الصـــادر فى ٣ تموز سنة ١٩٤١ فى شأن الكوارث البحرية والقرار رقم ٩٨ الصادر فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١ فى شأن الحطام البحرى المعدل بالقرار رقم ١٦٥ الصادر فى أول تموز سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ١٣٧٢ الصادر فى ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ فى شأن البحث عن الأشياء الساقطة اتفاقا فى مياه الموانىء ٠

مادة ١٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صـــدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحـرم سنة ١٣٨١ هـ ( ٥ يولية سـنة ١٩٦١ ) ٠

# الباب الثانى
# القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون الكوارث البحرية والحطام البحرى وذلك فى البنود التالية :

## ١- تُقيَّد جناية بالمادة ١٥ :

نقل الى مياه أجنبية سفينة جانحة أو متروكة أو أى جزء من شحنتها أو ملحقاتها وكذا أى حطام يوجد داخل المياه الاقليمية وكان ذلك بقصد تهريبها أو التخلص من أحكام القانون على النحو المبيَّن بالأوراق .

***العقوبة :***

الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

## ٢- تُقيَّد مخالفة بالمادة ٢ ، ١٦ :

شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط اشارة استغاثة ولم يبلغ ذلك فوراً الى ادارة أقرب ميناء أو الى السلطة المحلية أو يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونوعها على النحو المبيَّن بالأوراق

## ٣- تُقيَّد مخالفة بالمادة ٣ ، ١٦ :

شهد وقوع كارثة بحرية على شواطئ الجمهورية أو فى مياهها الاقليمية أن يبادر باسعاف وانقاذ الأرواح المعرضة للخطر وأن يحافظ

على كل ما فى السفينة ويحول دون نهبها الى أن تتولى السلطات العامة أمرها على النحو المبين بالأوراق .

**٤- تُقيّد مخالفة بالمادة ١٦ :**

يصعد أو يحاول الصعود على سفينة محطمة أو جانحة أو فى خطر دون اذن ربانها على النحو المبيَّن بالأوراق .

**٥- تُقيّد مخالفة بالمادة ١٦ :**

اعاقة أو يحاول اعاقة أو منع انقاذ سفينة جانحة أو معرضة لخطر الجنوح على النحو المبيَّن بالأوراق .

**٦- تُقيّد مخالفة بالمادة ١٦ :**

اخفى الحطام أويزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه على النحو المبيَّن بالأوراق .

**٧- تُقيّد مخالفة بالمادة ١٦ وقرار وزير ... (١):**

خالف حكم من أحكام القرار الوزارى الصادر من وزير ... تنفيذاً لهذا القانون على النحو المبيَّن بالأوراق .

***العقوبة :***

غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .

---

(١) انظر فى أصول اجراء القيود والأوصاف الجنائية كتابنا : **التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه** ص ١٣٥ وما بعدها .

# القسم الرابع
# أحدث التشريعات بشأن
# حماية البيئة

**تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فيما يلى لأحدث التشريعات المصرية بشأن حماية البيئة وذلك فى البنود التالية :

**أولاً :** قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ بانشاء محميات طبيعية فى منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر (١).

**ثانيًا :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن جواز نقل محال صهر المعادن ( المسابك ) من داخل الكتلة السكنية بمحافظة الاسكندرية إلى أى موقع خارجها (٢).

**ثالثًا :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل القرار رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ بانشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان (٣).

**رابعًا :** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل القرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ بانشاء محمية طبيعية فى منطقة سانت كاترين بمحافظة سيناء (٤).

**خامسًا :** أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر اقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات (٥).

---

(١) انظر ما سبق ذكره بشأن حماية البيئة فى تشريعات المحميات الطبيعية .

(٢) انظر كتابنا « **التعليق على تشريعات المبانى** » ص ٨ وما بعدها .

(٣) انظر ما سبق ذكره بشأن حماية البيئة الأرضية من التلوث .

(٤) انظر بشأن المصطلحات الدولية للبيئة كتابنا « **موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية** » ص ٣٢ وما بعدها .

(٥) انظر تفصيلاً كتابنا « **التعليق على قوانين ايجار الأماكن** » .

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥

## بإنشاء محميات طبيعية فى منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية فى منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر والمعدل بالقرار رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

## قــرر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتي :

« تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة كل من :

١ - غابات المانجروف الساحلية وجزر البحر الأحمر الموجودة بالمنطقة وتشمل غابات المانجروف الساحلية وجزر البحر الأحمر الموجودة بالمنطقة والواقعة في المياه الإقليمية المصرية بالبحر الأحمر والمحصورة بين خط عرض ١٥َ ٢٧ْ شمالا وخط عرض ٢٢ْ جنوبا وخط طول ٤٥َ ٣٣ْ غربا وخط طول ٣٧ْ شرقا وبمسافة ١ كم في المحيط المائي حول الجزء اليابس من كل جزيرة ، وتشمل الجزر الآتية :

(جزيرة جفتون الكبير- جزيرة جفتون الصغير- جزيرة أبو رمائى - جزيرة أبو منقار - جزر أم جاويش ٢ جزيرة) - جزيرة سهل حشيش - جزيرة سعدان - جزيرة أم الجرسان - جزيرة توبيا - جزيرة سفاجا - جزيرة وادى الجمال - جزر قلعان جزيرة سيول - جزيرة شواريت - ( جزيرة محابيس ) - جزيرة مكوع - جزيرة مريار - ( جزر سيال ٣ جزر ) - جزيرتا روابيل - جزيرة الدبيا - جزيرة كولالا - جزيرة حلايب الكبيرة - جزر الأخوين - ( جزيرة أبو الكيزان شعب دايدالوس ) - ( جزيرة الزبرجد ) .

### ٢ - منطقة ابرق :

وتشمل المنطقة المحصورة بين خطى طول ٣٠َ ٣٤ْ غربا حتى خط عمق ١٠٠ متر داخل البحر الأحمر شرقا وبين خط عرض ٥٠َ ٢٣ْ شمالا وحتى خط عرض ٢٣ْ جنوبا .

**٣ - منطقة الدئيب :**

وتشمل المنطقة المحصورة بين خط طول ٣٥ْ غربا حتى خط طول ٣٦ْ شرقا وبين خط عرض ٢٣ْ شمالا حتى خط عرض ٢٢ْ جنوباً .

**٤ - منطقة جبل علبة :**

وتشمل المنطقة المحصورة بين خط طول ٣٦ْ غربا حتى خط عمق ١٠٠ متر داخل البحر الأحمر شرقا وبين خط عرض ٤٥ َ ٢٢ْ شمالا حتى خط عرض ٢٢ْ جنوبا » .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف صدقى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٩٦

بجواز نقل محال صهر المعادن (المسابك)

من داخل الكتلة السكنية بمحافظة الإسكندرية إلى أى موقع خارجها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات ؛

وبناء على ماعرضه محافظ الإسكندرية ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وخاصة مايتعلق منها بالرخص والاشتراطات الواجب توافرها فى محال صهر المعادن (المسابك)، يجوز نقل الكائن من هذه المحال داخل الكتلة السكنية بمحافظة الإسكندرية إلى أى موقع خارجها بذات المساحة المرخص بها لكل محل دون تجاوز .

**( المادة الثانية )**

فى حالة وقوع أى تجاوز للمساحة المشار إليها فى المادة السابقة ، تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ كمال الجنزورى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٩٦

### بتعديل القرار رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان ؛

**قــــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه النص الآتى :

« تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقة وادى العلاقى بمحافظة أسوان وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة وتشمل المنطقة المحصورة بين خط طول ٣٣ غربا حتى خط طول ٣٥ شرقا وبين خط عرض ٢٢° جنوبا حتى خط عرض ٢٣° شمالا والمحددة بالمساحة أ ب جـ د وحدودها كالآتى :

الحد الشمالى للمحمية ويمثله الخط أ د .

الحد الشرقى للمحمية ويمثله الخط أ ب .

الحد الجنوبى للمحمية ويمثله الخط ب جـ .

الحد الغربى للمحمية ويمثله الخط جـ د .

النقطة ( أ ) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٥° شرقا مع خط عرض ٢٣° شمالا .

النقطة (ب) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٥° شرقا مع خط عرض ٢٢° جنوبا .

النقطة (جـ) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٣° غربا مع خط عرض ٢٢° جنوبا .

النقطة (د) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٣° غربا مع خط عرض ٢٣° شمالا » .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ كمال الجنزورى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٦

بتعديل القرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء محمية طبيعية
في منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن حماية البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء محمية طبيعية في منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ النص الآتي :

" تعتبر منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه"وفقا للحدود الموضحة والخريطة المرفقة :

الحد الشمالي :

الخط الواصل بين النقطة ٤٧َ ٢٨ْ شمالا - ٣١َ ٣٣ْ شرقا (تقاطع وادي فهران مع وادي نيديا البيضا) والنقطة ٤٢َ ٢٨ْ شمالا - ٤٠َ ٣٣ْ شرقا (شمال تقاطع وادي سلاف مع وادي أخضر) والنقطة ٤٤َ ٢٨ْ شمالا - ٦َ ٣٤ْ شرقا (جبل منادر) ويتجه جنوبا حتى النقطة ٣٤َ ٢٨ْ شمالا - ٦َ ٣٤ْ شرقا (جبل أم علوي) ثم شمالا حتى النقطة ٣٩َ ٢٨ْ شمالا-٩َ ٣٤ْ شرقا (جبل حبشي) ويستمر شرقا شمال وادي زغرة ووادي نصب حتى النقطة ٤٠َ ٢٨ْ شمالا - ٢٨ ٣٤ْ شرقا (تقاطع طريق طابا - شرم الشيخ مع وادي الغائب) .

الحد الشرقى :

الخط الواصل بين النقطة ٤٠َ ٢٨ْ شمالا - ٢٨َ ٣٤ْ شرقا (تقاطع طريق طابا - شرم الشيخ مع وادى الغائب) ويستمر بطول الطريق (خارج) حتى النقطة ٦َ ٢٨ْ شمالا - ١٧َ ٣٤ْ شرقا إلى النقطة ٥١َ ٢٧ْ شمالا - ١٤َ ٣٤ْ شرقا .

الحد الجنوبى :

الخط الواصل بين النقطة ٥١َ ٢٧ْ شمالا - ١٤َ ٣٤ْ شرقا والنقطة ٤٩َ ٢٧ْ شمالا - ١٢َ ٣٤ْ شرقا والنقطة ٥١َ ٢٧ْ شمالا - ١٠َ ٣٤ْ شرقا وطريق الطور - شرم الشيخ خارج .

الحد الغربى :

الخط الواصل بين النقطة ٥١َ ٢٧ْ شمالا - ١١َ ٣٤ْ شرقا والنقطة ٥٣َ ٢٧ْ شمالا - ١١َ ٣٤ْ شرقا والنقطة ١٥َ ٢٨ْ شمالا - ٥٠َ ٣٣ْ شرقا والنقطة ٣٩َ ٢٨ْ شمالا - ٣٢َ ٣٣ْ شرقا وذلك بحذاء خط الجبل مع سهل القاع حتى النقطة ٤٧َ ٢٨ْ شمالا - ٣١َ ٣٣ْ شرقا (تقاطع وادى فيران مع وادى نيديا البيضا) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

# أمر رئيس مجلس الوزراء
# ونائب الحاكم العسكرى العام
# رقم ٢ لسنة ١٩٩٦
## بحظر إقامة صناعات ثقيلة او ملوثة للبيئة
## داخل كردون عواصم المحافظات

**رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام؛

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاجتماعى والمحافظة على النظام العام ؛

**قــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يحظر إقامة أية صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة ( الأسمنت ، والأسمدة ، واستخلاص المعادن ، وتشكيل المعادن بالصهر ، ودبغ الجلود ، والمناجم والمحاجر ) أو التوسع أفقيا فى القائم منها ، داخل الكردون المعتمد لمدينتى القاهرة والإسكندرية فى حدود دائرة قطرها ٦٠ كيلو مترا ، عدا شمال شرق مدينة القاهرة بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فتكون حدود المسافة ٤٦ كيلو مترا .

كما يحظر إقامة هذه الصناعات داخل الكردون المعتمد لسائر عواصم المحافظات ، وكذلك فى غير المناطق المحددة بالجدول المرفق المبين به المواقع المسموح بإقامة الصناعات فيها ، وأرقام المناطق ، ومساحة كل منطقة ، وخطوط العرض ، وخطوط الطول ، وأسماء المحافظات .

**( المـادة الثانية )**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أحكام المادة الأولى .

ويجب الحكم بإزالة أو وقف أو تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

وفى جميع الأحوال يكون للجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإزالة أو وقف أو تصحيح الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلى ماكانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى .

**( المـادة الثالثة )**

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٢٤ يولية سنة ١٩٩٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / كمال الجنزورى**

# جدول مواقع الصناعات الثقيله
# في جمهورية مصر العربيه

## الصناعات الثقيله

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١ | ١٢٤ | °٣٠ ٠٣ ٠٠ | °٣٢ ٢٦ ٠٠ | ا | السويس | خليج السويس |
| (شمال عتاقة) | | °٣٠ ٠٠ ٠٠ | °٣٢ ٣٠ ٠٠ | ب | | |
| | | °٢٩ ٥٥ ٠٠ | °٣٢ ٢٦ ٠٠ | ج | | |
| | | °٣٠ ٠٠ ٠٠ | °٣٢ ٢٤ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | المسقط |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٩ ٥٢ ٠٠° | ٣٢ ١٩ ٠٠° | ١ | السويس | |
| ٢١ | ٢٢٠ | ٢٩ ٤٩ ٠٠° | ٣٢ ٢٤ ٠٠° | ب | | |
| (جنوب عتاقة) | | ٢٩ ٤٢ ٠٠° | ٣٢ ٢١ ٠٠° | ج | | |
| | | ٢٩ ٤٤ ٠٠° | ٣٢ ١٤ ٠٠° | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | المـــوقـــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢ | ٤٠ | ٣٠° ٢٢ ٠٠ | ٣٠° ٣٥ ٠٠ | أ | ( السادات ) | شمال غرب القاهرة بمسافة ٨٠ كيلو مترا بطريق القاهرة – الأسكندرية الصحراوي |
| | | ٣٠° ٢٢ ٠٠ | ٣٠° ٣٩ ٠٠ | ب | | |
| | | ٣٠° ١٨ ٠٠ | ٣٠° ٣٩ ٠٠ | ج | | |
| | | ٣٠° ١٨ ٠٠ | ٣٠° ٣٥ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقـــــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣ | ٣٩٢ | ٢٦° ٠٨ ٠٠ | ٣١° ٥٨ ٠٠ | ا | غرب نجع حمادي | نجع حمادى (ا ب ج د) |
| | | ٢٦° ٠٠ ٠٠ | ٣٢° ٠٩ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٦° ٠٠ ٠٠ | [illegible] ٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٥° ٥٤ ٠٠ | ٣١° ٥٨ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | المـــوقـــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٢٠ | ٣٠° ٢٠ ٠٠ | ٣١° ٥٠ ٠٠ | أ | بـدر | شمال شرق مدينة القاهرة بمسافة ٤٦ كيلو مترا بطريق القـــاهرة الأسـماعيلة الصحراوي |
| | | ٣٠° ١٧ ٠٠ | ٣١° ٥٠ ٠٠ | ب | | |
| | | ٣٠° ١٧ ٠٠ | ٣١° ٤٧ ٠٠ | ج | | |
| | | ٣٠° ٢٠ ٠٠ | ٣١° ٤٧ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقـــــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | ١٣ | ٣١ ١١ ٠٠° | ٣٤ ٠٣ ٠٠° | أ | شمال سيناء | |
| | | ٣١ ٠٦ ٠٠° | ٣٤ ٠٣ ٠٠° | ب | | |
| | | ٣١ ٠٦ ٠٠° | ٣٤ ٠٠ ٠٠° | ج | | |
| | | ٣١ ١١ ٠٠° | ٣٤ ٠٠ ٠٠° | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ٤٤٨٠ | ٣٠ ٥٠ ٠٠° | ٣٣ ٠٠ ٠٠° | أ | شمال سيناء | البحر المتوسط، العريش، ٣٣°، ٣٤°، ٣٥°، ٣١°، ٣٠° |
| | | ٣٠ ٥٠ ٠٠° | ٣٣ ٤٨ ٠٠° | ب | | |
| | | ٣٠ ٣٠ ٠٠° | ٣٣ ٤٨ ٠٠° | ج | | |
| | | ٣٠ ٣٠ ٠٠° | ٣٣ ٠٠ ٠٠° | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | ٣٦٠٠ | ٢٩ْ ١٠ ٠٠ | ٣٣ْ ٠٤ ٠٠ | أ | جنوب سيناء ( شرق ابو زنيمة ) | |
| | | ٢٩ْ ١٠ ٠٠ | ٣٣ْ ٣٥ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٨ْ ٥٠ ٠٠ | ٣٣ْ ٣٥ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٨ْ ٥٠ ٠٠ | ٣٣ْ ١٢ ٠٠ | د | | |
| | | ٢٩ْ ٠٠ ٠٠ | ٣٣ْ ١٠ ٠٠ | هـ | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | ٨١٢ | ٢٨ ٥٥ ٠٠ | ٣٤ ٠٨ ٠٠ | ا | جنوب سيناء | |
| | | ٢٨ ٥٥ ٠٠ | ٣٤ ٢٢ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٨ ٣٤ ٠٠ | ٣٤ ٢٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٨ ٣٤ ٠٠ | ٣٤ ٠٨ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٩ | ٨٤٩ | °٢٨ ١٥ ٠٠ | °٣٤ ٠٤ ٠٠ | أ | جنوب سيناء ( الطر وادي الكيد ) | |
| | | °٢٨ ١٥ ٠٠ | °٣٤ ١٨ ٠٠ | ب | | |
| | | °٢٨ ٠٠ ٠٠ | °٣٤ ١٨ ٠٠ | ج | | |
| | | °٢٨ ٠١ ٠٠ | °٣٤ ١٤ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠ | ٢٠ | ٣٠° ٣٠ ٠٠ | ٢٩° ٥١ ٠٠ | أ | البحيره | شمال غرب القاهرة بمسافة ١٧٥ كم وجنوب غرب الأسكندرية بمسافة ٩٠ كم وتقع الي الغرب من وادي النطرون بعشرين كيلو مترا . |
| | | ٣٠° ٢٧ ٠٠ | ٢٩° ٥١ ٠٠ | ب | قصر القطاجي | |
| | | ٣٠° ٢٧ ٠٠ | ٢٩° ٤٨ ٠٠ | ج | | |
| | | ٣٠° ٣٠ ٠٠ | ٢٩° ٤٨ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١ | ٨٧٧,٥ | ٢٩ ١٨ ٠٠ | ٣١ ١٤ ٠٠ | ا | بني سويف | |
| | | ٢٩ ٠٥ ٠٠ | ٣١ ٢٧ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٨ ٥٣ ٠٠ | ٣١ ١٠ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٨ ٥٦ ٠٠ | ٣١ ٠٢ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٢ | ٤٧,٥ | ٢٨° ٢٩ ٠٠ | ٣٠° ٥٦ ٠٠ | ا | المنيا | |
| | | ٢٨° ٢٩ ٠٠ | ٣٠° ٥١ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٨° ٢٠ ٠٠ | ٣٠° ٥٤ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٨° ٢٤ ٠٠ | ٣٠° ٥٠ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٣ | ٤٩٦ | ٢٧ ٠٧ ٠٠° | ٣١ ١٠ ٠٠° | أ | اسيوط | |
| | | ٢٦ ٥٦ ٠٠° | ٣١ ١٠ ٠٠° | ب | | |
| | | ٢٦ ٥٦ ٠٠° | ٣٠ ٥٥ ٠٠° | ج | | |
| | | ٢٧ ٠٧ ٠٠° | ٣٠ ٥٥ ٠٠° | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٤ (شرق) | ٢٢٠,٣٧ | ٢٦° ٢٨ ٠٠ | ٣٢° ٠٥ ٠٠ | أ | سوهاج | |
| | | ٢٦° ١٩ ٠٠ | ٣٢° ١٣ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٦° ١٥ ٠٠ | ٣٢° ١٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٦° ٢٠ ٠٠ | ٣٢° ٠٢ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٤ (غرب) | ٨٢,٥ | ٢٦° ٣٢ ٠٠ | ٣١° ٣٤ ٠٠ | أ | سوهاج | |
| | | ٢٦° ٢٩ ٠٠ | ٣١° ٣٨ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٦° ٢٦ ٠٠ | ٣١° ٣٧ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٦° ٢٩ ٠٠ | ٣١° ٣٢ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠<br>قنا<br>(شرق)<br>وادي<br>شهدين | ٧٦,١٢٥ | ٢٦° ٢٣ ٠٠ | ٣٢° ٤٠ ٠٠ | أ | قنا | قنا<br>N |
| | | ٢٦° ١٩ ٠٠ | ٣٢° ٤٤ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٦° ١٥ ٠٠ | ٣٢° ٤٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٦° ٢٠ ٠٠ | ٣٢° ٣٨ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | المـــوقـــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٥ قنا (شرق) جبل السراي | ٥٨١,٧٥ | ٢٦° ١٩ ٠٠ | ٣٣° ٠٠ ٠٠ | أ | قنا | |
| | | ٢٥° ٥٥ ٠٠ | ٣٣° ٠٠ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٦° ١٢ ٠٠ | ٣٢° ٤٥ ٠٠ | ج | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٥ غرب | ٢٤٠ | ٢٦ ٠٥ ٠٠° | ٣٢ ٤٥ ٠٠° | أ | قنا | |
| | | ٢٥ ٥٥ ٠٠° | ٣٢ ٤٠ ٠٠° | ب | | |
| | | ٢٦ ٥٥ ٠٠° | ٣٢ ٣٥ ٠٠° | ج | | |
| | | ٢٦ ٠٥ ٠٠° | ٣٣ ٣٧ ٠٠° | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٦ | ١٣٧٠٣,٥ | ٢٤° ٠٠ ٠٠ | ٣٣° ٣٠ ٠٠ | أ | اسوان - البحر الاحمر | |
| | | ٢٤° ٠٠ ٠٠ | ٣٤° ٢٤ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٣° ٢٦ ٠٠ | ٣٥° ٠٠ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٣° ٠٠ ٠٠ | ٣٥° ٠٠ ٠٠ | د | أسمنت | |
| | | ٢٣° ٠٠ ٠٠ | ٣٤° ٢٥ ٠٠ | هـ | حديد | |
| | | ٢٣° ٢٦ ٠٠ | ٣٤° ٠٠ ٠٠ | و | | |
| | | ٢٣° ٢٦ ٠٠ | ٣٢° ٣٠ ٠٠ | ز | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقـــــــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | ٢٥١٦ | ٣٠° ٤٥ ٠٠ | ٢٧° ٤٠ ٠٠ | أ | جنوب العلمين (مطروح) | |
| | | ٣٠° ٤٥ ٠٠ | ٢٨° ٢٢ ٠٠ | ب | | |
| | | ٣٠° ٣٠ ٠٠ | ٢٨° ٢٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٣٠° ٣٠ ٠٠ | ٢٧° ٤٠ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقـــــع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | ٧٦٠ | ٥٢٩ ٤٥ ٠٠ | ٥٢٦ ٣٠ ٠٠ | أ | شمال شرق سيوه ( مطروح ) | |
| | | ٥٢٩ ٤٥ ٠٠ | ٥٢٦ ٥٣ ٠٠ | ب | | |
| | | ٥٢٩ ٣٢ ٠٠ | ٥٢٦ ٥٣ ٠٠ | ج | | |
| | | ٥٢٩ ٣٢ ٠٠ | ٥٢٦ ٣٠ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ١٣٥٣٥ | °٢٦ ٤٥ ٠٠ | °٣٣ ١٠ ٠٠ | أ | وسط الصحراء الشرقيه (البحر الاحمر) | |
| | | °٢٦ ٤٥ ٠٠ | °٣٣ ٢٥ ٠٠ | ب | | |
| | | °٢٦ ٣٨ ٠٠ | °٣٣ ٢٥ ٠٠ | ج | | |
| | | °٢٦ ٣٨ ٠٠ | °٣٣ ٥٠ ٠٠ | د | | |
| | | °٢٦ ٠٠ ٠٠ | °٣٣ ٥٠ ٠٠ | هـ | | |
| | | °٢٦ ٠٠ ٠٠ | °٣٤ ٠٥ ٠٠ | و | | |
| | | °٢٥ ١٨ ٠٠ | °٣٤ ٠٥ ٠٠ | ز | | |
| | | °٢٥ ١٨ ٠٠ | °٣٤ ٠٠ ٠٠ | س | | |
| | | °٢٥ ١٢ ٠٠ | °٣٤ ٠٠ ٠٠ | ش | | |
| | | °٢٥ ١٢ ٠٠ | °٣٤ ١٠ ٠٠ | ص | | |
| | | °٢٤ ٣٨ ٠٠ | °٣٤ ١٠ ٠٠ | ض | | |
| | | °٢٤ ٣٨ ٠٠ | °٣٣ ٥٠ ٠٠ | ط | | |
| | | °٢٤ ٥٨ ٠٠ | °٣٣ ٥٠ ٠٠ | ظ | | |
| | | °٢٤ ٥٨ ٠٠ | °٣٣ ٣٠ ٠٠ | ع | | |
| | | °٢٥ ٥٥ ٠٠ | °٣٣ ٣٠ ٠٠ | غ | | |
| | | °٢٥ ٥٥ ٠٠ | °٣٣ ٢٥ ٠٠ | ف | | |
| | | °٢٦ ٢٨ ٠٠ | °٣٣ ٢٥ ٠٠ | ق | | |
| | | °٢٦ ٢٨ ٠٠ | °٣٣ ١٠ ٠٠ | ك | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤١ | ١١٣٤ | °٢٤ ٠٨ ٠٠ | °٣٤ ٤٨ ٠٠ | أ | مرسي علم ( البحر الأحمر ) | الغردقة<br>محافظة البحر الأحمر<br>البحر الأحمر |
| | | °٢٣ ٥٣ ٠٠ | °٣٤ ٥٥ ٠٠ | ب | | |
| | | °٢٣ ٥٣ ٠٠ | °٣٤ ٢٧ ٠٠ | ج | | |
| | | °٢٤ ٠٨ ٠٠ | °٣٤ ٢٧ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ٢٤٦٥ | ٢٦° ٣٢ ٠٠ | ٣٣° ٥٨ ٠٠ | ا | سفاجا و القصير ( البحر الاحمر ) | |
| | | ٢٤° ٢٠ ٠٠ | ٣٥° ١٨ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٤° ٢٠ ٠٠ | ٣٥° ١٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٦° ٣٢ ٠٠ | ٣٤° ٠٠ ٠٠ | د | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٤ | ١٢٩١٨ | °٢٢ ٥٣ ٠٠ | °٣٣ ٠٥ ٠٠ | أ | وادي العلاقي ( البحر الاحمر ) | |
| | | °٢٣ ٠٠ ٠٠ | °٣٣ ٣٠ ٠٠ | ب | | |
| | | °٢٢ ٤٠ ٠٠ | °٣٤ ٠٠ ٠٠ | ج | | |
| | | °٢٢ ٤٠ ٠٠ | °٣٤ ١٤ ٠٠ | د | | |
| | | °٢٢ ١٨ ٠٠ | °٣٥ ٠٠ ٠٠ | هـ | | |
| | | °٢٢ ٠٠ ٠٠ | °٣٥ ٠٠ ٠٠ | و | | |
| | | °٢٢ ٠٠ ٠٠ | °٣٤ ٠٠ ٠٠ | ز | | |
| | | °٢٢ ٣٧ ٠٠ | °٣٣ ٠٥ ٠٠ | س | | |

| رقم المنطقة | المساحة كم ٢ | خطوط العرض | خطوط الطول | | محافظات | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٥ | ٤٧٦٨ | ٢٥° ٥٦ ٠٠ | ٣٠° ٣٥ ٠٠ | أ | الوادي الجديد | محافظة الوادى الجديد<br>الخارجة |
| | | ٢٥° ٥٦ ٠٠ | ٣٠° ٥٢ ٠٠ | ب | | |
| | | ٢٥° ٣٠ ٠٠ | ٣٠° ٥٢ ٠٠ | ج | | |
| | | ٢٥° ٣٠ ٠٠ | ٣٠° ٣٥ ٠٠ | د | | |

# القسم الختامى
# الأصول المشتركة بين تشريعات البيئة

**١-تمهيد :**

سبق أن أوضحنا فى هذا المؤلف أن تشريعات البيئة تسعى الى هدف بيئى واحد وهو المحافظة على سلامة البيئة(١) ويتضمن ذلك البيئة بعناصرها الأرضية والهوائية والمائية وكذا الكائنات التى عليها . وسوف نتعرض فيما يلى للأصول المشتركة بين تشريعات حماية البيئة وذلك فى الأبواب التالية .

**٢-تقسيم :**

**الباب الأول :** الدفوع فى قانون البيئة .

**الباب الثانى :** الدفوع فى القوانين المكملة لقانون البيئة .

**الباب الثالث :** معجم بالمصطلحات الانجليزية المتعلقة بالبيئة .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى الكُتب الأربعة التى يتضمنها هذا المؤلف .

# الباب الأول
# الدفوع فى قانون البيئة

**تمهيد :**

## ١- *المقصود بالدفوع على وجه العموم :*

الدفوع فى قانون المرافعات هى وسائل يستعين بها الخصم طعناً على صحة اجراءات الخصومة - دون تعرض لأصل الحق - بهدف تفادى الحكم بما يلبه الخصم . وبجانب هذه الدفوع الشكلية توجد أوجه دفاع متعلقة بأصل الحق فضلاً عن الدفع بعدم القبول - أما الدفوع فى القانون الجنائى فهى : أوجه الدفاع الموضوعية القانونية التى يبديها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة فى الدعوى . وهناك ما يعرف بالطلبات وهى أوجه الدفاع التى تستهدف الكشف عن الحقيقة كاجراء معاينة أو ندب خبير (١).

## ٢- *تقسيمات الدفوع فى فقه القانون الجنائى :*

**أولاً : الدفوع من حيث مصدرها ومجال اعمالها :** إما دفوع تستند الى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كالدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو الدفع بوجود مانع من موانع المسئولية الجنائية (٢) .

وإما دفوع اجرائية : كالدفع بالبطلان أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ، والدفع بعدم الاختصاص .

**ثانياً : الدفوع من حيث طبيعتها وماهيتها القانونية :** إما

---

(١) انظر تفصيلاً : د. احمد أبو الوفا نظرية الدفوع فى قانون المرافعات ١٩٨٥ ص١١ وما بعدها ، د. رؤوف عبيد « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية» ١٩٨٦ ص ١٦٣ ، وانظر كتابنا « **شرح قوانين الغش**» ص ١٠٥١.

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « **شرح قوانين المخدرات**» .

دفوع موضوعية وإما دفوع شكلية أو اجرائية ، وهذه تتنوع فى أهميتها الى دفوع جوهرية ، تهدم التهمة كلية ، ودفوع غير جوهرية .

**١- الدفوع الموضوعية الجوهرية :** ومن أمثلة هذا النوع من الدفوع ، الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة ، مثل الركن المادى أو الركن المعنوى .

**٢- الدفوع الشكلية أو الاجرائية الجوهرية :** ومن أمثلة هذا النوع من الدفوع ، الدفع ببطلان القبض والتفتيش والاستجواب والاعتراف ، والدفع بعدم الاختصاص وغير ذلك والدفع الجوهرى يقبل من كل صاحب مصلحة ، وإذا أغفلته المحكمة كان حكمها مشوباً بالقصور (١) .

**ثالثاً : الدفوع من حيث الغاية منها :** إما أن تكون دفوعاً متعلقة بالنظام العام كالدفوع المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ، وإما ن تكون متعلقة بمصلحة الخصوم وهى التى تتعلق بضمانات الدفاع(٢) .

**تقسيم :** وسوف نتعرض فيما يلى للدفوع فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى البنود التالية :

## أولا - الدفع بعدم الجناية في جناية تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص لحصول المتهم علي ترخيص بتداول النفايات من الجهة الادارية المختصة :

تضمنت المادة ٨٨ من قانون البيئة المصرى(٣)رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

---

(١) انظر تطبيقات مختلفة لجميع أنواع الدفوع كتابنا « **شرح قوانين الغش**» ص ١٠٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر حصر شامل لجميع انواع الدفوع و أسباب البراءة فى قوانين المخدرات كتابنا «**شرح قوانين المخدرات**» ص ٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر شرح المادة ٨٨ فى الكتاب الأول ص ٢٧٣ وما بعدها .

عقوبة الجناية على مخالفة أحكام المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٧ من ذات القانون وهى الجنايات المتعلقة بتداول المواد الخطرة[١] . فإذا ثبت أن المتهم قد حصل على ترخيص تداول تلك النفايات فلا جريمة فى الأمر ويجب على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية حسب الأحوال[٢] .

## ثانيا - الدفع بعدم توافر العمد في جناية الفعل المخالف لقانون البيئة الذي نشأ عنه وفاة أو ا صابة شخص أو أكثر :

تنص المادة ٩٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على الجناية الآتية :

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب **عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون**[٣] إذا نشأ عنه اصابة الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر ».

فإذا ثبت للمحكمة أن المتهم لا يتوافر لديه العمد فى مخالفة أحكام القانون فإنها تقضى ببراءته[٤] .

---

(١) أنظر شرح الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٨ فى الكتاب الأول ص ٢٧١ وما بعدها .

(٢) أنظر تفصيلاً كتابنا « **التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه**» ص ١٦ وما بعدها .

(٣) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً لنصوص قانون البيئة فى الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٤) أنظر شرحنا لهذه الجنابة يف الكتاب الأول من هذا المؤلف ص ٣٣٠ الى ص٣٣٢.

**ثالثا - الدفع بعدم توافر العمد في جناية زيادة النشاط الاشعاعي عن الحدود المسموح بها:**

تضمنت المادة ٨٨ من قانون البيئة المصرى(١) رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عقوبة الجناية على مخالفة احكام المادة ٤٧ من قانون البيئة المتعلقة بالنشاط الاشعاعى(٢) .

فإذا ثبت للمحكمة أن المتهم لم يكن يقصد ارتكاب الجرمة فإنه يُقضى ببراءة المتهم (٣) .

**رابعا - الدفع بعدم توافر أركان جريمة صيد الطيور بدون ترخيص لأنه لا يكفي القول بأن التهمة ثابتة في حق المتهم :**

**وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :**

«عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراعاتها فى رعى الماشية أو **صيد الطيور** إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية (المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠) . عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس بأن التهمة ثابتة . قصور يعيب الحكم (٤).

---

(١) أنظر شرح المادة ٨٨ فى الكتاب الأول ص ٢٧٣ وما بعدها .

(٢) أنظر شرح جناية زيادة النشاط الاشعاعى الكتاب الأول ص ٢٧٧ .

(٣) انظر أسباب البراءة فى قضايا المخدرات كتابنا « **شرح قوانين المخدرات**» ص ٣٧ وما بعدها .

(٤) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : البيِّن من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ أنه حظر فى الفقرة الأولى من المادة ٧ منه انشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها او تسوية اية مساحة مائية منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما انه حظر - فى الفقرة الأخيرة - استغلال جزر البحيرات ومراعاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الاختصاصات المخوَّلة لها ، ومؤدى ذلك انه اقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراعاتها=

## خامسا - الدفع بعدم دستورية اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لصدورها بعد انقضاء مدة الستة أشهر التي حددها المشرع لا صدارها في المادة الثانية فقرة أولي من مواد اصدار قانون البيئة :

حددت المادة الثانية فقرة أولى من قانون البيئة مدة ستة شهور لاصدار اللائحة التنفيذية للقانون . ومع ذلك لم تصدر اللائحة إلا فى يوم ١٨ /٢/١٩٩٥ وتشرت فى ٢٨/٢/١٩٩٥ على أن يعمل بها فى اليوم التالية لتاريخ النشر .

ونحن نرى أنه بالنسبة لهذا الدفع ان الميعاد المحدد فى المادة الثامنة من قانون اصدار قانون البيئة هو ميعاد تنظيمى لا يترتب عليه عدم الدستورية أو البطلان (١).

## سادسا - الدفع بعدم توافر شروط العود المنصوص عليها في المادة ٢ /٩ ٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤:

يشترط لتطبيق أحكام العود(٢) تماثل الجريمة التى سبق للمتهم

---

- دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان كافى يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س٢٧ ص٩٧٥)

(١) أنظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه بشأن « المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة » ص ٦١٢ وما بعدها .

(٢) وأنظر بشأن الدفع بعدم انطباق شروط العود على المتهم والمحكوم ضده فى جريمة غش الألبان ( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ سنة ٣٢ ص٦٧٢).

ارتكابها (١)ومثال ذلك جريمة عدم تجهيز السفينة الأجنبية بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤(٢) .

## سابعا - الدفع بتوافر إحدي حالات الاعفاء من العقاب المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

تضمنت المادة ٥٤ من قانون البيئة المصرى أنه لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن التلوث فى إحدى الحالات الآتية(٣) :

أولاً : تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

ثانياً : التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط الا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن إهمال . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الادارية المختصة .

ثالثاً : كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار ، بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه(٤) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين الغش» ص١٠٥٧ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق شرحه فى القسم الرابع من الكتاب الأول بشأن شرح جرائم البيئة .

(٣) أنظر ما سبق شرحه بالنسبة لهذه المادة فى الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٤) يلاحظ أن: الاعفاء من العقاب بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب=

## ثامنا - الدفع بعدم جواز نظر الدعوي الجنائية لسابقة الفصل فيها :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى سلابقة الفصل فيها - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا يجوز اثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى »(١) .

## تاسعا - الدفع بشيوع التهمة :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها(٢) » .

## عاشرا - الدفع بعدم قبول الدعوي لصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرى وجوب أن تعرض المحكمة له ايراداً ورداً . اغفال ذلك قصور(٣) » .

---

= بتكاليف ازالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(١) الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س١٧ ص ٤٣٠.

(٢) الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢ س٣٦ ص ١١٠١.

(٣) الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وأنظر ما سبق ذكره فى الكتاب الثالث بشأن حماية البيئة فى تشريعات التموين والغذاء .

# الباب الثانى
# الدفوع فى القوانين المكملة لقانون البيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لأهم الدفوع فى القوانين المكملة لقانون البيئة المصرى وذلك فى البنود التالية :

***أولاً : الدفع بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بانشاء المحمية الطبيعية وذلك فيمل تضمنه من عدم تعيين الحدود التى تبين النطاق المكانى لتلك المحمية :***

**وقد قضت المحكمة الدستورية العليا :** تطبيقاً لهذا الدفع بجلسة ١/١٠/١٩٩٤ بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بانشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علية بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنه من عدم تعيين الحدود التى تبين النطاق المكانى لتلك المحمية (١).

وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لهذا الحكم القرار رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ (٢) باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ وتضمن القرار الوزارى الجديد تحديد صور المحمية الطبيعية (٣) الكائنة بمنطقة جبل علية (٤).

---

(١) انظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ دستورية عليا جلسة ١/١/١٩٩٤ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٢ فى ٢٠/١٠/١٩٩٤ ، مجلة المحاماة ع ٣ ديسمبر ١٩٩٤ ص ١٦١ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٨٣ فى ١٠/٤/١٩٩٥ .

(٣) وانظر ما سبق شرحه فى الكتاب الأول من هذا المؤلف بشأن شرح قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه : « لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة، فكان على ما دونه من التشريعات النزول=

**ثانياً : الدفع بعدم دستورية المواد ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والمادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر شرب الخمر :**

**قضت المحكمة الدستورية العليا** : بجلسة ١٩٩٣/١/٢ برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم توافر المصلحة لدى الطاعن (١) فى الدفع بعدم دستورية قانون المجال العامة وقانون شرب الخمر .

**ثالثاً : الدفع بعدم مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقاً للقانون رقم ٣٧١ بشأن المحال العامة (٢) :**

**قضت محكمة النقض المصرية** : « بمسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - طبيعتها - مسئولية مفترضة حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها (٣).

---

= عن أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور» . ( نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٦ ص ٢٥٨).
وأنظر تفصيلاً القسم الخامس من الكتاب الثانى بشأن حماية البيئة فى قانون المحميات الطبيعية ص ٩٢٤ حتى ٩٦٢.

(١) أنظر الدعوى رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية منشورة فى مجلة المحاماة المصرية العدد الثالث ديسمبر ١٩٩٤ ص ٧.

(٢) أنظر ما سبق شرحه فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

(٣) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن المحال العامة - ان مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن اية مخالفة لأحكامه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخلفان حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقب من احد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب=

***رابعاً : الدفع بعدم مسئولية المتهم عن جريمة السماح بلعب القمار في المحل العام لغيابه عن المحل بسبب المرض :***

**قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « إدانة المتهم دون رد على دفاعه بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب الثمار فى مقهاه لغيابه بسبب المرض – قصور يعيب الحكم (١).

***خامساً : الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مخالفات اشغال الطرق إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة :***

**قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة .

ثبوت أن الحكم المطعون فيه صدار فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة (٢).

---

= الجريمة . ولما كانت « لعبة الكومى» التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقاً للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من العاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلاً للمقهى يكون مسئولاً عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقاً لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء اعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

( طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٣٩)

(١) نقض طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧ ، نقض الطعن رقم ٩٩٧ س٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص ٣٩.

(٢) وقالت محكمة النقض فى اسباب حكمها : « استقر قضاء محكمة النقض على ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩٠٠ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية =

**سادساً : الدفع بأن الأرض المقام عليها البناء ليست أرضاً زراعية أو حتى من الأراضي البور القابلة للزراعة :**

قضت محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٤ بقبول هذا الدفع ونقض الحكم المطعون عليه لأن الأرض المقام عليها البناء سبق هدمها وحصل المتهم على تصريح باعادة بنائها للاحلال والتجديد(١) .

**سابعاً : الدفع ببطلان الحكم لعدم تضمنه بيانات الحكم الصادر بالادانة طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية :**

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : «لا يكفى لادانة

---

- المصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ، أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها اشغلت الطريق العام بغير ترخيص وفى مخالفة طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة - المعدل بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ .

وقد صدر الحكم المطعون يه بادانتها على هذا الأساس فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٦٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه ولا يغيّر من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره ، إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال تبحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

( نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ س٣٥ ص ٢١١ الطعن ٦٣٦٢ س٥٣ق ) .

أنظر ما سبق شرحه فى الكتاب الثانى بشأن حماية البيئة الأرضية ضد التلوث .

(١) نقض الطعن رقم ٢٤٤٩٥ س٥٩ق مجلة القضاة الفصلية - يناير يونيو ١٩٩٤ ص ٤٦٦ .

الطاعن فى جريمة غش أغذية أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده وأن يوضح الحكم وجه ما نقله عن التحليل مخالفة ذلك قصور(١) .

***ثامنا : الدفع بأن الطريق العام الذي أقام المتهم عليه البناء لا يدخل ضمن الطرق المحددة قانوناً :***

**قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « عدم التعرض للدفاع الجوهرى ايراداً ورداً . قصور . الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى . دفع جوهرى . التفات الحكم عنه قصور واخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور(٢١) حددت الطرق محل التأثيم(٣) .

***تاسعاً : الدفع بأن الآثار التي يحوزها تاجر الآثار سبق تسجيلها وأنه لا زالت باقية بكاملها :***

**وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأن :** « ضابط التأثيم فى جريمة الاتجار فى الآثار طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩١٥ هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص . ولما كان ما اثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الآثار استناداً الى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولازالت باقية بكاملها يعد من أوج الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة . أما وهى لم تفعل

---

(١) الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ .

(٢) الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س٣٠ ص ٩٠٦.

(٣) انظر ما سبق شرحة تفصيلاً فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف بشأن حماية البيئة الأرضية فى قانون الطرق العامة ص ١٠١٦ وما بعدها .

فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع(١) .

***عاشراً . الدفع بأن المستلزمات الخاصة بالمنشآت الفندقية التي لا تخضع للضرائب أو الرسوم .***

**قضت محكمة النقض المصرية بأن :** « اعفاء المستلزمات الخاصة بناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمة لبناء وتجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية . ماهيتها. سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح. عدم اعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندق أو السياحة(٢) .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ ص٤٣٧ طعن ١٢١ لسنة ٣٩ق .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم : النص فى المادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – على أن المشرع تشجيعاً منه على التوسع فى حركة اقامة المنشآت الفندقية والسياحية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندق بهذا الاعفاء ، وجعل مناط اعفاء المستلزمات المشار اليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية فى الفنادق والبنسيونات والاستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى استقبال السياح ، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية واقامتهم كما حصر المنشآت السياحية فى الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحية ، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الاعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو السالف البيان .

**( الطعن رقم١٢٥٩ لسنة٥٠ق-جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ س٣٧ ص١٠٧٠)**

# الباب الثالث
# معجم بالمصطلحات الانجليزية المتعلقة بالبيئة

**تمهيد :**

سوف نتعرض فيما يلى لأهم المصطلحات الانجليزية (١) المستعملة فى البيئة وذلك تيسيراً على الباحثين (٢) من الالتجاء الى معجم متخصص باللغة الانجليزية (٣) .

---

(١) انظر المصطلحات الانجليزية المستعملة فى قوانين الاستثمار كتابنا « **موسوعة الاستثمار** » ص٥١١ وما بعدها .

(٢) انظر المصطلحات الفرنسية المستعملة فى التحكيم الداخلى والتجارى الدولى كتابنا « **شرح قوانين التحكيم** » ص٤١٧ وما بعدها .

(٣) انظر المصطلحات الفرنسية المستعملة فى الشهر العقارى كتابنا « **شرح قوانين الشهر العقارى** » ص ٤١٥ وما بعدها ، وانظر تفصيلاً بشأن مصطلحات البيئة د. سليمان العقيلى ، ، د. بشير جرار تلوث الهواء ص ١٨٩ وما بعدها .

(A)

Abnormal Proteins .................... بروتينات غير طبيعية
Absorption .................... امتصاص
Acetyldehydes .................... استيلدهيدات
Acid mists .................... رشوشات حمضية
Acid rain .................... مطر حمضي
Adsorption .................... امتزاز ( ادمصاص )
Aerosoles .................... ايروسول ( جسيمات )
Aldehydes .................... ألدهيـدات
Aliphatic compounds .................... مركبات اليفاتية
Alpha ray .................... أشـعة ألفـا
Alumina dust .................... أغبرة الألومينـا
Ammonia .................... أمونيـا ( النشادر )
Amphiboles .................... أمفبولس ( جسيمات )
Aromatic compounds .................... مركبات عطرية
Arsenic .................... زرنيـخ
Arsenic trioxide .................... ثالث أكسيد الزرنيخ
Absestoses .................... أسبستوزات ( جسيمات )
Absestosis .................... الالتهاب الاسبستوزي
Ash .................... رمـاد
Asthma .................... مرض الربـو
Atomic absorption .................... امتصاص ذري

Atmosphere ........................................ غلاف جوي
Attrachants ........................................ مواد جاذبة
Autoanalyzer ........................................ جهاز التحليل الذاتي
Automatic sampler analyzer .................... جهاز تحليل العينات الاوتوماتيكي

(B)

Bacteriocides ........................................ مبيدات البكتيريا
Barium saccharate ........................................ سكارات الباريوم
Benzopyrene ........................................ بنزوبيرين
Berylliosis ........................................ التهاب بريليولي
Beta counter ........................................ عداد بيتا
Beta ray ........................................ أشعة بيتا
Biosphere ........................................ غلاف جوي
Blue baby phenomenon ........................................ ظاهرة الطفل المزرق
Brake ........................................ فرامل ( كوابح )

(C)

Cadimium ........................................ كادميوم
Carbon oxides ........................................ أكاسيد الكربون
Carborundum ........................................ كاربورندم
Carburator ........................................ كاربوريتر
Carboxy haemoglobin ........................................ كربوكسيل الهيموجلوبين
Catalyst ........................................ مادة محفزة
Catalytic oxidation ........................................ تأكسد محفز

Causitic ash ........ رماد كاوي
Causitic mist ........ رشوشات كاوية
Caustic soda ........ الصودا الكاوية
Cement ........ اسـمنت
Cellulose ........ سليلوز
Chemiluminescence ........ وهجان كيميائي
Colorimetric ........ كرستوتايل ( جسيمات )
Clay particulates ........ جسيمات صلصالية
Coal fragments ........ دقائق الفحم
Colometric ........ قياس الشدة اللونية
Combustible matter ........ مادة قابلة للاحتراق
Condensation ........ تكثيـف
Cretaceous period ........ عصر طباشيري
Crocidolite ........ كركدوليات
Curie ........ كوري ( وحدة قياس للاشعاعات )
Cytochrome oxidase ........ سيتوكروم أكسداز ( إنزيم )

(D)

Detergents ........ مواد التنظيف
DNA Polymerase ........ بولمراز الحمض النووي اللااكسجيني ( إنزيم )
Dust ........ غبـار
Dust disease ........ مرض الغبار

## ( E )

Electrochemical cell ........................ خلية كيمياالكترونية
Electrochemic Preciptator ........................ المرسب الكهربائي الساكن
Emphysema ........................ انتفاخ الرئة
Epidermis ........................ قشيرة
Exhaust ........................ عـادم
Extraction ........................ اسـتخلاص

## ( F )

Filteration ........................ ترشـيح
Fine particulates ........................ جسيمات دقيقة
Flame atomic absorption ........................ الامتصاص الذري باللهب
Flame ionization detector ........................ كشاف التأين اللهبي
Flame photometry ........................ قياس المضوائية اللهبية:
Fluorides ........................ فلوريدات
Fluorosis ........................ التهاب الفليوروزي
Fluorsilicic acid fumes ........................ أبخرة فلور حمض سليسليك
Fume ........................ أبخـرة
Fungicides ........................ مبيدات الفطر

## ( G )

Gamma ray ........................ أشعة جاما
Glacial period ........................ العصر الجليدي

Mesophyll ............ ميزوفيــل
Mesosphere ............ طبقة الغلاف المتوسط
Methaemoglobin ............ ميثاجلوبين
Mist ............ رذاذ ( رشوشات )
Molluscincides ............ مبيدات الرخويات

## (N)

Nematocides ............ مبيدات الديدان الخيطية
Neutron activation ............ تنشيط بالنيوترونات
Nitric acid ............ حمض النيتريك
Nitrogen oxides ............ أكاسيد النيتروجين
Non-dispersive infrared ray ............ الأشعة تحت الحمراء غير المشتتة
Non-methane hydrocarbon ............ هيدروكربونات خلاف المثين
Nucleotidase ............ نيوكلوتايداز ( انزيم )

## (O)

Oedema ............ مرض التربل
Ozone ............ أوزون
Ozone layer ............ طبقة الأوزون
Oxy-acetylene torches ............ مشاعل الاستلين الأوكسجينية
Oxygenated haemoglobin ............ هيموجلوبين مؤكسد

## ( P )

Palasade Layer ............ طبقة الخلايا العمادية بالورقة
Pararosaniline methyl sulfuric acid برراروسينيلين حمض الكبرتيك المثيلي
Parathion ............ براثيون
Perchloric acid ............ فوق حمض الكلوريك
Peroxyacetyl nitrate ............ نترات بروكسي الاستايل
Peroxy-butyl nitrate ............ نترات بروكسي البيوتريل
Penoxy-propionyl nitrate ............ نترات بروكسي البروبنيل
Phosphoamide ............ أميد الفسفور
Phosphoric acid ............ حمض الفسفوريك
Photochemical ............ كيمياضوئي
Pollen grains ............ حبوب اللقاح
Polynuclear aromatic hydrocarbons هيدروكربونات عطرية متعددة النواة
Polystrene ............ متعددة الستايرين
Primary pollutants ............ ملوثات أولية

## ( Q )

Quartz Particulates ............ جسيمات الكوارتز

## ( R )

Rad ............ راد ( وحدة قياس )
Rem ............ ريم ( وحدة قياس )
Repellants ............ مواد منفرة
Rodenticides ............ مبيدات القوارض

## (S)

Scintillation counter ........ عداد وميضي
Secondary pollutants ........ ملوثات ثانوية
Sedimentation ........ ترسـيب
Selective absorption ........ امتصاص انتقائي
Settling particulates ........ جسيمات متراكمة
Silicon tetrafluoride ........ رابع فلوريد السليكون
Silicon tungstate ........ تنغستات السليكون
Silocosis ........ تحجر رئوي
Size fractionation ........ تجزئة حجمية
Slime particulates ........ جسيمات طينية
Smog ........ ضباب دخاني
Smoke ........ دخـان
Soda ash ........ رماد الصودا
Sodium arsenite ........ زرنيخات الصوديوم
Sodium tetrachloromercurate ........ رابع كلور الصوديوم الزئبقي
Soot ........ سـناج
Spongy parenchyma ........ برنشيمة اسفنجية
Standard dustfall jar ........ وعاء الغبار المتراكم العياري
Stone dust disease ........ مرض الغبار الحجري
Stratosphere ........ طبقة الغلاف الزمهريري
Sulphuric acid ........ حمض الكبريتيك
Sulphur oxides ........ أكاسيد الكبريت
Suspended particulates ........ جسيمات عالقة

(T)

Tar ........................................ تــار
Tetraethyl lead ........................................ رابع اثيل الرصاص
Thermal preciptation ........................................ ترسيب حراري
Thermosphere ........................................ طبقة الغلاف الحراري
Throium ........................................ ثوريوم
Thymidine kinase ........................................ كاينار الثايمدين ( إنزيم )
Total hydrocarbons ........................................ هيدروكربونات كلية
Troposphere ........................................ طبقة الغلاف السفلي
Turbidimetric ........................................ قياس العكارة

(U)

Uranium ........................................ يورانيوم
Ultrasonic vibration ........................................ تذبذب فوق سمعي

(W)

Wilson's disease ........................................ مرض ولسون
Wood charcoal ........................................ فحم الخشب النباتي

(X)

X-ray fluoresence ........................................ مفلور أشعة اكس
X-ray spectrometer ........................................ مقياس طيف أشعة اكس

# المراجع (١)

## أولاً : الكتب والرسائل :

د. ابراهيم على صالح : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٠ .

د. أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ١٩٨١ ، دار النهضة العربية .

المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب : موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة ١٩٩٥ .

د. أحمد مدحت اسلام : التلوث مشكلة العصر عالم المعرفة ١٩٩٠.

د. رشيد الحمد ، د. محمد صباريني : البيئة ومشكلاتها ١٩٧٩.

د. رمسيس بهنام : نظرية التجريم فى القانون الجنائى معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً ، منشأة المعارف ١٩٧١ .

د. زين الدين عبد المقصود : البيئة والانسان ، منشأة المعارف ١٩٨٥ .

د. السيد أحمد عبد الخالق : السياسات البيئية والتجارة الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ .

د. سليمان محمد العقيلى والأستاذ بشير محمود جرار : تلوث الهواء من ص١٨٩ حتى ص١٩٧ . مكتب التربية لدول الخليج الرياض ١٩٩٠ .

د. سمير حافظ : الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة ١٩٩٥ .

د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : حماية البيئة من النفايات الصناعية – دار النهضة العربية ١٩٨٥ .

– دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

– تقييم تشريعات حماية البيئة فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

د. عصام الدين الحناوى : التشريعات الخاصة بحماية البيئة فى مصر ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، القاهرة ١٩٧٠ .

---

(١) اوردنا هنا المراجع العربية اما المراجع الانجليزية والفرنسية فقد اكتفينا بذكرها فى مواضعها من حواشى البحث .

**د. عبد الفتاح مراد** : شرح تشريعات الغش الطبعة الأولى ، شرح قوانين المخدرات الطبعة الثانية ، أصول أعمال النيابات الطبعة الخامسة ، موسوعة القانون البحرى الطبعة الأولى .

**د. محمد أرناؤوط** : الانسان وتلوث البيئة المكتبة الأكاديمية ١٩٩٥ .

**د. محمد عبد الفتاح القصاص** : دور البحث العلمى فى خدمة البيئة والمحافظة على مواردها ورقة عمل مقدمة إلى ندورة دور البحث العلمى فى حماية البيئة من التلوث فى اليوبيل الفضى للمركز القومى للبحوث ١٩٥٦ ، ١٩٨١ص١-٢.

**د. محمد أحمد محمود جمعه** : التلوث الضوضائى بيروت ١٩٨٧ .

**د. محمد سعيد صباريني** : البيئة اطارها ومعناها ، سلسلة قضايا بيئية ، جمعية حماية البيئة الكويتية ، الكويت ١٩٨٣ .

**د. محمود عزو صفر** : الكويت البيئة المناخية ، سلسلة قضايا بيئية ، جمعية حماية البيئة الكويتية ، أغسطس ١٩٨٥ .

**م. محمد عبد القادر الفقى** : أدب البيئة ، مجلة البيئة ، الكويت ، ابريل ١٩٨٨ ، البيئة مشاكلها وقضاياها مكتبة ابن سينا ١٩٩٤ .

**د. مفيد محمود شهاب** : نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٤ ، القاهرة و ١٩٧٨ .

**المستشار فتحى العيسوى** : الموسوعة الجنائية الحديثة .

**د. نور الدين هنداوى** : الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية ١٩٨٥ .

## ثانيًا : التقارير والدوريات :

- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، كتيب مصور ، ومنشور١٣١٢٧٣ باللغة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اليونان ، ١٩٨٦ .
- مكافحة تلوث البيئة « تقرير الجمعية الكيماوية الأمريكية » ترجمة د. أنور محمود ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٢ .
- « تلوث البيئة » مركز النيل للاعلام – الهيئة العامة للاستعلامات – القاهرة ١٩٨٣ .
- « التلوث » مختارات من البحوث التى ألقيت فى ندورة « التلوث » – آثاره وأخطاره وطرق الوقاية منه فى العالم العربى – القاهرة ٢٢ – ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٢ – المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة – جامعة الدول العربية سنة ١٩٧٤ .
- تقرير مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمى بشأن انشطة وبرامج وأسلوب العمل حتى ١٩٨١ ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا – المجالس النوعية يناير سنة ١٩٨٢ .
- أكاديمية البحث العلمى التشريعات البيئة فى مصر ١٩٨٩ .
- عمرو الشربينى : حماية البيئة وعلاقتها بحركة التجارة العالمية مجلة السياسة الدولية ع ١٢٨ أبريل ١٩٩٧ .
- الجريدة الرسمية . – الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية .

# كتب وأبحاث للمؤلف

**أولاً : الكتب** (١) :

- شرح تشريعات الغش ١٩٩٧ .
- اتحاد الملاك وملكية الشقق والمساكن الاقتصادية ١٩٩٧ .
- أصول اعمال النيابات والتحقيق الجنائى العملى – الطبعة الخامسة .
- الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم . الطبعة الأولى .
- دعاوى بيع العقارات . الطبعة الثانية .
- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع – الطبعة الأولى .
- موسوعة قوانين التعليم . الطبعة الأولى .
- موسوعة القانون البحرى . الطبعة الأولى .
- موسوعة الاستثمار . الطبعة الثالثة .
- التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى . الطبعة الثانية .
- أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيها. الطبعة الأولى.
- التحقيق الجنائى التطبيقى . الطبعة الأولى .
- التعليق على تشريعات إيجار الأماكن .
- شرح ضريبة المبيعات . الطبعة الأولى .
- شرح قانون الضريبة على العقارات المبنية . الطبعة الثانية .
- موسوعة قطاع الأعمال العام .
- شرح تشريعات المخدرات . الطبعة الأولى .
- التعليق على قانون الحجز الادارى . الطبعة الأولى .
- النظام القانونى فى اسرائيل وفلسطين الطبعة الأولى .
- الجديد فى النقض الجنائى ١٩٩٢– ١٩٩٧ .
- الجديد فى نقض الايجارات ١٩٩٢ – ١٩٩٧ .
- شرح تشريعات التحكيم . الطبعة الأولى .
- شرح تشريعات الضريبة الموحدة . الطبعة الأولى .
- موسوعة البنوك . الطبعة الأولى .
- المشكلات العملية فى القضاء المستعجل . الطبعة الثانية .
- اصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ . الطبعة الأولى .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقارى ١٩٩٧ .
- التنفيذ علماً وعملاً الطبعة الأولى .
- دعاوى قسمة المال الشائع – الطبعة الأولى .
- التعليمات العامة للنيابات الطبعة الأولى .
- شرح تشريعات الشهر العقارى الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
- شرح قانون السجل العينى – الطبعة الأولى .
- المسئولية التاديبية للقضاه وأعضاء النيابة – رسالة دكتوراه .

---

(١) تطلب هذه الكتب من الإسكندرية ت : ٠٣٤٨٤٤٤٤٨ ومن المكتبات الكبرى فى مصر والدول العربية .

- شرح تشريعات البيئة - الطبعة الأولى .
- شرح النصوص **العربية** لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٧ .
- شرح النصوص **الانجليزية** لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٧ .
- موسوعة مصطلحات **الجات ومنظمة التجارة العالمية** . انجليزى - فرنسى - عربى ١٩٩٧ .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمى واعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات . إنجليزى - فرنسى - عربى .
- الاتفاقيات **العربية** الكبرى - الطبعة الأولى .
- الاتفاقيات **الدولية** الكبرى - الطبعة الأولى .
- الأحكام الكبرى **لمحكمة النقض المصرية** - الطبعة الأولى .
- الأحكام الكبرى **للمحكمة الادارية العليا المصرية** - الطبعة الأولى .
- المعجم القانونى رباعى اللغة - فرنسى - انجليزى - ايطالى - عربى - شرعى.
- التعليق على تشريعات إيجار الأماكن .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات .

## ثانياً : الأبحاث العلمية :

١- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة فى مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشارى مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
٢- المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة فى مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة فى فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥ .
٣- النظام القانونى والقضائى فى جمهورية ألمانيا ، بحث منشور فى مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير يونيو سنة ١٩٩٠ .
٤- النظام القانونى والقضائى فى النرويج ، بحث قدم للنشر فى مجلة القضاة الفصلية .
٥- كيف يفكر الكمبيوتر القانونى ؟ بحث منشور فى مجلة قضاة الثغر التى يصدرها نادى قضاة الاسكندرية .
٦- الأسباب الاجرائية والموضوعة للبراءة فى جرائم المخدرات .
٧- الأصول القانونية لأعمال الخبراء . بحثين قدما الى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التى نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الاسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٨- الجرائم التى ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠.
٩- جرائم الامتناع عن الحكم فى الدعاوى، مجلة المحاماة المصرية، ع ٣، ١٩٩٢.
١٠- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ ، عام ١٩٩٢ .
١١- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الانسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع ٥ ، ٦ ، عام ١٩٩٢ .
١٢- أحكام المخدرات فى الشريعة الاسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
١٣- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالى للمحاماة بالقاهرة ، ١٩٩٢ .
١٤- النظام القانونى للشركات القابضة فى قانون قطاع الأعمال ، بحث قُدم للنشر بمجلة المحاماة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

# فهرس تفصيلى بمحتويات المؤلف

## الباب الثانى
## النظام القانونى لجهاز حماية البيئة

## الباب الأول

## الباب الثانى



## الباب الثالث

الفصل السادس

## الباب الثانى

**تم بحمد الله وتوفيقه**

رقم الايداع بالهيئة القومية العامة لدار الكتب
والوثائق المصرية
٤٩٢٥

# شـــرح تـشـــريـعـــات الـبـيـئـــة

# EXPLICATION DES LOIS DE L'ENVIRONNEMENT

## هذا البحث يتضمن أربعة كتب تشتمل ما يأتى :

**شرح تفصيلى مقارن لتشريعات البيئة الأرضية والهوائية والمائية والصحية فى مصر والدول العربية محلياً ودولياً :**

**أولاً :** شرح قانون البيئة المصرى الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وأمر نائب الحكم العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات ، والتشريعات والمعاهدات الدولية المكملة له .

**ثانياً :** شرح جميع نصوص قانون البيئة والنظام القانونى لجهاز حماية البيئة وصندوقه والحوافز المقررة لأعمال حماية البيئة والاجراءات الادارية والقضائية للتظلم من القرارات الادارية الصادرة بشأن البيئة ونظام التجريم والعقاب .

**ثالثاً :** شرح تفصيلى لأركان جنايات زيادة النشاط الاشعاعى وجنايات ارتكاب فعل عمدى ينشأ عنه وفاة أو اصابة شخص بعاهة وجنايات السفن .

**رابعاً :** شرح تفصيلى لأركان جنح الاعتداء على الحيوانات والطيور والمواد والنفايات الخطرة وعادم المحركات والقمامة وجنح الدخان والحرارة والرطوبة والعادم وجرائم عدم التهوية والتدخين وتلويث الشواطئ وجرائم السفن .

**خامساً :** شرح التشريعات المكملة لقانون البيئة : ومنها المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والسياحية والمحميات الطبيعية والنظافة العامة ونهر النيل والطرق العامة واشغال الطرق والاعلانات والوقاية من اضرار التدخين ومكبرات الصوت والمراجل البخارية وصرف المتخلفات السائلة والكوارث البحرية والبرك والمستنقعات واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة لها.

**سادساً :** الدفوع الجنائية فى جميع جرائم البيئة والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية عليها على ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام .

**سابعاً :** أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية والادارية العليا الخاصة بالبيئة

**ثامناً :** معجم باللغة الإنجليزية بالمصطلحات المتعلقة بالبيئة .

**الثمن ثمانون جنيهاً**